المطالب العالية

بزوائد المسانيد الثمانية

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣ - ٨٥٢ هجرية

تحقيق

أبي محمد عبد الرحمن بن عمر جردي المدخلي

تنسيق

د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري

المجلد الثامن

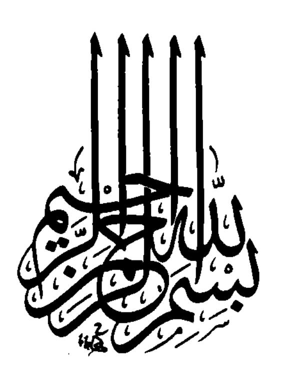
١٥ - ١٦

آخر كتاب الفرائض - أول كتاب الحدود

(١٥٣٧ - ١٨٤١)







فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية /

تحقيق عبد الرحمن بن عمر أحمد المدخلي ــ الرياض.

٧٢٨ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ١ ــ ٦٨ ــ ٧٤٩ ــ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٣ ــ ٨٤ ــ ٧٤٩ ــ ٩٩٦٠ (ج ٨)

١ ــ الحديث ــ مسانيد ٢ ــ الحديث ــ تخريج ٣ ــ الحديث ــ شرح ٤ ــ الحديث ــ زوائد

أ ــ المدخلي، عبد الرحمن بن عمر أحمد (محقق) ب ــ العنوان

ديوي ٤، ٢٣٧ ١٨/٢٢٧٠

رقم الإيداع: ١٨/٢٢٧٠

ردمك: ١ ــ ٦٨ ــ ٧٤٩ ــ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٣ ــ ٨٤ ــ ٧٤٩ ــ ٩٩٦٠ (ج ٨)

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

دار الغيث

المملكة العربية السعودية

ص ب: ٣٢٥٩٤ - الرياض: ١١٤٣٨ - تلفاكس: ٢٦٦٠ - ٤٢١


المطالب العالية
بزوائد المسانيد الثمانية
١٥ _ ١٦

المقـدمـة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله[1].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[2].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[3].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[4].

---

(١) من خطبة الحاجة التي رواها عدد من الصحابة، وأخرجها الأئمة في كتبهم ومنهم النسائي في سننه (٣/ ١٠٤)، والترمذي (٣/ ٤٠٤ : ١١٠٥)، وابن ماجه (١/ ٦٠٩ : ١٨٩٢) وغيرهم، وقد جمع طرقها وحقق فيها وصححها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في جزء صغير، طبع مراراً.

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٠٢).

(٣) سورة النساء: الآية (١).

(٤) سورة الأحزاب: الآيتان (٧٠، ٧١).

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد: فإن أهمّ ما صرفت إليه الهمم ـ بعد كتاب الله ـ سنة نبيه الأمين ﷺ، وعلى آله وأصحابه أجمعين، إذ هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وهي الشارحة لكلام ربّ العالمين، لذا فإن الاشتغال بها: متوناً وأسانيد ـ رواية ودراية ـ، من خير ما بُذلت فيه الأعمار، وصرفت فيه ساعات الليل والنهار، خاصة في مثل هذه الأعصار، التي كثر فيها الأشرار، وقلّ الأخيار، وانهمك الناس ـ إلاَّ القليل ـ في العلوم التي لا جدوى من ورائها، ولا فائدة في قليلها وكثيرها، ويصدق فيها أن يقال: الجهل بها هو العلم حقّاً.

وإنَّ من فضل ربنا علينا ـ نحن المسلمين ـ أن هيَّأ لنا من ينذر نفسه لخدمة السنَّة ودراستها، وتمييز صحيحها من سقيمها، وتجد ذلك في كل عصر، حتى تركوا لنا تراثاً ضخماً من المصنفات في مختلف أنواع العلوم المتعلقة بالسنَّة الغرّاء، وتناقله العلماء الثقات ذوي العقول السليمة، والأيدي الأمينة حتى وصل إلينا مصفّى من كل دخيل.

وكان من أولئك الذين نذروا أنفسهم لخدمة السنَّة، الجِهْبِذ البصير، والناقد النحرير، مفيد شيوخه، وشيخ أقرانه، وحافظ زمانه، وإمام أوانه أحمد بن علي بن حجر العسقلاني فصنَّف الكثير من الكتب في هذا العلم وكان من بين تلك المصنفات كتابه الموسوم بـ «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية».

وقد وقع عليه اختياري لأشارك إخواني الباحثين في العمل على تحقيقه وخدمته الخدمة العلمية اللائقة به، وهذا الاختيار كان بعد استخارة العليم الخبير، واستشارة عدد من أصحاب الفضيلة العلماء، فيممت وجهي شطره.

وقد كان نصيبي: من أول باب الكلالة في كتاب الفرائض إلى آخر باب الأوعية، في كتاب الحدود.

العوامل التي دعتني إلى تحقيق هذا الكتاب:

لقد دفعني إلى تحقيق ودراسة قسم من هذا الكتاب بعض الأمور، وهي كالتالي:

١ ــ حبي لعلم حديث النبي ﷺ وما يتصل به من العلوم.

٢ ــ رغبتي في المشاركة في تحقيق المخطوطات واكتساب الخبرة في ذلك تحت إشراف علمي ومنهجي دقيق.

٣ ــ التدرب على دراسة الأسانيد، واستخراج العلل الغامضة فيها، والحكم عليها وعلى المتون تصحيحاً وتضعيفاً، قبولاً ورداً.

٤ ــ الاطلاع على تراجم الرجال ومعرفة أقوال أهل الجرح والتعديل فيهم، وكيف يمكن أن أتعامل مع الأقوال المختلفة سواء أكانت من إمام واحد، أو أكثر من إمام.

٥ ــ التنقل بين كتب أهل العلم، والاستفادة منها، ومعرفة مناهجها.

٦ ــ قيمة هذا الكتاب من ناحية مؤلِّفه، ومن ناحية مادته العلمية الغزيرة، فهو رافد يمدّ الموسوعة الحديثية الكبرى، خاصة وأن أكثر الأصول

التي استخرج الحافظ زوائدها إمّا في عالم المفقود، أو أنه لم يرَ النور بعد.

لهذه الأسباب وغيرها رأيت المشاركة في العمل في هذا الكتاب، مع قِصَرِ باعي، وقلَّة اطلاعي، والله المستعان.

وقد سرت في العمل في هذا القسم على الخطَّة الآتية:

أولاً ــ أثبتُ ما في النسخة المحمودية (مح) في صلب الكتاب، إذْ اعتبرتها أصلاً ــ كما سبق بيانه في دراسة النسخ ــ وقابلت باقي النسخ مع ما أثبتّ، وكان منهجي في المقابلة كالآتي:

١ ــ إذا وجدت مخالفة في إحدى النسخ الأخرى، فإن رأيت أن ما في النسخة الأصل (مح) صحيح، أو أن الوجهين محتملان، أثبتّ ما في الأصل، وجعلت ما في النسخة الأخرى في الحاشية.

٢ ــ إذا وجدت الصواب في نسخة أخرى ــ غير النسخة الأصل (مح) ــ أثبتّ الصواب، وأشرت إلى ما في (مح) في الحاشية، مع بيان وجه التصويب فيما أثبتّه.

٣ ــ إذا اتفقت جميع النسخ ــ بما فيها نسخة (مح) ــ على خطأ ظاهر أثبتّ الصواب في الأصل بين معكوفتين، وأشرت في الحاشية إلى اتفاق النسخ على هذا الخطأ مع بيان وجه التخطئة، ويظهر هذا خاصَّة في رجال الأسانيد.

٤ ــ إذا لم أجزم بالحكم بتخطئة ما اتفقت فيه النسخ أثبتّ ما فيها، وأشرت في الحاشية إلى ما أرجِّحه.

٥ ـ اعتبرت ما وقفتُ عليه من أصول المسانيد أو زوائدها المفردة المسندة بمثابة نسخ أخرى أثبتّ فروقها في الغالب، وكذا أيضاً كتاب إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري، فهو صنو كتاب المطالب العالية وشريكه، وفي هذا تأكد أنَّ الحديث الوارد فيهما زائدٌ بغير شك.

٦ ـ يلاحظ في نسختي العمرية (عم) والسعيدية (حس) بياضات في عناوين الكتب والأبواب فتختفي كلها أو بعضها، وكذا صيغة التحمل بين صاحب المسند وشيخه، لأنها كُتِبت في الأصل بالحمرة، ولذا لم تظهر في التصوير، وعليه فقد قابلت ما ظهر منها، وتركت التنبيه على ما اختفى لكثرته كيلا أثقل الحواشي، واكتفيت هنا بهذه الإشارة.

٧ ـ أثبتّ جميع الفروق بين النسخ المتقدمة والنسخة السعودية (سد) في الحاشية إلاَّ ما لا تدعو الحاجة إلى إثباته، كأن يأتي في بعضها (أخبرنا) وفي بعضها (أنا)، وذلك لأن الثانية اختصار للأولى، وكذا إذا جاء في بعضها (حدثنا) وفي بعضها (ثنا)، وكذلك زيادة (قال) بعد: أخبرنا، لكونها تزاد نطقاً لا خطّاً، وكذا الاختلاف في الصلاة على النبي ﷺ، ففي بعضها (صلَّى الله عليه وسلَّم)، وفي بعضها (صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم)، وفي بعضها (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)، وقد تُحذف من بعض المواضع، وكذا (رضي الله عنه) بالنسبة للصحابة، واخترت إثبات جملة (صلَّى الله عليه وسلَّم) وجملة (رضي الله عنه)، واكتفيت بالإشارة هنا عن التكرار في حاشية كل حديث.

٨ ــ أهملت التنبيه على التقديم والتأخير الحاصل في النسخة التركية (ك)، لكثرة وقوع ذلك، كما تقدم.

٩ ــ اتبعتّ الرسم الإملائي الحديث في كتابة هذه الرسالة، ولو كان مخالفاً لما جاء في إحدى النسخ أو فيها جميعاً، وكذا لو كُتِب فيها على وجه غير صحِيح إملائياً ولا أشير إلى ذلك.

ثانياً ــ بينتُ مواضع الآيات من سورها، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية منها.

ثالثاً ــ وثَّقتُ النص بعزوه إلى الموجود من المسانيد التي أُخِذت منها الزوائد، أو بعزوه إلى بقيّة المصادر التي تلتقي أسانيدها مع أسانيد الحديث في الكتاب الْتقاءً كُلّياً أو جزئياً، ولو في الصحابي، فإنْ كانت المصادر مطبوعة فأُحيل إليها ببيان رقم الجزء والصفحة وأحياناً أُضيف إلى ذلك رقم الحديث بين قوسين. وأمّا المصادر المخطوطة، فأُحيل إليها برقم الجزء ــ إن كان مُتعدِّد الأجزاء ــ ورقم الورقة ووجهها، أو الصفحة، إنْ تيسَّر لي الوقوف على ذلك المصدر المخطوط، وإلاّ أَحَلْت إلى المرجع الذي نَقَلْتُ منه.

وقد راعيت في التخريج، التوسع والإطالة والاستقصاء ما أَمْكن، وخاصّةً إذا كان سند الباب ضعيفاً، يمكن تقويته، فأُحَاوِل جَمْع متابعاته وطرقه وشواهده التي تُرَقِّيه، وأُبيِّن ذلك مُفصَّلاً، مستنيراً بأقوال أهل الاختصاص في ذلك.

وكذلك إنْ كان الحديث صحيحاً أو حسناً، فقد أَجْمع له شواهده وأتَوَسَّع فيها، وقد أَسْلُك سبيل الاختصار وذلك كأنْ يكون من شواهده، حديث في الصحيحين.

رابعاً ــ خَرَّجت الروايات التي أشار إليها المُؤلِّف ولم يوردها، مثل قوله عن بعض الأحاديث: أَصْله في السنن من وجه آخر، وقوله عن حديث آخر مثلاً: أخرجوه ــ يعني الستة ــ .

خامساً ــ ضَبَطْتُ في النص ما يَحْتاج إلى ضَبْط.

سادساً ــ نبَّهتُ على ما ظهر لي مِنْ وَهَم وقع للمُؤَلِّف، سواء فيما يتعلَّق بالحكم على الرجل، أو على الحديث أو الأثر، أو في العَزْو إلى بعض المصادر، وذلك حسب اجتهادي القاصر.

سابعاً ــ عَزَوْتُ إلى الأجزاء والصفحات وقد أذكر الأرقام، ولا أنصّ على الكتاب والباب في المُصنَّفات خشية الإطالة، إذْ لو نَقَلْت كلّ ذلك لجاءت الرسالة قَدْر الحجم الذي هي عليه ومثله معه.

الرموز والاختصارات المستخدمة في ثنايا الرسالة:

الإتحاف : إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة.

الإرواء : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.

الإكمال : الإكمال لابن ماكولا.

البغية : بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي.

التحفة : تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي.

التذكرة : تذكرة الحفّاظ للذهبـي.

التقريب : تقريب التهذيب لابن حجر.

التهذيب : تهذيب التهذيب لابن حجر.

الثقات : ثقات ابن حبان.

الجرح : الجرح والتعديل.

الحلية : حلية الأولياء لأبي نعيم.
الخلاصة : خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي.
الديوان : ديوان الضعفاء والمتروكين.
السير : سير أعلام النبلاء.
شرح العلل : شرح علل الترمذي لابن رجب.
الصحيحة : سلسلة الأحاديث الصحيحة.
الضعيفة : سلسلة الأحاديث الضعيفة.
الطبقات : الطبقات الكبرى لابن سعد.
علل أحمد : كتاب العلل ومعرفة الرجال.
العلل الكبير : علل الترمذي الكبير.
الفتح : فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
الكامل : الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي.
اللسان : إن كان في التراجم عنيت به لسان الميزان لابن حجر، وإن كان في اللغويات عنيت به لسان العرب لابن منظور.
المجردة : مختصر إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري.
المجمع : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.
المجموع : المجموع شرح المهذب للنووي.
مراتب المدلسين : تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس.
المستدرك : المستدرك على الصحيحن للحاكم.
المغني : المغني في ضعفاء الرجال للذهبي. وفي المسائل الفقهية: المغني لابن قدامة الحنبلي، وفي ضبط الأسماء: المغني في ضبط الأسماء للفتني الهندي.

المقتنى : المقتنى في سرد الكنى للذهبي.

موارد الظمآن : موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان.

الميزان : ميزان الاعتدال في نقد الرجال.

النهاية : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير.

* أحلت في تخريجي لأحاديث البخاري على المتن المطبوع مع شرحه فتح الباري ـ طبعة المكتبة السلفية بمصر ـ لأنها المنتشرة عند طلاب العلم.

* حيثما أطلقت كلمة الحافظ فالمراد به ابن حجر.

* إذا ذكرت كتاباً من كتب الجرح والتعديل، أو التخريج وبعده رقماً بين قوسين ( )، فهو رقم ترجمته، أو رقم الفقرة التي فيها الكلام عليه، أو رقم الحديث.

وغير ذلك من الاختصارات مما يدرك بسهولة ولا يخفى على القارىء اللبيب.

هذا، وأسأل الله الإعانة والرشاد، والحمد لله رب العالمين..

وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

● ● ●



المطالب العالية

بزوائد المسانيد الثمانية

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
٧٧٣ - ٨٥٢ هجرية

تحقيق
أبي محمد عبد الرحمن بن عمر جُرْدِي المدخلي

تنسيق
د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري

المجلد الثامن
١٥ - ١٦

آخر كتاب الفرائض - أول كتاب الحدود
(١٥٣٧ - ١٨٤١)



٥ ـ باب الكلالة

١٥٣٧ ـ إسحاق: أخبرنا جرير، عن الشيباني، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب قال: إن عمر رضي الله عنه، سأل رسول الله ﷺ كيف نورث[١] الكلالة؟ فقال ﷺ: / [أوليس قد بيّن الله [مح٥٣أ] تعالى ذلك؟ ثم قرأ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾][٢] إلى آخرها، فكأن عمر رضي الله عنه، لم يفهم، فأنزل الله تعالى ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[٣] إلى آخر الآية، فكأن عمر رضي الله عنه لم يفهم[٤] فقال لحفصة رضي الله عنها: إذا رأيتِ من رسول الله ﷺ طِيبَ نفس فاسأليه عنها، فرأت منه طيب نفس، فسألته عنها، فقال ﷺ: «أبوكِ كتب لك هذا؟ ما أرى أباك يعلمها أبداً» فكان عمر رضي الله عنه يقول: ما أراني أعلمها أبداً وقد قال ﷺ ما قال.

* **صحيح**، إن كان ابن المسيب سمعه من حفصة رضي الله عنها.

---

(١) في (عم) و (حس): «تورث».

(٢) سورة النساء: آية (١٢)، وتمامها: ﴿... أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾.

(٣) سورة النساء: آية (١٧٦)، وتمامها: ﴿... إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ

. . . .

وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾.

(٤) قوله «لم يفهم»: ساقط من (حس).

١٥٣٧ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٢/٥٦/ب) كتاب الفرائض، باب ما جاء في الكلالة، وعزاه لإسحاق.

وأخرجه ابن مردويه، كما في الدرّ المنثور (٢/٢٤٩)، وكنز العمال (١١/٧٩).

وأخرجه عثمان بن أبي شيبة ـ بسنده ومتنه ـ، كما في تفسير ابن كثير (١/٦٠٨)، إلاَّ أنه تحرّف قوله في الحديث: (أبوكِ كتب هذا)، فقد جاء في التفسير: (أبوك ذكر لك هذا).

والصواب الذي في الأصل هنا، لما سيأتي من كيفية هذه الكتابة.

وأخرجه ابن جرير في التفسير مختصراً (٦/٤١)، عن ابن وكيع، عن جرير، به.

وقد رواه ـ بنحوه مختصراً ـ عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٣٠٥: ١٩١٩٤)، كتاب الفرائض، باب الكلالة، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس أنّ عمر أمر حفصة أن تسأل النبي ﷺ عن الكلالة، فأمهلته حتى إذا لبس ثيابه فسألته، فأملَّها عليها في كتف، فقال: عمرُ أمركِ بهذا؟ ما أظنّه أن يفهمها، أَوَلَم تكفه آية الصيف؟ فأتت بها عمر فقرأها، فلما قرأ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾، قال: اللهم من بيّنت له فلم تبين لي.

وقال ابن جرير: عن معمر، عن طاووس، عن أبيه أنّ عمر أمر حفصة أن تسأل النبي ﷺ عن الكلالة. اهـ.

وأصل مراجعة عمر رضي الله عنه، للنبي ﷺ في الكلالة موجودة في صحيح

. . . .

مسلم (٣/ ٢٣٦ : ١٦١٧)، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة. بسنده عن معدان بن أبـي طلحة، أن عمر بن الخطاب خطب يوم جمعة فذكر نبـي الله ﷺ وذكر أبا بكر، ثم قال: إنّي لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيها، حتى طعن بأصبعه في صدري وقال: (يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟) وإني إن أعش أقض فيها بقضية، يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن.

وجرير هو ابن عبد الحميد بن قُرْط الضبـي الكوفي.

والشيباني هو سليمان بن أبـي سليمان.

الحكم عليه:

حديث الباب رجاله ثقات، وهو صحيح على شرط مسلم. قال الحافظ بعد إيراده هنا: صحيح إن كان ابن المسيب سمعه من حفصة رضي الله عنها. اهـ.

وكذا قال البوصيري في إتحافه.

واللقاء ممكنٌ بين حفصة وابن المسيب، لأمور:

١ ــ أن حفصة رضي الله عنها، توفيت عام خمس وأربعين، وعُمْرُ ابنِ المسيب آنذاك خمس وثلاثون سنة.

٢ ــ أن ابن المسيب قد سمع ممن هم أقدم وفاة منها: كأبيها عمر بن الخطاب ــ على رأي البعض ــ المتوفى سنة ثلاث وعشرين، وكعثمان رضي الله عنه، المتوفى سنة خمس وثلاثين، وكعلي بن أبـي طالب رضي الله عنه، المتوفى سنة أربعين.

٣ ــ أن ابن المسيب كان يسمع من أمهات المؤمنين، فقد سمع من عائشة وأم سلمة، رضي الله عنهما، فما هو المانع من سماعه من حفصة رضي الله عنها!.

٤ ــ أن ابن المسيب كان ذا صلة ببيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد سمع من عبد الله بن عمر، وكان ابن عمر يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عُمر وأمره. تهذيب الكمال (١/ ٥٠٥).

. . . .

---

٥ ـ أني لم أجد من قدح في سماعه من حفصة رضي الله عنها.

وبهذا يتبين لنا إمكان سماع ابن المسيب من حفصة رضي الله عنها، فضلاً عن اللقاء، فعلى هذا فالحديث صحيح على شرط مسلم كما قرره في مقدمة صحيحة. وعلى فرض عدم سماعه منها ـ وهو بعيد ـ فإن مرسلات ابن المسيب صحيحة كما قاله العلائي في جامعه (٨٩، ١٨٤)، والله أعلم.

وهذا الحديث قد صححه المتقي الهندي في كنز العمال (١١/٧٩)

١٥٣٨ ـ وقال ابن أبي عمر: حدثنا سفيان، ثنا مصعب بن عبد الله بن الزبير، قال: سمعت ابن أبي مليكة. قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: إنه ليس في كتاب الله تعالى ولا في قضاء رسول الله ﷺ وسيجدونه[١] كلهم فيقولون ما هو؟ فيقول: ميراث الأخت مع البنت النصف، وقد قال الله عز وجل: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ. . .﴾[٢] الآية.

. . . .

(١) في (عم) و (حس): «ستجدونه».
(٢) سورة النساء: آية (١٧٦).

١٥٣٨ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٥٦/أ)، من طريق ابن أبي عمر، هذه.

وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٠/ ٣٢١)، كتاب المواريث، قال: ومن طريق إسماعيل بن إسحاق، نا علي بن عبد الله ـ وهو ابن المديني ـ حدثني سفيان به.

وقد تحرّف فيه اسم مصعب بن عبد الله بن الزبير إلى: مصعب بن عبد الله بن الزبرقان.

وللأثر طريق أخرى عند عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٥٤: ١٩٠٢٣)، كتاب الفرائض.

ومن طريقه البيهقي في سننه (٦/ ٢٣٣)، كتاب الفرائض، باب الأخوات مع البنات عصبة، قال عبد الرزاق: عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: جاء ابن عباس مرةً رجل فقال: رجل توفي وترك ابنته، وأخته لأبيه وأمه؟ فقال ابن عباس: لابنته النصف وليس لأخته شيء، ما بقي هو لعصبته، فقال له الرجل: إن عمر قد قضى بغير ذلك، قد جعل للأخت النصف، وللبنت النصف. فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله! قال معمر: فلم أدر ما قوله: أنتم أعلم أم الله، حتى لقيت ابن طاووس، فذكرت ذلك له، فقال ابن طاووس: أخبرني أبي، أنه سمع

. . . .

ابن عباس يقول: قال الله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ قال ابن عباس: فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد. اهـ.

وهذا الإسناد صحيح، رجاله ثقات، من رجال الصحيحين.

وسفيان هو ابن عيينة.

الحكم عليه:

حديث الباب رجاله ثقات: إلاّ أن فيه انقطاعاً بيِّناً بين مصعب بن عبد الله، وابن أبـي مليكة، وذلك أن ابن أبـي مليكة توفي سنة ١١٧، وولد مصعب سنة ١٥٦، فبين وفاة الشيخ وولادة التلميذ ٣٩ سنة، وهذه مفازة طويلة، فعلى هذا فالأثر ضعيف.

وهذا القول مشهور عن ابن عباس، رضي الله عنهما فقد سبق في التخريج رواية عبد الرزاق في مصنفه وهي صحيحة الإسناد.

فهو ثابت عنه وإن لم يصح من طريق ابن أبـي عمر.

وقد وقع في المحلّى لابن حزم (١٠/٣٢١) تصحيف لاسم الجدّ الأخير لمصعب بن عبد الله إذ جاء: مصعب بن عبد الله بن الزبرقان، وقد بحثت عن هذا الاسم فلم أجده فعلمت أنه خطأ، مع أنه مخالف لبقية المصادر والنسخ التي جعلته: ابن الزبير.

١٥٣٩ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة، ثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون إخوته لأبيه».

١٥٣٩ ــ تخريجه:

هو في مسند أبي يعلى (١/ ٢٩٧: ٣٦١).

وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٥٩/ أ).

وأورده في مجمع الزوائد (٤/ ٢٢٩)، وقال: رواه أبو يعلى ولا أعرف معناه، وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق.

وأورده البوصيري في الإتحاف (٥٦/ أ) وعزاه لأبي يعلى.

وأورده الهندي في الكنز (١١/ ٣٩: ٣٠٥٣٦)، وقال: لأبي الشيخ.

وبنحوه أخرجه الحميدي في مسنده (١/ ٣٠: ٥٥): ثنا سفيان، ثنا أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، أن رسول الله ﷺ قضى «أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلاّت».

وبني العلاّت: هم الإخوة لأب وأمهاتهم شتى، والمعنى أن بني الأعيان إذا اجتمعوا مع بني العلاّت فالميراث لبني الأعيان لقوة القرابة. اهـ. من تحفة الأحوذي (٦/ ٢٧٠).

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٧٩).

والطيالسي في مسنده (٢٥: ١٧٩).

والترمذي في أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم (٣/ ٢٨١: ٢١٧٦)، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلاّ من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١/ ٤٦١: ٦٢٥).

. . . .

والحاكم في مستدركه (٤/ ٣٣٦)، كتاب الفرائض، وقال: رواه الناس عن أبي إسحاق عن الحارث ابن عبد الله، لذلك لم يخرجه الشيخان. والدارقطني (٤/ ٨٦، ٨٧).

والبيهقي في السنن (٦/ ٢٣٢)، كتاب الفرائف، باب ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم أو لأب.. كلهم من طريق سفيان، به.

وأبو خيثمة: هو زهير بن حرب.

وحميد: هو الرُّؤاسي أبو عوف الكوفي.

وزهير: هو ابن معاوية بن حُدَيج.

وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال علي، السبيْعي.

الحكم عليه:

هذا الحديث ضعيف الإسناد، لأجل الحارث الأعور.

وقد ضعفه الهيثمي بذلك فقال (٤/ ٢٢٩): وفيه الحارث وهو ضعيف، وقد وثق.

١٥٤٠ ـ وقال أبو داود: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، أنه[١] سمع مُرّة يقول[٢] في الكلالة: قلت لمرة: ومن يشك في الكلالة؟ هو ما دون الولد والوالد، قال: إنهم يشكون في الوالد.

....

(١) قوله «أنه»: زيادة من (عم).

(٢) قوله: (يقول) زيادة من (عم).

١٥٤٠ ـ تخريجه:

هو في مسند أبي داود الطيالسي (١٢) بأطول منه، قال: حدثنا شعبةَ عن عمرو بن مرة سمع مرة قال: قال عمر: ثلاث لأن أكون سألت رسول الله ﷺ أحب إليَّ من أن يكون لي حمر النعم: الخلافة، والكلالة، والربا، فقلت لمرة: ومن يشك في الكلالة؟ . . . فذكره.

وأورده البوصيري في الإتحاف (٥٦/ب) تاماً، كما هو في مسند الطيالسي وعزاه له وقال: هذا إسناد رجاله ثقات إلاَّ أنه منقطع.

وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٢٥)، كتاب الفرائض، باب حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن. من طريق أبي داود الطيالسي، به.

وأورده الهندي في كنز العمال (١١/ ٧٨) وقال: رواه عبد الرزاق، والطبراني، وابن أبي شيبة، والعدني، وابن ماجه، والشاشي، وأبو الشيخ في الفرائض، والحاكم، والبيهقي، والضياء في المختارة. اهـ.

ولكنّ أكثر هذه المصادر لم تورد كلام عمرو بن مرة مع مُرّة بل اكتفت بأول الأثر مقتصرة على كلام عمر رضي الله عنه، وعلى هذا فهي ليست من مصادر تخريج هذا الأثر الذي معنا.

أمّا قول عمر رضي الله عنه، دون قوله فقلت لمرة. . . إلخ.

فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٠٢: ١٩١٨٤)، عن الثوري عن عمرو بن مرة، به.

. . . .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب الكلالة (٢/ ٩١١: ٢٧٢٧).

والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٠٤)، كتاب التفسير. كلاهما من طريق الثوري.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٣٧٥)، رجال إسناده ثقات إلاَّ أنه منقطع. اهـ.

وهذا الانقطاع بين مرة بن شراحيل وعمر بن الخطاب، قال ابن أبي حاتم في المراسيل (٢٠٨): قال أبو زرعة وأبو حاتم: حديث مرة بن شراحيل عن عمر مرسل، وقال أبو حاتم: لم يدركه.

وقول عمر رضي الله عنه، ثابت عنه في الصحيحين وغيرهما من طريق ابن عمر: فقد أخرجه البخاري (١٠/ ٤٥)، كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب بسنده، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: خطب عُمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر... وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً: الجَدُّ، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا.

وأخرجه مسلم (٤/ ٢٣٢٢ : ٣٠٣٢)، كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر.

وأبو داود (٣/ ٣٢٤: ٣٦٦٩)، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر.

ومما يلاحظ هنا أن إحدى الثلاث هي: الجدّ. أمّا في الرواية الأولى فهي: الخلافة.

تنبيه:

أصل الأثر ليس من الزوائد، ولذلك تنبه له الحافظ فلم يورد منه إلاَّ الزائد فقط فلله دره من حافظ إمام.

. . . .

وإسناد الزيادة صحيح، فرواتها ثقات وكل واحد منهم سمع ممن فوقه وليس فيه انقطاع. وهذه الزيادة رواها شعبة عن عمرو. ولم يروها الثوري عن عمرو.

وكلاهما حافظ إمام.

أما أصل الأثر ففيه انقطاع من طريق عمرو بن مرة: لكنه ثابت في الصحيحين من طريق ابن عمر رضي الله عنهما.

٦ ـ باب ميراث الولاء ومن أسلم على يده رجل

١٥٤١ ـ [١] إسحاق: أخبرنا يحيى بن آدم، ثنا أبو بكر بن عياش، عن الأجلح، عن الحكم بن عتيبة قال: اختصم علي والزبير إلى عمر رضي الله عنه، في موالي صفية رضي الله عنها، فقال علي رضي الله عنه عمتي وأنا أعقل عنها وأرثها، وقال الزبير رضي الله عنه، أمي وأنا أرثها. فقال عمر لعلي رضي الله عنهما: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ جعل الولاء[١] تبعاً للميراث.

[٢] أخبرنا يحيى بن آدم، نا حفص[٢] بن غياث عن الأجلح عن الحكم مثله. وقال لعلي رضي الله عنه: أما علمت أن رسول الله ﷺ جعل[٣] الولاء تبعاً للميراث؟ فقضى به للزبير رضي الله عنه[٤].

....

(١) في الأصل و (حس): «الولاية»، وهو خطأ، والتصويب من (عم) والإتحاف.

(٢) تحرفت في الأصل إلى «جعفر»، والتصويب من بقية النسخ وكتب الرجال.

(٣) في الأصل «فعل»، والتصويب من بقية النسخ. وجاء في الإتحاف «قال».

(٤) في هامش الأصل علق على الحديث بقوله: استفادة علي رضي الله عنه حكما من أحكام الشريعة عن عمر رضي الله عنه فتنبه.

. . . .

١٥٤١ ـ تخريجه:

والحديث أورده البوصيري (٥٥/ أ)، وعزاه لإسحاق بن راهويه.

وكذلك أورده الهندي في الكنز (٥/ ٥٠٧٨)، وعزاه لابن راهويه.

ورواه بنحوه سعيد بن منصور في السنن (١/ ٩٤: ٢٧٤)، قال: نا أبو معاوية [أي الضرير].

قال: نا عبيدة الضبي عن إبراهيم قال: اختصم علي والزبير إلى عمر في مولى صفية فقال علي: مولى عمتي وأنا أعقل عنه، وقال الزبير: مولى أمي وأنا أرثه فقضى عمر للزبير بالميراث وقضى على علي بالميراث، قال إبراهيم: فالولاء لآل الزبير ما بقي لهم عقب قلت: وما العقب؟ قال: ولد ذكر فإذا لم يكن ولد ذكر رجع الولاء إلى علي.

وهذه الطريق ضعيفة لأن عبيدة الضبي الضرير قال عنه الحافظ في التقريب: ضعيف واختلط بأخرة (٣٧٩: ٤٤١٦)، وإبراهيم النخعي عن علي مرسل، وانظر التهذيب (١/ ١٥٦). وله طريق أخرى عن إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٣١٩: ٧٦٣٠)، وابن حزم في المحلى (١١/ ٧١).

ومبتدأ الخصومة قبل بلوغها عمر وحكمه فيها رواها سعيد ـ أيضاً ـ في سننه (١/ ٩٤). من طريق حماد عن إبراهيم بنحوه.

قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء، عن سليمان بن يسار.

قال: اختصم علي والزبير في موالي صفية فقال علي: أنا أعقل عنهم وأنا أرثهم، وقال الزبير: موالي أمي وأنا أرثهم فناداهما عبد الرحمن بن عوف: إنكما لا تدريان أيكما أسرع موتاً، فسكتا.

وهذه الطريق رجال إسنادها ثقات.

. . . .

الحكم عليه:

حديث الباب بهذا الإسناد رجاله ثقات ما عدا الأجلح الكندي فهو صدوق، ولكن فيه علة: وهي أن الحكم بن عتيبة لم يدرك علي بن أبـي طالب رضي الله عنه كما ذكره البيهقي في سننه (٦/ ٤٣)، إلاَّ أن أصل الخصومة ثابت كما رواها سعيد بن منصور ــ كما مضى في التخريج ــ .

وللحديث شواهد، هي:

١ ــ ما أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤٦)، والترمذي (٣/ ٢٩٠)، أبواب الفرائض باب من يرث الولاء: من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال: «يرث الولاء من يرث المال» قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي. اهـ .

وهو عند الإمام أحمد: من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن عمر.

وهذا إسناد حسن في المتابعات، فابن لهيعة وإن كان قد اختلط فقد جعله الحافظ في التقريب صدوق (٣١٩: ٣٥٦٣).

ولمّا كان في المسند عن عمر، أورده الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٣١)، وقال: رواه أحمد بسند حسن.

٢ ــ ما أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٧) مختصراً، وأبو داود ــ مطولاً ــ (٣/ ١٢٦: ٢٩١٧)، كتاب الفرائض، باب الولاء، قال: حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبـي الحجاج أبو معمر، ثنا عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رئاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غِلْمة فماتت أمهم فورثها رباعها وولاء مواليها، وكان عمرو بن العاص عَصبَة بنيها، فأخرجهم إلى الشام، فماتوا، فقدم عمرو بن العاص، ومات مولى لها، وترك مالاً له، فخاصمه إخوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: «ما أَحْرَزَ الولدُ أو الوالدُ فهو

. . . .

لعصبته من كان»، قال: فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر، فلما استخلف عبد الملك اختصموا إلى هشام بن إسماعيل أو إلى إسماعيل بن هشام، فرفعهم إلى عبد الملك فقال: هذا من القضاء الذي ما كنت أراه قال: فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب، فنحن فيه إلى الساعة.

وهذا الإسناد رجاله ثقات غير مجروحين ـ كما في تراجمهم من التقريب ـ إلاَّ أن الكلام في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، والراجح أنها لا تنزل عن رتبة الحسن، وعلى ذلك فالحديث يصلح لأن يكون شاهداً لحديث الباب.

وبهذين الشاهدين يرتقي حديث الباب إلى الصحيح لغيره فهو قابل للمتابعة وهي تصلح لها، والله أعلم.

١٥٤٢ ـ وقال مسدد: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على يده[٢] رجل فهو مولاه يرثه ويؤدي عنه»[٣].

(١) في (عم): «رضي الله عنه»، وهو سبق قلم من الناسخ، لأن راشد بن سعد ليس من الصحابة.

(٢) في الإتحاف: «يديه».

(٣) في سنن سعيد بن منصور (١/٧٨): «ويدي».

١٥٤٢ ـ تخريجه:

الحديث أورده البوصيري في الإتحاف (٥٤/ب)، من طريق مسدد وقال: هذا إسناد رجاله ثقات. اهـ.

وأورده في المجرّدة وقال: رواه مسدد مرسلاً بسند رجاله ثقات.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/٧٨: ٢٠١)، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم. بنفس سند مسدد ومتنه.

ورواه مرة ثانية عن إسماعيل بن عياش عن الأحوص، بنحوه.

الحكم عليه:

الحديث بهذا السند ضعيف، فيه علتان:

١ ـ ضعف الأحوص بن حكيم.

٢ ـ إرسال راشد بن سعد، والمرسل من أنواع الضعيف على الراجح.

وبهذا يتبين قصور قول البوصيري: رجاله ثقات.

وللحديث شواهد تأتي في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى.

١٥٤٣ ــ حدثنا[1] عيسى بن يونس، ثنا معاوية بن يحيى، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على يدي[2] رجل فهو مولاه».

....

(١) القائل هو مُسدد.

(٢) في (حس): «يد»، بالإفراد.

١٥٤٣ ــ تخريجه:

الحديث أورده البوصيري في الإتحاف (٥٤ / ب) وعزاه لمسدد.

رواه سعيد بن منصور في سننه ــ بنفس سند مسدد ومتنه ــ (١/ ٧٨: ٢٠٠)، باب من أسلم على الميراث قبل أن يسلم.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٢٣ : ٧٧٨١).

والدارقطني في سننه (٤/ ١٨١ : ٣٢)، في الرضاع. من طريق معاوية.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٩٧) في ترجمة معاوية الصدفي، من طريقه.

ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ٢٩٨)، كتاب الولاء، باب ما جاء في علة حديث روى فيه عن تميم الداري مرفوعاً.

قال الدارقطني بعد روايته للحديث: الصدفي ضعيف. اهـ .

ولم ينفرد به معاوية الصدفي عن القاسم الشامي، فقد تابعه جعفر بن الزبير عن القاسم الشامي.

أخرجه ابن عدي

قال: أنبأ الفضل بن الحباب، ثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، عن جعفر بن الزبير عن القاسم. به.

ومن طريق ابن عدي أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٩٨)، كتاب الولاء.

والقاسم هو: ابن عبد الرحمن الشامي الدمشقي، صاحب أبي أمامة.

. . . .

الحكم عليه:

وحديث الباب ضعيف الإسناد وذلك لضعف معاوية بن يحيى الصدفي.

وبذلك ضعّفه البوصيري في الإتحاف فقال في المجردة (٢ / ١٩٦ / أ): رواه مسدد بسند ضعيف لضعف معاوية بن يحيى الصدفي. اهـ .

وأمّا متابعة جعفر بن الزبير فلا عبرة بها فقد قال عنه الحافظ في التقريب ١٤٠ متروك الحديث وأيضاً يتكلمون في رواية جعفر عن القاسم.

والحديث ذكره عبد الحق في أحكامه ــ كما في نصب الراية (٤/ ١٥٧) ــ من جهة ابن عدي. وقال: جعفر متروك، وكان رجلاً صالحاً. اهـ .

وللحديث شاهد عن:

١ ــ تميم الداري:

أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ١٢٧ : ٢٩١٨)، كتاب الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل.

من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذويب عن تميم الداري قال: يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على رجل من المسلمين؟ قال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته».

وأخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٠٣).

والدارمي (١/ ٢٧٢: ٣٠٣٧)، كتاب الفرائض، باب في الرجل يوالي الرجل.

والترمذي (٣/ ٢٨٩: ٢١٩٥)، أبواب الفرائض، باب ما جاء في الرجل يسلم على يد الرجل.

والبيهقي (١٠/ ٢٩٦) كتاب الولاء، باب ما جاء في علة حديث تميم.

كلهم من طريق وكيع وغيره عن عبد العزيز عن ابن موهب عن تميم. به.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلاَّ من حديث عبد الله بن موهب ويقال:

. . . .

وهب عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب، هكذا رواه يحيى بن حمزة، وهو عندي ليس بمتصل. اهـ.

قال البخاري (١٢/ ٤٥) واختلفوا في صحة هذا الخبر.

وذكر الحافظ في الفتح (١٢/ ٤٦) أن الشافعي قال: هذا الحديث ليس بثابت، وقال الخطابي: ضعّف أحمد هذا الحديث. وقال ابن المنذر: هذا الحديث مضطرب، وصحح هذا الحديث أبو زرعة الدمشقي وقال: هو حديث حسن المخرج متصل. اهـ.

وحسنه ابن القيم في تهذيب السنن (٤/ ١٨٦) وتبعه الألباني في الصحيحة (٥/ ٤٠٦).

٢ ـ وعن عمرو بن العاص أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: إن رجلاً أسلم على يدي وله مال وقد مات، قال: فلك ميراثه.

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣٢) رواه الطبراني من رواية بقية قال: حدثني كثير بن مرة فإن كان سمع منه فالحديث صحيح. اهـ.

ولكنّ الراوي عن عمرو بن العاص شيخ من باهلة لا يدرى ما حاله كما في نصب الراية (٤/ ١٥٨).

٣ ـ مرسل راشد بن سعد ـ وقد مضى قبل هذا الحديث ـ وهو ضعيف الإسناد.

٤ ـ أخرج ابن أبي شيبة، في مصنفه في الديات (٩/ ٣٢٠: ٧٦٣٦)، باب العقل على من يكون؟ قال:

حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن مجاهد أن رجلاً أتى عمر فقال: إن رجلاً أسلم على يدي، فمات وترك ألف درهم، فتحرجت منها، فقال: أرأيت لو جنى جناية على من تكون؟ قال: عليَّ، قال: فميراثه لك. اهـ.

وعبد السلام بن حرب هو النهدي، قال الحافظ في التقريب (٣٥٥) ثقة حافظ له مناكير.

. . . .

وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري، صدوق سيء الحفظ خلط بأخرة. قاله الحافظ (١٩٣)، فالأثر يصلح لأن يكون متابعاً.

قال ابن التركماني في الجوهر النقي (١٠/٢٩٦) بعد عزوه هذا الأثر لابن جرير في التهذيب قال: ورواه مسروق عن ابن مسعود، وقاله إبراهيم، وابن المسيب، والحسن، ومكحول وعمر بن عبد العزيز. اهـ .

فبمجموع هذين الحديثين والمرسل وأثر عمر وابن مسعود يتقوّى حديث الباب فيكون حسناً لغيره على أعلى حدٍّ، والله أعلم.

١٥٤٤ ــ حدثنا[١] أبو عوانة[٢]، عن منصور قال: سألت إبراهيم عن النبطي يسلم فيوالي رجلاً، قال: يرثه ويعقل عنه.

....

(١) القائل هو مُسدد.
(٢) في (عم): «معاوية» وهو خطأ.

١٥٤٤ ــ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٥٤/ب)، بسند مسدد.

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/٧٨: ٢٠٤)، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم، عن أبي عوانة. بمثل سند مسدد ومتنه.

وقد تابع أبا عوانة كل من:

١ ــ جرير بن عبد الحميد عند سعيد في سننه (١/٨٠: ٢١٣)، قال: نا جرير بن عبد الحميد عن منصور. بنحوه.

٢ ــ الثوري، ومعمر، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٢٠) كتاب أهل الكتاب من أسلم على يد رجل فهو مولاه، قال: أخبرنا الثوري ومعمر عن منصور، بنحوه.

٣ ــ ابن عيينة. أخرجه عبد الرزاق ــ الموضع السابق (٩٨٧٤) ــ، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم مثله، وزاد: وله أن يحول ولاءه حيث ما شاء ما لم يعقل عنه.

٤ ــ إسرائيل. أخرجه الدارمي في سننه (٢/٢٧٢)، كتاب الفرائض باب في الرجل يوالي الرجل (٣٠٣٨)، قال: حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، بنحوه.

الحكم عليه:

هذا الأثر صحيح الإسناد.

٧ ـ باب من رأى توريث المسلم من الكافر

١٥٤٥ ـ قال أحمد بن منيع: حدثنا يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن عمرو بن كردي، عن يحيى بن يعمر قال: إن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم[١].

....

(١) وزاد في الإتحاف: «ويقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: الإسلام يزيد ولا ينقص».

١٥٤٥ ـ تخريجه:

الحديث أورده البوصيري في الإتحاف (٥٤/أ) ونسبه لأحمد بن منيع.

وفيه الزيادة في آخره.

ولم أجده باللفظ الذي أورده الحافظ في المطالب هنا.

وأمّا الزيادة التي أوردها البوصيري في الحديث فقد أخرجها: الطيالسي (٧٧: ٥٦٨).

وأحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٣٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٣٧٤)، في الفرائض، من كان يورث المسلم الكافر.

وأبو داود (٣/ ١٢٦: ٢٩١٢، ٢٩١٣)، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟

وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٤٦٣: ٩٥٤).

. . . .

والحاكم (٤/ ٣٤٥)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

والبيهقي (٦/ ٢٥٤)، كتاب الفرائض، باب ميراث المرتد.

والجوزقاني في الأباطيل (٢/ ١٥٧).

كلهم من طريق عمرو بن أبي حكيم الواسطي، ثنا عبد الله بن بريدة، أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما وقال: حدثني أبو الأسود، أن رجلاً حدثه، أن معاذاً حدثه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص»، فورث المسلم.

هذا لفظ أبي داود.

وفيه رجل مجهول بين أبي الأسود ومعاذ. فهو ضعيف. قال البيهقي: وهذا رجل مجهول فهو منقطع. اهـ. وذكر الحافظ في الفتح (١٢/ ٤٣)، تصحيح الحاكم له، وقال: وتعقب بالإنقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، ولكن سماعه منه ممكن، وقد زعم الجوزقاني أنه باطل، وهي مجازفة. اهـ.

وبهذا الإنقطاع ضعّف الألباني الحديث في السلسلة الضعيفة (٣/ ٢٥٢: ١١٢٣).

الحكم عليه:

وأثر الباب بهذا الإسناد رجاله ثقات، إلّا أن المزي ذكر أن الصحيح أن بين عمرو بن كردي ويحيى بن يعمر، بريدة.

وأيضاً يحيى بن يعمر ليس له سماع من معاذ، فهو ضعيف.

وذكر الحافظ في الفتح (١٢/ ٥٠) أن إسناده قوي، ولعله يقصد باعتبار شاهده، كما سيأتي في الحديث الآتي، إن شاء الله.

١٥٤٦ ـ وقال مسدد: حدثنا عبد الوارث، عن عمرو الواسطي، ثنا عبد الله بن بريدة قال: إنّ أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر ـ يهودي ومسلم ـ، فورّث المسلم منهما، فقيل له: لم ورّثت المسلم؟ قال: حدثني أبو الأسود أن رجلاً حدثه[١] أن أخوين اختصما إلى معاذ رضي الله عنه، يهودي ومسلم فقال المسلم: كان أبي يهودياً وكان ذا مال وأرض فلم[٢] يضرني إسلامي عنده دون أن فوّض[٣] إليّ ماله وأرضاً كنت أزرعها وأقوم فيها، وكنت أتصدّق وأقري الضيف وأصنع المعروف[٤] وأَعْتِق، فكان لا يعيب ذلك عليّ فمات فحالوا بيني وبين ماله[٥] وقالوا: لا حقّ لك[٦]، فورَّث معاذ رضي الله عنه المسلم.

(١) في (عم): «حدثنا».

(٢) في الإتحاف: «ولم».

(٣) أي رده إليه وجعله الحاكم فيه. النهاية (٣/ ٤٧٩)، (فوض).

(٤) زاد في الإتحاف: «إلى ابن السبيل».

(٥) في الإتحاف: «وبين ذلك أهله».

(٦) زاد في الإتحاف: «فقال معاذ: سأقضي بينكما بما سمعت رسول الله ﷺ يقول، إن رسول الله ﷺ قال: «الإسلام يزيد ولا ينقص»، فورث المسلم».

١٥٤٦ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري في المجردة (٢/ ١٩٥/ ب)، وعزاه لمسدد، وأورد قبله حديث ابن منيع الماضي قبل هذا ثم قال: ومدار الطريق على عمرو بن كردي ولا أعلم حاله، وباقي رجال الإسناد ثقات.

ولمّا ذكره في الإتحاف (٥٤/ أ)، بسند مسدد وبالزيادة التي فيه قال: رواه أبو داود في سننه عن مسدد به مقتصراً على المرفوع منه دون باقية. اهـ.

ولم أجد من أخرجه بهذا السياق. والحافظ ابن حجر أورد هنا الزائد فقط دون ذكرٍ لآخر الأثر لأنه ليس بزائد فقد رواه أحمد وأبو داود.

. . . .

الحكم عليه:

رواية مسدد عن معاذ فيها رجل مجهول، فعلى ذلك تكون هذه الرواية بهذا السياق ضعيفة الإسناد.

أمّا رواية أبـي داود التي أشار إليها البوصيري فقد سبقت في الحديث الماضي.

وما أدري كيف قال البوصيري: ومدار الطريق على عمرو بن كردي ــ أي عن يحيـى بن يعمر ــ ، ولا أعلم حاله، وباقي رجال الإسناد ثقات! اهـ.

فكأنه ذهل عن قول عمرو الواسطي: ثنا عبد الله بن بريدة، عن يحيـى بن يعمر، هنا في حديث مسدد.

اللهم إلاَّ إن أراد حكم يحيـى بن يعمر بين الرجلين ــ دون قصة معاذ ــ ، فصحيح أن رجاله ثقات بل هو صحيح، وأمّا عدم معرفته لعمرو بن كردي فقد وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي. بقي حكم معاذ بين اليهودي والمسلم ضعيف الإسناد؛ لكن له شاهد غير الرواية المختصرة التي قدمتها في الحديث الماضي وهي رواية ضعيفة لا تصلح للمتابعة، فقد أخرج سعيد بن منصور (١/ ٦٧)، باب لا يتوارث أهل ملتين قصة عن معاوية شبيهة بهذه، قال: نا هشيم قال: أنا مجالد قال: نا الشعبـي قال: جاء رجل إلى معاوية فقال: أرأيت الإسلام يضرّني أم ينفعني؟ قال: بل ينفعك، فما ذاك؟ فقال: إن أباه كان نصرانياً، فمات أبوه على نصرانيته وأنا مسلم، فقال إخوتي وهم نصارى: نحن أولى بميراث أبينا منك، فقال معاوية: إيتني بهم، فأتاه بهم، فقال: أنتم وهو في ميراث أبيكم شرع سواء، وكتب معاوية إلى زياد: أن ورّث المسلم من الكافر، ولا تورث الكافر من المسلم، فلما انتهى كتابه إلى زياد أرسل إلى شريح فأمره أن يورّث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم، وكان شريح قبل ذلك لا يورث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر، فلما أمره زياد قضى بقوله، فكان إذا قضى بذلك يقول: هذا قضاء أمير المؤمنين.

وهذا الإسناد ضعيف بسبب مجالد بن سعيد، والله أعلم.

١٥٤٧ ــ حدثنا[١] أبو وكيع، عن أبـي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: (لا يرث المسلم الكافر إلاّ إن كان[٢] له عبداً)[٣]، وفي لفظ: (إلاّ أن يكون مملوكاً له).

....

(١) القائل هو مُسدد.

(٢) في الإتحاف: «أن يكون».

(٣) في (عم): «عبداً له» بدلاً من «له عبداً».

١٥٤٧ ــ تخـريـجـه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٥٤/ أ)، بسند مسدد.

وأورده في المجردة (٢/ ١٩٥/ ب)، وقال: رواه مسدد موقوفاً.

وأخرجه سعيد بن منصور (١/ ٦٦: ١٤٢)، باب لا يتوارث أهل ملتين، بسند مسدد ولفظه الثاني.

ورواه عن أبـي الأحوص، عن أبـي إسحاق، به، قال: لا يرث المسلم الكافر.

وأخرجه ابن أبـي شيبة في مصنفه (١١/ ٣٧٢: ١١٤٨٨)، عن أبـي الأحوص، به.

قال: لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر.

وأخرجه أيضاً برقم (١١٤٨٩) عن وكيع ثنا سفيان عن أبـي إسحاق. مثله. وزاد: إلاّ أن يكون عبداً له فيرثه.

الحكم عليه:

هذا الأثر ضعيف الإسناد وذلك لضعف الحارث الأعور. وهذا الأثر الموقوف قد ورد عن غير علي:

١ ــ فقد روى جابر عن النبـي ﷺ قال: (لا يرث المسلم النصراني إلاّ أن يكون عبده أو أمته).

أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٨: ٩٨٦٥)، كتاب أهل الكتاب، لا يتوارث أهل ملتين.

. . . .

قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا يرث المسلم اليهودي ولا النصراني، ولا يرثهم إلاّ أن يكون عبد رجل أو أمته.

وأخرجه ابن أبـي شيبة (١١/ ٣٧٣: ١١٤٩٥)، كتاب الفرائض، من قال لا يرث المسلم الكافر. من طريق أبـي الزبير. به.

وأخرجه الدارمي (١/ ٢٦٧: ٢٨٨٧)، كتاب الفراض، باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام، من طريق الحسن عن جابر، مرفوعاً.

وأخرجه الدارقطني (٤/ ٧٤) كتاب الفراض، من طريق عبد الرزاق، به موقوفاً.

وأخرجه من طريق ابن جريج، عن أبـي الزبير، به مرفوعاً.

وأخرجه البيهقي (٦/ ٢١٨)، كتاب الفراض: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، مرفوعاً وموقوفاً.

قال الدارقطني بعد روايته موقوفاً: موقوفٌ وهو المحفوظ، وكذا نقله عنه البيهقي.

٢ ــ ما أخرجه البخاري (١٢/ ٥٠: ٦٧٦٤)، كتاب الفراض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له.

ومسلم (٣/ ١٢٣٣: ١٦١٤)، كتاب الفراض.

من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبـي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، ورواه غيرهما.

وليس في هذا الحديث الاستثناء الوارد عن علي رضي الله عنه.

فالموقوف الذي أخرجه عبد الرزاق قوي الإسناد جداً، خاصة وأن أبا الزبير قد صرّح بالسماع هنا.

فالموقوف شاهدٌ لأثر الباب، مع عموم حديث أسامة، فيرقّيه إلى مرتبة الحسن لغيره، وله شاهدين أيضاً ستأتي في الحديث الآتي، إن شاء الله تعالى.

١٥٤٨ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا زهير، ثنا أبو علي الحنفي، ثنا عبيد الله بن [عبد الرحمن][١] بن موهب، عن مالك بن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ / كتاب فيه: «المؤمنون تكَافؤ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، لا يقتل مسلم[٢] بكافر، ولا ذو عهد في[٣] عهد[ه][٤]، ولا يتوارث أهل ملتين». [مح٥٣ب]

....

(١) في جميع النسخ: «عبد الله»، وهو خطأ، والتصحيح من مسند أبـي يعلى (٨/ ١٩٧)، وكتب الرجال.
(٢) في الإتحاف: «مؤمن».
(٣) في (حس): «إلى».
(٤) زيادة من الإتحاف.

١٥٤٨ ــ تخريجه:

الحديث في مسند أبـي يعلى (٨/ ١٩٧ : ٤٧٥٧)، وأورده بتمامه وقد اقتصر الحافظ هنا على الشاهد فقط.

وأورده البوصيري في الإتحاف بتمامه (٥٤/ أ)، باب لا يتوارث أهل ملتين، بسند أبـي يعلى.

وذكره البوصيري أيضاً في المجردة (٢/ ١٩٦/ أ)، وقال: رواه أبو يعلى بسند فيه مالك بن محمد بن عبد الرحمن، وهو مجهول وله شواهد. اهـ.

قلت: ليس هو بمجهول، وانظر كلام الهيثمي الآتي.

وأورده الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٩٢)، باب لا يقتل مسلم بكافر، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبـي الرجال، وقد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد. اهـ.

والحديث أخرجه الدارقطني (٣/ ١٣١ : ١٥٥)، كتاب الحدود والديات وغيره. قال: نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا عبيد الله بن عبد المجيد، به.

. . . .

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير حدثنا الدارمي ثنا عبيد الله بن عبد المجيد، به، كما في التعليق المغني (٣/ ١٣١)، إلاَّ أنه أسقط من إسناده: مالك بن محمد بن عبد الرحمن.

وليس هذا باختلاف على عبيد الله بن عبد المجيد؛ لأن عمرة بنت عبد الرحمن قد أوردها المزي فيمن روى عنه عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب.

فيكون عبيد الله بن موهب رواه مرة عن مالك بن محمد، عن عمرة؛ ورواه أُخرى عن عمرة مباشرة، بدون واسطة.

وبالنسبة لسماع عبيد الله من عمرة فهو ممكن لأن عبيد الله قد اعتبره الحافظ من الطبقة السابعة الذين هم كبار أتباع التابعين، وعمرة بنت عبد الرحمن من الطبقة الثالثة الذين هم الطبقة الوسطى من التابعين، والسماع بين هاتين الطبقتين ممكن جداً، والله أعلم.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده حسن وذلك لأجل: عبيد الله بن عبد الرحمن، ومالك بن أبـي الرجال.

ولـذلـك قـال الهيثمـي (٦/ ٢٩٢): رجـالـه رجـال الصحيـح غيـر مـالـك بـن أبـي الرجال، وقد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد. اهـ.

مع أن عبيد الله أيضاً ليس من رجال الصحيح.

أمّا قول البوصيري في المجردة أن مالك بن أبـي الرجال مجهول، فليس بمستقيم، لأنه قد روى عنه أكثر من اثنين، ووثقه ابن حبان، وأثنى عليه أبو حاتم.

والحديث أورده المصنف لأجل الجملة الأخيرة وهي: «ولا يتوارث أهل ملتين».

ولهذه الكلمة شواهد، منها:

ما أخرجه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أن النبـي ﷺ

. . . .

قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، وقد مضى تخريجه في الحديث الماضي، وهناك مزيد من الشواهد.

وأخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٧٨ : ١٩٥)، قال: ثنا روح، ثنا شعبة، ثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين شتى».

وأخرجه أبو داود (٣/ ١٢٥ : ٢٩١١)، كتاب الفراض، باب هل يرث المسلم الكافر؟

وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٩١٢: ٢٧٣١)، كتاب الفراض، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٣٢٣: ٩٦٧)، باب ما جاء في الميراث.

وأخرجه الدارقطني (٤/ ٧٥: ٢٥).

وإسناد الحديث ــ عند الإمام أحمد ــ حسن، ويصلح أن يتابع حديث الباب.

فيصبح قوله: «لا يتوارث أهل ملتين» في حديث عائشة في الباب صحيحاً لغيره، والله أعلم.

أمّا بقية الحديث فسيأتي بعضه في النكاح إن شاء الله برقم (١٥٥٥)، وسأورد شواهده هناك، إذا أراد الله.

٨ ــ باب ميراث النبـي ﷺ

١٥٤٩ ــ قال أبو يعلى: حدثنا عمرو بن مالك ثنا الفضيل بن سليمان، ثنا أبو مالك، عن ربعي، عن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال النبـي ﷺ: «النبـي لا يُوْرَث».

١٥٤٩ ــ تخـريـجـه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٥٢/ب)، بسند أبـي يعلى.

وأورده في المجردة (٢/١٩٥/أ)، وقال: رواه أبو يعلى والبزّار بسند صحيح.

ولم أجده في مسند أبـي يعلى المطبوع والمقصد العلي. ولم أجده كذلك في المعجم والمفاريد لأبـي يعلى، فلعله في مسنده الكبير المفقود.

وقد أخرجه البزّار كما في كشف الأستار (٢/١٤٤)، في كتاب الفرائض، باب فيما تركه النبـي ﷺ قال: ثنا أبو كامل، والنضر بن طاهر قالا: ثنا الفضيل بن سليمان ثنا أبو مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ «ما تركنا صدقة». وذكره الهيثمي في المجمع (٤/٢٢٤) في الفرائض وقال: رواه البزّار ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٤٧٩: ١٨٢٧)، قال: حدثنا أحمد، حدثنا الفيض بن وثيق الثقفي، حدثنا فضيل بن سليمان النميري، به، ولفظه: «لا نُوْرَث، ما تركنا صدقة»، قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن حذيفة إلاّ بهذا الإسناد، تفرد به فضيل. اهـ. وقال الهيثمي (٩/٤٠)، باب فيما تركه ﷺ: رواه الطبراني في

. . . .

الأوسط وفيه الفيض بن وثيق وهو كذاب. اهـ.

أبو مالك: سعد بن طارق بن أَشْيَم ــ بمفتوحة فساكنة معجمة وفتح مثناة تحت ــ أبو مالك الأشجعي.

ربعي: ربعي بن حِراش ــ بكسر المهملة وآخره معجمة ــ ابن جحش بن عمرو الغَطَفاني أبو مريم العبسي، الكوفي.

الحكم عليه:

سند الحديث عند أبـي يعلى ضعيف وذلك بسبب عمرو بن مالك الراسبـي شيخ أبـي يعلى.

ولكنه لم يتفرد به فقد تابعه أبو كامل الجحدري عند البزّار.

وأبو كامل الجحدري هو: فضيل بن حسين، ثقة حافظ قاله ابن حجر في التقريب (٤٤٧)، إلاّ أن شيخهما فضيل بن سليمان صدوق له خطأ كثير، فيبقى الحديث ضعيفاً.

أمّا متابعة النضر بن طاهر عند البزّار فلا عبرة بها لأنه ضعيف جداً قاله ابن عدي، وقال: يسرق الحديث، ويحدث عن من لم يره ممن لا يحتمله سِنّه. الميزان (٤/ ٢٥٨)، واللسان (٦/ ١٦٢).

وكذلك متابعة الفيض بن وثيق فقد قال عنه ابن معين: كذاب خبيث، لكن قال الحافظ: روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم وهو مقارب الحال إن شاء الله تعالى. اهـ. اللسان (٤/ ٤٥٥).

وللحديث شواهد، منها:

١ ــ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نُوْرَث ما تركناه فهو صدقة».

أخرجه البخاري (١٢/ ٥: ٦٧٢٧)، ومسلم (١٧٥٨) في الجهاد.

٢ ــ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة».

. . . .

أخرجه البخاري (٦/ ١٤١)، ومسلم (١٧٥٧)، وفي الحديث قصة.

٣ ــ عن أبـي بكر رضي الله عنه، بنحوه.

أخرجه أبو داود (٢٩٦٩)، فهذه الشواهد تشهد لحديث الباب ويرتقي بها إلى الحسن لغيره، على أن المتن ثابت في الصحيحين، والله أعلم.

فائدة: قال السيوطي في الخصائص الكبرى (٢/ ٢٥٠): حكى القاضي عياض عن الحسن البصري أنه قال: هذه الخصيصة مختصة بنبينا ﷺ بخلاف سائر الأنبياء فإنهم يورثون، لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾، وقول زكريا: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾.

وعلى هذا، فتضم هذه إلى الخصائص التي امتاز بها عن الأنبياء: ولكن الصواب الذي عليه جميع العلماء أن ذلك لجميع الأنبياء لما أخرجه النسائي من حديث الزبير مرفوعاً: إنا معاشر الأنبياء لا نورث.

والجواب عن الآيتين: أن المراد فيهما إرث النبوة والعلم، وقد روى ابن ماجه عن أبـي الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العلماء هم ورثة الأنبياء لأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر».

وقد ذُكر في الحكمة من كون الأنبياء لا يورثون أوجه، منها: أن لا يتمنى قريبهم موتهم فيهلك بذلك، ومنها: أن لا يظن بهم الرغبة في الدنيا وجمعها لوراثهم، ومنها: أنهم أحياء والحي لا يورث ولهذا ذهب إمام الحرمين إلى أن ماله باق في ملكه ينفق منه على أهله كما كان عليه السلام ينفقه في حياته لأنه حي، ولذلك كان الصديق ينفق منه على أهله وخدمه ويصرفه فيما كان يصرفه في حياته، ورجح النووي وغيره أنه زال ملكه عنه وأنه صدقة على جميع المسلمين لا تختص به الورثة.

وأخذ بعضهم من هذا خصيصة أخرى وهو أنه أبيح له التصدق بجميع ماله بعد موته بخلاف أمته فإنهم مقصورون على الثلث. اهـ.

٩ ـ باب ميراث المرتد

١٥٥٠ ـ إسحاق: أخبرنا محمد بن الفضيل[1] بن غزوان، ثنا الوليد بن جميع، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: (إذا قُتِل المرتد عن الإسلام ورثه ولده).

*** هذا منقطع موقوف.**

(١) في الأصل: «الفضل».

١٥٥٠ ـ تخريجه:

الأثر ذكره البوصيري في الإتحاف (٥٥/أ)، بسند إسحاق.

وذكره في المجردة (٢/١٩٦/أ)، وقال: رواه إسحاق بن راهويه والبيهقي في سننه موقوفاً بسند منقطع. اهـ.

وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (١١/٣٥٤)، كتاب الفرائض، في المرتد عن الإسلام. عن محمد بن فضيل، به.

ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه البيهقي في السنن (٦/٢٥٥)، كتاب الفراض باب ميراث المرتد.

وأخرجه الدارمي (٢/٢٧٧: ٣٠٧٨)، كتاب الفراض، باب في ميراث المرتد، قال: حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ثابت بن الوليد بن جميع، أخبرني أبـي، بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/٣٤٠)، باب ميراث المرتد، أخبرنا

. . . .

معمر وابن جريج قالا: بلغنا أن ابن مسعود، قال في ميراث المرتد مثل قول علي. اهـ.

وقد أورد قبله عن علي أنه دفع ميراث المرتد إلى ولده.

الحكم عليه:

هذا الأثر قال عنه الحافظ هنا: هذا منقطع موقوف. اهـ.

وكذا قال البوصيري. وزاد: القاسم لم يدرك جده. اهـ.

وهذا الكلام قد ذكره البيهقي في سننه (٦/ ٢٥٥).

قال ابن المديني في العلل (٦٣/ ٨١): لم يلق القاسم بن عبد الرحمن من أصحاب رسول الله ﷺ غير جابر بن سمرة. اهـ.

وكذا أورده ابن أبـي حاتم في المراسيل (ص ١٧٥ : ٦٤١).

وقال الترمذي في الجامع (١/ ٢٧٣): لم يسمع من ابن مسعود.

فعلى هذا، فالأثر ضعيف بسبب الانقطاع الذي فيه بين القاسم وابن مسعود.

وأمّا رواية عبد الرزاق فهي عن معمر وابن جريج بلاغاً، وهذا لا يُقبل في الاحتجاج به ولا في جعله متابعاً لغيره.

ولم أجد له طريقاً أخرى عن ابن مسعود رضي الله عنه، والله أعلم.

١٠ ــ باب ميراث ذوي الرحم إذا لم تكن عصبة

١٥٥١ ــ الحارث: حدثنا أبو عبيد، ثنا عباد بن عباد، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان ــ رفعه إلى النبي ﷺ ــ أنه سأل عاصم بن عدي عن ثابت بن الدحداح[١]، هل تعلمون له نسباً فيكم؟ قالوا: لا، إنما هو أتي فينا، فقضى رسول الله ﷺ بميراثه[٢] لابن أخته[٣].

....

(١) ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم بن إياس حليف الأنصار، يكنى أبا الدحداحة، قيل إنه قتل يوم أحد؛ لكن قيل إنه جرح ثم برأ من جراحته ومات بعد ذلك على فراشه مرجع النبي ﷺ من الحديبية. ولعل هذا الأخير هو الأصح، لأن الشافعي رحمه الله قال في القديم: ثابت الدحداحة قتل يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض!! ذكره البيهقي (٦/٢١٦)؛ وتعقبه ابن التركماني بأن ابن الدحداحة قد برىء من جراحاته ومات على فراشه من جرح أصابه ثم انتقض به مرجع النبي ﷺ من الحديبية، قال: ويشهد لهذا القول ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي عن جابر بن سمرة قال: أتى النبي ﷺ بفرس معرور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ــ ونحن حوله ــ وقال ابن الجوزي في الكشف لمشكل الصحيحين: اختلفت الرواة في موته فقال بعضهم قتل يوم أحد في المعركة، وقال آخرون: برىء ومات على فراشه مرجع رسول الله ﷺ من الحديبية وهذا أصح لهذا الحديث. اهـ. والله أعلم. الاستيعاب (١/١٩٥)، سنن البيهقي مع الجوهر النقي (٦/٢١٦)، والإصابة (١/١٩١).

(٢) في (عم): «ميراثه».

(٣) جاء في نسخه (مح) إلحاق، هو: «وفي رواية فقال: إنه كان غريباً فينا فلا نعرف إلاّ ابن أخت هو أبو لبابة بن المنذر فجعل ﷺ ميراثه له. فتنبّه». وهذا الإلحاق غير موجود في (حس) و (عم).

. . . .

١٥٥١ ـ تخريجه:

الحديث أورده البوصيري في الإتحاف (٥٣/ أ)، بسند الحارث.

وأورده في المجردة (٢/ ١٩٥/ ب)، وقال: رواه الحارث بن أبي أسامة بسند منقطع ضعيف لتدليس ابن إسحاق.

وأورده الهيثمي في بغية الباحث (٦٠٣).

وهذا الحديث مختلف في إسناده على: محمد بن إسحاق بن يسار.

١ ـ فرواه عباد بن عباد عن ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، رفعه إلى النبي ﷺ. . . الحديث.

أخرجه الحارث، عن أبي عبيد، عن عباد بن عباد، به (وهو حديث الباب هنا).

ومن طريق أبي عبيد: أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ٢١٥)، كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام.

٢ ـ ورواه جماعة عن ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، بدون ذكرٍ ليعقوب بن عتبة في الإسناد، وهؤلاء الرواة هم:

(أ) عبدة بن سليمان الكلابي. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٩٦).

(ب) عبد الله بن إدريس الأَوْدي. أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٦٥: ١١١٧٩).

(ج) يعلى عن ابن إسحاق، به. أخرجه الدارمي (٢/ ٢٧٤: ٢٠٦٤)، كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام.

(د) سفيان الثوري. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٨٤)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٦٦: ١١١٨١)، والبيهقي (٦/ ٢١٥)، من طريق وكيع، قال: ثنا سفيان، عن رجل من أهل المدينة، عن محمد بن يحيى بن حبان، به.

. . . .

فهذان اختلافان على ابن إسحاق في إسناد الحديث؛ ولكن ابن إسحاق لم ينفرد به.

فقد تابعه أبو شهاب الحناط، عبد ربه بن نافع الكناني: عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، به.

أخرجه سعيد بن منصور عنه، به (١/ ٧٠).

وقد أخرج عبد الرزاق (١٠/ ٢٨٥: ١٩١٢١) الحديث مختصراً، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صالح بن كيسان، عن محمد بن يحيى بن حبّان قال: مات ابن الدحداحة ولم يدع وارثاً غير ابن أخته أبي لبابة ابن عبد المنذر فأعطاه النبي ﷺ ميراثه.

الحكم عليه:

حديث الباب: حكم عليه البوصيري بأنه منقطع ضعيف لتدليس ابن إسحاق.

وقال البيهقي (٦/ ٢١٦): إنه منقطع.

فالحديث فيه علّتان: الإرسال، والإنقطاع.

فعلى هذا، فالحديث ضعيف الإسناد من طريق الحارث بن أبي أسامة.

وفيه أيضاً زيادة في الإسناد هو يعقوب بن عتبة بين ابن إسحاق ومحمد بن يحيى بن حبان ومصدر هذه الزيادة هو عباد بن عباد فقد خالف الثقات في إسناد هذا الحديث فهو حديث شاذ، وهو أيضاً من المزيد في الأسانيد.

ورواية غير عباد بن عباد هي المحفوظة، وذلك لأمور:

١ ــ أن الرواة عن ابن إسحاق ــ غير عباد ــ متفقون على عدم ذكر يعقوب في السند.

٢ ــ أن هؤلاء الرواة كلهم ثقات بل وفيهم الحفاظ الأثبات مثل الثوري، وعبد الله بن إدريس الأودي.

٣ ــ أن عبّاد بن عباد مع ثقته إلاّ أنه يغلط، كما قاله ابن سعد وابن جرير.

. . . .

---

٤ ـ أن محمد بن إسحاق يمكنه أن يسمع من محمد بن يحيى بن حبان مباشرة بدون واسطة، فقد توفي محمد بن يحيى في سنة إحدى وعشرين ومائة وكانت ولادة ابن إسحاق سنة ثمانين للهجرة، فقد أدرك ابن إسحاق من حياة محمد بن يحيى قرابة أربعين سنة، ثم إن المزي قد ذكر محمد بن يحيى بن حبان في مشايخ ابن إسحاق.

٥ ـ كثرة الرواة عن ابن إسحاق وتوافقهم على عدم ذكر الزيادة.

٦ ـ لم ينفرد ابن إسحاق بروايته عن محمد بن يحيى بل تابعه عبد ربه بن نافع الكناني عند سعيد بن منصور، قال الحافظ في التقريب عن عبد ربه بن نافع صدوق يهم من الثامنة (٣٣٥)، فهو يصلح لمتابعة ابن إسحاق.

وبهذه المتابعة تزول علة تدليس ابن إسحاق إذْ لم يتفرد به.

ويبقى الانقطاع في الحديث لا مفرّ منه، لأن واسع بن حبان مختلف فيه هل هو صحابي أو تابعي، والراجح الثاني، وعليه فالحديث من هذه الطريق الثانية حسن مرسل.

وللحديث شواهد، منها:

١ ـ عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم».

أخرجه البخاري (١٢/ ٤١) كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم.

ومسلم (٢/ ٧٣٥: ١٠٥٩ ـ ١٣٣)، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه. وفيه قصة.

ورواه غيرهما.

٢ ـ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلاَّ خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر فكتب إليه عمر أن

. . . .

النبـي ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له».

أخرجه الترمذي (٣/ ٢٨٥) أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال، قال: حدثنا بندار، أخبرنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبـي أمامة بن سهل، به.

قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة والمقدام بن معد يكرب. وهذا حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٩١٤ : ٢٧٣٧)، من طريق سفيان، به.

وهذا الإسناد رجاله ثقات عدا حكيم بن حكيم قال فيه ابن حجر: صدوق. وكذا عبد الرحمن بن الحارث بن عياش قال فيه: صدوق له أوهام.

قال الألباني في الإرواء (٦/ ١٣٧ : ١٧٠٠): إسناده حسن، فإن عبد الرحمن هذا فيه كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن. اهـ.

وهو كما قال، حفظه الله.

وبهذا يكون هذا الحكم ثابتاً عن النبـي ﷺ، والله أعلم.

١١ ــ باب ميراث الدية[١]

١٥٥٢ ــ قال أبو يعلى: حدثنا خليفة بن خياط[٢]، ثنا يزيد بن زريع، ثنا حجاج الصواف قال: قرأت في كتاب جدي معاوية ــ ابن عم أبي قلابة ــ من كتب أبي قلابة، فوجدت فيه: هذا ما استذكر محمد بن ثابت: المغيرة بن شعبة من قضاء قضاه رسول الله ﷺ الدية بين الورثة ميراث على كتاب الله عز وجل.

....

(١) [جاء في (ك) و (بر) قبل هذا الباب: «١١ ــ باب نسخ ميراث العقد، حديث بنت سعد بن الربيع تقدم في كتاب الجنائز، باب الدفن في قبر واحد. [سعد].

(٢) في (عم): «حناط»، وهو خطأ.

١٥٥٢ ــ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (١٢٢/ب)، وذكره في المجردة (٢/٢٩/أ)، وسكت عنه.

أخرجه البيهقي (٨/١٣٤)، كتاب القسامة، باب ميراث الدية، من طريق أبي يعلى به.

ومحمد بن ثابت: ولعله أحد هذين الرجلين:

١ ــ محمد بن ثابت بن سباع: قال الحافظ: صدوق من الثالثة (ت)، التقريب (٤٧٠: ٥٧٦٨).

. . . .

---

٢ ــ محمد بن ثابت العبدي، أبو عبد الله البصري: قال الحافظ: صدوق لين الحديث، من الثانية (د ق)، التقريب (٤٧١ : ٥٧٧١).

ولم أجد فيمن اسمه محمد بن ثابت، روى عن المغيرة بن شعبة، أو روى عنه أبو قلابة.

الحكم عليه:

هذا الحديث ضعيف الإسناد، لأمور:

١ ــ أن حجاج الصوّاف رواه وجادة.

٢ ــ أن أبا قلابة كتبه عن المغيرة بن شعبة، ولعل ذلك بواسطة محمد بن ثابت.

٣ ــ لم أستطع تحديد محمد بن ثابت هذا، فإن كان هو أحد من ذكرت فقد عرف حالهما وإلاَّ فلم أعرفه.

وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه له شواهد، منها:

١ ــ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قضى أن العقل بين ورثة القتيل على فرائضهم.

أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٢٤)، قال: ثنا أبو سعيد، ثنا محمد بن راشد، ثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وهذا إسناد صالح.

فأبو سعيد هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري مولى بني هاشم، الملقب جَرْدَقَة، قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ. التقريب (٣٤٤ : ٣٩١٨).

ومحمد بن راشد هو المكحولي، صدوق يهم. التقريب (٤٧٨ : ٥٨٧٥).

وسليمان بن موسى هو الأموي صدوق في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل. التقريب (٢٥٥ : ٢٦١٦).

وقد أورده الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣٠)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

. . . .

---

٢ ــ عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: الدية للعاقل ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبر الضحاك بن سفيان أنه ورث امرأة أشيم الضبابي من ديته.

أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ١٠٧ : ٣٦٠): أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب، به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد سبق الكلام على رواية ابن المسيب عن عمر في الحديث (١٥٣٧).

وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي (٨/ ١٣٤).

وأخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٥٢).

وأبو داود (٣/ ١٢٩)، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها.

والترمذي (٤/ ٢٧)، كتاب الديات، باب ما جاء في المرأة هل ترث زوجها؟ وأيضاً في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وابن ماجه (٢/ ٨٨٣)، كتاب الديات، باب ميراث الدية.

أربعتهم من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٥٢).

وعبد الرزاق في المصنف في العقول (٩/ ٣٩٧)، باب ميراث الدية.

وأبو داود (٢/ ١٠٧)، من طريق معمر، عن الزهري، به.

٣ ــ عن قرة بن دعموص النميري قال: أتيت النبي ﷺ أنا وعمي، قلت: يا رسول الله دية أبي عند هذا فمُره فليعطيني، قال: «اعطه دية أبيه»، وكان قتل في الجاهلية، قلت: يا رسول الله لأمي منها شيء؟ قال: «نعم»، وكان دية أبيه مائة بعير.

قال الحافظ في الإصابة (٣/ ٢٣٣): وأخرج البارودي من طريق عبد ربه بن خالد بن عبد الملك بن شريك النميري، إمام مسجد بني نمير: سمعت أبي يذكر عن عائذ بن ربيعة القريعي، عن عباد بن زيد، عن قرة بن دعموص قال: لما جاء الإسلام

. . . .

انطلق زيد بن معاوية وابنا أخيه قرة بن دعموص والحجاج، فقال قرة: يا رسول الله إن دية أبـي عند هذا ــ يعني زيداً ــ ، فقال: «أكذاك يا زيد؟» قال: نعم.

ورواه عمر بن شبة من رواية يزيد بن عبد الملك بن شريك لم يذكر عباد بن زيد في السند، وزاد: أنه كان معهم قيس بن عاصم وأبو زهير بن أسد بن جعوانة ويزيد بن نمير.

ورواه البخاري في تاريخه الكبير (٧/ ١٨٠)، من طريق فضيل بن سليمان، عن عائذ بن ربيعة بن قيس، حدثني جدي قرة بن دعموص. . . فذكر بعضه.

وأخرجه ابن منده من هذا الوجه، وفيه:

أخرجه أبو نعيم من طريق دلهم بن دهثم العجلي، عن عائذ بن ربيعة النميري، عن قرة بن دعموص. . . الحديث. اهـ.

وأخرجه البيهقي (٨/ ١٣٤)، كتاب القسامة، باب ميراث الدية، من طريق فضيل بن سليمان، الماضية.

وقرة بن دعموص صحابـي، ترجمه الحافظ في الإصابة (٣/ ٢٣٣)، القسم الأول.

وعائذ بن ربيعة بن قيس النميري: ذكره في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً (٧/ ١٧)، وكذا البخاري في تاريخه (٧/ ٦٠).

وبهذه المتابعات التي يعضد بعضها بعضاً يرتقي حديث المغيرة إلى رتبة الصحيح لغيره، والله أعلم.

١٢ ــ باب لا يرث القاتل

١٥٥٣ ــ قال أبو يعلى: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، والعباس بن الوليد ــ ونَسَخْتُه من حديث عبد الأعلى[١] ــ، ثنا وهيب، ثنا عبد الرحمن بن حرملة، حدثني رجل منهم، عن رجل يقال[٢] له عدي، كان بينه وبين امرأتين [له جوار[٣]]، فرمى إحداهما[٤] بحجر فقتلها، فركب إلى رسول الله ﷺ وهو بتبوك فسأله عن شأن المرأة المقتولة؟ فقال ﷺ: «تعقلها ولا ترثها»[٥].

....

(١) أبو يعلى هنا قد سمعه من عبد الأعلى ومن العباس، ولم يعتمد على حفظه فقط بل ونقله من كتاب عبد الأعلى، وهذا زيادة في التثبت من نص الحديث.

(٢) في (عم): «قال».

(٣) ساقطة من جميع النسخ، وألحقتها من موضع آخر من هذا الكتاب، في الزكاة (٣٢/أ).

(٤) في الأصل: «أحدهما»، والتصويب من (عم).

(٥) في الأصل: «يعقلها ولا يرثها»، والتصويب من (حس) و (عم).

١٥٥٣ ــ تخريجه:

الحديث في مسند أبي يعلى (١٢/ ٢٦٥: ٦٨٥٩)، وفيه زيادة ستأتي.

وأورده البوصيري في الإتحاف (٥٥/ب)، باب لا يرث القاتل؛ بسند أبي يعلى.

. . . .

وأورده كذلك في المجردة (٢/ ١٩٦/ أ)، وقال: رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف لجهالة التابعي.

وذكره الهيثمي في المقصد العلي (٥٩/ أ).

وذكره في المجمع (٣/ ٩٨)، وعزاه للطبراني وذكره في (٤/ ٢٣٠)، وعزاه لأبـي يعلى والطبراني.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١١٠ : ٢٦٧)، من طريق عبد الأعلى بن حماد النرسي، به.

ورواه سعيد بن منصور، كما في أسد الغابة (٤/ ٧)، والإصابة (٢/ ٤٧٢)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١١٠ : ٢٦٩)، من طريق حفص بن ميسرة، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عدي الجذامي أنه لقي رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فقال: يا رسول الله كانت لي امرأتان فاقتتلتا، فرميت إحداهما فقتلتها، فقال: «اعقلها ولا ترثها»، فكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على ناقة حمراء جدعاء وهو يقول: «يا أيها الناس تعلموا فإنما الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المُعْطِي الوسطى، ويد المُعْطَى السفلى، فتعففوا ولو بحزم الحطب»، ثم رفع يديه فقال: «اللهم هل بلغت!».

ورجال هذه الطريق ثقات إلاَّ أنها مرسلة: قال ابن أبـي حاتم في الجرح (٧/ ٢)، عن عدي الجذامي: روى عنه عبد الرحمن بن حرملة مرسل لم يلقه، سمعت أبـي يقول ذلك. اهـ.

وقال ابن منده في الصحابة (كما في الإصابة): إن حفص بن ميسرة أرسله فقد رواه محمد بن فليح، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن عدي بن زيد، به.

أخرجه من هذا الوجه الحسن بن سفيان في مسنده (كما في الإصابة).

وأخرجه البيهقي مختصراً (٦/ ٢١٩)، باب لا يرث القاتل، من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني حفص بن ميسرة، أن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي

. . . .

حدثه قال: حدثني غير واحدٍ أن عدياً الجذامي. . . الحديث مختصراً.

قال ابن منده أيضاً: ورواه سعيد بن أبـي هلال، عن عبد الرحمن، عن رجل من جذام، عن أبيه.

ورواه يحيـى بن أيوب، عن عبد الرحمن، حدثني رجل من أهل الشام، عن رجل منهم يقال له عدي.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٤٠٧: ١٧٨٠٢)، عن محمد بن يحيـى المازني، عن عبد الرحمن أنه سمع رجلاً من جذام، عن رجل منهم يقال له عدي بن زيد قال: فذكره.

وكما يلاحظ فإن الثقات أرسلوا هذا الحديث، وانفرد محمد بن فليح بوصله لكنّ محمداً هذا لا يقوى على مخالفة الثقات، فقد قال عنه في التقريب (٥٠٢): صدوق يهم. اهـ.

وأما إذا اعتبرناها زيادة منه على ما رواه الثقات فهي معلولة أيضاً بعدم سماع عبد الرحمن ابن حرملة من ابن المسيب، قاله ابن معين، كما في ثقات ابن شاهين (١١٤: ٧٨١).

ولذلك قال الحافظ في الإصابة (٢/ ٤٧٢)، بعد أن ذكر هذه الروايات: والراجح من هذه الروايات الأخيرة ــ يعني رواية عبد الرزاق ــ الموافقة للتين قبلها. اهـ.

ولا يلزم من رجحانها صحتها فإن فيها رجلاً مجهول الحال والعين.

قال ابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ٣٩٢): أخرجه أبو موسى المديني.

وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ٨٥): أخرجه الخطابـي.

وهيب: وُهَيْب ــ بالتصغير ــ بن خالد بن عجلان الباهلي، مولاهم، أبو بكر البصري.

. . . .

الحكم عليه:

الحديث بجميع طرقه، ومنها حديث الباب: ضعيف، وذلك لأن فيه راوياً لم يُسَمّ.

وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٩٨)، وعزاه للطبراني وقال: فيه راوٍ لم يُسَمّ.

وذكره أيضاً في (٤/ ٢٣٠)، وعزاه لأبي يعلى والطبراني باختصار وقال: رجاله رجال الصحيح، إلاّ أن فيه راوٍ لم يُسَمّ. اهـ.

وليس رجاله رجال الصحيح فإن عبد الرحمن بن حرملة أخرج له مسلم متابعة ولم يخرج له في الأصول.

وقال البوصيري في المسندة والمجردة: هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي. اهـ.

وفي الباب عن عمر، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وعمر بن شيبة بن أبي كثير، وابن عباس، وأبي هريرة.. وكلها لا تقوم بها حجة في الأحكام، ففي أسانيدها الكذاب، والمتروك، والضعيف. وانظر تلخيص الحبير (٣/ ٨٤).

وفي الباب أيضاً: مراسيل، وأقضية لعمر بن الخطاب، وشريح وغيرهما أوردها البيهقي في سننه (٦/ ٢١٩). وانظر إرواء الغليل (٦: ١٦٧٠).

١٦ ـ كتاب النكاح

١ ـ باب ما يحرم من النساء

١٥٥٤ ـ قال إسحاق: أخبرنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر قال: أخذ علي رضي الله عنه بيد كعب بن عجرة رضي الله عنه فأقامه بين السماطين[١] فقال له: حدّث[٢] بما سمعت من رسول الله ﷺ، فقال رضي الله عنه: سمعته يقول: «لا تحل ابنة الأخ وابنة الأخت من الرضاعة».

هذا الإسناد[٣] ضعيف، وجابر هو الجعفي ضعيف بمرة[٤]، وأبو جعفر لم يسمع من علي ولا من كعب رضي الله عنهما.

(١) السماطين: تثنية سماط، وهو الصف من الناس. وانظر لسان العرب (٧/ ٣٢٥).

(٢) في (حس): «حديث»، وهو خطأ.

(٣) في (حس) و (عم): «إسناد».

(٤) قوله «ضعيف بمرّة»: أي أنه ضعيف باتفاق، قولاً واحداً. وانظر فتح المغيث (١/ ٣٤٥)، وشرح الأنصاري لألفية العراقي (٢/ ١١).

١٥٥٤ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٨٥/ ب)، باب فيمن يحل نكاحه ومن لا يحل، بسند إسحاق. ورواه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٥٤: ٣٤٠).

. . . .

وأبو جعفر، هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبـي طالب، أبو جعفر الباقر.

الحكم عليه:

الحديث ضعفه الحافظ هنا، كذا قال البوصيري في الإتحاف.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٦١) رواه الطبراني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق. اهـ.

فالحديث فيه علّتان:

ضَعْفُ جابر الجعفي.

وعدم سماع أبـي جعفر من علي ولا من كعب رضي الله عنهما.

فهو ضعيف جدّاً.

وهناك ما يغني عن هذا الحديث:

١ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبـي ﷺ أريد على ابنة حمزة ــ أي قيل له ألا تتزوجها ــ، فقال: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم».

أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض (٥/ ٢٥٣) وكذلك في كتاب النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٩/ ١٤٠: ٥١٠٠).

وأخرجه مسلم (٢/ ١٠٧١: ١٤٤٧)، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة.

٢ ــ وعن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه بنحو الحديث السابق.

أخرجه مسلم (٢/ ١٠٧١: ١٤٤٦)، الباب السابق.

والنسائي (٦/ ٩٩)، كتاب النكاح، تحريم بنت الأخ من الرضاعة.

. . . .

---

٣ ــ وعن أم سلمة رضي الله عنها، بنحو الحديث السابق.

أخرجه مسلم (٢/ ١٠٧٢ : ١٤٤٨).

٤ ــ وعن البراء رضي الله عنه، بنحو الحديث السابق.

أخرجه ابن أبـي شيبة (٤/ ٢٩٠)، كتاب النكاح.

٥ ــ وعن عائشة رضي الله عنها، أن عمها من الرضاعة يسمّى أفلح، استأذن عليها فحجبته، فأخبرتْ رسول الله ﷺ، فقال لها: «لا تحتجبـي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

أخرجه البخاري (٩/ ٣٣٨: ٥٢٣٩)، كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع.

وأخرجه مسلم، واللفظ له (٢/ ١٠٧٠: ١٤٤٥)، (٩) كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

١٥٥٥ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة، ثنا أبو علي الحنفي، ثنا ابن موهب قال: سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن يحدث عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ . . . فذكرت الحديث، قالت: وفي الآخر: «ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسافر المرأة ثلاث ليال مع غير ذي محرم».

١٥٥٥ ــ تخريجه:

مضى إسناد هذا الحديث برقم (١٥٤٨)، وهو إسناد حسن.

وقد قطّع الحافظ متن الحديث في عدة مواضع.

ولهذا المتن شواهد هي:

١ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

أخرجه البخاري (٩/ ١٦٠: ٥١٠٩)، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها.

وأخرجه مسلم (٢/١٠٢٨: ١٤٠٨)، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

٢ ــ عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها.

أخرجه البخاري (٩/ ١٦٠: ٥١٠٨)، الموضع السابق.

والنسائي (٦/ ٩٨)، كتاب النكاح، تحريم الجمع بين المرأة وخالتها.

والطيالسي (٢٤٧: ١٧٨٧)، والإمام أحمد (٣/ ٣٣٨، ٣٨٢).

٣ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين.

. . . .

أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢١٧)، قال: ثنا مروان، حدثني خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وهذا إسناد قد يرتقي إلى الحَسَن، فإن مروان بن شجاع الجزري قال عنه ابن حجر: صدوق له أوهام (٥٢٦)، وخَصِيف بن عبد الرحمن الجزري صدوق سيِّىء الحفظ، خلط بأَخرة (١٩٣)، وعكرمة مولى ابن عباس ثقة ثبت (٣٩٧).

وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٢٤)، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء.

ولم ينفرد به خصيف الجزري، فقد تابعه أبو حَرِيْز عن عكرمة، به.

أخرجه الترمذي (٢/ ٢٩٧: ١١٣٤)، كتاب النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، أخبرنا عبد الأعلى، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي حريز، عن عكرمة، به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأبو حريز هو عبد الله بن حسين الأزدي، صدوق يخطىء. التقريب (٣٠٠).

وبقية الإسناد ثقات.

وأخرجه ابن حبان، كما في الموارد (٣١٠) النكاح، باب النهي أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها، من طريق المعتمر بن سليمان قال: قرأت على الفضيل عن أبي حريز، به.

فبمجموع هذه الطريق يكون حديث ابن عباس هذا حديثاً صحيحاً.

٤ ــ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ لمَّا افتتح مكة قال: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها».

أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٨٩)، قال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، به.

وأخرجه أيضاً في (١/ ١٧٩ و ١٨٢).

. . . .

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٣): رواه أحمد ورجاله ثقات. اهـ.

ولكنّ الراجح في إسناد عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنه حسن.

وللحديث شواهد كثيرة عن غير من ذكرت هنا، قال الترمذي (٢/ ٢٩٧)، بعد روايته لحديث ابن عباس وأبي هريرة: وفي الباب عن علي وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد، وأبي أمامة، وجابر، وعائشة، وأبي موسى، وسمرة بن جندب. اهـ.

قال الحافظ في الفتح (٩/ ١٦١)، عن قول الترمذي وفي الباب... قال: لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا أنساً. قال الحافظ: ووقع لي أيضاً من حديث أبي الدرداء، ومن حديث عتاب بن أسيد، ومن حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود.

ولذلك أورده الكتاني في الأحاديث المتواترة (٩٧: ١٥٨)، ولكنه لم يذكره عن عبد الله بن عمرو.

وجعل زينب هي امرأة أبي سعيد، وفي فتح الباري: زينب امرأة ابن مسعود. فلا أدري أهو تصحيف في أحد الكتابين أو أنه رواية لكلتيهما، فالله أعلم.

مع أن ابن مسعود وأبا سعيد قد رويا هذا الحديث، واسم زوجة الأول زينب بنت كعب بن عجرة، واسم زوجة الثاني زينب بنت معاوية أو ابنة عبد الله بن معاوية، ويقال زينب بنت أبي معاوية الثقفية.

١٥٥٦ ـ وقال مسدد: حدثنا معاذ بن هشام، ثنا أبـي، عن عامر الأحول، عن الحسن رضي الله عنه[1] قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرّة.

....

(١) في (عم): «عن ابن عباس رضي الله عنهما»، ولعلها زيادة من الناسخ لأنها مخالفة لكل النسخ ومصادر التخريج.

١٥٥٦ ـ تخـريـجـه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ٨٣/ ب)، بسند مسدد.

أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ١١٥)، كتاب النكاح، باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة، قال: أخبرنا أحمد بن علي الإسفرائيني الرازي، أنبأ زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر بن زياد، ثنا يزيد بن سنان، ثنا معاذ بن هشام، به.

وأخرجه الطبري في نفسيره (٥/ ١٧): حدثنا المثنى قال: ثنا حبان بن موسى قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا سفيان، عن هشام الدستوائي، به.

وزاد فيه: وتنكح الحرة على الأمة، ومن وجد طَوْلا لحرّة فلا ينكح أمة.

وأخرجه ابن أبـي شيبة (٤/ ١٤٨)، كتاب النكاح، من كره أن يتزوج الأمة على الحرة، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن هشام الدستوائي، عن رجل، عن الحسن، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٦٨)، عن ابن عيينة، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، به.

وأخرجه سعيد بن منصور (١/ ١٩٧ : ٧٤١)، باب نكاح الأمة على الحرة والحرّة على الأمة: نا إسماعيل بن إبراهيم [ابن عليه] قال: حدثني من سمع الحسن، به.

ومن طريقه رواه البيهقي (٧/ ١٧٥)، وقال: هذا مرسل، إلاَّ أنه في معنى الكتاب، ومعه قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

. . . .

ومعنى قوله: في معنى الكتاب، يريد قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾.

قاله ابن التركماني في الجوهر النقي (٧/ ١٧٥).

فهذا الحديث له عن الحسن طريقان:

١ ــ عامر الأحول.

٢ ــ عمرو بن عبيد.

قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٧١ : ١٥٣١): وأستغربه من حديث عامر الأحول، عنه.

وإنما المعروف رواية عمرو بن عبيد عن الحسن. قال: وهو المبهم في رواية سعيد بن منصور.

معاذ: هو معاذ بن هشام بن أبي عبد الله ــ سَنْبر ــ الدستوائي، البصري.

أبوه: هشام بن أبي عبد الله، واسمه: سَنْبر الدستوائي، أبو بكر البصري.

الحكم عليه:

حديث الباب بهذا الإسناد ضعيف لأنه مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف.

وأمّا رواية عمرو بن عبيد بن باب التميمي البصري فلا يفرح بها، فهو صاحب بدعة الاعتزال وروايته مطروحة.

وقد روي لفظ الحديث موقوفاً:

١ ــ عن جابر رضي الله عنه قال: لا ينكح الأمة على الحرة، وينكح الحرة على الأمة.

أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٦٧): أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله، به.

وأخرجه البيهقي (٧/ ١٧٥)، من طريق أبي الزبير، به.

وزاد فيه: ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن أمة أبداً.

. . . .

قال: هذا الإسناد صحيح.

وإسناد عبد الرزاق جيد قوي، فقد صرّح أبو الزبير بالسماع.

٢ ـــ عن علي رضي الله عنه قال: لا تنكح الأمة على الحرة أو لا تنكح الحرة على الأمة.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٤٨)، عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله، عن علي، به.

وأخرجه البيهقي (٧/ ١٧٥)، بنحوه.

وإسناد ابن أبي شيبة حسن، فإن المنهال بن عمرو صدوق، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٧١): الحديث موقوف وسنده حسن.

٣ ـــ عن عبد الله بن مسعود. نحوه، وزاد: إلاَّ المملوك.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٤٨).

وكذلك روي مرسلاً عن:

١ ـــ ابن المسيب، بنحوه.

٢ ـــ مسروق.

٣ ـــ مكحول.

كلهم عند ابن أبي شيبة (٤/١٤٨).

١٥٥٧ ـ حدثنا[1] سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نكاح الحرّة على الأمة طلاق الأمة.

....

(١) القائل هو: مُسدد بن مسرهد.

١٥٥٧ ـ تخـريـجـه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ٨٤/ أ)، بسند مسدد.

ثم قال: هذا إسناد رجاله ثقات.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٧٨).

وأخرجه سعيد بن منصور (١/ ١٩٨ : ٧٤٢)، باب نكاح الأمة على الحرة والحرة على الأمة.

وأخرجه ابن أبـي شيبة (٤/ ١٤٩)، كتاب النكاح، إذا نكح الحرة على الأمة فرق بينه وبين الأمة.

ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه البيهقي (٧/ ١٧٦)، باب من زعم أن نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة، من طريق سفيان، به.

وأخرجه أيضاً عن أبـي الربيع السمان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، به.

وقال البيهقي إن أبا الربيع السمان ضعيف.

لكن طريق جابر بن زيد هذه أخرجها ابن أبـي شيبة (٤/ ١٤٩)، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، به.

وعليه، فالأثر له مخرجان، والله أعلم.

سفيان: هو ابن عيينة.

الحكم عليه:

حديث الباب رجاله ثقات، كما قال البوصيري، ولم أجد له علة، وعليه فهو صحيح، والله أعلم.

وقد روي هذا الأثر مقطوعاً عن مسروق:

قال سعيد بن منصور: عن هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، به.

وزاد: هو كصاحب الميتة يأكل منها ما اضطر إليها، فإذا استغنى عنها فليمسك.

أخرجه سعيد بن منصور (١/ ١٩٦).

ومن طريقه البيهقي (٧/ ١٧٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٩)، عن وكيع، عن إسماعيل، به بغير زيادة.

١٥٥٨ ـ حدثنا[1] يحيـى، عن ابن أبـي عروبة، عن مطر الورّاق، عن الحسن، عن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه قال: أيما رجل تزوج وهو محرم انتزعنا منه امرأته ولم نُجِزْ نكاحه.

....

(١) القائل هو: مُسدد بن مسرهد.

١٥٥٨ ـ تخـريـجـه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ٨٥/ أ)، باب ما جاء في نكاح المحرم، أورده بسند مسدد.

ثم قال: هذا إسناد رجاله ثقات، وقد تقدم في كتاب الحج.

أخرجه البيهقي (٧/ ٢١٣)، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم: أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ، أنبأ زاهر بن أحمد، أنبأ أبو بكر بن زياد النيسابوري، ثنا محمد بن يحيـى، ثنا عبد الله بن بكر، ثنا سعيد ـ ابن أبـي عروبة ـ، به.

يحيـى: هو يحيـى بن سعيد بن فَرُّوخ ـ بمفتوحة وضم راء مشددة وإعجام خاء ـ القطان، التميمي.

الحسن: هو الحسن بن أبـي الحسن البصري.

الحكم عليه:

رجال حديث الباب ثقات، ما عدا مطر الوراق، فهو أقل من ذلك، وعلى ذلك فالأثر إسناده حسن.

وله شاهد أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٤٩)، كتاب الحج، باب نكاح المحرم.

عن داود بن الحصين، أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم، فردّ عمر بن الخطاب نكاحه.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٢١٣)، من طريق مالك.

وإسناد هذا الأثر صحيح.

. . . .

وزيد بن ثابت ردّ نكاح مُحرِم.

أخرجه البيهقي (٧/ ٢١٣)، في النكاح.

وعن سعيد بن المسيب أن رجلاً تزوج وهو محرم، فأجمع أهل المدينة على أن يُفرَّق بينهما.

أخرجه البيهقي (٥/ ٦٦)، في الحج.

وبهذا يتضح أن لهذا الحكم الشرعي أصلاً عند الصحابة رضي الله عنهم.

١٥٥٩ ـ قال الحارث: حدثنا يعقوب بن محمد، ثنا[١] محمد بن حجر، ثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، عن وائل رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ كتب كتاباً، فيه: «لا جَلَب، ولا جَنَب[٢]، ولا وِرَاطَ، ولا شغار في الإسلام، وكل مسكر حرام، ومن أجبا فقد أربا».

(١) قوله «ثنا»: ليست في (عم).

(٢) الكلمتان في (عم): بغير إعجام.

١٥٥٩ ـ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ٨٤/ أ)، بسند الحارث.

وأخرجه البزار ـ كما في كشف الأستار (٢/ ١١٦: ١٤٤٠) ـ، مختصراً؛ وجاء في إسناده: عن سعيد، عن أبيه، عن أمه، عن وائل. . فزاد فيه: عن أمّه.

وهذا الحديث هو بعض حديث طويل فيه ثلاث كتب: الأول لوائل، والثاني له ولأهل بيته، والثالث له ولقومه.

أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٨/ ١٧٥).

والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٤٦).

وأيضاً في المعجم الصغير (٢/ ١٤٣).

من طريق محمد بن حجر، عن سعيد بن عبد الجبار، عن أبيه عبد الجبار، عن أمه أم يحيى، عن وائل بن حجر. . مثل طريق البزار.

قال ابن قطلوبغا في كتاب من روى عن أبيه عن جده (٢٤٠): رواه ابن منده، و[الهيثم] بن كليب في مسنده. . كلاهما من حديث محمد بن حجر، عن عمه سعيد.

قلت: أخرجه الخطابي في غريب الحديث (١/ ١٤٩)، من طريق الهيثم بن كليب.

قال الخطابي: حدثنا القاسم بن محمد، عن الهيثم بن كليب، عن أبي حاتم

. . . .

الرازي، عن محمد بن حجر . . . الحديث بطوله.

وأخرج بعضه أبو عبيد في غريب الحديث (١/ ٢١١)، عن سعيد بن عفير، عن ابن لهيعة، عن أشياخه من حضرموت.

قال ابن الأثير في منال الطالب (١/ ٧٤): وأخرجه أصحاب معارف الصحابة في كتبهم مجموعاً.

وقد جمع الزمخشري في الفائق (١/ ١٤) روايات هذا الحديث.

الحكم عليه:

قال البوصيري عن حديث الباب في الإتحاف (٣/ ٨٤/ أ): هذا إسناد فيه مقال، سعيد بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي الكوفي، قال فيه النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كنيته أبو الحسن، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وقال الهيثمي عن رواية الطبراني وهي من نفس الطريق (٩/ ٣٧٦): رواه الطبراني في الصغير والكبير، وفيه: محمد بن حجر وهو ضعيف.

وقال الهيثمي عن رواية البزار (٤/ ٢٦٦): رواه البزار، وفيه: سعيد بن عبد الجبار بن وائل ضعَّفه النسائي.

فإسناد الحديث مسلسل بالضعفاء، ففيه: يعقوب بن محمد، ومحمد بن حجر، وسعيد بن عبد الجبار كلهم ضعفاء، أضف إلى ذلك فإن عبد الجبار لم يسمع من أبيه.

ولكنّ هذا المتن قد ثبت عن غير وائل بن حجر من الصحابة بطرق صحيحة تغني عن هذا السند المُظلم، وهي:

١ ــ عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبة فليس منّا».

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٤٤٣)، عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عمران.

وأخرجه الترمذي (٢/ ٢٩٦)، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار.

. . . .

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه النسائي (٦/ ١١١)، باب الشغار، وأخرجه ابن حبان. الموارد (٣٠٩: ١٢٧٠).

قلت: رجال هذا الإسناد كلهم ثقات مشهورون.

٢ ــ عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ في حديث البيعة: «لا إسعاد في الإسلام، ولا شغار، ولا عقر في الإسلام، ولا جلب في الإسلام، ولا جنب، ومن انتهب فليس منّا».

أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٩٧)، وعبد بن حميد في مسنده، كما في المنتخب (٣٧٤: ١٢٥٣). . كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس.

وأخرجه النسائي (٦/ ١١١)، كتاب النكاح، باب الشغار، من طريق حميد، عن أنس.

قال البوصيري في الإتحاف (٣/ ٨٣/ ب): إسناد صحيح على شرط مسلم.

قلت: بل على شرطهما، وقد رواه ابن حبان، كما في الموارد برقم (١٢٦٩)، عن ابن خزيمة.

٣ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام».

أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٥: ١٤١٥)، (٦٠) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه.

وأخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٥).

وأخرجه البخاري (٩/ ١٦٢)، باب الشغار، ولفظه: عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار.

والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق.

وفي هذه الأحاديث كفاية، والله أعلم.

١٥٦٠ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا أبو الربيع، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن نبيه[1] بن وهب، عن أبان بن عثمان قال: المحرم لا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على من سواه.

....

(١) في (حس): «بنيه».

١٥٦٠ ــ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ٨٥/ أ)، باب ما جاء في نكاح المحرم، بسند أبي يعلى وفيه قصة، ثم قال: بعضه مرفوع في الصحيح، وأخرجته لقوله: لا يخطب على من سواه.

وأورده الهيثمي في المجمع (٤/٢٦٨)، وعزاه لأبي يعلى، والطبراني في الأوسط، ولم أجده موقوفاً لغير أبي يعلى.

أبو الربيع: هو سليمان بن داود العَتكي.

أيوب: أيوب ابن أبي تَمِيمة ــ بفتح المثناة، وكسر الميم الأولى ــ: كَيْسان السَّخْتياني، أبو بكر البصري.

نافع: نافع، مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني.

الحكم عليه:

قال الهيثمي: ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

وهو كما قال، فرجاله كلهم ثقات، مروي لهم في الصحيحين ما عدا نُبيه بن وهب فقد روى له مسلم فقط، وكذا أبان بن عثمان روى له مسلم والبخاري في الأدب.

وأمّا رواية الطبراني في الأوسط فقد قال الهيثمي: في إسناد الطبراني من لم أعرفهم. اهـ.

وهذا الأثر الموقوف قد روي مرفوعاً:

عن مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب ــ أخي بني عبد الدار ــ، أن عمر بن

. . . .

عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان ــ وأبان يومئذ أمير الحاج، وهما محرمان ــ إني قد أردتُ أن أُنكح طلحة بن عمر لبنت شيبة بن جبير، وأردتُ أن تحضر، فأنكر ذلك عليه أبان وقال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يَخطب».

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٤٨: ٧٠)، كتاب الحج، باب نكاح المحرم.

وأخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٠: ١٤٠٩)، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته.

من طريق مالك.

وأبو داود (٢/ ١٦٩)، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج.

والترمذي (٢/ ١٦٧)، كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم.

قال أبو عيسى: حديث عثمان حسن صحيح. اهـ. وليس عنده (ولا يخطب).

والنسائي (٥/ ١٩٢)، كتاب الحج، النهي عن ذلك.

وابن ماجه (١/ ٦٣٢: ١٩٦٦)، كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج.

ورواه أيضاً غير هؤلاء.

٢ ــ بـاب[١] الخِطبة

١٥٦١ ــ الحارث: حدثنا داود، ثنا ميسرة بن عبد ربه، عن أبـي عائشة السعدي[٢]، عن يزيد بن عمر، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عـن أبــي هــريــرة وابــن عبــاس رضــي الله عنهــم، قــالا: خطبنــا رسول الله ﷺ... فذكر الحديث، وفيه: «ومن مشى في تزويج رجل حلالاً حتى يجمع بينهما رزقه[٣] الله تعالى ألف امرأة من الحور العين، كل امرأة في قصر من درّ وياقوت وكان له بكل خطوة خطاها أو كلمة تكلم بها في ذلك عبادة سنة، قيام ليلها، وصيام نهارها، ومن مشى في صلح امرأة وزوجها كان له أجر ألف شهيد قتل في سبيل الله حقاً، وكان له بكل خطوة عبادة سنة صيامها وقيامها».

....

(١) كلمة «باب»: من (عم).

(٢) في (مح): «السعيدي»، والتصحيح من بقية النسخ.

(٣) في (عم): « زوجه».

١٥٦١ ــ تخـريـجـه:

ذكر هذا الحديث الهيثمي في بغية الباحث (١/ ٢٧٠: ٢٠٠)، باب في خطبة قد كذبها داود بن المحبر على رسول الله ﷺ بلفظ طويل جداً.

. . . .

وذكره البوصيري في الإتحاف (١/ ٩١/ أ) المختصرة، كتاب الجمعة، باب في خطبة كذبها داود بن المحبر على رسول الله ﷺ، وعزاه للحارث ابن أبي أسامة. اهـ.

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١٨١)، من طريق محمد بن الحسن بن محمد بن خراش البَلْخي، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا يزيد بن عبد الله الهنائي، حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، حدثني ابن عبد العزيز، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، به.

وذكره ابن الجوزي مختصراً.

لكنّ هذا الإسناد لا فائدة فيه، فلا يُفرح به، فقد قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع، أمّا محمد بن عمرو بن علقمة فقال يحيى: ما زال الناس يتقون حديثه، وقال السعدي: ليس بقوي.

ومحمد بن خراش مجهول، والحمل فيه على الحسن بن عثمان، قال ابن عدي: كان يضع الحديث، قال عبدان: هو كذاب، ومحمد بن الحسن هو النقاش قال طلحة بن محمد: كان النقاش يكذب. اهـ.

وذكر السيوطي في اللآلىء (٢/ ٣٦١)، هذا الحديث من طريق ابن الجوزي، ثم ذكر له شاهداً من طريق الحارث، الطريق التي معنا في الباب.

وأورده ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٣٣٨).

الحكم عليه:

هذا الحديث ذكره الحافظ ابن حجر في مواضع متعددة من المطالب، فيسوق بعضه حسب الشاهد للباب الذي يذكره فيه، وينبّه غالباً عليه على أنه موضوع، فقد قال: هذا حديث موضوع ساقه الحارث في نحو خمسة أوراق، والمتهم به ميسرة بن عبد ربه، لا بورك فيه.

ولمّا ذكره الهيثمي في بغية الباحث عقب بقوله: هذا حديث موضوع، وإن كان

. . . .

بعضه في أحاديث حسنة بغير هذا الإسناد، فإن داود بن المحبّر كذاب. اهـ.

قلت: الجزء الذي أورده الحافظ هنا من هذه الخطبة ليس في حديث حسن ولا صحيح، فهو موضوع، والله أعلم.

أمّا البوصيري فقد قال في الترجمة: باب في خطبة كذبها داود بن المحبر على رسول الله ﷺ.

ونقل السيوطي في اللآلىء (٢/ ٣٦١) قول الحافظ ابن حجر السابق.

وعلى ذلك، فالخطبة موضوعة، ففي سندها:

١ ــ داود بن المحبّر، وميسرة بن عبد ربه، أحدهما متروك والآخر كذاب كما في ترجمتيهما.

٢ ــ أبو عائشة السعدي، ويزيد بن عمر، غير معروفين.

إضافة إلى أن المتن يشير إلى أنه موضوع: ففيه الأجر الكبير على العمل اليسير، وهذا دلالة على الوضع كما ذكر العلماء. وانظر الوسيط في علوم ومصطلح الحديث (٣٣٧).

٣ ــ باب الصداق والترغيب فيه[١]

١٥٦٢ ــ قال إسحاق[٢]: أخبرنا الفضل بن موسى، عن أبي الحارث ــ هو جابر[٣] بن الحارث ــ ، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «خيركن أيسركن صداقاً» قال: وكان مجاهد يقول: إن كان درهماً فهو حلال.

....

(١) العنوان غير واضح في الأصل، وواضح في غيره.

(٢) هذا الاحديث زيادة من (ك)، و (بر).

(٣) كذا في النسختين، وصوابه: «رجاء»، كما في كتب التراجم والتخريج.

١٥٦٢ ــ تخريجه:

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٧٨: ١١١٠١)، قال: حدثنا موسى بن هارون، ثنا إسحاق بن راهويه به، وأخرجه ابن حبان (٩/ ٣٤٢: ٤٠٣٤)، قال: أخبرنا ابن خزيمة قال: حدثنا أبو عمار قال: حدثنا الفضل بن موسى، به.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٦١)، قال: حدثناه محمد بن يعقوب قال: حدثنا الحسين بن حريث أبو عمار به، وقال: (لا يتابع عليه).

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٧٨: ١١١٠٠)، قال: حدثنا الحسين ابن إسحاق التستري، ثنا الحسين بن حريث، به.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣١٣): رجاء بن الحارث، عن مجاهد،

. . . .

عن ابن عباس، عن النبـي ﷺ: أعظم النساء بركة أخفهن مؤنة ـ قاله ابن المثنى أبو عبد الله عن الفضل بن موسى ـ.

وقال الهيثمي (٤/ ٢٨١): رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثقه شعبة والثوري، وفي الآخر: رجاء بن الحارث ضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجالهما ثقات.

وفي هذا المعنى ورد عدد من الأحاديث، منها:

ـ حديث عقبة بن عامر مرفوعاً (خير النكاح أيسره). أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٨: ٢١١٧)، وابن حبان (٩/ ٣٨١: ٤٠٧٢)، والحاكم (٢/ ١٨١)، والبيهقي (٧/ ٢٣٢)، والطبراني في الأوسط (١/ ٤٠٩: ٧٢٨)، والدولابـي (١/ ١١٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٨٤٢).

ـ حديث عائشة مرفوعاً (من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها). أخرجه الحاكم (٢/ ١٨١)، وصححه ووافقه الذهبـي، وابن حبان (٩/ ٤٠٥: ٤٠٩٥)، وأحمد (٦/ ٧٧: ٩١)، وابن عدي (١/ ٣٨٦)، والبيهقي (٧/ ٢٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٦٣) و(٨/ ١٨٠)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٧٥: ٣٦٣٧)، وفي الصغير ص (١٨٦: ٤٦٠)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٩٢٨).

ـ حديث عائشة (أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة). أخرجه أحمد (٦/ ٨٢: ١٤٥)، والحاكم (٢/ ١٧٨)، وأبو نعيم (٢/ ١٨٦)، والذهبـي في سير أعلام النبلاء (٥/ ٥٨)، والبيهقي (٧/ ٢٣٥)، وابن أبـي شيبة (٤/ ١٨٩).

قال العجلي في كشف الخفاء (١/ ١٤٦): وسنده جيد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبـي؛ وضعفه الألباني في الضعيفة (١١١٧).

الحكم عليه:

رجاء بن الحارث ضعيف، فإسناده ضعيف لكن لمتنه شواهد صحيحة. [سعد].

[حس١٠٧ب] **١٥٦٣ ــ** / قال أبو بكر: حدثنا أبو أسامة، حدثني أبو فروة، حدثني عروة بن رويم اللخمي، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ــ قال: ولقيته وكلمته(١) ــ قال: قلت يا رسول الله خرجت مع عم لي في سفر فأدركه الحفا، فقال: أعرني حذاءك، فقلت: لا أعيركها أو تزوجني ابنتك، فقال: قد زوجتك ابنتي، قال(٢): فلما أتينا أهلنا بعث إليّ حذائي وقال: لا امرأة لك عندي، فقال النبي ﷺ: (دعها لا خير لك فيها).

....

(١) في (مح): «وسمعت بكلمة»، وفي (عم): «بكلمة» ــ بغير إعجام ــ، وفي المجردة: «ولقيه وكلّمه»، والتصويب من مجمع الزوائد.

(٢) كلمة «قال»: ساقطة من (حس).

١٥٦٣ ــ تخريجه:

الحديث أورده البوصيري في الإتحاف (١٣/ب)، بسند أبي بكر بن أبي شيبة، في كتاب اللُّقَطَة، باب تعريف اللقطة، وهو مطوّل.

وأورده كذلك في المجردة (١/١٩١/أ)، وقال: رواه أبو بكر بن أبي شيبة، ورجاله ثقات، إلاَّ أنه منقطع.

وذكره الهيثمي في المجمع (٤/١٦٨: ٢٨٧)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو فروة يزيد بن سنان وهو ضعيف.

وللحديث رواية أخرى عن كردم بن قيس قال: خرجتُ أنا وابن عم لي يقال له أبو ثعلبة في يوم حارّ وعَليَّ حذاء، ولا حذاء له، فقال: أعطني نعلك، فقلت: لا، إلاَّ أن تزوّجني ابنتك! قال: أعطني فقد زوجتكها. فلما انصرف بعث إليَّ بنعلي وقال: لا زوجة لك عندي، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «دعها، لا خير لك فيها...» الحديث.

قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٨٧): رواه الطبراني، وفيه: عبد العزيز بن عبيد الله، وهو ضعيف.

. . . .

قال الحافظ في الإصابة (٣/ ٢٩٠): وسند هذا الحديث ضعيف، لأنّه من رواية إسماعيل بن عياش وعبد العزيز بن عبيد الله.

أبو أسامة: حماد بن أسامة بن زيد بن سليمان بن زياد القرشي الهاشمي مولاهم، الكوفي.

الحكم عليه:

حديث الباب ضعيف، وذلك لأمرين:

١ ــ ضعف أبـي فروة يزيد بن سنان.

٢ ــ أن عروة بن رويم اللخمي يرسل كثيراً، بل إن روايته عن أبـي ثعلبة مرسلة فقد جزم بذلك أبو حاتم في الجرح (٦/ ٣٩٦)، وهذا هو الانقطاع الذي عناه البوصيري، كما في التخريج.

وهناك أمر ثالث: لكنه يتعلق بالمتن، وهو:

٣ ــ الاضطراب في متنه، وهذا يظهر حينما نقارن بين رواية الباب ورواية كردم بن قيس التي أخرجها الطبراني.

ففي حديث الباب أن صاحب الحذاء هو أبو ثعلبة، وأنّ عمه له بنت.

وفي حديث الطبراني أن صاحب الحذاء هو كردم وأن عمه أبا ثعلبة له بنت.

ومما يزيد الاضطراب شدّة رواية الدارقطني (٤/ ٣٦)، من طريق خالد بن معدان، عن أبـي ثعلبة الخشني قال: قال لي عمّ لي: اعمل لي عملاً حتى أزوجك ابنتي، فقلت: إن تزوجنيها فهي طالق ثلاثاً، ثم بدا لي أن أتزوجها فأتيت النبـي ﷺ فسألته، فقال لي: «تزوجها فإنه لا طلاق إلاَّ بعد نكاح»، فتزوجتها فولدت لي سعداً وسعيداً. اهـ.

قال في نصب الراية (٣/ ٢٣٣): قال صاحب التنقيح: وهذا باطل، علي بن قرين كذبه يحيـى ابن معين وغيره، وقال ابن عدي: يسرق الحديث. اهـ.

إذاً فهذه الرواية لا تقوم بها حجة.

. . . .

وحاصل الكلام: أن القصة لا تصح سنداً، وهي مضطربة متناً، والله أعلم.

بقي أن أنبّه إلى أنّ أمر النعلين في المهر قد ورد في حديث آخر:

فعن عامر بن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من مالك ونفسك بنعلين؟!» قالت: نعم، فأجازه.

أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٤٥) والترمذي (٢/ ٢٩٠) وقال: حسن صحيح، والبيهقي (٧/ ١٣٨).. كلهم من طريق عاصم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه.

إلاَّ أن عاصماً ضعيف كما في التقريب.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١١٤): سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله، فقال: منكر الحديث، يقال إنه ليس له حديث يعتمد عليه. قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين، فأجازه النبي ﷺ. وهو منكر.

تنبيه: قال الحافظ في الفتح (٩/ ٢١١): وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء، منها: عند ابن أبي شيبة من طريق أبي لبيبة رفعه: «من استحلّ بدرهم في النكاح فقد استحل»، ومنها: عند أبي داود عن جابر رفعه: «من أعطى في صداق امرأة سويقاً أو تمراً فقد استحل»، وعند الترمذي من حديث عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين، وعند الدارقطني من حديث أبي سعيد في أثناء حديث المهر: «ولو على سواك من أراك».

وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ حتى نهى عنها عمر، قال البيهقي: إنما نهى عمر عن النكاح إلى أجل لا عَنْ قدر الصداق، وهو كما قال. اهـ.

١٥٦٤ ـ وقال الحارث: حدثنا داود بن المحبّر، ثنا محمد بن سعيد، عن أبان، عن أنس رضي الله عنه[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «ما اجتمع أمران قط إلاّ كان أحبهما إلى الله تعالى أيسرهما»[٢].

....

(١) كلمة «عنه»: ساقطة من الأصل، وموجودة في بقية النسخ.

١٥٦٤ ـ تخريجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث (٣/ ٦٢٠: ٤٧٦)، بسند الحارث.

ولم أجده لغيره.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً بل هو مَطرُوح، وذلك لأن فيه داود بن المحبر، وأبان ابن أبي عياش.. وكلاهما متروك. وفيه أيضاً: محمد بن سعيد لم أستطع تعيينه.

والحديث قد ورد معناه من طرق صحيحة ولكنه في حق النبي ﷺ: فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلاَّ اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلاَّ أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها.

أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٩٠٢)، كتاب حسن الخلق (٢)، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١١٦، ١٨٢، ٨٩، ١٦٢).

والبخاري في المناقب (٦/ ٥٦٦: ٣٥٦٠)، باب صفة النبي ﷺ.

وفي الأدب (١٠/ ٥٢٤: ٦١٢٦)، باب قول النبي ﷺ: يسِّروا ولا تعسِّروا.

. . . .

ومسلم في الفضائل (٤/ ١٨١٣ : ٢٣٢٧)، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته.

ورواه غيرهم.

وهذا الحديث لا يعتبر شاهداً لحديث الباب إذ إن كل حديث في شأن يختلف عن الآخر. فيبقى حديث الباب على ضعفه. وإنما أوردته للتنبيه عليه لما بينهما من الاشتباه.

١٥٦٥ ــ وقال مسدد: حدثنا عيسى ــ هو ابن يونس ــ، ثنا صالح ابن أبـي الأخضر، حدثني أبو عبيد ــ حاجب سليمان بن عبد الملك ــ، أن النبي ﷺ قال: «من زوج عبداً لله تعالى لا يزوجه إلاَّ له، توجّه الله عز وجل، في الجنة تاجاً يعرف به».

* مـرسـل.

١٥٦٥ ــ تخـريـجـه:

لم أجده مرسلاً لغير مسدد.

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف لأمرين:

ضَعفُ صالح بن أبـي الأخضر.. وكونه مرسلاً.

والحديث قد ورد متصلاً:

١ ــ عن أبـي هريرة رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ قال: «من أنكح لله عزَّ وجلّ، توَّجه الله تاجاً يوم القيامة».

أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ١٣١)، ثم قال: قال الدارقطني: الحديث غير محفوظ.

٢ ــ عن معاذ بن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنكح عبداً لله وضع الله على رأسه تاج الملك».

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/١٨٩ : ٤١٧)، والصغير (٢/ ١٢٣)، من طريق بقية بن الوليد عن إبراهيم بن أدهم، عن رجل، عن محمد بن عجلان...

وهذا الإسناد ضعيف بسبب بقية بن الوليد، وجهالة أحد رواته.

وعليه، فإن شواهد الحديث ضعيفة مثله، فيبقى الحديث كما هو ضعيف، والله أعلم.

١٥٦٦ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن [ابن إسحاق] [(١)]، حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن المجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق قال: ركب عمر رضي الله عنه المنبر ـ منبر رسول الله ﷺ ـ فقال: [(٢)] لا أعرفن ما زاد الصداق على أربعمائة درهم، ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين! نهيت الناس أن يزيدوا في صدقاتهن على أربعمائة درهم؟ قال: نعم، قالت: أما سمعت الله تعالى يقول في القرآن[(٣)]: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[(٤)]. . . الآية؟! فقال: اللهم غُفْراً، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب فقال: أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب أو فمن طابت نفسه فليفعل.

. . . .

(١) في (مح) و(عم): «أبي إسحاق»، ولكنه خلاف الصواب، والتصحيح من الإتحاف وغيره من المراجع التي أخرجت الأثر.

(٢) جاء في الإتحاف أول الخطبة وهي: (أيها الناس، ما إكثاركم في صداق النساء، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصدُقَات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك، فلو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله عز وجل أو مكرمة لم تسبقوهم إليها. . .).

(٣) في (عم): «أما سمعت قول الله في القرآن»، وفي الإتحاف زيادة وهي: «فقال: فأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله عز وجل يقول. . .».

(٤) الآية في سورة النساء رقم (٢٠)، وتمامها: ﴿. . . فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٢٠﴾.

١٥٦٦ ـ تخريجه:

هذا الحديث أورده الهيثمي في المقصد العلي كتاب النكاح، باب الصداق (٦٢/أ)، وفي مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٣)، وعزاه لأبي يعلى في الكبير.

. . . .

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٠٠/أ)، كتاب الصداق، باب لا وقت في الصداق كثر أو قلّ بسند أبـي يعلى.

وأورده في المجردة أيضاً (٢/ ٢٢/أ)، وعزاه لأبـي يعلى.

وقد بحثت في مسند أبـي يعلى المطبوع فلم أجده فيه، وذلك لأن المطبوع هو رواية محمد بن أحمد بن حمدان وهي الرواية المختصرة أمّا المسند الكبير فهو من رواية محمد بن إبراهيم المقري وهو مفقود ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم.

وهذا الحديث له عدة طرق:

١ ــ طريق مجالد بن سعيد، وقد اختلف عليه فيه:

(أ) فرواه ابن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن أبـي صعصعة، عن المجالد، عن الشعبي، عن مسروق أنه سمع عمر... أخرجه أبو يعلى في مسنده الكبير، كما هو هنا.

وأخرجه قاسم بن أصبغ في مصنفه، كما في الذهب الإبريز للزركشي (٢/ ٩٤/ب)، عن عبد الرحمن بن درهم، عن أبيه، ثنا يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه بنحوه.

وأخرجه البزار في مسنده (٤٠/أ) ،قال: حدثنا محمد بن منصور الطوسي ــ وكان من خيار الناس ــ قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبـي، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن سعيد، عن مجالد، به مختصراً.

قال البزار: وقد حدثناه مرة أخرى عن يعقوب، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن مجالد، عن الشعبـي، عن مسروق ولم يدخل بين إسحاق وبين مجالد أحداً.

قال البزار: وهذا الحديث يروى عن عمر من غير وجه، ولا نعلمه يروى عن مسروق عن عمر إلاَّ من هذا الوجه بهذا الإسناد. اهـ.

وأخرجه الدارقطني في العلل (٢/ ٢٣٨)، قال: حدثنا الحسين بن محمد البزاز

. . . .

قال: ثنا محمد بن منصور الطوسي، به.

فذكر طريق البزار الأولى إلاَّ أن فيه بدل: محمد بن سعيد، محمد بن عبد الله بن سعيد، وأشار المحقق إلى أنه في بعض النسخ عبد الله بن سعيد.

وأخرجه أيضاً عن ابن مخلد، عن حمران بن عمر الحميري، عن يعقوب بن إبراهيم، به.

فذكر طريق البزار الثانية.

(ب) ورواه هشيم عن مجالد، عن الشعبي، عن عمر:

أخرجه سعيد بن منصور (١٦٥/١)، باب ما جاء في الصداق (٥٩٨)، عن هشيم. بنحوه.

وأخرجه البيهقي (٢٣٣/٧)، كتاب الصداق، باب ما يستحب من القصد في الصداق.

من طريق سعيد بن منصور. ثم قال البيهقي: هذا منقطع. اهـ.

وذلك لأن الشعبي لم يسمع من عمر فقد قال أبو حاتم وأبو زرعة: الشعبي عن عمر مرسل. المراسيل لابن أبي حاتم (١٦٠: ٥٩٢).

وقد رواه الشعبي من وجه آخر:

فقد أخرج وكيع في أخبار القضاة (٢٠١/٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٣٨/٤)..

كلاهما من طريق: القاسم بن مالك المزني، عن أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن شريح القاضي عن عمر، فذكراه بنحوه مختصراً.

وقال أبو نعيم بعد روايته: غريب من حديث الشعبي عن شريح، والمشهور من حديث ابن سيرين عن أبي العجفاء، تفرد به مالك المزني عن أشعث. اهـ.

وأشعث بن سوار قال عنه في التقريب (١١٣): ضعيف.

٢ ــ ما رواه الزبير بن بكار في الموفقيات، كما في الجامع الكبير للسيوطي

. . . .

(١/١٢١٦)، والدر المنثور (٢/١٣٣)، والمقاصد الحسنة للسخاوي ٣٢١، عن عمه مصعب بن عبد الله، عن جده قال: قال عمر بن الخطاب: لا تزيدوا في مهور النساء، فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال... فذكره، إلى أن قال عمر: امرأة أصابت وأخطأ رجل.

وهذا الأثر غير موجود في المطبوع من الموفقيات.

وقد أشار الحافظ في الفتح (٩/٢٠٤) إلى أن الزبير أخرجه، ثم قال الحافظ إنه: منقطع.

قلت: اسم عم الزبير هو: مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت، صدوق. كذا في التقريب.

أمّا قوله عن جده فيحتمل أنه جدّ الزبير بن بكار، ويحتمل أنه جدّ مصعب بن عبد الله.

فأمّا الأول فهو: عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، ليَّنه ابن معين، توفي سنة أربع وثمانين ومائة. وهو ابن سبعين سنة. السير (٨/٥١٧).

والثاني هو: مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، لين الحديث، مات سنة سبع وخمسين ومائة، وله ثلاث وسبعون. كذا في التقريب ٥٣٣.

وعلى كلا الاحتمالين فإنه لم يدرك أحدهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه، المقتول سنة ثلاث وعشرين.

٣ ــ ما رواه عبد الرزاق في المصنف (٦/١٨٠: ١٠٤٢٠)، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر بن الخطاب: لا تغالوا في مهور النساء، فقالت امرأة: ليس لك ذلك يا عمر إن الله يقول: ﴿وإن آتيتم إحداهن قنطاراً من ذهب﴾.

قال: وكذلك هي قراءة عبد الله: ﴿فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئاً﴾، فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته.

. . . .

ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر، كما في المقاصد الحسنة (٣٢١)، وكنز العمال (١٦/ ٥٣٨).

وقد أورد الشيخ الألباني في إرواء الغليل هذه الطريق (٦/ ٣٤٨)، وقال: هذا إسناد ضعيف وفيه علتان:

الأولى: الانقطاع، فإن أبا عبد الرحمن، واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة، لم يسمع من عمر، كما قال ابن معين.

والأخرى: سوء حفظ قيس بن الربيع.

٤ ـ ما رواه سعيد بن منصور (١/ ١٦٧: ٥٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٣٣)..

كلاهما من طريق: حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: خرجت وأنا أريد أن أنهاكم عن كثرة الصداق حتى عرضت لي هذه الآية ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾.

قال البيهقي: هذا مرسل جيد.

الحكم عليه:

أثر الباب أورده الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٤)، وقال: فيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق.

وقال البوصيري في المجردة (٢/ ٢٢/ أ): رواه أبو يعلى من طريق مجالد بن سعيد وهو ضعيف. ولمّا رواه الدارقطني في العلل (٢/ ٢٣٨) قال: وزاد فيه ألفاظاً لم يأت بها غيره ـ أي مجالد بن سعيد ـ، ثم قال: ولا يصح هذا الحديث إلاّ عن أبـي العجفاء.

وحكم عليه الألباني في الإرواء (٦/ ٣٤٨) بالضعف والنكارة، وضعّفه كذلك سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، كما في مجموع فتاواه.

فعلى هذا فالقصة بكل طرقها وأسانيدها ضعيفة، وذلك لضعف مجالد بن سعيد،

. . . .

وللانقطاع في بعض طرقها.

بقي أن أشير إلى أمرين:

١ ــ أن الحافظ ابن كثير أورد هذه القصة من طريق أبـي يعلى في تفسيره (١/ ٤٧٨)، ثم قال: إسناده جيد قوي. اهــ.

وتبعه السخاوي في المقاصد الحسنة (٣٢١)، وقال السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٣٣) أن السند جيد.

فسبحان الله كيف جوّدوا هذا الإسناد مع شهرة الكلام في مجالد!! اللهمّ إلاَّ أن يقال أنهم يرفعون مجالداً عن الضعف قليلاً، ثم يعضدونه بتلك الطرق الضعيفة مع أن هذا فيه ما فيه، فالله أعلم.

٢ ــ أن أصل الأثر ثابت عن عُمر بغير قصة المرأة ومراجعتها له:

فعن محمد بن سيرين، عن أبـي العجفاء السلمي، عن عمر بن الخطاب، قال: ألا لا تغالوا بصدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي ﷺ ــ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ــ ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية.

أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٢٣٥: ٢١٠٦)، كتاب النكاح، باب الصداق.

والترمذي (٣/ ٤٢٢)، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، وقال: حسن صحيح.

والنسائي (٦/ ١١٧)، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة.

وابن ماجه (١/ ٦٠٧: ١٨٨٧)، كتاب النكاح، باب صداق النساء..

كلهم من طريق محمد بن سيرين، به.

ورواه غيرهم.

وقد صححه ابن حبان كما في الموارد (٣٠٧) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٥٧٥) وقال: فقد تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن

. . . .

الخطاب رضي الله عنه، وهذا الباب مجموع في جزء كبير، ولم يخرجاه. اهـ. ووافقه الذهبـي.

وقد مضى تصحيح الدارقطني لهذه الرواية، كما في العلل (٢/٢٣٨).

وكذا الألباني في الإرواء (٦/٣٤٧: ١٩٢٧).

وله طرق عن عمر: فقد رواه عنه: سالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وابن المسيب. وغيرهم.. كلهم عن عمر.

وقد ساق الحاكم هذه الروايات في مستدركه، وكذا الدارقطني أشار إليها في علله.

إذاً، فالأثر ثابت عن عمر ولكن بغير قصة المرأة التي اعترضت عليه، والله أعلم.

١٥٦٧ ـ [١] وقال الحارث: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا شريك، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا جناح على الرجل أن يتزوج بما شاء من ماله قلّ أو كثر إذا أشهد».

[٢] حدثنا محمد بن[1] سابق، ثنا شريك، به.

(١) ليست في (حس).

١٥٦٧ ـ تخريجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث (٣/ ٦١٩: ٤٧٥)، باب ما جاء في الصداق.

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٠٣/ أ)، باب ما يجوز أن يكون مهراً، بسند الحارث.

وأورده في المجردة (٢٢/ ب)، وقال: رواه الحارث بن أبي أسامة، والحاكم، وعنه البيهقي.

رواه الحاكم ـ كما في إتحاف الخيرة، ولم أجده في المستدرك ـ قال: ثنا أبو العباس، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح وشريك، عن أبي هارون. فذكره إلّا أنه قال: «إذا تراضوا وأشهدوا».

وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٣٩)، كتاب النكاح، باب ما يجوز أن يكون مهراً، عن الحاكم.

ثم قال البيهقي: وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي سعيد.

قلت: كأنه يشير إلى تلك الرواية التي أخرجها الدارقطني في السنن (٣/ ٢٤٤)، من طريق محمد بن إسماعيل بن جعفر الطالبي الجعفري، قال عنه أبو حاتم: منكر الحديث، وقال أبو نعيم: متروك. اللسان (٥/ ٧٨).

وأخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٢٤٣)، باب المهر، من طريق إسماعيل بن

. . . .

عياش عن برد بن سنان، عن أبي هارون، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لا يضر أحدكم أبقليل من ماله تزوج أم بكثير إذا أشهد».

ورواه أيضاً من طريق شريك عن أبي هارون، بنحوه.

ورواه ابن عساكر كما في كنز العمال (١٦/ ٣٢٠: ٤٤٧١٠).

الحكم عليه:

حديث الباب ضعيف جداً، وذلك لأن أبا هارون العبدي متروك.

قال البوصيري في الإتحاف: مدار طرق حديث أبي سعيد هذا على أبي هارون العبدي. اهـ.

وهذا الحديث لا يقبل المتابعة والاعتضاد.

١٥٦٨ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا بشر بن سيحان، ثنا حرب بن ميمون، عن هشام بن حسان، عن محمد، عن أبـي هريرة رضي الله عنه، قال: إن النبـي ﷺ، كان يقسم الغَنَم بين أصحابه من الصدقة، فتقع الشاة بين الرجلين فيقول أحدهما: دع لي نصيبك أتزوج به.

١٥٦٨ ــ تخـريـجـه:

هذا الحديث في مسند أبـي يعلى (١٠/ ٤٣١: ٦٠٤١).

وقد ذكره الهيثمي في المقصد العلي (٦١/ب)، كتاب النكاح، باب في الصداق.

وذكره أيضاً في المجمع (٤/ ٢٨١)، وعزاه لأبـي يعلى.

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٠٢/ أ)، بسند أبـي يعلى.

وأورده أيضاً في المجردة (٢/ ٢٢/ ب).

محمد: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبـي عمرة البصري.

الحكم عليه:

هذا الحديث ضعيف الإسناد، وذلك لضعف حرب بن ميمون العبدي. قال الهيثمي في المجمع: رواه أبو يعلى وفيه حرب بن ميمون العبدي وهو ضعيف، ووثقه ابن أبـي حاتم، وبقية رجاله ثقات.

١٥٦٩ ـ قال[١]: وحدثنا عمرو بن محمد الناقد، ثنا وكيع، ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن أبي [لبيبة][٢]، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من استحل بدرهم[٣] فقد استحل».

(٦١) وسيأتي إن شاء الله، حديث: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»، في باب الأولياء[٤].

. . . .

(١) القائل هو: أبو يعلى الموصلي.

(٢) في (مح): «ايشه»، وفي (عم) و (حس): «أنيسة»، وكلاهما خطأ، والتصحيح من مسند أبي يعلى والإتحاف وغيرهما.

(٣) زاد في الإتحاف قوله: «في النكاح».

(٤) سيأتي برقم (١٦٥٣).

١٥٦٩ ـ تخريجه:

الحديث في مسند أبي يعلى (٢/ ٢٤١: ٩٤٣).

وأورده الهيثمي في المقصد العلي (١٢٦)، كتاب النكاح، باب في الصداق.

وأيضاً في المجمع (٤/ ٢٨١)، وعزاه لأبي يعلى.

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٠١/ب)، بسند أبي يعلى.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٨٦)، كتاب النكاح، ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك، عن وكيع، عن ابن أبي لبيبة، عن جده. وقد تصحّف في المصنف إلى: ابن أبي لبيد.

وأخرجه أيضاً في موضع آخر من المصنف (١٤/ ١٨٣)، كتاب الرد على أبي حنيفة، عن وكيع، به، وبغير تصحيف.

وأخرجه ابن منده في معرفة الصحابة (٢٥٦/أ)، من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن جده، فذكره بزيادة «فيه».

. . . .

هكذا رواه محمد بن إسماعيل، وهو صدوق كما قال في التقريب، فوافق وكيعاً في رواية ابن أبـي شيبة، وعمرو الناقد عنه، وهما ثقتان.

وخالفهما سعيد بن عنبسة:

فرواه عن وكيع، عن يحيـى بن عبد الرحمن بن أبـي لبيبة، عن أبيه، عن جده، به.

فزاد فيه: عن أبيه.

أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٢٣٨)، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهراً.

ثم أشار البيهقي إلى رواية ابن أبـي شيبة التي تقدمت، بغير ذكر الأب.

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٠٤) بعد أن عزا الحديث للبيهقي، قال: وذكره كذلك ابن السكن في سننه الصحاح من غير راوٍ وبصيغة رُوي.

قلت: أمّا هذه الرواية التي عند البيهقي عن سعيد بن عنبسة فهي مخالفة لرواية الثقات عن وكيع، وسعيد بنُ عنبسة هذا لم أستطع تمييزه؛ لكن ذكر الحافظ في لسان الميزان (٣/ ٣٩) أربعة رجال بهذا الاسم، وكلهم ضعفاء، بل وبعضهم كذاب.

ومن هذا الوجه رواه جارية بن هرم:

فرواه عن يحيـى، عن أبيه، عن جده، بنحوه.

أخرجه ابن شاهين في كتاب النكاح له، كما في تلخيص الحبير (٣/ ١٩٠).

لكن جارية بن هرم الفقيمي، بصري، هالك. تركه ابن المديني، والدارقطني والساجي. وضعّفه أبو حاتم، والعقيلي. وقال ابن عدي: أحاديثه كلها لا يتابعه عليها الثقات.

وانظر الجرح (٢/ ٥٢٠)، واللسان (٢/ ٩١).

أمّا والد يحيـى الذي يذكرونه في الإسناد فهو:

عبد الرحمن بن أبـي لبيبة. ذكره الحافظ في الإصابة (٢/ ٤٢٠)، القسم الأول.

. . . .

وكيع: وكيع بن الجراح بن مَلِيح الرُّؤَاسي، أبو سفيان الكوفي.

يحيـى بن عبد الرحمن بن أبـي لبيبة. وذكر البخاري: أنه يحيـى بن محمد بن عبد الرحمن.

الحكم عليه:

حديث الباب ضعّفه الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨١)، فقال: فيه يحيـى بن عبد الرحمن بن أبـي لبيبة وهو ضعيف. اهـ. وقد تصحف الاسم إلى: ابن أبـي كبشة.

وقال ابن عبد البر في الاستغناء في معرفة المشهورين بالكنى (١/ ٢٠٨) في ترجمة أبـي لبيبة، قال: روى عن النبـي ﷺ في الصداق: «من استحل بدرهم فقد استحل»، إسناده ليس بالقوي.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٧/ ٢٣٨): وذكر الطحاوي في أحكام القرآن هذا الحديث ثم قال: هذا الإسناد لا يقطع به أهل الرواية.

وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٢١١): وقد وردت أحاديث في الصداق لا يثبت منها شيء. اهـ.

ثم ذكر الحديث من رواية ابن أبـي شيبة.

وقال المناوي في فيض القدير (٦/ ٥٣): قال الذهبـي في المهذب: قلت: يحيـى واهٍ.

فعلى هذا فالحديث ضعيف لضعف يحيـى بن عبد الرحمن، والله أعلم.

١٥٧٠ ــ وقال[١] إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن ميسرة، أن خالته أخبرته، عن امرأة ــ وهي مصدقة ــ قالت: بينما أبـي في غزاة في الجاهلية قد رمضوا فقال رجل: من يعطيني نعليه[٢] وأُنكحه أول ابنة تلد لي، فخلع أبـي نعليه فألقاهما إليه فولد للرجل جارية فبلغت، فقال أبـي: اجمع إليّ أهلي، فقال هلم الصداق، فقال والله إني لا أزيدك على ما أعطيتك، للنعلين!! فقال: آلله لا أعطيكها[٣] إلاَّ بصداق، فأتى أبـي رسول الله ﷺ [فسأله عن ذلك][٤] فقال: ألا أخبرك بما هو خير من ذلك؟ تدعها فلا تحنث ولا تُحنث صاحبك فتركها أبـي.

قلت: أخرجه أبو داود[٥] من هذا الوجه إلى قوله: فبلغت. ثم أحال بقيته على حديث ميمونة بنت كردم.

. . . .

(١) هذا الحديث زيادة من (ك)، و (بر).

(٢) في (بر): «نعلين».

(٣) في (ك): «لا أخطب لها».

(٤) زيادة من (بر).

(٥) سنن أبـي داود (٢/ ٢٣٤: ٢١٠٤)، كتاب النكاح، باب في تزويج من لم يولد.

١٥٧٠ ــ تخـريـجـه:

أخرج الحديث: إسحاق (٥/ ١٤٨: ٢٢٧١)، وعبد الرزاق (٦/ ١٧٩: ١٤١٨) بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً أبو داود (٢/ ٢٣٤: ٢١٠٤)، قال: حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، به.

وأخرجه كذلك البيهقي (٧/ ١٤٥)، قال: أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبا أبو بكر بن داسه، ثنا أبو داود، به.

. . . .

وقد ورد بنحوه من حديث كردم بن قيس أخرجه الطبراني (١٩/ ١٩١ : ٤٢٩)، من الكبير، كما رواه في مسند الشاميين (١٣٨٢)، وأبو نعيم كما في جامع المسانيد والسنن لابن كثير (١٠/ ٤٩٥ : ٧٩٨٦).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٧): «رواه الطبراني، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله، ضعيف».

كما ورد بنحوه من حديث كردم بن سفيان، أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٩٠ : ٤٢٨)، وابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٣٢: ١٥٩٢).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٦٠): «رواه الطبراني وفي إسناده مساتير وليس فيهم ضعف».

كما ورد من حديث أبـي ثعلبة أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٢٦: ٥٩٧)، وتقدَّم في هذا الكتاب برقم (١٥٥٤).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٦٨): «وفيه أبو فروة يزيد بن سنان وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه جماعة».

وحديث ميمونة الذي أشار له المصنف أخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٣: ٢١٠٣)، وأحمد (٦/ ٣٦٦)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٩)، والبيهقي (٧/ ١٤٥).

قال المنذري في مختصر سنن أبـي داود (٣/ ٤٥): اختلف في إسناد هذا الحديث، وفي إسناده من لا يعرف.

الحكم عليه:

إسناد إسحاق فيه خالة إبراهيم بن ميسرة مجهولة، وروت عن امرأة يظهر أنها صحابية، وبقية رجاله ثقات.

ومتن الحديث ورد من طرق ضعيفة قد يجبر بعضها بعضاً. [سعد].

٤ ـ باب الخيار في النكاح

١٥٧١ ـ قال مسدد: حدثنا يحيـى، عن ابن أبـي عَرُوبة، عن قتادة، عن الحسن، عن علي رضي الله عنه، في رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص، قال[١]: هي امرأته، إن شاء طلَّق، وإن شاء أمسك.

....

(١) في (مح) و (حس) زيادة: «ﷺ»، وهو خطأ، فإنه ليس بمرفوع، بل هو موقوف كما في: (عم) و (سع) والإتحاف، وجميع المراجع التي خرّجته.

١٥٧١ ـ تخـريـجـه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ٦٢/أ)، باب فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيباً، بسند مسدد.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢١٢)، باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة، قال: نا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبـي، عن علي، به.

وقال: نا سفيان، عن مطرف، عن الشعبـي، عن علي، به، ولفظه: (فزوجها بالخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها).

وأخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور الثانية عن سفيان (٧/ ٢١٥)، كتاب

. . . .

النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب. ثم قال البيهقي: ورواه الثوري عن: إسماعيل بن أبـي خالد، عن الشعبـي، عن علي رضي الله عنه، قال: إذا تزوج المرأة فوجد بها جنوناً أو برصاً أو جذاماً أو قرناً فدخل بها فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق. زاد فيه وكيع عن الثوري: إذا لم يدخل بها فرق بينهما. فكأنه أبطل خياره بالدخول بها.

وأخرجه ابن الجعد في مسنده (١/ ٣٣٣: ٢٤٥)، قال: أنا شعبة، عن الحكم، قال علي رضي الله عنه: إذا تزوج الرجل بالمرأة فوجد بها جنوناً أو جذاماً أو برصاً أو ذات قرن، فإن كان دخل بها فامرأته، وإن كان لم يدخل بها فرق بينهما.

يحيـى: هو يحيـى بن سعيد القطان.

ابن أبـي عروبة: هو سعيد بن أبـي عروبة.

قتادة: هو قتادة بن دِعامة بن قتادة السَّدُوسي.

الحكم عليه:

أثر الباب قال عنه البوصيري في الإتحاف: هذا إسناد رجاله ثقات.

قلت: صدق في كلامه، ولكنه منقطع فإن الحسن البصري لم يسمع من علي بن أبـي طالب، كما ذكره العلائي عن الترمذي (١٦٣).

ولم ينفرد به الحسن البصري بل تابعه الشعبـي، ولكنه أيضاً لم يسمع من علي، فقد قال الدارقطني في العلل (٤/ ٩٧): لم يسمع الشعبـي من علي إلاَّ حرفاً واحداً ما سمع غيره. اهـ.

قال الحافظ في التهذيب (٥/ ٦٠) بعد إيراده لكلام الدارقطني: كأنه عنى ما أخرجه البخاري في الرجم عنه عن علي حين رجم المرأة قال: رجمتها بسنة النبـي ﷺ.

وأمّا متابعة الحكم فهي مخالفة لما رواه غيره عن علي، إضافة إلى أن الحكم بن عتيبة لم يلق علياً، فقد ولد الحكم سنة خمسين، وكانت وفاة علي بن أبـي طالب سنة

. . . .

أربعين، أي قبل ولادة الحكم بعشر سنين.

وعلى هذا، فليس لهذا الحكم سند صحيح عن علي، بل كلها منقطعة.

وفي الباب شاهد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسّها، فلها صداقها كاملاً.

وذلك لزوجها غُرمٌ على وليها.

أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/٥٢٦)، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء.

عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر، به.

وأخرجه سعيد بن منصور (١/٢١٢: ٨١٨)، عن هشيم عن يحيى بن سعيد، به بنحوه، وهذا الاسناد رواته ثقات سوى أن سعيد روايته عن عمر مرسلة ذكره ابن أبي حاتم في المراسيل (٧١)، عن أبيه.

فهذا مرسل سعيد بن المسيب، ومراسيله محتج بها، قال العلائي في جامع التحصيل: سعيد بن المسيب أحد الأئمة الكبار المحتج بمراسيلهم.

وقال أيضاً: وقد اتفقت كلمتهم على سعيد بن المسيب وأن جميع مراسيله صحيحة وأنه كان لا يرسل إلاّ عن ثقة من كبار التابعين، أو صحابي معروف، قال معنى ذلك بعبارات مختلفة جماعة من الأئمة منهم: مالك، ويحيى سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وغيرهم. اهـ. (ص ٢٥٥).

فإذا انضمّ إلى مرسل الحسن البصري ـ كما هو في الباب ـ ومرسل الشعبي، ومرسل الحكم بن عتيبة ـ وتقدما في التخريج ـ عضد بعضها بعضاً وأوقع في النفس أن لهذا الحُكم أصلاً عند الصحابة.

وهذا هو مقتضى القواعد الاصطلاحية فإن العلائي قال في جامع التحصيل في أحكام المراسيل (٤١): إن المرسل إذا لم يعضده مسند، ولكن عضده مرسل مثله بسند آخر غير سند الأول، فإنه حينئذ يقوى، ولكنه يكون أنقص درجة من المرسل

. . . .

الذي أسند من وجه آخر. اهـ.

ثم إنه ذكر أن الحنفية اعترضوا على الإمام الشافعي وقالوا: هذا ليس فيه إلاَّ أنه انضم غير مقبول عنده إلى مثله، فلا يفيد شيئاً فأجاب عليهم بأن انضمام أحدهما إلى الآخر يقوي الظن أن له أصلاً، كما لو انضم حديث ضعيف من جهة قلة حفظ راويه، وكثرة غلطه إلى نظيرٍ له في الرواة فإنه يرتقي بمجموعها إلى درجة الحسن. اهـ.

واعتضاد المرسل بمرسل آخر قاله الشافعي في الرسالة (٤٦٢)، ونقله الحافظ في نخبة الفكر (٤٢).

٥ ـ باب من جعل العتق صداقاً

١٥٧٢ ـ قال[1] إسحاق: أخبرنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت جويرية بنت الحارث لرسول الله ﷺ: إن أزواجك يفخرن عليَّ، يقلن: لم يتزوجك رسول الله ﷺ إنما أنت ملك يمين، فقال رسول الله ﷺ: «ألم أعظم صداقك، ألم أعتق أربعين من قومك؟».

....

(١) هذا الحديث زيادة من (ك)، و(بر).

١٥٧٢ ـ تخريجه:

أخرجه إسحاق (٤/ ٢٥٥: ٢٠٧٨) به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٧١: ١٣١١٩)، عن ابن عيينة، به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٥٩: ١٥٥)، قال: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، به.

وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٥)، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن سليمان الموصلي، ثنا علي بن حرب، ثنا سفيان بن عيينة، به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٥٠): رواه الطبراني مرسلاً ورجاله رجال الصحيح.

الحكم عليه:

إسناده صحيح، فرجاله ثقات، وإسناده متصل، وما ورد في مجمع الزوائد بأنه مرسل لا يصح فإن مجاهداً قد روى الحديث عن جويرية، ولعل هذا خطأ من النسّاخ، اشتبه عليهم تعليق الهيثمي على الحديث الذي قبله في مجمع الزوائد بهذا الحديث. [سعد].

١٥٧٣ ــ قال أبو يعلى: حدثنا زهير، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا هاشم الكوفي، ثنا كنانة، يعني[١] مولى صفية ــ عن صفية ــ رضي الله عنها، قالت: إن رسول الله ﷺ جعل عتقها صداقها أمهرها نفسها.

(٦٢) وسيأتي إن شاء الله تعالى في المناقب حديث رزينة[٢] مولاتها بما يخالف ذلك[٣].

....

(١) كلمة «يعني»: ليست في (عم).

(٢) تصحفت في (حس) إلى: «زريبة».

(٣) جاء في كتاب المناقب: ذكر صفية بنت حيي، حديث رقم (٤١٢٠).

١٥٧٣ ــ تخريجه:

الحديث في مسند أبي يعلى (١٣/ ٣٥: ٧١١٨).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٠٢/ أ)، بسند أبي يعلى.

وأورده أيضاً في المجردة (٢/ ٢٣/ أ).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٧٣)، وفي الأوسط في موضعين: (١/ ٣٠٨/ ب) و (٢/ ٢٣٧/ ب).

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٣٣٥/ أ).

وابن منده في معرفة الصحابة (٢٩٩/ أ).

وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٥٧٣)، في ترجمة هاشم بن سعيد..

كلّهم من طريق: شاذ بن فياض، عن هاشم بن سعيد، عن كنانه، عن صفية قالت: أعتقني رسول الله ﷺ وجعل عتقي صداقي.

قال الطبراني في الأوسط: لا يروى عن صفية إلاَّ بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو الشيخ، كما في فتح الباري (٩/ ١٢٩)، وسبل السلام للصنعاني (٣/ ١٤٨).

. . . .

زهير: زهير بن حرب، أبو خيثمة النسائي.

الحكم عليه:

هذا الحديث ضعيف الإسناد، وذلك لأجل هاشم بن سعيد الكوفي.

وقد أورد ابن عدي هذا الحديث في مناكيره (٧/ ٢٥٧٣)، وقال: وهذا الحديث لا يرويه غير هاشم هذا، ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه. اهـ.

وضعفه الألباني في الإرواء (٦/ ٢٥٧).

أمّا قول الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٢): رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات.

فهذا من غرائبه، كما قاله الألباني في الإرواء (٦/ ٢٥٨).

وذلك لأن في رواية الطبراني: هاشم بن سعيد وأيضاً فيها: شاذ بن فياض، واسمه هلال، وشاذ لقبه. كان البخاري شديد الحمل عليه، وأورده ابن حبان في المجروحين، وقال: يرفع الموقوفات، ويقلب الأسانيد لا يشتغل بحديثه.

وقد وثقه أبو حاتم، وقال في التقريب: صدوق له أوهام وأفراد.

المجروحين (١/ ٣٦٣)، والميزان (٤/ ٣١٦)، والتقريب ٢٦٣).

وهذا الحديث ثابت في الصحيحن وغيرهما عن غير صفية.

فعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها.

أخرجه البخاري (٩/ ١٢٩)، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقاً.

ومسلم (٢/ ١٠٤٥ : ٨٥)، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها.

٦ ــ باب جواز الدخول على المرأة قبل أن تعطى[1] الصداق

١٥٧٤ ــ قال مسدد: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن خيثمة[2] أن رجلاً تزوج امرأة فجهزها النبي ﷺ ولم يعط شيئاً.

* هذا مرسل، وقد رواه شريك، عن منصور فقال: عن طلحة، عن خيثمة، عن عائشة رضي الله عنها، وصله شريك وأرسله سفيان.

أخرجه أبو داود[3] وغيره من حديث شريك.

....

(١) هكذا في (عم) و (حس)، وهو الأصح، وقد جاء في (مح): «يعطى».

(٢) في (عم): «قال».

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً (٢/ ٢٤٠: ٢١٢٨)، وقال أبو داود: خيثمة لم يسمع من عائشة.

١٥٧٤ ــ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٠١/ ب)، بسند مسدد.

وأورده أيضاً في المجردة (٢/ ٢٢/ ب)، وقال: رواه مسدد، والحاكم، وعنه البيهقي، مرسلاً.

. . . .

وهذا الحديث مختلف في وصله وإرساله على منصور بن المعتمر:

١ ــ فرواه سفيان وجرير عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة بن عبد الرحمن، مرسلاً.

(أ) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٨٢)، كتاب النكاح، باب ما يحل للرجل من امرأته ولم يقدم شيئاً، عن سفيان، عن منصور، به.

وأخرجه مسدد: عن يحيى، عن سفيان، عن منصور، به. كما هو حديث الباب.

وأخرجه الحاكم: من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به، بنحوه.

ذكره البوصيري في الإتحاف، ولم أجده في المطبوع من المستدرك.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٥٣)، كتاب الصداق، باب المرأة ترضى بالدخول قبل أن يعطيها شيئاً، عن الحاكم، به.

(ب) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٩٧)، كتاب النكاح، عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، به. وزاد: (فصار ذلك الرجل بَعْدُ من أشراف المسلمين)، وهذا متابع لسفيان.

ولم ينفرد به منصور عن طلحة، بل تابعه:

(أ) حجاج بن أرطاة:

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٩٨)، كتاب النكاح، باب ماء جاء في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يفرض لها شيئاً، عن أبي معاوية ــ الضرير ــ، عن حجاج، عن طلحة، به مرسلاً، بنحو حديث مسدد.

(ب) سعيد، ولم أستطع تعيينه.

أخرجه البيهقي (٧/ ٢٥٣)، الموضع السابق، من طريق عبد الله بن بكير، عن سعيد، عن طلحة، به مرسلاً، بنحو حديث مسدد.

هكذا رواه هؤلاء مرسلاً وخالفهم شريك بن عبد الله النخعي.

. . . .

---

٢ ــ فرواه شريك، عن منصور، عن طلحة، عن خيثمة، عن عائشة، موصولاً.

أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٤٠: ٢١٢٨)، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً.

وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٤١)، كتاب النكاح، باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً.

وأخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٤٢)، وفي الأوسط (٢/ ٥٠٢: ١٨٦٥).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٥٣)..

كلهم من طريق شريك بن عبد الله، به بنحوه موصولاً.

قال الطبراني في الأوسط (٢/ ٥٠٣): لم يرو هذا الحديث عن منصور متصل الإسناد إلاَّ شريك. اهـ.

لكن لم ينفرد به شريك فقط، بل تابعه:

(أ) محمد بن طلحة بن مصرف:

أخرجه أبو القاسم تمام الرازي في فوائده، الجزء الثاني عشر (١١٩/ أ)، من طريق محمد بن طلحة بن مصرف، أخبرني منصور بن المعتمر، به، بنحوه موصولاً.

قال في التقريب (٤٨٥): محمد بن طلحة بن مصرّف صدوق له أوهام.

(ب) جرير بن عبد الحميد:

أخرجه سعيد بن منصور (١/ ١٩٨: ٧٤٤)، في الموضع السابق، قال: نا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة، قال جرير: أراه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: فذكره بنحوه، موصولاً.

وقد تقدمت رواية ابن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، به مرسلاً، ولا أدري من أين نشأ هذا الاختلاف، إذ إن ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، كلاهما جبل في الحفظ والإتقان، فربما أن جريراً حدّث به مرة مرسلاً،

. . . .

وأخرى موصولاً، والله أعلم.

يحيى: هو يحيى بن سعيد القطان.

سفيان: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري.

منصور: هو منصور بن المعتمر السلمي.

طلحة: هو طلحة بن مُصرِّف بن عمرو بن كعب الهمداني.

خيثمة: هو خيثمة بن أبي عبد الرحمن بن أبي سبرة.

الحكم عليه:

الحديث بإسناد مسدد رجاله كلهم ثقات، إلاَّ أنه مرسل.

وقد رواه مرسلاً سفيان، وجرير في رواية.. كلاهما عن منصور.

وتابع منصوراً كل من: حجاج بن أرطاة ــ وهو ضعيف ــ، وسعيد ــ ولم أستطع تعيينه ــ، ورواه متصلاً شريك ــ وهو صدوق يخطىء كثيراً وتغير حفظه ــ، ومحمد بن طلحة بن مصرف ــ وهو صدوق له أوهام ــ، وجرير في رواية، ثلاثتهم عن: منصور. والذي يترجح أن الصواب مع من أرسله، وذلك:

١ ــ لمكانة الثوري في الحفظ والإتقان.

٢ ــ أن الثوري قد توبع على ذلك.

٣ ــ أن من خالف الثوري ــ وهما شريك، ومحمد بن طلحة ــ لا ينهضان على مخالفته.

٤ ــ أن ابن عدّي قد عدّ هذا الحديث المرفوع في منكرات شريك كما في الكامل (٤/١٣٢٨).

٥ ــ أن الذهبي قال في تهذيب سنن البيهقي (٤): المرسل أصح.

٦ ــ أن التابعي وهو خيثمة لم يسمع من عائشة، كما قاله أبو داود في السنن (٢/٢٤٠)، فعلى هذا يكون منقطعاً.

هذا الذي يترجح، والعلم عند الله.

٧ ــ باب الترغيب في حضور الإملاك وجعله يوم الجمعة

١٥٧٥ ــ قال عبد بن حميد: حدثنا مالك بن إسماعيل النهدي، ثنا مندل بن علي، ثنا عبد الله بن مروان، عن نعمة، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد إملاك رجل مسلم فكأنما صام يوماً في سبيل الله تعالى، واليوم بسبعمائة».

وأخرج أبو يعلى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: يوم الجمعة يوم تزويج وباءة[١]. يأتي إن شاء الله تعالى في بدء الخلق[٢].

....

(١) في (عم): «وباقيه» وهو خطأ.

(٢) جاء في كتاب بدء الخلق، باب ما يصلح في أيام الأسبوع حديث رقم (٣٤٣٣).

١٥٧٥ ــ تخريجه:

هذا الحديث في المنتخب من مسند عبد بن حميد (٢٦٩: ٨٥٣)، وزاد فيه أيضاً ثواباً لشهود الجنازة وعيادة المرضى، والصلاة على الجنائز، والاغتسال يوم الجمعة.

وأورده البوصيري في الإتحاف (٢/ ٨٧/ ب)، باب الاغتسال يوم الجمعة.

وأحال على أنه سيأتي في باب فضل الصلاة على الميت في كتاب الجنائز، وقد أورده هناك، وعزاه لعبد بن حميد.

. . . .

وأخرجه أبو القاسم الأصفهاني في الترغيب والترهيب (٩١/ ب) فصل في غسل يوم الجمعة وفضله. قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن علي الفقيه، ثنا أبو عمر الهاشمي إملاء بالبصرة سنة عشرة، ثنا أبو العباس أحمد بن داود الهاشمي الكوفي، ثنا أبو أسامة عبد الله بن أسامة الكلبي، ثنا علي بن عبد الحميد الشيباني، ثنا مندل. به فذكره بطوله.

الحكم عليه:

هذا الإسناد مظلم، وذلك لجهالة عبد الله بن مروان، ووالد نعمة. وضعف مندل، ونعمة بن عبد الله، بل قال الأزدي إن نعمة: لا يقوم إسناد حديثه. الميزان (٥/ ٣٩١).

ولم أجد له شاهداً.

٨ ــ بـاب شؤم المرأة

١٥٧٦ ــ قال الطيالسي: حدثنا محمد بن راشد، عن مكحول قال: قيل لعائشة رضي الله عنها: إن أبا[١] هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس. فقالت عائشة رضـي الله عنهـا: لـم يحفـظ أبـو هـريـرة رضـي الله عنـه، لأنـه دخـل ورسول الله ﷺ يقول: «قاتل الله اليهود! يقولون: الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس. فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله.

روى أحمد[٢] معناه من وجه آخر عن أبي حسان عن عائشة رضي الله عنها.

....

(١) في الأصل: «أبي» وهو خطأ.

(٢) المسند (٦/ ٢٤٠، ٢٤٦).

١٥٧٦ ــ تـخـريـجـه:

الحديث في مسند الطيالسي (٢١٥: ١٥٣٧).

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ٥٧/ أ) باب في شوم المرأة.

بسند الطيالسي.

ولم يروه أحد من هذا الوجه وبهذا اللفظ غير الطيالسي.

. . . .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٢٤٠، ٢٤٦) من وجه آخر كما قاله الحافظ هنا.

عن روح، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أبـي حسان الأعرج أن رجلين دخلا على عائشة فقال: إن أبا هريرة يحدث أن نبـي الله ﷺ كان يقول: إنما الطيرة في المرأة، والدابة، والدار، قال: فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض فقالت: والذي أنزل القرآن على أبـي القاسم، ما هكذا كان يقول، ولكنّ نبـي الله ﷺ كان يقول: «كان أهل الجاهلية، يقولون: الطيرة في المرأة، والدار، والدابة» ثم قرأت عائشة: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ. . .﴾ إلى آخر الآية.

وقد أخرجه الإمام أحمد أيضاً عن يزيد. قال: أنا همام بن يحيـى، عن قتادة، به بنحوه.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٦٩/ أ).

وأحمد بن منيع، كما ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٥٧/ أ).

والحاكم في مستدركه (٢/ ٤٧٩)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبـي.

والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٤٠).

والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٣٤١).

كلهم من طريق قتادة به.

وعزاه الحافظ في الفتح (٦/ ٦١): لابن خزيمة.

الحكم عليه:

وإسناد حديث الباب ضعيف، قال الحافظ في الفتح (٦/ ٦١): مكحول لم يسمع من عائشة فهو منقطع. اهـ. وقال الشيخ الألباني في السلسة الصحيحة (٢/ ٧٢٦: ٩٩٣)، وإسناده حسن لولا الانقطاع بين مكحول وعائشة. اهـ.

لكنّ إنكار عائشة رضي الله عنها، على أبـي هريرة رضي الله عنه، ثابت كما في الرواية التي تقدمت، ورجالها كلهم ثقات خلا أبا حسان الأعرج، قال عنه في التقريب

. . . .

---

(٦٣٢): صدوق رمي برأي الخوارج. اهـ. وقال الذهبي في الكاشف (٣/ ٢٨٦) ثقة.

قلت: توثيقه هو الصواب، وذلك لأنه منقول عن ابن معين، والعجلي، وابن سعد. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبد البر: هو عندهم ثقة في حديثه. اهـ. وهو من رجال مسلم.

ولم أَرَ في ترجمته جرح من أحد، وانظر التهذيب (١٢/ ٧٦).

إذاً فهو ثقة، وقد سبق تصحيح الحاكم لهذا السند، وموافقة الذهبي.

وقال عنه الهيثمي في المجمع (٥/ ١٠٤) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. اهـ. وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٧٥).

وعليه فهذه الطريق متابع قوي، للطريق التي رواها الطيالسي هنا فيصبح الإسناد حسناً لغيره، والله أعلم.

وأصل الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة:

١ ــ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والدار».

أخرجه البخاري (٦/ ٦٠)، كتاب الجهاد، باب ما يذكر من شؤم الفرس، و (٩/ ١٣٧)، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة.

ولفظه (إن كان الشؤم في شيء ففي...).

وأخرجه مسلم (٤/ ١٧٤٦ : ٢٢٢٥)، كتاب السلام، باب الطِّيرة والفأل، وما يكون فيه من الشؤم، ورواه آخرون غير الشيخين.

٢ ــ عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن».

وأخرجه البخاري، في الموضعين السابقين.

. . . .

وكذا مسلم في الموضع السابق برقم (٢٢٢٦) قال: يعني الشؤم.

٣ ـــ عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء ففي الرَّبْع، والخادم، والفرس».

أخرجه مسلم في الموضع السابق برقم (٢٢٢٧).

٤ ـــ وعن عمر بن الخطاب، رواه أبو يعلى في المسند (١/١٩٨: ٢٢٩)، قال الهيثمي في المجمع (٥/١٠٤): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن بديل بن ورقاء وهو ثقة، ولكن أبا هشام الرفاعي قال: إنه خطّأ، وهو شيخ أبـي يعلى فيه.

ورواه من الصحابة غير هؤلاء رضي الله عنهم.

٩ ـ بـاب نكاح المحرم[١]

١٥٧٧ ـ قال إسحاق: أخبرنا وهب بن جرير ثنا أبـي سمعت محمد ابن إسحاق يحدث عن ابن أبـي نجيح وأبان بن صالح أن مجاهداً حدثهم عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم (يعني ميمونة)، وكان ابن عمر وسعيد بن المسيب ينكران ذلك.

قلت: هو في الصحيح عن ابن عباس[٢]، وإنما ذكرته لإنكار ابن عمر.

....

(١) هذا الباب وحديثه زيادة من (ك)، و (بر).

(٢) صحيح البخاري كتاب المغازي: باب عمرة القضاء (٤٢٥٨) وصحيح مسلم: كتاب النكاح: باب تحريم المحرم (١٤١٠).

١٥٧٧ ـ تخـريجـه:

أما إنكار ابن المسيب فقد أخرجه أبو داود حديث رقم (١٨٤٥) ومن طريقه البيهقي (٧/ ٢١٢) وفيه رجل مجهول.

وأما إنكار ابن عمر فلم أجده.

وأخرج الدارقطني (٣/ ٢٦١) بإسناده عن ابن عمر أن النبـي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وفيه رجل مجهول، وبقية رجاله ثقات.

كما ورد عن ابن عمر أنه قال: لا تتزوجها وأنت محرم، نهى رسول الله ﷺ عنه، أخرجه أحمد (٢/ ١١٥) والدارقطني (٣/ ٢٦٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد

. . . .

(٤/ ٢٦٨): ورواه أحمد وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق.

كما ورد من قول ابن عمر «لا ينكح المحرم ولا ينكح» أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٤٩) وإسناده صحيح، كما أخرجه البيهقي (٥/ ٦٥) و (٧/ ٢١٣) وابن أبي شيبة (ص ١٢٠) والطحاوي (٢/ ٢٦٨).

ورواه الطبراني في الأوسط (١/ ٣١٢: ٥١٤)، مرفوعاً.

وقد ورد عن عدد من الصحابة أنه تزوجها حلالاً منها:

- حديث يزيد الأصم عن ميمونة أخرجه مسلم (١٤١١) وأبو داود (١٨٤٣) والترمذي (٨٤٥) وابن ماجه (١٩٦٤) وابن حبان (٤١٣٤) وأحمد (٦/ ٣٣٣) والدارمي (٢/ ٣٨).

- حديث ابن رافع أخرجه الترمذي (٨٤١) وابن حبان (٤١٣٠) وأحمد (٦/ ٣٩٢) والدارمي (٢/ ٣٨).

- حديث صفية بنت شيبة أخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١١/ ٣٤١) والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٢٤: ٨١٤)، وفي الأوسط (٥/ ٣٦٢: ٤٨١٦)، قال الهيثمي (٢/ ٢٦٨): ورجال الكبير رجال الصحيح.

وأخرج مسلم (١٤٠٩) من حديث عثمان مرفوعاً «لا ينكح المحرم ولا ينكح».

الحكم عليه:

الحديث إسناده متصل ورجاله ثقات إلاَّ ابن إسحاق فهو صدوق يدلس لكنه إمام في السير وحديثه فيها مقبول وهذا منها. [سعد].

١٠ ـ باب القَسْم والترهيب من حبس حق المرأة

١٥٧٨ ـ الحارث: حدثنا داود بن المحبر، ثنا ميسرة بن عبد ربه، عن أبي عائشة السعدي، عن يزيد بن عمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، قالا: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه: من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله تعالى زان، ويقول الله تعالى له يوم القيامة: (عبدي زوجتك[١] على عهدي فلم تعرف بعهدي فيتولى الله تعالى طلب حقها فيستوعب حسناته كلها، فما بقي منه فيؤمر به إلى النار، ومن كان له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله جاء يوم القيامة مغلولاً، مائلاً شقه حتى يدخل النار)[٢].

....

(١) ساقطة من الأصل، وموجودة في بقية النسخ.

(٢) الحديث موضوع. وقد مضى الحكم عليه في الحديث رقم (١٥٦١).

١٥٧٩ ــ وقال مسدد: حدثنا يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُحمل[١] إلى نسائه وهو مريض فيعدل بينهن في القَسْم.

....

(١) ساقطة من (حس).

١٥٧٩ ــ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣ / ١٠٤ / أ) كتاب القسم والنشوز، باب القسم بين الزوجات حتى في المرض. بسند مسدد.

وذكره أيضاً في المجرّدة (٢ / ٢٣ / ب) وقال: رواه مسدد مرسلاً.

قال سراج الدين ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٧٤/ ب ١٧٥/ أ): ذكره الشافعي في المختصرة بلاغاً فقال: وبلغنا أنه كان يطاف به محمولاً في مرضه على نسائه. وأسند ابن الجوزي في كتاب الوفاء من حديث الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا محمد بن سعيد، ثنا أنس بن عياض، عن محمد بن جعفر، عن أبيه أن النبي ﷺ: كان يُحمل في ثوب يطاف به على نسائه وهو مريض يقسم بينهن.

هذا إسناد كل رجاله ثقات لكنه ليس بمتصل.

وراجعت كتاب الوفاء بأحوال المصطفى لابن الجوزي (٢/ ٥١٠) فوجدت الحديث؛ لكنه بدون إسناد، بل قال: عن جعفر بن محمد، عن أبيه. فذكره.

وأورده الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ١٣٨) وعزاه لمسند الحارث بن أبي أسامة. وأورده بسنده ومتنه السابق.

ــ يحيى: هو ابن سعيد القطان.

ــ جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، المعروف بالصادق.

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف والمختصرة: هذا إسناد مرسل، ورجاله ثقات.

. . . .

ومضى قول ابن الملقِّن في البدر المنير، وقال في خلاصة البدر (٢/ ١٧٧) هذا ليس بمتصل.

وقال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٣٩) رجاله ثقات إلاَّ أنه منقطع.

فالجميع متفقون على أن رجاله ثقات، ولكنه ليس بصحيح.

وللحديث شواهد منها:

ما أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (٥/ ٢١٦ : ٢٥٨٨)، بسنده عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما ثقل النبي ﷺ فاشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض، فأذن له، فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٩٨) كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في قوله عزَّ وجل: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾. من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟ يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء».

فكان في بيت عائشة رضي الله عنها، حتى مات عندها ﷺ.

وأخرج أبو داود في سننه (٢/ ٢٤٣) كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء ومن طريقه البيهقي في السنن (٧/ ٢٩٨).

عن مسدد، ثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار، حدثني أبو عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس عن عائشة أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء ـ تعني في مرضه ـ فاجتمعن فقال: «إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإذا رأيتن أن تأذَنَّ لي فأكون عند عائشة فعلتن» فأذِنّ له.

. . . .

ورواته كلهم ثقات إلاَّ يزيد بن بابنوس فهو مقبول. كما في تراجمهم في التقريب.

ويمكن حمل هذا الحديث على مرض موته، والأحاديث المتقدمة على غيره، أو أن هذا الحديث حين اشتد به المرض وبلغ به مبلغه، والأحاديث السابقة في أول المرض. والله أعلم.

فهذه الأحاديث المرفوعة تقوِّي حديث الباب المرسل.

١٥٨٠ ــ قال أبو يعلى: حدثنا أبو موسى، ثنا عمر بن أبي خليفة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأصابت القُرعة عائشة رضي الله عنها، في غزوة بني المصطلق.

١٥٨٠ ــ تخريجه:

الحديث في مسند أبي يعلى (١٠/٥٠٨: ٦١٢٥).

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/١٠٤/ب)، بسند أبي يعلى.

وأورده أيضاً في المجردة (٢ / ٢٣ / ب)، وقال: رواه أبو يعلى الموصلي وهو في الصحيحين دون قوله: (في غزوة بني المصطلق).

وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٦٣ / ب) كتاب النكاح، باب القسم.

وأورده أيضاً في مجمع الزوائد (٤/٣٢٣)، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني باختصار.

وهو في المعجم الكبير للطبراني (٢٣/١٢٩: ١٦٥)، ولفظه: (كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه).

وأخرجه البزار في مسنده، كما في كشف الأستار (٣/٢٤١: ٢٦٦٣)، كتاب المناقب، مناقب عائشة رضي الله عنها، زوج رسول الله ﷺ.

قال البزار: حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن عمر ــ واللفظ لمحمد بن عمر ــ قالا: ثنا عمرو بن خليفة البكراوي، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأصاب عائشة القرعة في بني المصطلق... وذكر قصة الإفك.

قال البزار: لا نعلمه يروي عن أبي هريرة إلاَّ بهذا الإسناد.

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٩/٣٣٠) وقال: رواه البزار وفيه محمد بن عمرو، وهو حسن الحديث وبقية رجاله ثقات.

. . . .

وقال السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٢٧) وأخرج البزار، وابن مردويه بسند حسن. وذكر الحديث.

وجاء في سند حديث الباب (عمر بن أبـي خليفة) وهو هكذا في جميع نسخ المطالب وكذا في الإتحاف، وهو أيضاً ما صوّبه محقق مسند أبـي يعلى.

ولكنه جاء في كشف الأستار (عمرو بن خليفة البكراوي) وهو رجل آخر غير الأول، وهما قدْ رَويا عن محمد بن عمرو؛ ولكن جاء أن الأول روى عنه أبو موسى محمد بن المثنى وغيره، أمّا البكراوي فلم يذكروا من تلاميذه سوى محمد بن معمر القيسي، وأبو قلابة الرقاشي. فكأن الذي في كشف الأستار غير صواب، والله أعلم.

والبكراوي ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما كان في روايته بعض المناكير.

وقال الحافظ في اللسان: أخرج له ابن خزيمة في صحيحه.

الثقات (٧/ ٢٢٩). لسان الميزان (٤/ ٣٦٣).

ـــ أبو موسى: محمد بن عبيد بن قيس بن دينار العَنَزي، أبو موسى البصري، المعروف بالزَّمِن، مشهور بكنيته واسمه.

ـــ عمر بن أبـي خليفة: حجاج العبدي، أبو حفص البصري.

ـــ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

الحكم عليه:

قال البوصيري عن حديث الباب في المجردة: إسناده حسن.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٣) فيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

وللحديث شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها، وله عدة طرق عنها:

١ ـــ محمد بن إسحاق: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة، وعبد الله بن أبـي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة عن نفسها، حين قال فيها أهل الإفك ما قالوا، فكل قد دخل في حديثها عن هؤلاء جميعاً

. . . .

يحدث بعضهم ما لم يحدث صاحبه وكل كان ثقة، فكلهم حدّث عنها ما سمع.

قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه فلما كانت غزوة بني المصطلق أقرع بين نسائه كما كان يصنع فخرج سهمي عليهن معه، فخرج بي رسول الله ﷺ.

انظر سيرة ابن هشام (٢/ ٢٩٧).

ومن طريق ابن إسحاق أخرجه الطبري في تفسيره (١٨/ ٩٣).

٢ ـ وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٨/ ٣٤٨: ٤٩٣٥).

من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة وابن المسيب وعلقمة وعبيد الله، عن عائشة رضي الله عنها مثله.

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٤/ ٦٣) باب حديث الإفك.

والجوزقي في المتفق، كما في تغليق التعليق (٤/ ١٢٣). من طريق سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، ومعمر، عن الزهري، عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، فأقرع بيننا في غزوة المريسيع، فخرج سهمي، فخرج بي، فهلك فيَّ من هلك.

وقد رواه الحافظ في التغليق من طريق البيهقي.

وأصل حديث عائشة رضي الله عنها، ثابت في الصحيحين وهو حديث الإفك المشهور؛ لكن ليس فيه تعيين اسم الغزوة. وقد قال الحافظ في الفتح (٨/ ٤٥٨) هي غزوة بني المصطلق.

والحديث أخرجه البخاري (٨/ ٤٥٢) كتاب التفسير، باب ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم﴾ الآية.

ومسلم في صحيحه (٤/ ٢١٢٩: ٥٦)، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف.

١١ ــ باب استئمار النساء في أنفسهن وإمضاء تزويج الأب ولو لم يؤامرها

١٥٨١ ــ [١] الحارث: حدثنا يونس بن محمد المؤدّب، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن إبراهيم بن صالح، واسمه الذي يعرف به: نعيم بن النحام، وكان رسول الله ﷺ سمّاه صالحاً، أنه أخبره أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال[١] لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، اخطب [٢] عَلَيَّ ابنة صالح، فقال: [٣] له يتامى ولم يكن ليؤثرنا عليهم. فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب عليه، فانطلق به إلى صالح فقال: إن عبد الله بن عمر أرسلني إليك يخطب ابنتك، فقال: لي يتامى ولم أكن[٤] لأترب لحمي وأرفع لحمكم، إني أشهدكم أني قد أنكحتها فلاناً، وكان هوى أمها إلى عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ خطب عبد الله بن عمر ابنتي فأنكحها أبوها يتيماً في حجره ولم يؤامرها، فأرسل[٥] رسول الله ﷺ إلى صالح، فقال: «أنكحت ابنتك ولم تؤامرها؟» قال: نعم فقال رسول الله ﷺ: «أشيروا على النساء في أنفسهن» مرتين[٦] فقال صالح: إنما فعلت هذا لما يصدقها ابن عمر، فإن لها من مالي مثل ما أعطاها.

[٢] تابعه عيسى بن حماد عن الليث، أخرجه ابن السكن في الصحابة من طريقه.

* **وهو مرسل صحيح الإسناد. إبراهيم لم يدرك السماع من النبي ﷺ ويقال إنه ولد على عهده.**

....

(١) ساقطة من (عم).

(٢) في (مح): «خطب» والتصويب من بقية النسخ.

(٣) في مسند الإمام أحمد (٢/ ٩٧): إن له يتامى.

(٤) في (عم): «يكن».

(٥) سقط من (عم) مقدار سطر كامل، من قوله «فأرسل» إلى «تؤامرها».

(٦) في بغية الباحث هنا زيادة: «وهي بكر».

١٥٨١ ــ تخريجه:

أورده الهيثمي في بغية الباحث (٣/ ٦١٥: ٤٧٣)، باب الاستئمار ولم أجده في الإتحاف.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٩٧) بسند الحارث ومتنه.

وأخرجه الطحاوي وأخرجه ابن السكن في الصحابة. وابن المقري في فوائده كلاهما من طريق الليث عن يزيد عن إبراهيم.

ذكر ذلك الحافظ في تعجيل المنفعة (١٦) في ترجمة إبراهيم بن صالح.

وأخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١١٦)، كتاب النكاح، باب إنكاح الآباء الأبكار.

من طريق يونس بن محمد المؤدب، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه أن عبد الله بن عمر، فذكره بنحوه وفيه قال رسول الله ﷺ (ارضها وارض ابنتها).

قال البيهقي: وقد رويناه من وجه آخر عن عروة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موصولاً.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٤٨: ١٠٣١٠)، عن ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن غير واحد من أهل المدينة، أن نعيم بن عبد الله كانت

. . . .

له ابنة، فذكره بنحوه وفيه فقال النبي ﷺ: «آمروا النساء في بناتهن».

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً عن الثوري عن إسماعيل بن أمية قال: أخبرني الثقة أو من لا أتهم، عن ابن عمر أنه خطب، فذكره بنحوه مختصراً.

وأخرجه من هذا الوجه أبو داود (٢/ ٢٣٢: ٢٠٩٥)، من طريق الثوري وبغير ذكر القصة.

الحكم عليه:

قال الحافظ هنا بعد إيراد الحديث: وهو مرسل صحيح الإسناد، إبراهيم لم يدرك السماع من النبي ﷺ ويقال إنه وُلد على عهده.

وذكر الهيثمي في المجمع رواية الإمام أحمد (٤/ ٢٧٨) وقال: وهو مرسل ورجاله ثقات.

وفي الحديث علّة أخرى وهي احتمال الانقطاع فيه، فقد قال أبو حاتم: أظن بين إبراهيم، ويزيد محمد بن إسحاق.

فالحديث رجاله ثقات إلاّ أنه مرسل.

وللحديث شواهد صحيحة ثابتة منها:

١ ــ عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «استأمروا النساء في أبضاعهن» قيل: فإن البكر تستحي وتسكت، قال: «هو إذنها».

أخرجه النسائي (٦/ ٨٥) إذن البكر وهذا لفظه.

وأخرجه البخاري (٩/ ١٩١: ٥١٣٧)، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلاّ برضاهما.

وأخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٧: ١٤٢٠)، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

٢ ــ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا أراد الرجل أن يزوج ابنته فليستأذنها».

. . . .

أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣/ ٢٠٠: ٧٢٢٩)، عن بندار، عن سَلْم بن قتيبة، عن يونس ابن أبـي إسحاق السبيعي، عن أبـي بردة، عن أبيه.

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧٩) رواه أبو يعلى، والطبراني ورجال أبـي يعلى رجال الصحيح. اهـ.

ورجاله في التقريب ثقات إلاَّ: سَلْم بن قتيبة، ويونس فهما صدوقان.

ولكن الحديث صحيح بشواهده.

٣ ــ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها».

أخرجه البخاري ومسلم كلاهما في الموضعين السابقين.

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٢٤) في النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسيهما.

٤ ــ عن أبـي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».

أخرجه مسلم ــ في الموضع السابق ــ برقم (١٤١٩).

٥ ــ عن عدي الكندي عن رسول الله ﷺ قال: «أشيروا على النساء في أنفسهن. . .» الحديث.

أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٩٢) قال: حدثنا علي بن عياش، وإسحاق بن عيسى ــ وهذا حديث علي ــ قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبـي حسين المكي عن عدي بن عدي الكندي، عن أبيه.

وأخرج ابن ماجه (١/ ٦٠٢: ١٨٧٢) آخر الحديث، وهو: «الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها» قال في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلاَّ أنه منقطع، فإن عدياً لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة، يدخل بينهما العرس بن عميرة، قاله أبو حاتم

. . . .

وغيره، لكن الحديث له شواهد صحيحة.

وهذه شواهد كلها في النساء عامّة وليس فيها نصّ على اليتيمة، ولكنه قد ورد النص عليها خاصة.

٦ ــ عن أبـي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره».

أخـرجـه الإمـام أحمـد فـي مسنـده (٤/ ٣٩٤) عـن وكيـع، عـن يـونـس بـن أبـي إسحاق، عن أبـي بردة عن أبـي موسى.

وأخرجه الدارمي (٢/ ١٣٨) في النكاح، باب في اليتيمة تزوج نفسها.

والبزار كما في كشف الأستار (٢/ ١٦٠: ١٤٢٣).

وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ٣١١: ٧٣٢٧).

وابن حبان كما في موارد الظمآن (٣٠٣: ١٢٣٨).

أربعتهم من طريق يونس بن أبـي إسحاق، به.

قـال الهيثمـي فـي المجمـع (٤/ ٢٨٠) رواه أحمـد، وأبـو يعلـى، والبـزّار، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

قلت: هذا إسناد رجاله ثقات، وهو في صحيح ابن حبان.

٧ ــ عن أبـي هريرة رضي الله عنه بمثل اللفظ السابق.

أخرجه أبو يعلى (١٣/ ٣١٢: ٧٣٢٨)، وابن حبان وهو في الموارد برقم (١٢٣٩).

تـنـبـيـه: وقع لعبد الله بن عمر قصة أخرى مع يتيمة من أقاربه، وهي تصلح أن تكون شاهداً هنا:

عن عبد الله بن عمر قال: توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله: وهما خالاي قال: خطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون

. . . .

فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة ـ يعني إلى أمها ـ فأرغبها في المال فحطت إليه، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبيا، حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها إليَّ فزوجتها ابن عمتها عبد الله بن عمر فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها، قال: فقال رسول الله ﷺ: «هي يتيمة ولا تنكح إلاَّ بإذنها» قال فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة.

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٣٠) عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن عمر بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب، عن نافع عن عمر.

وأخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٢٣٠).

وأخرجه البيهقي (٧/ ١١٣، ١٢٠) كلاهما من طريق ابن إسحاق.

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٠) رواه أحمد ورجاله ثقات. اهـ.

وهو كما قال إلاَّ ابن إسحاق والكلام فيه معروف.

وعليه فإن حديث الباب صحيح لغيره ـ لهذه الشواهد ـ والله أعلم.

١٥٨٢ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا الحارث بن [سُريج][(١)]، ثنا يزيد بن زُرَيع، ثنا فضيل أبو معاذ، عن [أبي[(٢)] حَرِيز]، عن الشعبي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يُزوّج امرأة من نسائه قال: «إن فلان بن فلان يذكر فلانة بنت فلان».

أخرجه أحمد أتم من هذا، من طريق أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها[(٣)].

....

(١) في جميع النسخ: (شريح)، والتصويب من كتب الرجال.

(٢) في جميع النسخ: (ابن حريز) عدا (سد)، ففيها: (ابن جرير)، وكلاهما خطأ، والتصويب من كتب الرجال.

(٣) أخرجه في المسند (٦/ ٧٨).

١٥٨٢ ـ تخريجه:

الحديث في مسند أبي يعلى (٨/ ٢٩٤: ٤٨٨٣).

وذكره الهيثمي في المجمع بنحوه (٤/ ٢٧٨) وعزاه لأحمد وأبي يعلى.

أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٧٨) بأتم من هذا ومن طريق أخرى كما قال الحافظ هنا.

قال الإمام أحمد: حدثنا حسين بن محمد، ثنا أيوب بن عُتبة، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يزوج شيئاً من بناته جلس إلى خدرها فقال: «إن فلاناً يذكر فلانة» يسميها ويسمي الرجل الذي يذكرها، فإن هي سكتت زوَّجها، وإن كرهت نقرت الستر، فإذا نقرته لم يزوِّجها.

قال الهيثمي: فيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق.

قلت: راجعت ترجمته في التهذيب (١/ ٣٥٧) فرأيت الإتفاق على ضعفه إلاَّ أن الإمام أحمد وثقه في غير يحيى بن أبي كثير، وهذا الحديث من روايته عن يحيى.

. . . .

وأيضاً فإن أبا زرعة قد حكم بأن هذا الحديث خطأ، فقال عبد الرحمن الرازي في العلل (١/ ٣٩٩) سألت أبـي وأبا زرعة عن حديث أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبـي كثير، عن أبـي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان. . . فذكره. قال أبو زرعة: هذا خطأ، روي عن يحيى، عن المهاجر بن عكرمة عن عبد الله بن أبـي بكر قال كان النبـي ﷺ، وقالا: هذا الصحيح، قال أبـي: وكان أيوب قدم بغداد ولم يكن معه كتبه وكان يحدث من حفظه على التوهم فيغلط. اهـ.

قلت: الطريق الثانية التي أشار إليها أبو زرعة أنها الصحيحة ستأتي في الحديث الآتي.

الحكم عليه:

حديث الباب ضعيف الإسناد وذلك لأجل:

١ ـ ضعف الحارث بن سريج، وانظر الإكمال (٣/ ٨٨)، واللسان (٢/ ١٤٩).

٢ ـ عدم ضبط فضيل بن ميسرة لكتابه مما أدّى إلى ضياعه فأخذ أحاديثه عن رجل لا نعرف شيئاً عن حاله، قال ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قلت لفضيل بن ميسرة: أحاديث أبـي حريز؟! قال: سمعتها، فذهب كتابـي فأخذته بعد ذلك من إنسان. اهـ.

٣ ـ عدم سماع الشعبـي من عائشة رضي الله عنها، فقد قال أبو حاتم: الشعبـي عن عائشة مرسل وكذلك قال ابن معين، وقال الحاكم في علوم الحديث (١١١) الشعبـي لم يسمع من عائشة. وانظر مراسيل ابن أبـي حاتم (١٦٠)، وجامع التحصيل (٢٠٤).

فهذا الإسناد تواردت عليه العلل حتى لم تترك لنا بُدّ من القول بضعفه.

وهذا المتن، قد ورد عن بعض الصحابة ـ غير عائشة ـ وهذه أحاديثهم:

١ ـ قال البزّار كما في كشف الأستار (٢/ ١٦٠): حدثنا زكريا بن يحيى، ثنا شبابة بن سوار، ثنا المغيرة بن مسلم، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن

. . . .

أبـي هريرة عن النبـي ﷺ فذكره بنحو لفظ رواية الإمام أحمد.

قال الهيثمي في المجمع (٤/٢٧٨) رواه البزّار ورجاله ثقات.

٢ ــ عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ فذكره بنحوه.

أورده الهيثمي في المجمع وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد العزيز بن الحصين وهو ضعيف.

٣ ــ عن ابن عباس. بنحوه.

قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه يحيـى بن عبد الحميد الحمّاني وقد وثق وفيه ضعف.

فهذه الأحاديث المتصلة والمرسلة: أولها حديث أبـي هريرة وهو قوي، وأمّا البقية فبعضها أضعف من بعضٍ: فلا يعوّل إلاَّ على الأول، ونأخذ من الباقي ما كان ضعفه منجبراً، ويصلح لأن يكون شاهداً. والله أعلم.

١٥٨٣ ــ وقال مسدد: حدثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كَثير، عن عكرمة بن مهاجر، أو مهاجر بن عكرمة[1]، عن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما، قال: إن رسول الله ﷺ فَرَّق بين جارية بكر وبين زوجها، زوّجَها أبوها وهي كارهة. قال: وكان رسول الله ﷺ إذا زَوّج أحداً من بناته أتى خِدْرَها وقال: «إن فلاناً يذكر فلانة».

(١) بل هو مهاجر بن عكرمة.

١٥٨٣ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٦٤/ أ) باب فيمن زوج ابنته وهي كارهة. بسند مسدد.

وهذان حديثان:

أولهما: حديث: «فرّق بين بكر وزَوْجِها...».

وثانيهما: حديث: «إن فلاناً يذكر فلانة...».

ولنبدأ بالشطر الثاني لأنه سبق في الحديث السابق من طريق آخر.

فقد أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٤١)، باب استئمار النساء في أبضاعهن.

وأخرجه سعيد بن منصور (١/ ١٥٥)، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٢٣)، باب إذن البكر الصمت، وإذن الثيب الكلام.

كلهم من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن مهاجر بن عكرمة، أن رسول الله ﷺ... الحديث مرسلاً.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً عن معمر، وعمر بن راشد عن يحيى، عن المهاجر.

وقد أخرجه البيهقي أيضاً قبل هذا متصلاً، من طريق أبي الأسباط، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعن عكرمة عن ابن عباس،

. . . .

قالا: فذكره بنحوه، قال البيهقي: كذا رواه أبو الأسباط الحارثي، وليس بمحفوظ، والمحفوظ من حديث يحيى مرسل. اهـ.

وهذا الحديث له طريق أخرى متصلة:

فقد أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٧٨) من طريق أيوب بن عتبة، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة... الحديث بنحوه.

لكن حكم أبو زرعة أن هذا خطأ، وقال: روى يحيى، عن المهاجر بن عكرمة، عن عبد الله بن أبي بكر قال: كان النبي ﷺ وقالا: هذا الصحيح. اهـ.

والقائلان هما: أبو حاتم، وأبو زرعة ثم ذكر أبو حاتم السبب في ذلك وهو أن أيوب بن عتبة قدم بغداد ولم تكن كتبه معه فحدّث من حفظه على التوهم فغلط. العلل (١/ ٣٩٩) وقد تقدم الكلام على هذه الطريق في الحديث الماضي ونقلتُ كلام أبي زرعة، وأبي حاتم.

أمّا الشطر الأول من الحديث، وهو أن رسول الله ﷺ فرّق بين جارية بكر وبين زوجها، زوجها أبوها وهي كارهة.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١١٧): هو في جامع الثوري: عن الثوري كما ذكره أبو الحسن الدارقطني رحمه الله مرسلاً ـ ويقصد البيهقي ـ: عن يحيى، عن المهاجر بن عكرمة مرسلاً، كذا قال الدارقطني ـ قال البيهقي ـ: وكذلك رواه عامة أصحابه عنه، وكذلك رواه غير الثوري عن هشام، وروي من وجه آخر أخطأ فيه الراوي. اهـ.

الحكم عليه:

حديث الباب ضعيف، وذلك لأجل جهالة المهاجر بن عكرمة. وإرسال عبد الله بن أبي بكر.

وهذا الحديث قد روي عن عدد من الصحابة وكل جزء على حدة فأما شطره الثاني فمضت شواهده في الحديث الذي قبل هذا.

. . . .

وأما شطره الأول فشواهده كالآتي:

١ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ.

أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٢٧٣) عن حسين بن محمد المروزي، عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٢)، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها.

وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٠٣ : ١٨٧٥)، باب من زوج ابنته وهي كارهة.

كلاهما من طريق حسين بن محمد، به.

والحديث رجاله ثقات. كما في فتح الباري (٩/ ١٩٦).

لكن قال ابن جماعة في المحرر (١٨٥): له علة بيَّنها أبو داود، وأبو حاتم وهي الإرسال.

قلت: أخرج الحديث البيهقي (٧/ ١١٧) وقال: أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ عن أيوب، عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأخرجه مرسلاً أبو داود في السنن (٢/ ٢٣٢)، عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، قال أبو داود: لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه الناس مرسلاً معروف.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤١٧): سألت أبي ، وسُئل أبو زرعة عن حديث رواه حسين المروزي عن جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس... الحديث قال أبي: هذا خطأ إنما هو كما رواه الثقات عن أيوب، عن عكرمة أن النبي ﷺ، مرسل. منهم ابن علية، وحماد بن زيد، وهو الصحيح فقلت له: الوهم ممن هو؟ قال: من حسين ينبغي أن يكون، فإنه لم يرو عن جرير غيره. اهـ.

لكن قال الخطيب البغدادي في تاريخه (٨/ ٨٩) في ترجمة حسين بن محمد:

. . . .

قد رواه سليمان بن حرب، عن جرير بن حازم أيضاً كما رواه حسين، فبرئت عهدته، وزالت تبعته. اهـ.

ثم رواه بإسناده من طريق سليمان بن حرب، وقال: ورواه أيوب بن سويد هكذا عن الثوري، عن أيوب موصولاً. وكذلك رواه معمر بن سليمان عن زيد بن حباب، عن أيوب. اهـ.

قلت: أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٠٣) من طريق معمر بن سليمان، عن زيد بن الحباب. به.

قال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٩٠): قال ابن القطان في كتابه: حديث ابن عباس هذا حديث صحيح.

فهذا الحديث اختُلف في وصله وإرساله على أيوب السختياني: فرواه عنه: جرير، والثوري، وزيد بن الحباب. متصلاً.

ورواه عنه: حماد بن زيد، وابن عليّة. مرسلاً والذي يترجح رواية من أرسل وذلك لأمور:

١ ــ أن حماد بن زيد أثبت وأعلم بحديث أيوب من غيره، وهذا قول الإمام أحمد، وابن معين، والنسائي. كما ذكره ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٥١٠).

٢ ــ أن البرديجي، وشعيب بن حرب، وغندر، وعيسى بن يونس يقدمون إسماعيل بن عليّة على حماد بن زيد. وهذا الاختلاف فيهما يفيدنا أنهما كفرسي رهان عند الاختلاف، فكيف إذا اتفقا! فلا شك أن اتفاقهما يكون قوياً جدّاً.

٣ ــ أن ابن معين قدّم حماد بن زيد على الثوري، في أيوب، قال ابن رجب: وهو اختيار ابن عدي وغيره.

٤ ــ قال الأثرم عن الإمام أحمد: جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب.

٥ ــ أن زيد بن الحباب قال عنه في التقريب: صدوق يخطىء في حديث الثوري.

. . . .

---

٦ ــ أن أبا حاتم في العلل (١/ ٤١٧)، والدارقطني في السنن (٣/ ٢٣٥) صححا المرسل، وجعله أبو داود هو المعروف، وقال البيهقي أنه المحفوظ.

فلزم الحكم بإرسال الحديث والله أعلم.

٢ ــ الشاهد الثاني لحديث الباب:

عن جابر رضي الله عنه، أن رجلاً زوج ابنته، وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبـي ﷺ ففرق بينهما.

أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٢٣٣)، من طريق شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر. وكذا الخطيب البغدادي في تاريخه (٨/ ٢٢٧).

قال الدارقطني: الصحيح مرسل، وقول شعيب وهم.

ثم روى الدارقطني عن الإمام أحمد أنه ذُكر له حديث شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر، عن النبـي ﷺ فقال الإمام أحمد: حدثنا أبو المغيرة عن الأوزاعي، عن عطاء، مرسلاً مثلُ هذا عن جابر!كالمنكِر أن يكون.

ثم رواه الدارقطني من طريق أخرى مرسلاً.

قال البيهقي في السنن (٧/ ١١٧)، عن أبـي علي الحافظ أنه سأل عن حديث شعيب بن إسحاق، فقال أبو علي: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، والحديث في الأصل مرسل لعطاء، إنما رواه الثقات عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرّة، عن عطاء، عن النبـي ﷺ مرسلاً.

قال: وقد روي من أوجه أخرى ضعيفة عن أبـي الزبير عن جابر. اهـ.

فتبين أن هذا الحديث فيه علّتان: إحداهما: الإرسال، والأخرى: الانقطاع.

فهو ضعيف على ذلك.

٣ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً زوج ابنته بكراً، فكرهت ذلك فأتت النبـي ﷺ فردّ نكاحها.

أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٢٣٦)، من طريق الوليد بن مسلم، قال ابن

. . . .

أبـي ذئب: أخبرني نافع، عن ابن عمر.

قال أبو حاتم في العلل (١/ ٤١٤): يدخل بين ابن أبـي ذئب ونافع رجل يسمى عمر بن حسين.

قال الزيلعي (٣/ ١٩١) سئل أحمد عن هذا الحديث، فقال: باطل. اهـ.

٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبـي زوجني ابن أخيه يرفع بـي خسيسته، فجعل الأمر إليها، قالت: فإني قد أجزت ما صنع أبـي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء.

أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٣٦) عن وكيع، عن كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن عائشة.

وأخرجه النسائي في السنن (٦/ ٨٦) البكر يزوجها أبوها وهي كارهة.

من طريق كهمس، بنحوه وفي آخره قالت المرأة: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبـي ولكن أردت أن أَعْلَم، أَللنساء من الأمر شيء؟

وأخرجه البيهقي (٧/ ١١٨) من طريق كهمس بنحوه وقال البيهقي : وهذا مرسل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

وقد سبقه إلى ذلك الدارقطني (٣/ ٢٣٣).

لكن قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٧/ ١١٨): ابن بريدة ولد سنة خمس عشرة وسمع جماعة من الصحابة، وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه أن المتفق عليه أن إمكان اللقاء والسماع يكفي للاتصال، ولا شك في إمكان سماع ابن بريدة من عائشة فروايته عنها محمولة على الاتصال، على أن صاحب الكمال صرّح بسماعه منها. اهـ.

وهذا الحديث قد أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٦٠٢: ١٨٧٤)، عن هنّاد بن السري، عن وكيع، عن كهمس، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: جاءت فتاة إلى النبـي ﷺ. . . فذكره بنحوه.

. . . .

قال في الزوائد: إسناده صحيح، وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها.

فهذه الأحاديث الأول منها مرسل، والثاني مرسل ومنقطع، والثالث منقطع، والرابع وهو أحسنها رجاله ثقات. فتتقوى هذه المراسيل بالمتصل فيتبين أن لقصة هذه المرأة البكر أصل. ولهذا قال الحافظ في الفتح (٩/ ١٩٦) أن هذا الحديث طرقه يَقْوَى بعضُها ببعض.

قلت: حصلت قصةٌ لامرأة أخرى ليست ببكر ولكنها ثيب رواها البخاري بسنده عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوّجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فردّ نكاحها (٩/ ١٩٤ : ٥١٣٨).

ومما يؤكد أنها قصة أخرى ما أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٣٤).

عن ابن عباس أن النبي ﷺ ردّ نكاح بكر، وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان.

١٢ ـ باب تزويج النبي ﷺ من شاء من النساء بغير صداق لنفسه ولغيره

١٥٨٤ ـ قال عبد بن حميد: حدثنا عبد الرحيم بن هارون الواسطي الغَسّاني، ثنا فَائد[١] بن عبد الرحمن عن / عبد الله بن أبي[٢] أوفى رضي الله عنه قال: والله إنا لجلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء[٣] أعرابي فقال: يا رسول الله أهلكني الشَبَق والجوع. فقال النبي ﷺ: «يا أعرابي الشبق والجوع؟» قال: هو ذاك. قال ﷺ «فاذهب[٤] فأول امرأة تلقاها ليس لها زوج فهي امرأتك»، فقال الأعرابي: فدخلت نخل بني النجار فإذا جارية تخترف في زنبيل فقلت لها[٥]: يا ذات الزنبيل هل لك زوج؟ قالت: لا. قال: انزلي فقد زوجنيك رسول الله ﷺ قال: فنزلت فانطلقتُ معها إلى منزلها، فقالت لأبيها: إن هذا الأعرابي أتاني وأنا أخترف في الزنبيل فسألني هل لك زوج فقلت: لا. فقال انزلي فقد زوجنيك رسول الله ﷺ. فخرج أبو الجارية إلى الأعرابي. فقال الأعرابي: ما ذات الزنبيل منك؟ قال: ابنتي. قال: هل لها زوج؟ قال: لا. قال: فقد زوجنيها رسول الله ﷺ. فانطلقت الجارية وأبو الجارية إلى رسول الله ﷺ فأخبره. فقال

[حس١٠٩أ]
[مح٥٥أ]

رسول الله ﷺ: «هل لها زوج؟» قال: لا . قال ﷺ: «اذهب فأحسن جهازها ثم ابعث بها إليه» فانطلق أبو الجارية فجهز ابنته وأحسن القيام عليها ثم بعث معها بتمر ولبن، فجاءت به إلى بيت الأعرابـي، وانصرف الأعرابـي إلى بيته فرأى جارية مصنعة[٦] ورأى تمراً ولبنا، فقام إلى الصلاة، فلما طلع الفجر غدا إلى رسول الله ﷺ وغدا أبو الجارية على ابنته، فقالت: والله ما قربنا ولا قرب تمرنا ولا لبننا. قال: فانطلق أبو الجارية إلى رسول الله ﷺ فأخبره. فدعى الأعرابـي فقال: «يا أعرابـي ما منعك أن تكون ألممت بأهلك؟» قال: يا رسول الله انصرفت من عندك ودخلت المنزل وإذا بجارية مصنعة[٧] ورأيت تمراً ولبنا فكان يجب علي أن أحيـي ليلتي إلى الصبح ـ يعني شكراً ـ فقال ﷺ: «يا أعرابـي اذهب فألم[٨] بأهلك».

....

(١) في (عم): «قائد».
(٢) كلمة «أبـي» ساقطة من (حس).
(٣) في (عم)، و (حس): «جاءه».
(٤) كلمة «فاذهب» ساقطة من (عم).
(٥) في «سد»: «فقال».
(٦) في (عم): «بصنعة».
(٧) في (عم): «جارية بصنعة».
(٨) في (عم): «فألمم».

١٥٨٤ ـ تخـريـجـه:

الحديث في المنتخب (١/ ٤٧٢: ٥٣١).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣ / ٥٧ / ب) باب فيمن اشتكى الشبق والجوع. بسند عبد بن حميد.

. . . .

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٥٦) كتاب النكاح، باب في شكوى العزوبة. من طريق عبد بن حميد.

الحكم عليه:

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

قلت: بل هو موضوع.

وذلك لأن فيه عبد الرحيم بن هارون كذبه الدارقطني. وفائد بن عبد الرحمن متروك الحديث، وروايته هنا عن ابن أبـي أوفى.

قال أبو حاتم في الجرح (٧/ ٨٤) في ترجمة فائد: أحاديثه عن ابن أبـي أوفى بواطيل لا تكاد ترى لها أصلا، كأنه لا يشبه حديث ابن أبـي أوفى، ولو أن رجلاً حلف أن عامة حديثه كذب لم يحنث.

وقال الحاكم: روى عن ابن أبـي أوفى أحاديث موضوعة.

وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٠٢): كان ممن يروي المناكير عن المشاهير، ويأتي عن ابن أبـي أوفى بالمعضلات، لا يجوز الاحتجاج به.

وقال ابن الجوزي في موضوعاته (٢/ ٢٥٧) هذا الحديث لا يصح، فيه آفتان: فايد، ثم ذكر الكلام فيه وعبد الرحيم بن هارون، وقال: والظاهر أن البلاء منه.

١٥٨٥ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن كِنَانة بن نعيم العدوي، عن أبـي بَرْزَة الأسلمي رضي الله عنه قال: إن جُلَيْبيب كان امرءاً من الأنصار وكان يدخل على النساء ويتحدث إليهن. قال أبو برزة رضي الله عنه: فقلت لامرأتي: اتقوا لا يدخلَنّ عليكم جليبيباً. قال: وكان أصحاب النبـي ﷺ إذا كان لأحدهم أَيِّم لم يزوجوها حتى يعلم هل لرسول الله ﷺ فيها حاجة أو لا. فقال رسول الله ﷺ ذات يوم لرجل من الأنصار: يا فلان زوجني ابنتك، قال: نِعْمَ ونِعْمةُ عَين. قال ﷺ: إني لست لنفسي أريدها، قال: فلمن؟ [حس١٠٩ب] قال ﷺ: لجليبيب، قال / يا رسول الله نستأمر أمها. فأتى فقال: إن رسول الله ﷺ يخطب ابنتك، قالت: نعم ونعمة عين تزوج رسول الله ﷺ، قال: إنه ليس لنفسه يريدها، قالت: فلمن؟ قال: لجليبيب، قالت: حَلْقى ألجليبيب[1]؟! لا لعمرو الله لا أرفع جليبيبا، فلما قام أبوها ليأتي النبـي ﷺ قالت الفتاة من خدرها لأبويها[2]: من خطبني إليكم؟ قالا: رسول الله ﷺ قالت: أتردون على رسول الله ﷺ أمره؟! ادفعوني إلى رسول الله ﷺ فإنه لن يضيعني، فذهب أبوها إلى النبـي ﷺ فقال: شأنك بها. فزوجها جليبيباً.

قال حماد: قال لي إسحاق بن عبد الله بن أبـي طلحة لثابت: هل تدري ما دعى ﷺ لها به؟ قال: اللهم صب عليهما الخير[3] صباً ولا تجعل عيشهما كداً كداً[4]. قال ثابت فزوجها إياه.

* قلت: رواه معمر عن ثابت عن أنس رضي الله عنه وتابعه دَيْلم بن غَزْوان عن ثابت عن أنس رضي الله عنه. ورواية حماد بن سلمة أصح.

. . . .

(١) في (عم): «حلقي، لجليبيب»، ومعنى «حلقى» أي أصابها وجع في حلقها خاصة، وهو يقال للأمر يعجب منه. النهاية (١/ ٤٢٨).

(٢) في (مح): «لأبوها» والتصويب من بقية النسخ.

(٣) في (حس) و (عم): «صبّ الخير عليهما»

(٤) في (عم): «عيشهما كداً، كذا قال ثابت».

١٥٨٥ ـ تخريجه:

الحديث ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٦١/ أ)، بسند أبي يعلى.

ولم أجده في مسند أبي يعلى المطبوع، فهو في الكبير.

وهذا الحديث مداره على ثابت البناني واختلف عليه فيه:

فرواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن كنانة بن نعيم، عن أبي برزة.

أخرجه أبو يعلى كما هو هنا. وعنه ابن حبان في صحيحه كما في الموارد (٥٦٣).

وأخرجه الإمام أحمد (٤/ ٤٢٢ و ٤٢٥) عن عفان، وعبد الصمد، عن حماد، به بنحوه، وفي آخره قصة مقتله.

قال الإمام أحمد: ما حدّث به في الدنيا أحد إلاَّ حماد بن سلمة، ما أحسنه من حديث.

ورواه معمر عن ثابت، عن أنس. بنحوه.

أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٥٥: ١٠٣٣٣)، وعنه كل من: الإمام أحمد (٣/ ١٣٦)، قال الهيثمي (٩/ ٣٦٨): رجال أحمد رجال الصحيح. اهـ.

وعبد بن حميد كما في المنتخب (٣٧٣) (١٢٤٥) قال البوصيري (٣/ ٦٠/ أ): هذا إسناد صحيح. اهـ.

وتابعه ديلم بن غزوان، عن ثابت، عن أنس.

أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦/ ٨٩: ٣٣٤٣، ٣٣٤٤)، ولفظه: عن أنس رضي الله عنه قال: كان رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له جليبيب، في وجهه

. . . .

دمامة، فعرض عليه رسول الله ﷺ التزويج فقال: إذاً تجدني كاسداً. فقال: (غير أنك عند الله لست بكاسد).

قال الهيثمي (٤/ ٢٧٥): رجاله ثقات. اهـ.

وقد قال الحافظ في ترجمة ديلم بن غزوان: صدوق وكان يرسل.

هذا هو الاختلاف في إسناد الحديث، فما هو المحفوظ منهما؟

إن الرواية المحفوظة هي رواية حماد بن سلمة وذلك لأمور:

١ ــ أن حماد بن سلمة أثبت الرواة في ثابت، قال ذلك الإمام أحمد، وابن معين وابن المديني، وأبو حاتم، ويحيى القطان، وحكى الإمام مسلم في كتاب التمييز (٢١٧) الإجماع على ذلك. وعليه فقول حماد مقدم بغير خلاف.

٢ ــ أن الحافظ قال هنا: رواية حماد بن سلمة أصح.

٣ ــ أن معمر بن راشد مع ثقته فإن في روايته عن ثابت مقالاً، فقد قال ابن المديني في العلل (٧٧): في أحاديث معمر عن ثابت أحاديث غرائب ومنكرة. اهـ. وقال ابن معين: حديث معمر عن ثابت مضطرب كثير الأوهام. اهـ. بل إن العقيلي قال: أنكرهم رواية عن ثابت معمر.

وانظر شرح علل الترمذي (٢/ ٤٩٩).

هذا الكلام بالنسبة لمعمر لأنّه ثقة، أمّا ديلم بن غزوان فإنه في رتبة بعيدة عن حماد لا يتحمل مخالفته أبداً.

وعلى هذا فرواية حماد بن سلمة هي المحفوظة، وغيرها شاذة.

ولعل هذا هو تفسير كلام الإمام أحمد المتقدم بعد رواية حماد.

والسبب الذي جعل معمراً وديلماً يجعلان الحديث عن ثابت عن أنس، وهو ليس كذلك: هو ما شاع من كثرة رواية ثابت عن أنس، فجرى مَعْمر، وديلم على الجادّة.

. . . .

وقد ذكر ابن هانىء في مسائله (٢/١٩٧) نحو هذا عن أحمد، وشرحه ابن رجب في شرح العلل (٢/٥٠٢).

الحكم عليه:

الحديث بإسناد أبـي يعلى صحيح، وهذه الطريق هي المحفوظة، فالحديث من مسند أبـي برزة وليس من مسند أنس بن مالك وهذا الحديث ليس على شرط الحافظ في هذا الكتاب، فهو موجود في مسند الإمام أحمد.

وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه (٤/١٩١٨: ٢٤٧٢) في فضائل الصحابة عن إسحاق بن عمر بن سليط، عن حماد بن سلمة. بهذا السند قصة مقتل جليبيب فقط، ولم يتعرض لزواجه.

١٣ ـ باب ترك ملامسة المرأة الأجنبية

١٥٨٦ ـ [١] قال الحميدي: حدثنا سفيان، ثنا ابن أبي حسين، عن شَهْر بن حَوْشب أنه سمع أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، تقول: بايعت رسول الله ﷺ، في نسوة، فقال لنا: «فيما استطعتي»[١]. فقلنا: يا رسول الله بَايعْنا، فقال ﷺ: «إني لا أصافحكنّ إنما آخذ عليكن ما أخذه الله عز وجل».

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا زُهير، ثنا عثمان بن عمر، ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن، حدثني شهر بن حوشب أنه لقي أسماء بنت يزيد رضي الله عنهما[٢]، قال: فحدثتني إنما[٣] بايعت رسول الله ﷺ يوم بايع النساء، قالت: فمددت يدي لأبايعه فقبض يده وقال: «لا أصافح النساء؛ ولكن إنما آخذ عليهن بالقول».

[٣] حدثنا أبو بكر[٤]، ثنا محمد بن رَبِيْعة، عن مُسْتقيم بن عبد الملك، عن شهر بن حوشب، عن أسماء رضي الله عنهما، قالت[٥]: كان رسول الله ﷺ لا يصافح النساء.

....

(١) في (عم): «فيما استطعتن»

(٢) في (حس): عنها.

. . . .

(٣) في (حس) و (عم): «أنها».

(٤) في (عم): «أبو كريب».

(٥) في (مح): «قال».

١٥٨٦ ـ تخريجه:

الحديث في مسند الحميدي (١/ ١٨١ : ٣٦٨).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٨/ ١١) عن الواقدي، عن سفيان، به.

والواقدي متروك.

وأخرجه ابن سعد أيضاً (٨/ ٦). وإسحاق بن راهويه في مسنده، كما في الفتح (١٣/ ٢٠٤)، والإمام أحمد في المسند (٦/ ٤٥٤) و (٤٥٩).

وأبو يعلى في مسنده كما ذكره الحافظ هنا، ولم أجده في مسنده.

والدولابي في الكنى (٢/ ١٢٨).

وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢٩٣).

كلهم من طريق شهر بن حوشب، عنها، بألفاظ متقاربة والمعنى واحد.

ولفظ أحمد (٦/ ٤٥٤): قالت له أسماء: ألا تحسر لنا عن يدك يا رسول الله، فقال لها رسول الله ﷺ: «إني لست أصافح النساء، ولكن آخذ عليهنّ».

ـ سفيان هو ابن عيينة.

ـ ابن أبي حسين:

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي النوفلي.

شَهْر بن حَوْشب الأشعري، أبو سعيد الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن.

الحكم عليه:

كل طرق الحديث مدارها على شهر بن حوشب، وهو صدوق، وعلى ذلك فالحديث حسن.

. . . .

وقد حسّن الحافظ إسناد هذا الحديث وعزاه لإسحاق في الفتح (١٣/ ٢٠٤).

وللحديث شواهد منها:

١ ــ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ولا والله ما مسَّت يدُ رسول الله ﷺ يَدَ امرأة قطّ، غير أنّه يبايعهن بالكلام.

أخرجه البخاري (٨/ ٦٣٦) في تفسير سورة الممتحنة.

ومسلم (٣/ ١٤٨٩: ١٨٦٦)، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء.

٢ ــ عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها، في قصة البيعة قالت: فقال رسول الله ﷺ: «إنّي لا أصافح النساء، إنّما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة». أو «مثل قولي لامرأة واحدة».

أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٨٢) كتاب البيعة. عن محمد بن المنكدر، عنها به.

ومحمد ثقة.

ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٥٧).

والنسائي في عشرة النساء (٣٠٥: ٣٥٨).

وابن حبان كما في الموارد (٣٤: ١٤).

ومن طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر.

أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٥٧).

والترمذي (٣/ ٧٧) كتاب السير.

والنسائي في المجتبى (٧/ ١٤٩) في البيعة.

وعزاه المزي في تحفة الأشراف (١٥٧٨١) للسير من السنن الكبرى.

وابن ماجه (٢/ ٩٥٩) في الجهاد.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وصحح ابن كثير في تفسيره (٤/ ٣٧٧) إسناد أحمد.

. . . .

---

٣ ــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان لا يصافح النساء في البيعة.

أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢١٣).

وإسناده حسن لأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده.

٤ ــ عن عقيلة بنت عبيد بن الحارث ــ وكانت من المبايعات ــ رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أمسّ أيدي النساء».

أخرجه الطبراني (٢٤/ ٣٤٢: ٨٥٤).

قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٣٩): رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف. اهـ.

٥ ــ عن نهية بنت عبد الله البكرية قالت: وفدت مع أبي على النبي ﷺ فبايع الرجال وصافحهم، وبايع النساء ولم يصافحهن.

أخرجه أبو نعيم في المعرفة كما في تلخيص الحبير / ٤/ ١٦٩).

وبهذه الشواهد يرتقي حديث أسماء إلى الصحيح لغيره، والله أعلم.

١٤ ــ باب أحكام النظر

١٥٨٧ ــ قال أحمد بن منيع: حدثنا هُشيم، ثنا يونس، عن عمرو بن سعيد قال: قال سعد بن أبـي وقاص رضي الله عنه: بينا أنا[1] أطوف بالبيت إذ رأيت امرأة فأعجبتني، وكان يقال: لا يَضرّك حسن امرأة لا تعرفها.

....

(١) ساقطة من (حس).

١٥٨٧ ــ تخـريـجـه:

هذا الأثر رواه يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد الثقفي، واختلف عليه فيه:

فرواه هشيم، عن يونس، عن عمرو بن سعيد، عن سعد.

أخرجه أحمد بن منيع كما هو هنا.

وتابعه ابن علية، عن يونس، به.

أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (٤/ ٣٢٥) ولفظه: (قال سعد بن أبـي وقّاص: بينا أنا أطوف بالبيت إذ رأيت امرأة فأعجبني دلها، فأردت أن أسأل عنها فوجدتها مشغولة، ولا يضرّك حسن امرأة ما لم تعرفها).

وخالفهما عبد الواحد بن زياد:

فرواه عن يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبـي زرعة بن عمرو بن جرير، عن سعد، به.

. . . .

زاد فيه أبا زرعة بين عمرو بن سعيد، وسعد.

ذكر هذه الرواية الدارقطني في العلل (٤/ ٤٠١: ٦٥٨).

قال الدارقطني: وعبد الواحد بن زياد ثقة. اهـ.

والرواية الأولى هي المحفوظة وذلك:

١ ـ لأن هشيماً من أثبت الناس في يونس.

٢ ـ أن ابن علية قد تابعه، قال ابن مهدي: ابن علية أثبت من هشيم. اهـ.

فقد اجتمعا على عدم ذكر أبي زرعة في الإسناد، وهما جبلان حفظاً واتقاناً.

وأمّا عبد الواحد بن زياد فهو وإن كان ثقة إلاَّ أنّه خالف من هم أوثق منه. والله أعلم.

الحكم عليه:

إسناد أثر الباب ثقات.

إلاَّ أن عمرو بن سعيد الثقفي لم يذكروا له رواية عن أحد من الصحابة عدا أنس بن مالك. وقد جعله الحافظ في التقريب من الخامسة وهم الطبقة الصغرى من التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة. ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة.

وأستبعد أن يكون سمع من سعد بن أبي وقّاص، لأن سعداً مات سنة خمس وخمسين، أمّا أنس فقد مات سنة اثنتين وتسعين أو بعدها، فبين الوفاتين سبع وثلاثون سنة، والله أعلم.

وبهذا يكون في السند انقطاع.

١٥٨٨ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا شَيبان بن فَرّوخ، أنا الفضيل بن سليمان، حدثني محمد بن مطرف، حدثني جدي[١] قال: سمعت عَلقمة بن الحويرث الغفاري ــ من أصحاب النبي ﷺ ــ[٢] يقول: قال رسول الله ﷺ: «زِنا العينين النَّظَر».

....

(١) هكذا في الإتحاف، وجاء في الإصابة (٢/ ٥٠١)، والجرح (٦/ ٤٠٤: جدّته)، ولم أجد لها ترجمة.

(٢) في (عم) هنا: «رضي الله عنه».

١٥٨٨ ــ تخريجه:

الحديث في الإتحاف (٣/ ٥٤/ أ) بسند أبي يعلى.

ولم أجده في مسند أبي يعلى المطبوع، فهو في الكبير.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٧٧) قال: وأُخبرت عن خليفة بن خيّاط، قال حدثنا الفضيل بن سليمان. فذكره.

وعزاه لخليفة، ابن أبي حاتم في الجرح (٦/ ٤٠٤).

وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥٦): وعزاه للطبراني، وهو في الكبير (١٨/ ٨: ٨).

وقال الحافظ في الإصابة (٢/ ٥٠١): أخرجه ابن أبي عاصم عن خليفة، وذكره البغوي، والطبراني، وابن منده، وابن عبد البر من حديث خليفة به. اهـ.

الحكم عليه:

شيبان، والفضيل صدوقان، ومحمد بن مطرف ثقة، أمّا جدّه فلم أجد له ترجمة.

وهذا الرجل لم يعرفه الهيثمي من قبل، فقال في المجمع بعد عزوه للطبراني (٦/ ٢٥٦): جدّ محمد بن مطرّف لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

. . . .

فمثل هذا الحديث يتوقف فيه حتى نطّلع على حال هذا الرجل الذي لم يُعرف ثم بعد ذلك يكون الحكم، والله أعلم.

وقد جاء الحديث عن غير علقمة من الصحابة فمنهم:

١ ــ عن أبـي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظّه من الزنى مدرك ذلك لا محالة، فزنى العينين النظر، وزنى اللسان النطق، والنفس تَمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذّبه».

أخرجه البخاري (١١/ ٢٥) كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج.

وأخرجه مسلم (٤/ ٢٠٤٦: ٢٦٥٧)، كتاب القدر.

٢ ــ عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرِجْلان تزنيان، والفرج يزني».

أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤١٢).

وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٩٨).

وأبو يعلى في المسند (٩/ ٢٤٦: ٥٣٦٤).

وأخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/ ٢١٦: ١٥٥٠).

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٩٢: ١٠٣٠٣).

والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٧٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥٦): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار والطبراني وإسنادهما جيد. اهـ.

وجوّد الألباني إسناده أيضاً في الإرواء (٨/ ٣٨).

وصحح المنذري في الترغيب (٣/ ٣٦) إسناد الإمام أحمد.

ورمز السيوطي لصحته كما في فيض القدير (٤/ ٣٩٨).

وقال الألباني في صحيح الجامع (٤/ ٦٥): صحيح. اهـ.

. . . .

فكأنه صححه بمجموع طرقه.

٣ ــ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «العين تزني، والكفّ، والقدم، واليد، واللسان، والفرج يصدّق ذلك أو يكذّبه».

أخرجه أبو داود (٤/ ٢٧٦) كتاب الأدب، باب في الحسد.

وأبو يعلى في المسند (٦/ ٣٦٦: ٣٦٩٤).

وإسناد أبـي داود ثقات غير سعيد بن عبد الرحمن بن أبـي العمياء وثقه ابن حبان.

وقال الذهبـي في الكاشف: وثق. وقال الحافظ في التقريب: مقبول.

فالحديث يصلح للاستشهاد به.

٤ ــ عن أبـي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عين زانية».

أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/ ٢١٦: ١٥٥١).

وأخرجه الترمذي (٤/ ١٩٤)، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة. وعند الترمذي زيادة في الحديث على لفظ البزار.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٥٦): رواه البزار، والطبراني ورجالهما ثقات. اهـ.

قلت: نعم ثقات ما عدا ثابت بن عمارة فهو صدوق فيه لين كما قال في التقريب.

وكأن الهيثمي ذكره في الزوائد لأن الترمذي أخرجه بزيادة ليست عند البزار والطبراني، فجلعه من الزوائد بهذا اللفظ فقط، والله أعلم.

وهذه الثلاثة الأحاديث تفيدنا أن العين تزني، وهذا محل الشاهد.

٥ ــ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، في قصة زنا الرجل اليهودي الذي من

. . . .

أهل فَدَك، فطلب النبي ﷺ أعلم رجلين في اليهود، فجيء له بابن صوريا وآخر. فقال لهما النبي ﷺ: «أليس عندكما التوراة فيها حكم الله تعالى؟» قالا: بلى، فقال النبي ﷺ: «فأنشدكم بالذي فلق البحر لبني إسرائيل، وظلل عليكم الغمام، وأنجاكم من آل فرعون، وأنزل المنّ والسلوى على بني إسرائيل، ما تجدون في التوراة من شأن الرجم؟» فقال أحدهما للآخر: ما نشدت بمثله قط، ثم قالا: «نجد ترداد النظر زنية، والاعتناق زنية، والقُبل زنية. . .» الحديث أخرجه الحميدي في مسنده (٢/ ٥٤١).

وأبو يعلى في مسنده (٤/ ١٠٣).

والبزار كما في كشف الأستار (٢/ ٢١٩).

قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٧١) رواه البزار من طريق مجالد، عن الشعبي، عن جابر، وقد صححها ابن عدي. اهـ.

ومجالد ضعيف، لكنّه يتقوى بما تقدم من الأحاديث، والله أعلم.

١٥٨٩ ـ الحارث: حدثنا داود ثنا ميسرة، عن أبي عائشة، عن يزيد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما، قالا: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر حديثاً وفيه: «ومن / أصاب من امرأة نظرة حراماً ملأ الله عينيه ناراً، ثم أمر به إلى النار، فإن غض بصره عنها أدخل الله قلبه[1] محبّته ورحمته، وأمر به إلى الجنة، ومن صافح امرأة حراماً جاء يوم القيامة مغلولة يداه إلى عنقه، ثم يؤمر به إلى النار، فإن فاكهها حبس[2] بكل كلمة في الدنيا ألف عام». [حس١١٠أ]

وفي الحديث: «واشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينيها[3] من غير زوجها أو غير ذي رحم منها، فإذا فعلت ذلك أحبط الله كل عمل عملته، فإن أوطأت[4] فراشه غيره كان حقاً على الله تعالى أن يجرعها النار من يوم تموت في قبرها»[5].

---

(١) في (عم): «عليه».

(٢) قوله (حبس) ساقطة من (حس).

(٣) في (عم): «عينها».

(٤) في (عم): «وطأت».

(٥) هذا الحديث جزء من حديث طويل تقدم بعضه برقم (١٥٦١) وهو حديث موضوع.

١٥٩٠ ــ وقال ابن أبـي عمر: حدثنا سفيان، عن منصور، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد [عن أبيه][(١)] عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: (الإثم حَوَازَ[(٢)] القلوب، وما كان من نظرة فإن للشيطان فيها مطمع)[(٣)].

. . . .

(١) زيادة من كتب التخريج الآتية.

(٢) في (حس) و (عم): «جواز». وحَوَازّ ــ بتشديد الزاي ــ جمع حازّ، هذا هو المشهور، وقد روي بتشديد الواو، من حاز يحوز، وروي أيضاً: حزّاز ــ بزايين الأولى مشددة ــ وهي الأمور التي تحزّ في القلوب، وتحك، وتؤثر، ويتخالج فيها أن تكون معاصي لفقد الطمأنينة إليها. النهاية (١/ ٣٧٧)، القاموس المحيط (٦٥٥).

(٣) في (بر) و (ك): «مطمعاً»، وهو الموافق للغة.

١٥٩٠ ــ تخـريـجـه:

الأثر في الإتحاف (٣/ ٥٣/ أ) بسند ابن أبـي عمر.

هذا الأثر رواه ابن عيينة، عن منصور واختلف عليه فيه.

فرواه ابن أبـي عمر كما هو هنا عن ابن عيينة، به، موقوفاً على ابن مسعود.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١٦٣ : ٨٧٤٨)، من طريق زائدة، عن منصور، به. وتابعه جرير عن منصور.

أخرجه الإمام أحمد، كما ذكر ابن رجب في جامع العلوم (٢٢٠) ولم أجده في مظانّه في المسند والزهد والعلل والورع فلعله في غيرها.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية.

ولفظهما: (إياكم وحزائز القلوب، وما حزّ في قلبك فدعه).

وخالفهم سعيد بن منصور عن ابن عيينة.

فرواه عن ابن مسعود، عن النبـي ﷺ.

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.

والمحفوظ الرواية الموقوفة لأنها من رواية ابن عيينة وجرير، عن منصور، وهما مقدّمان على سعيد بن منصور ــ مع علوّ مكانته ــ قال الدارقطني: أثبت أصحاب منصور: الثوري، وشعبة، وجرير. اهـ. وانظر شرح علل الترمذي (٢/ ٥٣٨).

. . . .

وقد رجّح الوقف المنذري في الترغيب (٣٧) والعراقي في تخريج الإحياء (١/ ١٠٠).

ـ سفيان بن عيينة.

ـ منصور بن المعتمر السلمي

الحكم عليه:

إسناد ابن أبـي عمر ظاهر الصحّة فرواته كلهم ثقات، وهو متصل وقد صحّحه العراقي في تخريج الإحياء (١/ ١٠٠) وابن رجب في جامع العلوم (٢٢٠) وقال: واحتجّ به الإمام أحمد.

وهذا الأثر الموقوف قد ورد معناه مرفوعاً:

١ ـ فعن النواس بن سمعان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطّلع عليه الناس».

أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٠: ٢٥٥٣)، كتاب البر والصلة، باب تفسير البر والإثم. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٣: ٢٩٥)، باب حسن الخلق.

٢ ـ عن أبـي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رجل: يا رسول الله ما الإثم؟ قال: «إذا حاك في صدرك شيء فدعه».

أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٥١).

قال ابن رجب في جامع العلوم (٢٢٠) وهذا إسناد جيد على شرط مسلم.

٣ ـ عن أبـي ثعلبة الخشني أن النبـي ﷺ قال: «البر ما سكنت إليه النفس، واطمأنّ إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس، ولم يطمئن إليه القلب، وإن أفتاك المفتون».

أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٩٤).

وقال ابن رجب أيضاً: وهذا إسناد جيد.

وقال الألباني في صحيح الجامع (١/ ٥٥٧): صحيح.

١٥٩١ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا عبد الله بن محمد الباهلي، ثنا أبو حبيب الغنوي، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه[١]، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترى أعينهم النار يوم القيامة: عين بكت من خشية الله تعالى، وعين حرست في سبيل الله عزَّ وجل، وعين غضت عن محارم الله تبارك وتعالى».

....

(١) قوله «رضي الله عنه» زيادة من (عم).

١٥٩١ ــ تخريجه:

الحديث في الإتحاف (٣/ ٥٤/أ) بسند أبي يعلى.

وهو في المعجم لأبي يعلى (١٨٦ : ٢١٥).

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٤١٦).

بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، أبو عبد الملك القشيري.

الحكم عليه:

شيخ أبي يعلى وشيخه مجهولان.

قال المنذري في الترغيب (٣/ ٣٥): رواته ثقات معروفون إلاَّ أن أبا حبيب العنقري، ويقال القنوي لم أقف على حاله. اهـ.

وكذا قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٢٨٨).

والحديث له شواهد كثيرة على مجموعه، وأمّا الجملة الأخيرة ــ التي هي الشاهد هنا ــ فمن شواهدها ما يلي:

١ ــ عن أبي ريحانة رضي الله عنه، أنه كان مع رسول الله ﷺ في غزوة، فسمعه ذات ليلة وهو يقول: «حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله، وحرمت النار على عين دمعت من خشية الله» قال: وقال الثالثة فنسيتها، قال أبو شريح: سمعت من يقول ذاك: «حرمت النار على عين غضّت عن محارم الله» أو: «عين فقئت في سبيل الله عزّ وجل».

. . . .

أخرجه الدارمي (٢/١٢٣) كتاب الجهاد، باب في الذي يسهر في سبيل الله حارساً.

ورجال إسناده موثّقون.

وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٥/٢٨٨)، ولكنه بغير قول أبـي شريح وهو الشاهد هنا. وعزاه الهيثمي لأحمد والطبراني وقال: رجاله ثقات.

١٥٩٢ ـ قال[١] إسحاق: أخبرنا الملائي ثنا سفيان عن أبي إسحاق، عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «غطي عنا قنازعك يا أم أيمن».

....

(١) الحديث زيادة من (ك)، و(بر).

١٥٩٢ ـ تخريجه:

أخرجه إسحاق (٥/١٥٧ : ٢٢٧٧) به.

الحكم عليه:

رجاله ثقات، الملائي هو أبو نعيم الفضل بن دكين، وأبو إسحاق هو السبيعي، إلاَّ أنه مرسل، مجاهد لم يدرك عهد النبوة، [سعد].

١٥٩٣ ـ وقال أبو بكر: حدثنا قَبِيصة، عن يونس بن أبي إسحاق[١]، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما، قال: كنت رديف رسول الله ﷺ وأعرابي معه إبنة له حسناء، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها.

....

(١) قوله «ابن أبي إسحاق» زيادة من (سع)، و (عم).

١٥٩٣ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٦٣/ أ). بسند ابن أبي شيبة.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢/ ٩٧: ٦٧٣١)، عن أبي بكر عبد الله بن محمد، به، وزاد في آخره: قال ـ أي الفضل بن عباس ـ: فجعلت ألتفت إليها وجعل رسول الله ﷺ يأخذ برأسي فيلويه. وكان رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

الحكم عليه:

هذا الإسناد رجاله ثقات عدا يونس بن أبي إسحاق فإنّه صدوق وحديثه حسن.

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧٧): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقد ذكر الحافظ في الفتح (٤/ ٦٨) هذا الحديث وعزاه لأبي يعلى ثم قال الحافظ: إسناده قوي.

وقصة إرداف النبي ﷺ للفضل بن عباس في الحج، واعتراض هذا الرجل وسؤاله بعض الأسئلة ثابت في دواوين السنّة، وكذلك نَظَرُ الفضل للمرأة، وصرف الرسول الله ﷺ وجه الفضل عن النظر إليها. كل ذلك ثابت في الصحيحين وغيرهما، ولكني لم أجد أن الرجل كان يُعرِّض بابنته طمعاً في زواج النبي ﷺ بها إلاّ هنا.

وانظر مثلاً:

. . . .

البخاري/ الحج (١٥١٣) وجزاء الصيد (١٨٥٤، ١٨٥٥) والمغازي (٤٣٩٩) والاستئذان (٦٢٢٨).

ومسلم في الحج (١٣٣٤). ومالك في الموطأ في الحج (٩٨). والشافعي في مسنده (١٠٨) والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢١٢، ٢١٣، ٢٥١، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٥٩). وأبو داود في المناسك (١٨٠٩)، والترمذي في الحج (٩٢٨).

والدارمي في المناسك (٢/ ٤٠). وابن حبان في صحيحه (٣٩٩٧) وابن خزيمة (٣٠٣٦) والبيهقي (٤/ ٣٢٨).

وأمّا بالنسبة لمسألة عرض الرجل ابنته على أهل الفضل فستأتي في الحديث: (١٥٩٦ و ١٦٢٠).

تنبيه: ذكر الحافظ في الفتح (٤/ ٦٨) أن اسم الرجل: حصين بن عوف الخثعمي.

١٥ ــ باب الوصية بالنساء

١٥٩٤ ــ قال أبو يعلى: حدثنا إبراهيم بن سعيد، ثنا علي بن عاصم، عن الجُرَيْرِي، عن [ابن][١] بُريدة، عن معاوية بن أبـي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله».

....

(١) في الأصل: «أبـي» والتصويب من الطبراني وكتب الرجال، وهو عبد الله بن بريدة بن الحصيب.

١٥٩٤ ــ تخـريـجـه:

لم أجده في الإتحاف.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٦٣: ٨٥٣)، قال: حدثنا أسلم بن سهل الواسطي، ثنا محمد بن حرب النسائي، ثنا، علي بن عاصم، به.

الحكم عليه:

هذا الإسناد فيه علي بن عاصم الواسطي وهو ضعيف، وبه ضعّفه الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٠٣).

وللحديث شواهد منها:

١ ــ عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم».

أخرجه الترمذي (٢/ ٣١٥) الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها.

والإمام أحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٧٢).

. . . .

وابن حبّان كما في الموارد (٣١٨: ١٣١١).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد صححه الألباني في الصحيحة (٢٨٤).

وأخرجه الخطيب البغدادي من وجه آخر من طريق إدريس بن جعفر العطار ولفظه: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».

وإدريس هذا قال فيه الدارقطني: متروك. وانظر اللسان (١/ ٢٣٢).

٢ ــ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبكم فدعوه».

أخرجه الترمذي (٥/ ٣٦٩) المناقب، فضل أزواج النبي ﷺ.

وابن حبان (٣١٨: ١٣١٢).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الألباني في الصحيحة (٢٨٥): إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٣ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».

أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٣٦: ١٩٧٧)، باب حسن معاشرة النساء.

وابن حبان كما في الموارد (٣١٩: ١٣١٥).

وأخرج شطره الأول الحاكم في المستدرك (٤/ ١٧٣).

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده ضعيف، لأن عمارة بن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عبد الحق: ليس بالقوي، وقال ابن القطان: مجهول الحال. اهـ.

قال الحافظ في التقريب: مستور.

فعلى هذا فهو يصلح في الشواهد.

. . . .

---

٤ ـ عـن عبـد الله بـن عمـرو بـن العـاص رضـي الله عنهمـا، قـال: قـال رسول الله ﷺ: «خياركم خياركم لنسائهم».

أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٣٦: ١٩٧٨).

قال في الزوائد: إسناده على شرط الشيخين. اهـ.

وهو كذلك فرواته كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين.

فهذه الأحاديث تشهد لحديث الباب وترقّيه إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

١٦ ــ باب ليس للنساء في النكاح أمر

١٥٩٥ ــ قال مسدد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال: إن عائشة رضي الله عنها، زَوَّجَتْ ابنةَ عبدِ الرحمن من المنذرِ بن الزبير، فقال عبد الرحمن: تُزوجين بِنتَ رجل بغير أَمْره فغضبتْ عائشة رضي الله عنها، وقالت[1] للمنذر: لِتُملِّكْها أَمْرها، فَفَعَل، فلم يَرَوْه[2] شيئاً[3].

(١) في (مح): «قال»، والتصحيح من (حس).

(٢) في (حس): «يرده».

(٣) قال البيهقي في السنن (٧/ ١١٣): إنما أريد به أنّها مهدّت تزويجها ثم تَولَّى عقد النكاح غيرها فأضيف التزويج إليها لإذنها في ذلك وتمهيدها أسبابه، والله أعلم. اهـ.

١٥٩٥ ــ تخريجه:

الحديث لم أجده الآن في الإتحاف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٤/ ١٣٤) عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، به ولفظه: أن عائشة أنكحت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب، فلما قدم عبد الرحمن غضب وقال: أي عباد الله! أمثلي يفتات عليه في بناته؟ فغضبت عائشة وقالت: أترغب عن المنذر؟

وأخرجه مالك في الموطّأ (٢/ ٥٥٥) كتاب الطلاق. ومن طريقه البيهقي

. . . .

(٧/ ١١٢)، ولفظه: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن عائشة زوج النبـي ﷺ زوّجت حفصةَ بنتَ عبد الرحمن، المنذر بن الزبير. وعبد الرحمن غائب بالشام. فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع هذا به؟ ومثلي يفتات عليه؟ فكلّمت عائشة المنذرَ بن الزبير. فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن. فقال عبد الرحمن: ما كنتُ لأردّ أمراً قضيتيه. فقرّت حفصةُ عند المنذر. ولم يكن ذلك طلاقاً.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٥١٦: ١١٨٩٥)، عن ابن جريج، عن عطاء. بنحو حديث الباب.

ـ يحيـى بن سعيد الأول هو القطان.

ـ والثاني يحيـى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني.

ـ والقاسم هو ابن محمد بن أبـي بكر الصديق، المدني.

الحكم عليه:

إسناد مسدد صحيح، فرجاله كلهم ثقات، وهو متصل.

والصواب ما قاله البيهقي ويشهد له ما رواه ابن أبـي شيبة في المصنف (٤/ ١٣٥) عن عائشة قالت: كان الفتى من بني أختها إذا هوى الفتاة من بني أخيها ضربت بينهما ستراً وتكلّمت، فإذا لم يبق إلاَّ النكاح قالت: يا فلان أنكح. فإن النساء لا ينكحن.

وإسناده صحيح.

وإنما لم تفعل ذلك لأنّه قد ورد النهي عنه:

فعن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها. . .».

أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٠٦: ١٨٨٢).

والدارقطني (٣/ ٢٢٧).

والبيهقي (٧/ ١١٠).

. . . .

وأخرجه ابن خزيمة كما في نصب الراية ٣/ ١٨٨).

قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/ ٣٦٤): رواه الدارقطني بإسناد على شرط الصحيح. اهـ .

وصححه كذلك الألباني في الإرواء (١٨٤١).

١٧ ـ باب عرض الرجل ابنته[1] على الرجل الصالح ليتزوجها

١٥٩٦ ـ قال إسحاق: أخبرنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: آمت حفصة من زوجها وآم عثمان من رقية فمر عمر بعثمان فقال: هل لك في حفصة فقد انقضت عدتها فلم يحر إليه شيئاً فأتى النبـي ﷺ فذكر ذلك له فقال: فأنا أتزوج حفصة وأزوج عثمان أختها أم كلثوم، فقال عمر: فنعم، فتزوج رسول الله حفصة وزوج عثمان أم كلثوم.

قلت: أصله في الصحيح من حديث [ابن عمر][2] عن عمر.

....

(١) هذا الباب وحديثه زيادة من (ك)، و(بر).

(٢) في النسختين (أبـي بكر)، وقد أخرجه البخاري (٤٠٠٥، ٥١٢٢، ٥١٢٩، ٥١٤٥)، من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر.

كما أخرجه أحمد (١/ ١٢ و ٢/ ٢٧)، والنسائي (٦/ ٧٧ و ٨٣)، وابن حبان (٤٠٣٩)، وابن سعد (٨/ ٨١)، والطبراني (٢٣: ٣٠٢).

١٥٩٦ ـ تخـريـجـه:

أخرجه إسحاق (٤/ ٢٠٢: ٢٠٠٦).

وسبق أن أصل الحديث في الصحيح من غير ذكر أم كلثوم.

. . . .

وروى أبو يعلى بإسناده (١/ ١٨ : ٦)، هذا الحديث بنحوه من طريق عمر وزاد: «قال عمر: فشكوت عثمان إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: تزوج حفصة خير من عثمان، وتزوج عثمان خيراً من حفصة» فزوجه النبي ﷺ ابنته.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٧): رجاله رجال الصحيح.

الحكم عليه:

الحديث مرسل، وفي إسناده علي بن زيد بن جُدعان ضعيف وبقية رجاله ثقات، والمتن ثابت بغير هذا الطريق. [سعد].

١٨ ــ باب تزويج الأبكار

١٥٩٧ ــ [١] قال أحمد بن منيع: حدثنا داود بن الزِّبْرِقَان، عن مالك بن مِغْوَل، عن الربيع بن كعب بن عُجرة، عن كعب بن مالك رضي الله عنه، قال: كنت مع النبـي ﷺ في سفر فعرّسْنا ذات ليلة ثم غدونا على رسول الله ﷺ فجعل يسأل رجلاً رجلاً: «أتزوجت يا فلان؟ أتزوجت يا فلان؟». ثم قال: «تزوجت يا كعب؟» قلت: نعم يا رسول الله، قال ﷺ: «أبكراً أم ثيباً؟» قلت: ثيباً، قال ﷺ: «فهلاَّ بكراً تَعُضُّها وتَعُضُّك!».

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا محمد بن أبـي بكر المُقَدَّمي، ثنا عمرو بن النعمان، ثنا موسى بن دهْقَان، حدثني الربيع بن كعب بن عجرة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كنت عند رسول الله ﷺ فقال: «يا فلان أتزوجت؟» قال: لا. قال: فقال لي: «تزوجت؟» قلت: نعم، قال: «أبكراً أم ثيباً؟». . . . فذكره.

[٣] قال: وحدثنا عبد الرحمن بن جَبَلة[١]، ثنا عمرو بن النعمان. . . فذكره، لكن ليس فيه عن أبيه.

(١) في الأصل: «حبلة» بالمهملة وهو خطأ.

١٥٩٧ ــ تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٦١/ ب).

. . . .

وأخرجه الآجرّي في تحريم النرد والشطرنج (١٠٥)، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الليث الجوهري، حدثنا أحمد بن منيع. به.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٢٧٢).

والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ١٤٩ : ٣٢٨).

كلاهما من طريق موسى بن دهقان، به.

وأخرجه أيضاً ابن أبـي خيثمة كما في تلخيص الحبير (٣/ ١٤٥).

واختلفوا في نَسَبِ الربيع فمنهم من جعله: الربيع بن أُبيّ بن كعب، ومنهم من جعله: الربيع ابن كعب بن أَبـي كعب.

الحكم عليه:

أسانيد حديث الباب ضعيفة جدّاً وذلك للآتي:

١ ــ أن الطريق الأولى فيها داود بن الزبرقان وهو متروك.

٢ ــ والطريق الثانية فيها موسى بن دهقان وهو ضعيف وقد اختلط.

٣ ــ وأمّا الطريق الثالثة ففيها موسى بن دهقان، وأيضاً عبد الرحمن الباهلي وهو ضعيف جدّاً.

والسند فيه اضطراب: فمرّة عن الربيع بن كعب بن عجرة، عن أبيه.

ومرّة عن الربيع بن أبيّ بن كعب، عن أبيه. ومرّة عن الربيع بن كعب بن عجرة، عن كعب بن مالك. ومرّة عن الربيع بن كعب بن أَبـي كعب، عن كعب بن مالك.

وهذا ينبـىء عن جهالة كعب هذا الذي اضطربت الأقوال في نسبه، ولعلّ العلّة كلّها من موسى بن دهقان، فهو ضعيف ومختلط، وكذلك اختلفت الأقوال في اسم الصحابـي أيضاً، وهذا الاختلاف وإن كان لا يؤثر إلاّ أن التلوّن في الحديث الواحد بإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهي الرواية ويُعلم بقلة الضبط، إلاّ أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالاّ على قلة الضبط، وليس الأمر هنا كذلك بل هو ضعيف، والله أعلم.

. . . .

وهذا الحديث أورده الهيثمي في المجمع (٤/٢٥٩)، وقال: رواه الطبراني عن الربيع بن كعب بن عجرة، عن أبيه، ولم أجد من ترجم لربيع، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم ضعف، وقد وثّقهم ابن حبان. اهـ.

وهناك ما يغني عن هذا الحديث:

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «هل تزوّجت يا جابر؟ قلت: نعم، قال: فماذا بكر أم ثيّب؟ قلت: لا بل ثيّب، قال: فهلاّ بكراً تلاعبها وتلاعبك».

أخرجه البخاري (٩/ ١٢١)، باب تزويج الثيبات.

ومسلم (٢/ ١٠٨٧)، باب استحباب نكاح البكر.

وابن السنّي في عمل اليوم والليلة (٦١٦)، وزاد: «وتمازحها وتمازحك».

والبيهقي (٧/ ٨٠)، وزاد: «قلت: يا رسول الله إن عبد الله ــ يعني والده ــ توفي وترك سبع بنات، أو تسع بنات، وإنّي كرهت أن آتيهن بمثلهنّ، فأحببت أن آتيهن بامرأة تقوم عليهنّ. فقال: بارك الله لك، أو قال: خيراً».

وهذه الزيادة عند البخاري نحوها في النفقات، والمغازي.

١٥٩٨ ــ حدثنا[1] عَبَدان، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا يونس قال: كان الحسن رضي الله عنه يكره أن يزوج اليتيم واليتيمة حتى يَبْلُغا[2].

. . . .

(١) القائل هو أبو يعلى كما عند البوصيري.

١٥٩٨ ــ تخريجه:

هذا الأثر أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ٦٣/ أ) بسند أبي يعلى.

ولم أجده في المسند المطبوع.

ولم أجده لغيره.

ــ عبدان: هو عبد الله بن عثمان بن جَبَلة بن أبي رَوّاد العَتَكِي. أبو عبد الرحمن المروزي.

الحكم عليه:

هذا الأثر رواته كلهم ثقات.

١٩ ــ باب كيد النساء والعفو عما يصدر من الغيرى في حال غيرتها[١]

١٥٩٩ ــ قال أبو يعلى: حدثنا الحسن بن عُمر بن شَقيق، ثنا سَلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في حَجة الوداع، وأخرج معه نساءه رضي الله عنهن[٢] قالت: وكان متاعي فيه خِفّة[٣] فكان على جمل نَاجٍ، وكان متاع صفية بنت حيي رضي الله عنها، فيه ثقل وكان على جمل ثقال بطيء ينتظر بالركب، فقال رسول الله ﷺ: «حولوا متاع عائشة على جمل صفية وحولوا متاع صفية على جمل عائشة حتى يمضي الركب» فلما رأيت ذلك قالت عائشة رضي الله عنها، قلت: يا لمعاذ الله[٤] غلبت هذه اليهودية على رسول الله ﷺ قالت: فقال رسول الله ﷺ: «يا أمّ عبد الله إن متاعك كان فيه خف وكان متاع صفية فيه ثقل فأبطأ الركب فحولنا متاعها على بعيرك، وحولنا متاعك على بعيرها». قالت: فقلت: ألست تزعم أنك رسول الله! قالت: فتبسم النبي ﷺ وقال: «أفي شك أنت يا أمّ عبد الله؟»، قالت[٥]، قلت: ألست تزعم أنك رسول الله فهلا عدلت، وسمعني أبو بكر رضي الله

عنه، وكان فيه غَرْبٌ ــ أي حِدّة ــ فأقبل عليّ فلّطَم وجْهي، فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً يا أبا بكر» فقال: يا رسول الله أما سمعت؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الغَيْرى لا تنظر[٦] أسفل الوادي من أعلاه».

(٦٣) حديث رزينة رضي الله عنها، يأتي ــ إن شاء الله تعالى ــ في باب المزاح من كتاب الأدب[٧].

. . . .

(١) الترجمة غير واضحة في جميع النسخ عدا (سد).

(٢) في جميع النسخ: «عنهم».

(٣) ساقطة من (حس).

(٤) في (حس): «يا لعباد الله».

(٥) في (حس): «قال»

(٦) في (حس): «لا تبصر».

(٧) جاء في كتاب الأدب، باب المزاح حديث رقم (٢٨٤١).

١٥٩٩ ــ تخريجه:

الحديث في مسند أبي يعلى (٨/ ١٢٩: ٤٦٧٠).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٧٣/ أ).

وأخرجه أبو الشيخ ابن حيان في كتاب الأمثال كما في مجمع الزوائد (٤/ ٣٢٢).

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف لأن فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

وبهذه العلة ضعفه الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٢). وضعّفه أيضاً البوصيري في الإتحاف (٣/ ٧٣/ أ).

وأمّا الحافظ فقال في الفتح (٩/ ٣٢٥): أخرجه أبو يعلى بسند لا بأس به. اهـ. والله أعلم.

١٦٠٠ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا المسجع[١] بن مصعب البصري، حدثتني ربيعة، حدثتني أمية[٢]، عن ميمونة بنت أبـي عسيب[٣] رضي الله عنها، قالت: إن امرأة من جرش أتت النبـي ﷺ على بعير، فنادت يا عائشة أعينيني بدعوة من رسول الله ﷺ تسكنني أو تطيبني بها وأنه قال لها: «ضعي يدك اليمنى على فؤادك فامسحيه وقولي: باسم الله اللهم داوني بدوائك، واشفني بشفائك، واغنني بغناك وبفضلك عمن سواك، واحدر عنّي أذاك». قالت ربيعة: فدعوت به فوجدته جيداً، قال: وأظن ربيعة قالت في هذا الحديث: إن المرأة كانت غَيْرى.

....

(١) في الأصل: «المنتجع»، والتصويب من (سد).

(٢) كذا في الأصل، وفي (عم): «صفية»، وفي (حس)، و (سد): «منية».
وهذا الإسناد فيه اضطراب واضح، مما حال بيني وبين معرفة تراجم رجاله، وذلك بعد البحث والتقصّي والتروّي.
وقد جاء هذا الإسناد في الإتحاف، كما هو في الأصل، أمّا في الإصابة (٤/ ٤١٥) فقد جاء هكذا: مشجع بن مصعب، عن ربيعة بن يزيد، عن منبه، عن ميمونة بنت أبـي عنبسة. اهـ .

(٣) في الأصل: «حسيبة»، والتصويب من الإصابة (٤/ ٤٠٠). وأشار ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (١٦/ ١٣٨) إلى أن الصواب «عسيب» وأن عنبسة تصحيف.

١٦٠٠ ــ تخـريـجـه:

ذكر الحديث ابن كثير في جامع المسانيد والسنن (١٦/ ١٣٨) ونسبه لأبـي يعلى والطبراني والحسن بن سفيان وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٣٩: ٧٢)، وفي الدعاء (٣/ ١٣٣١: ١١٢٦). قال: حدثنا محمد بن حيان المازي حدثنا المسجع به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٨٠) رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم. وأشار في الإصابة وأسد الغابة إلى تخريج أبـي نعيم له من طريق المسجع.

الحكم عليه:

قال البوصيري: ضعيف، لجهالة بعض رواته. اهـ . وهو كذلك. لجهالة حال ربيعة وأمية.

٢٠ ــ باب عشرة النساء

١٦٠١ ــ [١] إسحاق: قلت لأبي أسامة أحدثكم أبو طلق بن[١] حنظلة، حدثني أبي / عن أوس بن ثريب الثعلبي قال: أكريت [حس١١١أ] عبد الله بن جرير في الحج، فقدم على عمر رضي الله عنه، فسأله عن أشياء فكان مما ساءله قال: كيف وجدت نساءك؟ قال: يا أمير المؤمنين ما أستطيع أن أقبل امرأة منهن في غير يومها إلاَّ اتهمتني، وما خرجت لحاجة إلاَّ قالت: كنت عند فلانة، كنت عند فلانة، فقال عمر رضي الله عنه: إن كثيراً منهن لا يؤمن بالله ولا يؤمن للمؤمنين، ولعل أحداً ما يكون في حاجة بعضهن أو يأتي[٢] السوق فيشتري الحاجة لبعضهن فتتهمه. فقال ابن مسعود رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين أما علمت أن إبراهيم ــ خليل الرحمن ــ شكا إلى الله تعالى ذرباً في خلق سارة، فقال له: «إن المرأة كالضلع إن تركتها اعوجت، وإن قومتها كسرت، فاستمتع بها على ما فيها». فضرب عمر رضي الله عنه، بين كتفي ابن مسعود رضي الله عنه، وقال: لقد جعل الله في قلبك يا ابن مسعود من العلم غير قليل.

فأقرّ به أبو أسامة، وقال: نعم.

[٢] وقال إسحاق أيضاً: أخبرنا المخزومي ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو طلق حدثني أبي حنظلة بن نعيم حدثني ثريب ــ أو ابن ثريب ــ

قال: أكريت في الحج فدخلت المسجد فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاعد وجرير بن عبد الله رضي الله عنه في ناس، فقال عمر لجرير... فذكر مثله سواء، وقال: درأ في خلق سارة.

[٣] أخبرني سفيان بن عيينة عن الركين وأبـي طلق، عن رجل، عن جرير يزيد أحدهما على صاحبه. فذكر نحو هذا.

....

(١) في جميع النسخ: (عن) وهو خطأ.

(٢) في الأصل: ويأتي السوق.

(٣) في سد: قال إسحاق.

١٦٠١ ــ تخـريـجـه:

لم أجده لغير إسحاق.

أبو أسامة: حماد بن أسامة.

أبو طلق: غضبان بن حنظلة بن نعيم الغنوي.

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف بسبب الجهالة بحال أبـي طلق، وأبيه، وأوس بن ثريب.

١٦٠٢ ـ [١] وقال أبو بكر: حدثنا زيد بن الحُبَاب، ثنا موسى بن عُبيدة، حدثني صَدقة بن يسار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، فذكر حديثاً طويلاً فيه: أن رسول الله ﷺ قال: «أيها الناس إن النساء عندكم عوان أَخذْتموهنّ بأمانة الله تعالى واستحللتم فُروجهنّ بكلمة الله عز وجل، ولكم عليهنّ حقّ، ولهنّ عليكم حقّ ومن حقكم أن لا يُوطِئْن فرشكم من تَكرهون، ولا يَعصِيْنكم في معروف، فإذا فعلن فلهنّ رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف، وإذا ضربتم فاضربوا ضرباً غير مُبَرّح. . .» الحديث.

[٢] وقال عبد بن حميد: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، بهذا.

١٦٠٢ ـ تخريجه:

الحديث في المنتخب من مسند عبد بن حميد (٢/ ٥٤: ٨٥٦)، وقد ذكره هناك بأكمله ولم أجده لغيره.

الحكم عليه:

هذا الإسناد فيه موسى بن عبيدة الرَّبَذِي وهو ضعيف، وعلى ذلك فالإسناد ضعيف.

١٦٠٣ ـ وقال[1] إسحاق أخبرنا العقدي ثنا سليمان وهو ابن المغيرة عن حميد بن هلال قال قالت صفية: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وما أحد من الناس أكره إليَّ منه فجعل يقول: إن قومك صنعوا كذا وكذا وصنعوا كذا وكذا فما قمت من مقعدي ذلك حتى ما كان أحد أحب إليّ منه.

* **قلت: هو مرسل.**

....

(١) هذا الحديث زيادة من (ك)، و(بر).

١٦٠٣ ـ تخريجه:

أخرجه إسحاق (٤/ ٢٦٠: ٢٠٨٥) به.

وأخرجه أبو يعلى (١٣/ ٣٣: ٧١١٤)، قال حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة، به.

كما أخرجه (٧١١٩ و٧١٢٠) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع قال حدثني عثمان بن كعب عن رجل يقال له ربيع عن صفية، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل، ضُعِّف، وربيع مجهول. وأخرج الطبراني في الكبير (٢٤/ ٦٧: ١٧٧) بنحوه من حديث ابن عمر، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٥١): رجاله رجال الصحيح.

الحكم عليه:

حكم عليه الحافظ بأنه مرسل، وقال الهيثمي (٩/ ٢٥٢)، عن رجاله: رجال الصحيح إلاَّ أن حميد بن هلال لم يدرك صفية.

وسيأتي الحديث في مناقب صفية برقم [٤١٢٢].

١٦٠٤ ــ وقال الحارث: حدثنا داود بن المحبر، ثنا ميسرة، عن أبي عائشة، عن يزيد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم، قالا: خطبنا رسول الله ﷺ قال: «ومن نكح امرأة في دبرها أو رجلاً أو صبياً يجيء يوم القيامة وهو أنتن من الجيفة...» الحديث، وسيأتي إن شاء الله تعالى بقيته في الحديث، وفيه: «وأيما امرأة آذت زوجها لم تقبل صلاتها ولا حسنة من عملها / حتى تعينه وترضيه، [مح١٥٦أ] ولو صامت الدهر وقامت وأعتقت الرقاب وحملت على الجهاد في سبيل الله تعالى لكانت أول من يرد النار إذا لم ترضيه وتعينه. وقال: وعلى الرجل مثل ذلك من العذاب والوزر إذا كان لها مؤذياً ظالماً، ومن أَضَرَّ بامرأة حتى تفتدي منه لم يرض الله تعالى / له بعقوبة دون النار، لأن الله [حس١١١ب] تعالى يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم، وأيما امرأة اختلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله تعالى ولعنة الملائكة ورسله والناس أجمعين، فإذا نزل بها ملك الموت قال لها: ادخلي النار مع الداخلين. ألا وإن الله ورسوله بريئان، فمن أضرّ بامرأة حتى تختلع منه، ومن صبر على سُوء خُلُق امرأته واحتسب الأجر على الله تعالى أعطاه الله عز وجل من الثواب مثل ما أعطى أيوب على بلائه، وكان عليها من الوزر في كل يوم وليلة مثل رمْل عالج فإن ماتت قبل أن تعينه وترضيه حشرت يوم القيامة منكوسة مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار، ومن كانت له امرأة فلم توافقه ولم تصبر على ما رزقه الله تعالى وشقت عليه وحملته ما لا يقدر عليه، لم تقبل لها حسنة، فإن ماتت على ذلك حشرت مع المغضوب عليهم»[١].

(١) مضى هذا الإسناد برقم (١٥٦١)، وتبين أنه موضوع.

[٢١ ـ باب نهي المرأة عن التباطؤ إذا استدعاها زوجها][(١)]

١٦٠٥ ـ وقال أحمد بن منيع: حدثنا علي بن ثابت الجَزَري[(٢)]، عن [جعفر][(٣)] بن مَيْسَرة، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما[(٤)] ـ رفع الحديث ـ: لعن الله المُتَسَوِّفَات قيل ومَن المتسوفات؟ قيل: الرجلُ يدعوا المرأة إلى فراشه، فتقول: سوفَ سوفَ، حتى تغلب عينه.

....

(١) هذا العنوان لم يرد إلاَّ في (ك) و (بر). [سعد].

(٢) في (مح): «الخزرجي»، وهو خطأ.

(٣) في جميع النسخ: «حفص»، وهو خطأ، والتصويب من كتب الرجال.

(٤) في (حس): «عنه».

١٦٠٥ ـ تخريجه والحكم عليه:

سيأتي عند تخريج الحديث [١٦٠٦].

١٦٠٦ ــ وبهـذا الإسنـاد: قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «لا يحـلّ لامرأة أن تنام حتى تعرضَ نفسها على زوجها»، قال: «وكيف تعرض نفسها على زوجها»؟ قال: «تخلع ثيابها وتدخل معه في لِحَافه فتُلْزِق جلدها بجلده، فإذا فعلت ذلك فقد عَرَضت».

١٦٠٦ ــ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٦٩/ ب).

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢١٣) من طريق علي بن ثابت، به.

وأخرجه الطبراني في الأوسط والكبير كما في المجمع (٤/ ٢٩٦)، من هذه الطريق.

الحكم عليه:

هذا الإسناد فيه جعفر بن ميسرة وهو ضعيف جداً، وهو يروي عن أبيه عن ابن عمر نسخة قال عنها ابن حبان: لا يحلّ ذكرها في الكتب إلَّا على سبيل التعجب. اهـ. وهذان الحديثان من تلك النسخة، وانظر المجروحين (١/ ٢١٢)، واللسان (٢/ ١١٢).

وقد ضعّف هذا الإسناد الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٦) والبوصيري في الإتحاف (٣/ ٦٩/ ب).

وفي الحديث علّة: وهي عدم سماع ميسرة من ابن عمر، قال الهيثمي: لم أر له من ابن عمر سماعاً.

وفي علل ابن أبي حاتم (١/ ٤٠٩) أنه سأل أباه عن هذين الحديثين فقال أبو حاتم: هذان الحديثان باطلان.

وقد ورد الحديث الأول من طريق أخرى عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرأة يطلب زوجها منها حاجة فتأبى فيبيت وهو عليها غضبان إلَّا باتت تلعنها الملائكة حتى تصبح».

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٦): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. اهـ.

وله شاهد من حديث أبي هريرة سيأتي تخريجه في الحديث الآتي.

١٦٠٧ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا هاشم بن الحارث، ثنا محمد بن رَبيعة الكُوفي، عن يحيى بن العلاء الرّازي، عن العَلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ المُسَوِّفَة والمُفَسلة: فأما المسوفة فالتي إذا أرادها زوجها قالت: سوف الآن. وأمّا المفسلة: فالتي إذا أرادها زوجها قالت: إني حائض وليست بحائض.

١٦٠٧ ـ تخريجه:

الحديث في مسند أبي يعلى (١١/ ٣٥٤: ٦٤٦٧).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٧٠/ أ) بسند أبي يعلى.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٦٥٧) من طريق محمد بن ربيعة الكوفي، به.

وأخرجه الخطيب في تاريخه (١١/ ٢٢٠) من وجه آخر مختصراً.

من طريق مهران بن أبي عمر، عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن المسوّفات.

قال أبو عبد الله ـ يعني محمد بن حميد أحد الرواة ـ: يدعو الرجل امرأته فتقول سوف سوف. اهـ.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٢٦٩) عن عكرمة مرسلاً.

وفيه: رجل مبهم.

الحكم عليه:

إسناد حديث الباب مطروح لأنه من رواية يحيى بن العلاء البجلي.

. . . .

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٦): رواه أبو يعلى وفيه يحيـى بن العلاء وهو ضعيف متروك. اهـ. وكذا قال البوصيري (٣/ ٧٠/ أ).

ويغني عن هذه الطريق ما أخرجه الخطيب.

ويشهد له ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر ورجاله ثقات وقد تقدم في الحديث الماضي.

١٦٠٨ ـ [١] حدثنا[١] الوليد بن شُجاع أبو هَمّام، وعلي بن الحسين الخَوّاص قالا: ثنا بَقية، حدثني [عثمان][٢] بن زُفَر، عن ابن جريج، عمن سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا جامع أحدكم أهله فليُصْدِقْها، فإن سبقها فلا يعجلها».

[٢] حدثنا أبو همام، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد، عن ابن جريج، عمن حدثه عن أنس، به بنحوه.

(١) القائل أبو يعلى.

(٢) في جميع النسخ: (تميم بن زفر)، وهو خطأ، والتصويب من مسند أبي يعلى وكتب الرجال.

١٦٠٨ ـ تخريجه:

الحديث في مسند أبي يعلى (٧/ ٢٠٨: ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢٧٠).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٦٨/ ب) بسند أبي يعلى.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٩٤: ١٠٤٦٨)، عن ابن جريج، به.

عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريجَ الأموي، المكي.

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف بسبب جهالة أحد رواته.

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٥): رواه أبو يعلى وفيه راوٍ لم يسم، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

وبهذا ضعّفه البوصيري في الإتحاف (٣/ ٦٩/ أ)، والألباني في الإرواء (٢٠١٠).

وقد أخرج ابن عدي في الكامل (٦/ ٢١٦٠) من طريق معاوية بن يحيى الطرابلسي، عن عباد بن كثير، عن محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إذا جامع أحدكم أهله فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها كما يحب أن يقضي حاجته».

. . . .

وهذا الإسناد فيه:

معاوية بن يحيى، صدوق له أوهام.

وعباد بن كثير الرملي، ضعيف.

ومحمد بن جابر بن سيّار الحنفي، صدوق، ذهبت كتبه فساء حفظه كثيراً، وخلط كثيراً، وعمي فصار يلقن، ورجّحه أبو حاتم على ابن لهيعة.

وقال ابن عدي (٦/ ٢١٦٤): ومع ما تكلم فيه من تكلّم يكتب حديثه.

وقيس بن طلق بن علي، صدوق.

وطلق بن علي الحنفي صحابي.

إذاً فهذا الإسناد ضعيف ضعفاً ليس بالشديد، وإذا انضمّ إلى ما قبله ـ وهو حديث أنس ـ فإنه ينجبر به، وبمجموعهما يكون الحديث حسناً لغيره إن شاء الله، والله أعلم.

٢٢ ــ باب العزل

١٦٠٩ ــ إسحاق: أخبرنا أبو أسامة، ثنا عيسى بن سنان أبو سنان، ثنا يعلى بن شداد بن أوس، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: إن أول من عزل نفر من الأنصار، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: إن نفراً من الأنصار يعزِلون، ففزع وقال: «إن النفس المخلوقة لكائنة»، فما أَمَر ولا نَهَى.

١٦٠٩ ــ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ٨٠/ ب) بسند إسحاق.

وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٤/ ١٨٧)، قال: حدثنا موسى بن هارون، ثنا إسحاق بن راهويه، به.

وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٦) للطبراني في الكبير.

الحكم عليه:

ضعيف، لأن فيه عيسى بن سنان وهو ضعيف. قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٦): فيه عيسى بن سنان الحنفي وثقه ابن حبان وغيره، وضعّفه جماعة. اهـ.

١٦١٠ ــ أحمد بن منيع: حدثنا أبو النَّضْر، ثنا شعبة، عن أبـي إسحاق، عن رجل من سُليم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إن كان قال فيه رسول الله صلى الله عليه/ وسلَّم شيئاً فهو كما قال ــ يعني [حس١١٢أ] العـزل ــ وأنـا لا أرى بـه بأسـاً، زرعـك إن شئت أَعْطَشْت وإن شئت سَقَيْت.

١٦١٠ ــ تخـريـجـه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ٨٠/ ب) بسند ابن منيع.

وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (٤/ ٢١٧) عن أبـي بكر بن عيّاش، عن أبـي إسحاق، عن زائدة بن عمير، عن ابن عباس في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٌ لَّكُمۡ﴾ قال: من شاء أن يعزل فليعزل، ومن شاء أن لا يعزل فلا يعزل.

وأخرجه الطبراني (١٢/ ١٢٥: ١٢٦٦٣)، من طريق زائدة قال: قلت لابن عباس، فذكر نحو حديث الباب.

فتبين لنا الرجل المبهم في رواية ابن منيع، وهو: زائدة بن عمير الطائي، يروي عن ابن عباس، وروى عنه: شعبة، وابن أبـي إسحاق.

ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٦٥)، والبخاري في الكبير (٣/ ٤٣١)، ووثقه الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٧).

والأثر أخرجه البيهقي (٧/ ٢٣٠) من طريق الحسين بن حفص، عن سفيان، عن سلمة بن تمّام، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سُئل عن العزل. فقال: ما كان ابن آدم ليقتل نفساً قضى الله خلقها، حرثك إن شئت عطشته وإن شئت سقيته.

وهذا إسناد لا بأس به: فإن الحسين بن حفص، وسلمة بن تمام صدوقان، ولكن لا أعلم هل سمع الشعبـي من ابن عباس أم لا، فإنّي لم أجد من أثبت سماعه أو نفاه، فالله أعلم.

. . . .

ـ أبو النضر هو: هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم، البغدادي، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر.

أبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله الهمداني، أبو إسحاق السبيعي.

الحكم عليه:

إسناد الحديث من طريق ابن منيع ضعيف بسبب إبهام أحد رواته، لكنّه جاء مبيناً عند ابن أبـي شيبة والطبراني، فالحديث صحيح بهذا، ولا يعكر على ذلك اختلاط أبـي إسحاق لأن الراوي عنه شعبة، وقد أخرج البخاري في الصحيح رواية شعبة عن أبـي إسحاق، كما في المغازي (٨/ ٢٨).

ويعضد ذلك ما أخرجه الحاكم والبيهقي بسند لا بأس به عن ابن عباس وقد تقدم في التخريج والله أعلم.

١٦١١ ــ وقال أبو بكر: حدثنا الفَضْل بن دُكَين، عن مِنْدَل بن علي، عن جعفر بن أبـي المغيرة، عن عبد الله ابن أبـي الهُذيل، عن جرير رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ما خَلَصْتُ إليك من المشركين إلاّ بفتيّة[1]، ــ وأنا أعزل عنها ــ أريد بها السوق، فقال رسول الله ﷺ: «جاءها ما قُدّر».

. . . .

(١) تصحفت في (حس) إلى: «بغيبته»، وفي الإتحاف، والطبراني، ومصنف ابن أبـي شيبة: «بقينة».

١٦١١ ــ تخـريـجـه:

الحديث في مصنف ابن أبـي شيبة (٤/ ٢٢١).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٨٠/ ب).

وأخرجه الطبراني (٢/ ٣٢٧: ٢٣٧٠، ٢٣٧١).

الحكم عليه:

هذا الإسناد فيه مندل بن علي العنزي وهو ضعيف، وبهذا ضعّفه الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٨) والبوصيري (٣/ ٨٠/ ب).

١٦١٢ ـ وقال أبو داود: حدثنا حماد بن سلمة، ثنا عُمارة[١] العَبْدي، عن أبي سعيد رضي الله عنه، أنه ذكر حديثاً في العزل، فقال: لقد عزلت عن أمة لي فولدتْ أحبَّ الناس إليّ هذا الغلام.

....

(١) ساقطة من (حس).

١٦١٢ ـ تخريجه:

الحديث في مسند الطيالسي (٢٩٤).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٧٩/ ب).

ولفظه تامّاً: عن أبي سعيد قال: ذُكر عند رسول الله ﷺ العزل فقال: «إن قضى الله عز وجلّ شيئاً ليكونن وإن عزل»، قال أبو سعيد: ولقد عزلت عن أمة لي فولدت أحبّ الناس إليّ هذا الغلام.

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف جدّاً، فيه عمارة بن جوين أبو هارون العبدي، وهو متروك، ومنهم من كذّبه.

١٦١٣ ــ وقال مسدد: ثنا عبد الوارث، عن[1] عبد العزيز بن صُهَيب، عن عبد الواحد البُنَانِي، قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن العزل، فضرب بيده إلى ما يليه، فولّى الرجل، فَحَصَبَه وقال: أُفّ. قال عبد العزيز: فذكرت ذلك لأنس رضي الله عنه، فقال: ما كنا نرى به بأساً.

....

(١) في الأصل: «بن»، وهو خطأ. وهذا الحديث ليس في: (حس)، وقد ألحقه في (مح) في الهامش، وهو موجود في بقية النسخ.

١٦١٣ ــ تخريجه:

لم أجده لغير مسدد.

ولم أجده في الإتحاف.

عبد الوارث بن ذكوان العنبري.

الحكم عليه:

هذا الإسناد صحيح، ورواته كلهم ثقات.

١٦١٤ ـ وقال مسدد: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة وأصحاب عبد الله[١] قالوا: لا بأس بالعزل.

(١) قال ابن القيّم في إعلام الموقعين (١/ ١٤): قال ابن جرير: لم يكن أحدٌ له أصحاب معروفون حرَّروا فتياه ومذاهبه في الفقه غيرَ ابن مسعود... فكان من المفتين بالكوفة: علقمة، والأسود، وعمرو بن شرحبيل، ومسروق، وعَبِيْدة السلماني، وشريح القاضي، وسويد بن غفلة.. وغيرهم، وهؤلاء أصحاب علي وابن مسعود. اهـ.

١٦١٤ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٨٠/ أ) بسند مسدد.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢١٨) عن غندر، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، أن علقمة وأصحاب عبد الله كانوا يعزلون.

ـ يحيى بن سعيد القطّان.

ـ شعبة بن الحجاج.

ـ حماد بن أبي سليمان: مسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه.

ـ إبراهيم بن يزيد النخعي.

ـ علقمة بن قيس بن عبد الله النّخعي، أبو شبل الكوفي.

الحكم عليه:

هذا الإسناد رجاله ثقات كما قال البوصيري (٣/ ٨٠/ أ).

٢٣ ــ باب إتيان المرأة في دبرها

(٦٤) يأتي ــ إن شاء الله ــ من ذلك في تفسير سورة البقرة[١].

(٦٥) وتقدم بعضه في عشرة النساء[٢].

(١) في كتاب التفسير باب تفسير سورة البقرة، حديث رقم (٣٥٤٥).

(٢) تقدم برقم ١٦٠٣ وهو حديث موضوع.

١٦١٥ ـ وقال الحارث: حدثنا الخليل بن زكريا، ثنا عَمرو بن عُبيد، ثنا الحسن بن أبي الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

١٦١٥ ـ تخريجه:

أولاً: حديث عمران بن الحصين.

الحديث في بغية الباحث (٣/ ٦٢٥: ٤٨١).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٧٠/أ) بسند الحارث.

١٦١٦ ـ وبه، عن الحسن عن سَمُرة بن جندب رضي الله عنه.

قال في رواية سَمُرة[١]: قال رسول الله ﷺ «مَحَاشُّ[٢] النساءِ عليكم[٣] حرام».

وقال في رواية عمران[٤] رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ، أن تؤتى النساء في أعجازهن.

زاد فيها: قال الحسن: وهل يفعل ذلك إلاَّ كل أحمق فاجر!.

. . . .

(١) هذه الرواية مقلوبة، ففي الإتحاف وزوائد الحارث رواية سمرة هي رواية عمران، وكذلك العكس.

(٢) هي: الدُبُر: كنّى بالمحاش عن الأدبار كما يكنّى بالحشوش عن مواضع الغائط. النهاية (١/ ٣٩٠).

(٣) سقط من (حس) من قوله «عليكم حرام»، إلى «تؤتى النساء».

(٤) في الأصل: «عمر»، وهو خطأ.

١٦١٦ ـ تخريجه:

ثانياً: حديث سمرة بن جندب:

في بغية الباحث (٣/ ٦٢٦: ٤٨٢).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٧٠/ أ) بسند الحارث.

وأخرجه أبو بكر بن خلّاد في فوائده (١٠/ ب) عن الحارث به.

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف جدّاً، لأنه من رواية الخليل بن زكريا، عن عمرو بن عبيد، وكلاهما متروك.

وهناك أحاديث تقوم مقام هذين الحديثين ستأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

١٦١٧ ـ [١] وقال البزار: حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقي قال[1]: ثنا عثمان بن اليمان، عن زَمْعَةَ بن صالح.

قال الدورقي في روايته: عن ابن طاوس.

قال محمد في روايته: عن سلمة بن وَهْرام.

ثم اتفقا:

عن ابن طاووس، عن عبد الله بن الهَاد، عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا من الله تعالى، فإنّ الله عزَّ وجلّ لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهنّ».

....

(١) سقط مقدار سطر من (حس) و (سد)، من قوله «قال: ثنا عثمان...»، إلى قوله «... قال الدورقي».

١٦١٧ ـ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٧٠/ أ).

وهذا الحديث رواه زمعة بن صالح واختلف عليه فيه.

١ ـ فرواه عنه عثمان بن اليمان واختلف عليه فيه أيضاً:

(أ) فرواه أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن عثمان، عن زمعة، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن الهاد، عن عمر، عن النبـي ﷺ.

أخرجه النسائي في عشرة النساء (١٣١: ١٢٢).

وأبو يعلى، كما هو هنا في الباب، ولم أجده في المطبوع، ولعله في الكبير.

والفاكهي في حديثه عن أبـي يحيـى بن أبـي مسرّة عن شيوخه (٢/ ٤٢/ ب).

. . . .

(ب) ورواه محمد بن سعيد التستري، عن عثمان، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس، به.

أخرجه البزار، كما هو هنا في الباب، وفي كشف الأستار (٢/ ١٧٣ : ١٤٥٦).

قال البزار: لا يروى عن عمر إلاَّ من هذا الوجه.

٢ ــ ورواه يزيد بن حكيم العدني، عن زمعة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، به.

أخرجه النسائي في عشرة النساء (١٣١ : ١٢٣).

ورواه يزيد، عن زمعة، عن ابن طاووس، عن أبيه، به.

ذكره الدارقطني في العلل (٢/ ١٦٧ : ١٩٣).

٣ ــ ورواه وكيع، عن زمعة، عن ابن طاووس، عن أبيه، وعن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن فلان، عن عمر.

ولم يذكر طاووساً في حديث ابن دينار.

ذكره الدارقطني في العلل (٢/ ١٦٧).

هذا هو الخلاف في إسناد الحديث والراجح ما قاله الدارقطني في العلل:

قال: وقول عثمان بن اليمان أصحها. اهـ .

كذا أطلق الدارقطني وقد علمتَ أنه اختُلف فيه أيضاً على عثمان فما هو الراجح؟

الراجح هو ما أخرجه النسائي وأبو يعلى من طريق عثمان، عن زمعة، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن الهاد. عن عمر مرفوعاً.

وذلك لأنّه رواه عن عثمان كل من:

أحمد الدورقي، وسعيد بن يعقوب الطالقاني. وهما ثقتان، بل إن الدورقي حافظ إمام.

والمخالف لهما محمد بن سعيد التستري ذكره ابن حبان في الثقات فقط.

. . . .

هذا هو الراجح، والله أعلم.

وذكر الحافظ في التلخيص (٢/ ١٨١) أنه اختلف على زمعة أيضاً في رفع الحديث ووقفه؛ ولكن لم أجد من أخرجه موقوفاً، إلاّ أن المزّيَّ قال في ترجمة زمعة في تهذيب الكمال (٢/ ٩٢٢): روى له النسائي حديثاً واحداً من رواية عبد الله بن شداد، عن عمر: لا تأتوا النساء في أدبارهنّ. اهـ. ففهم الحافظ أن مقصود المزّي أن الحديث موقوف على عمر فقال في التهذيب (٧/ ١٤٥): روى له النسائي حديثاً واحداً موقوفاً عن عمر في النهي عن إتيان النساء في أدبارهنّ. اهـ.

كذا قال، فإن كان ما قاله في التلخيص اعتمد فيه على هذا فلا ــ فإنه عند النسائي مرفوع كما سبق آنفاً ــ وإن كان وجده موقوفاً في كتاب آخر فنعم. والله أعلم.

الحكم عليه:

حديث الباب مداره على زمعة بن صالح الجندي وهو ضعيف بالاتفاق قال ابن حبان في المجروحين (١/ ٣١٢): كان رجلاً صالحاً، يهم ولا يعلم، ويخطىء ولا يفهم حتى غلب حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير. اهـ. والحديث ضعّفه الحافظ في التلخيص (٢/ ١٨١) بزمعة هذا.

أمّا الهيثمي فقال في المجمع (٤/ ٢٩٨): رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا عثمان بن اليمان وهو ثقة. اهـ وتعقّبه تلميذه البوصيري فقال في الإتحاف (٣/ ٧٠/ أ): قال شيخنا الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وليس كما زعم، فإنما أخرج مسلم لسلمة ــ أي ابن وهرام ــ وزمعة متابعة وإلاّ فهما ضعيفان، والحديث منكر لا يصحّ من وجه كما صرّح به البخاري، والبزار، والنسائي وغيرهم. اهـ.

إلاّ أن تضعيف سلمة بن وهرام ليس على إطلاقه فقد وثقه ابن معين وأبو زرعة. وضعفه أبو داود.

وتكلم أحمد وابن حبان وابن عدي في روايته عن زمعة.

. . . .

والخلاصة أنه ضعيف في رواية زمعة عنه، صدوق في رواية غيره وانظر التهذيب (٤/١٤١).

الأحاديث التي تشهد لحديث الباب، وتقوم مقام الحديث السابق قبل هذا:

١ ــ عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

أخرجه النسائي في عشرة النساء (١١٩)، وابن ماجه (٢) (١٩٢٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٣)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥)، والدارمي في سننه (١/ ٢٦١ و ٢/ ١٤٥)، وابن الجارود في المنتقى (٧٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٣)، وابن حبان، كما في الإحسان (٦/ ٢٠٠: ٤١٨٦) و ٦/ ٢٠١: ٤١٨٨)، والطبراني في الكبير (٤/ ٨٤: ٣٧١٦، ٣٧٣٣)، والبيهقي في السنن (٧/ ١٩٦)، وصححه ابن الملقن في الخلاصة (٢٠٠)، وابن حزم في المحلّى (١٠/ ٧٠)، والألباني في الإرواء (٢٠٠٥)، وجوّد المنذري أحد أسانيده (٣/ ٢٠٠).

٢ ــ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً، أو امرأةً في دبر».

أخرجه النسائي في عشرة النساء (١٢٨: ١١٥)، والترمذي في الرضاع (١١٦٥)، وقال: حسن غريب، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥١)، وابن الجارود، وابن حبان، كما في الإحسان (٦/ ٢٠٢: ٤١٩١)، والسهمي في تاريخ جرجان (٥٩١).

وصححه إسحاق بن راهويه كما في مسائل المروزي (٢٢١).

٣ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا ينظر إلى رجل يأتي المرأةَ في دبرها».

أخرجه أبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في عشرة النساء (١٣٣: ١٢٥)، وابن ماجه (١٩٢٣)، وعبد الرزاق (١١/ ٤٤٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٣)، وأحمد (٢/ ٤٤٤)، والدارمي (١/ ٢٦٠)، والبغوي في شرح السنة (٩/ ١٠٧).

. . . .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٦٨٤): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. اهـ .

قال الحافظ في الفتح (٨/ ١٩١): فمن الأحاديث الصالحة الإسناد حديث خزيمة بن ثابت. . . وحديث أبـي هريرة. . . وحديث ابن عبّاس. اهـ .

وقال في التلخيص (٣/ ١٨١): وفي الباب أيضاً عن علي بن طلق أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن حبان بلفظ (إن الله لا يستحيـي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهنّ).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أحمد بلفظ: سئل عن الرجل يأتي المرأة في دبرها، فقال: (هي اللوطية الصغرى).

وأخرجه النسائي أيضاً وأعله، والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله، كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره.

وعن أنس أخرجه الإسماعيلي في معجمه، وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف.

وعن أبـيّ بن كعب في جزء الحسن بن عرفة بإسناد ضعيف جدّاً.

وعن ابن مسعود عند ابن عدي بإسناد واهٍ، وعن عقبة بن عامر عند أحمد، وفيه ابن لهيعة. اهـ .

وقال في الفتح (٨/ ١٩١): ذهب جماعة من أئمة الحديث ــ كالبخاري، والذهلي، والبزار، والنسائي، وأبـي علي النيسابوري ــ ، إلى أنه لا يثبت فيه شيء ــ أي في هذا الباب ــ قال الحافظ: لكنّ طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج، به. اهـ .

قال الذهبـي في السير (١٤/ ١٢٨): قد تيقنّا بطرق لا محيد عنها نهي النبـي ﷺ عن أدبار النساء، وجزمنا بتحريمه، ولي في ذلك مصنف كبير. اهـ .

٢٤ ــ باب الطِّيْب للمتزوج

١٦١٨ ــ قال إسحاق: أخبرنا بَقية بن الوليد، عن عمران بن جعفر، حدثني محمد بن [نضيلة][1]، عن خالد بن عبد الله، عن علي رضي الله عنه قال: أنه لما تزوج فاطمة رضي الله عنها، قال له رسول الله ﷺ: «اجعل عامة الصداق في الطيب».

....

(١) في جميع النسخ: «محمد بن فضيلة»، والتصويب من الجرح (٨/ ١١٠).

١٦١٨ ــ تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٠٠/ ب) بسند إسحاق.

وأخرجه البخاري من وجه آخر في التاريخ الكبير (٤/ ٦٠) ومن طريقه البيهقي في السنن (٧/ ٢٥٤):

عن إسماعيل بن أبان، عن يحيى بن زكريا، عن عبد الجبار بن عباس، عن جعفر بن سعد بن عبيد الله الكاهلي، عن أبيه أن علياً قال: لمّا خطبتُ فاطمة قال النبي ﷺ: هل لك من مهر؟ قلت: عندي راحلتي ودرعي، فبعتهما بأربعمائة وقال: أكثروا من الطيب لفاطمة فإنها امرأة من النساء.

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات فإن رجاله موثّقون ما عدا جعفر بن سعد ووالده فقد ذكرهما ابن حبان في الثقات ولم أجد فيهما جرحاً ولا تعديلاً.

. . . .

فأمّا جعفر بن سعد فقد ذكره البخاري في تاريخه (٢/ ١٩٣)، وابن أبـي حاتم (٢/ ٤٨١)، وابن حبان في الثقات (٦/ ١٣٧).

وأما والده فذكره البخاري في تاريخه (٤/ ٦٠)، وابن أبـي حاتم (٤/ ٩٠)، وابن حبان في الثقات (٤/ ٢٩٧).

الحكم عليه:

إسناد إسحاق فيه عمران بن جعفر لم أستطع معرفته، وشيخه مجهول فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، والله أعلم.

ولكنّ الحديث ورد عن علي من وجه آخر كما هو في تاريخ البخاري وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه في قصة زواج فاطمة رضي الله عنها، قال: فلقيَ ـ يعني علي بن أبـي طالب ـ رسول الله ﷺ فقال: إني أريد أن أتزوج فاطمة، قال: «فافعل»، قال: ما عندي إلاَّ درعي الحُطَمِيَّة، قال: «فاجمع ما قدرت عليه وائتني به»، قال: «فأتاه بثنتي عشرة أوقيه، أربع مائة وثمانين، فأتى بها رسول الله ﷺ فزوجه فاطمة، فقبض ثلاث قبضات فدفعها إلى أمّ أيمن، فقال: «اجعلي منها قبضة في الطيب. أحسبه قال: والباقي ما يصلح المرأة من المتاع...».

أخرجه البزّار كما في كشف الأستار (٢/ ١٥٣: ١٤٠٩).

قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٠٩): رواه البزّار وفيه محمد بن ثابت بن أسلم وهو ضعيف.

٢٥ ــ باب ما يُقال للمتزوج

١٦١٩ ــ قال أبو يعلى: حدثنا وَهْب بن بَقِية، نبا خالد، عن [أبـي مَسْلمة][(١)]، عن أبـي نَضْرَة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بعثتني أم سلمة إلى النبـي ﷺ. . . فذكر الحديث.

قال: ثم أخذ بيدي فخرجنا ــ وكان حديث عهد بعرسِ زينبَ بنتِ جحش رضي الله عنها، فَمَرَّ بنسائه، / فهَنْئْنَه، وهَنَّأه الناس / فقالوا: [حس١١٢ب] [مح٥٦ب] الحمد لله أقرَّ اللَّهُ عينَك يا رسول الله. الحديث.

. . . .

(١) التصويب من مسند أبـي يعلى، وقد اتفقت النسخ على «أبـي سلمة»، وهو خطأ.

١٦١٩ ــ تخـريـجـه:

الحديث في مسند أبـي يعلى (٦/ ٣٣٩: ٣٦٦٦) بتمامه.

وللحديث متابعة قاصرة:

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بَنَى النبـي ﷺ بزينب بنت جحش بخبز ولحم. . . فخرج النبـي ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة فقال: «السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله»، فقالت: وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدت أهلك بارك الله لك.

فتقرَّى حُجَر نسائه كلهنّ، يقول لهنّ كما يقول لعائشة، ويقلن له كما قالت عائشة.

. . . .

أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٥٢٧: ٤٧٩٣)، كتاب التفسير، باب ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ. . .﴾.

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٢٥٧: ٢٧١)، ما يقول صبيحة بنائه وما يقال له.

كلاهما من طريق عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به، وقد تفردا به، قاله ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥١٢).

وفي رواية أخرى للنسائي (٢٧٢)، عن حميد، عن أنس قال: أوَلم رسول الله ﷺ إذ بنى بزينب، فأشبع المسلمين خبزاً ولحماً، ثم خرج إلى أمهات المؤمنين فسلم عليهن وسلمن عليه ودعون له، فكان يفعل ذلك صبيحة بنائه.

وهب بن بقية بن عثمان الواسطي، أبو محمد.

ـ خالد: خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطّحان الواسطي.

ـ أبو مسلمة: سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي، ثم الطاحي، أبو مَسْلمة البصري القصير.

ـ أبو نضرة: المنذر بن مالك بن قُطَعة ـ بضم القاف وفتح الطاء المهملة ـ العَوَقي ـ بفتح العين المهملة والواو أبو نَضرَة البصري.

الحكم عليه:

إسناد أبي يعلى رجاله كلهم ثقات، من رجال مسلم.

قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٤٧): رجاله رجال الصحيح.

وللحديث شاهد يؤيده:

من حديث جابر رضي الله عنه حينما تزوج امرأة فقال له النبي ﷺ: «بارك الله لك»، أو قال له خيراً.

وهو حديث متفق عليه، وقد تقدم.

٢٦ ــ باب عرض المرأة على الرجل الصالح

(٦٦) حديث أنس رضي الله عنه أن امرأة أتت فقالت: يا رسول الله ابنة لي كذا وكذا، فذكرت من حُسْنِها قال ﷺ: «قد قبلتها».

سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب كفارات المرض[١].

(٦٧) وحديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن أعرابياً كانت معه ابنة حسناء فجعل يعرضها لرسول الله ﷺ. تقدم في أحكام النظر[٢].

١٦٢٠ ــ [١] وقال أبو بكر: حدثنا عبد الله بن بكر، عن سنان بن ربيعة الباهلي، عن أنس رضي الله عنه قال: إن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بنتٌ لي كذا وكذا... فذكرت من حسنها وجمالها فأوثرك بها. قال ﷺ: «قد قبلتها» فلم تزل تمدحها حتى ذكرت أنها لم تصدع ولم تشتك شيئاً قط، قال ﷺ: «لا حاجة لي في ابنتك».

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة بهذا.

....

(١) كتاب الطب، باب ذم من لا يمرض، حديث رقم (٢٤٦٦).

(٢) تقدم برقم (١٥٩٣).

. . . .

١٦٢٠ ــ تخـريـجـه:

الحديث في مسند أبـي يعلى (٧/ ٢٣٢: ٤٢٣٤).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/٦٣/أ) بسند ابن أبـي شيبة، وعزاه أيضاً لأبـي يعلى.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/ ١٥٥) عن عبد الله بن بكر، به.

الحكم عليه:

هذا الإسناد حسن، لأن فيه سنان بن ربيعة وهو صدوق وفيه لين.

وهذا الحديث أورده الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٩٤)، باب فيمن لم يمرض.

وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات. اهـ. ولكنّ سنان بن ربيعة ينزل عن مرتبة الثقة.

وهذا الحديث ليس على شرط الحافظ هنا، فليس هو من الزوائد لأنه في مسند الإمام أحمد بن حنبل.

٢٧ ـ باب قلّة النساء الصّالحات

١٦٢١ ـ قال عبد: حدثنا إبراهيم بن الأشعث، بنا محمد بن فضيل بن عياض، ثنا بقية بن الوليد، حدثني [بَحِيرْ بن سعد][1]، عن خالد بن مَعْدان، عن كَثير بن مرّة الحضرمي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبـي ﷺ دخل عليها مع أبـي بكر رضي الله عنه فقال لها: يا عائشة أطعمينا، قالت: والله ما عندنا طعام، فقال ﷺ: أطعمينا، فقالت: والله ما عندنا طعام، فقال: أطعمينا، فقالت: والله ما عندنا طعام، فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله إنّ المرأة المؤمنة لا تحلف على الشيء إنه ما هو عندها وهو عندها، فقال ﷺ: «وما يدريك أمؤمنة هي أم لا؟ إن مثل المرأة المؤمنة من النساء كمثل الغراب الأعصم في الغربان، وإن النار خلقت للسفهاء، وإن النساء من السفهاء إلاَّ صاحبة المشط والمصباح».

(١) في جميع النسخ: «يحيى بن سعيد»، والتصويب من المنتخب.

١٦٢١ ـ تخريجه:

الحديث في المنتخب من مسند عبد بن حميد (٣/ ٢٤٠: ١٥٢٦).

ولم أجده في الإتحاف ولا غيره.

. . . .

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف، لضعف إبراهيم بن الأشعث البخاري.

وللحديث شواهد منها:

١ ــ قال ابن أبـي شيبة:

حُدثت عن عبد الله بن إدريس، عن مطرح ــ هو ابن يزيد ــ ، عن علي بن يزيد، عن أبـي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم» قيل: يا رسول الله ﷺ وما الأعصم؟ قال: «الذي إحدى يديه بيضاء».

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/٥٦/ب)، وقال: إسناده ضعيف، لضعف مطرح بن يزيد أبـي طالب، وجهالة شيخ ابن أبـي شيبة.

وأورده الهيثمي أيضاً في المجمع (٤/٢٧٣)، وقال: رواه الطبراني وفيه مطرح بن يزيد وهو مجمع على ضعفه. اهـ.

٢ ــ عن عمارة بن خزيمة قال: خرجنا مع عمرو بن العاص متوجهين إلى مكة فإذا نحن بإمرأة عليها جبائر لها وخواتيم، وقد بسطت يدها إلى الهودج، فقال: كنّا مع النبـي ﷺ فإذا نحن بغربان ــ يعني وفيها غرابٌ أحمرُ المنقار والرجلين ــ فقال: «لا يدخل الجنّة من النساء إلاّ قدر هذا الغراب في هؤلاء الغربان».

أخرجه الإمام أحمد (٤/١٩٧: ٢٠٥).

وأبو يعلى في مسنده (١٣/٣٢٨: ٧٣٤٣)، من طريق حماد بن سلمة، عن أبـي جعفر الخطمي، عن عمارة.

وأخرجه الحاكم (٤/٦٠٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي. اهـ.

ولكنّ أبا جعفر الخطمي وعمارة لم يخرج لهما مسلم.

قال الهيثمي في المجمع (١/٣٩٩) رواه أحمد ورجاله ثقات. اهـ.

. . . .

وهو كما قال. وقد صححه الألباني في الصحيحة (١٨٥٠).

٣ ـ عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الفساق هم أهل النار»، قيل: يا رسول الله ومن الفساق؟ قال: «النساء»، قال رجل: يا رسول الله أولسن أمهاتنا وأخواتنا وأزواجنا! قال: «بلى، ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن وإذا ابتلين لم يصبرن».

أخرجه الإمام أحمد (٣/٤٢٨)، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي راشد، عن عبد الرحمن.

قال الهيثمي (١٠/٣٩٤): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي راشد الخبراني وهو ثقة. اهـ. وهو كما قال.

وفي المسند تصحيف في اسم ابن أبي كثير، فقد جاء: (يحيى بن أبي نمير)، وليس في الرواة أحد بهذا الاسم.

٤ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كَمُلَ من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلاَّ مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون».

أخرجه البخاري في الأطعمة (٩/٥٥١: ٥٤١٨)، باب الثريد.

ومسلم في الفضائل (٤/١٨٨٦: ٢٤٣١)، فضائل خديجة.

فهذه الشواهد كلها تشهد لآخر الحديث وبها يرتقي إلى الحسن لغيره.

أمّا القصة فلم أجد لها شاهداً. والله أعلم.

٢٨ ــ باب النهي عن الجماع نصف الشهر وغُرّته، والأمر بالتستّر عند الجماع، وجَوَاز رؤية الفرْج

١٦٢٢ ــ قال الحارث: حدثنا عبد الرحيم بن وَاقِد، نبا حماد بن عَمرو، عن السّري بن خالد بن شَدّاد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عليّ لا تُجامع امرأتك نصفَ الشهرِ، ولا عندَ غُرّة الهلال، أما رأيت المجانين يُصْرَعُون فيها كثيراً».

١٦٢٢ ــ تخريجه:

الحديث في بغية الباحث (٣/ ٥٩٣) مطوّلاً.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٤٦/ أ).

ــ جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالصادق.

الحكم عليه:

هذا الإسناد تالف، فيه حماد النصيبي وهو متروك، وعبد الرحيم بن واقد ضعيف، والسري بن خالد مجهول.

قال البوصيري في الإتحاف (٣/ ٤٦/ أ): هذا إسناد مسلسل بالضعفاء. اهـ.

ولم أجد حديثاً فيه النهي عن الجماع في وقت من الشهر دون غيره.

١٦٢٣ ـ حدثنا[١] إسماعيل بن أبـي [٢] إسماعيل، نبا إسماعيل ابن عياش، عن عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم، عن سعد بن مسعود الكِنْدي، قال: إن عثمان بن مَظْعون رضي الله عنه، أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني لا أحب أن أنظر إلى عورة امرأتي، ولا ترى ذلك منّي. فقال رسول الله ﷺ: «ولم ذاك؟ إن الله تعالى جعلك لباساً لها، وأنا أرى ذلك من أهلي ويرونه مني» قال: فمن يَعْدِل بك يا رسول الله! ثم ولّى، فقال رسول الله ﷺ: «إن ابن مظعون لَحَيِيّ سَتِيْر».

(١) القائل هو الحارث.

(٢) قوله: «أبـي» ساقطة من الأصل.

١٦٢٣ ـ تخـريـجـه:

الحديث في بغية الباحث (٣/ ٦٢٤: ٤٨٠).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٦٨/ أ) بسند الحارث.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٩٤)، قال: أخبرنا محمد بن يزيد الواسطي، ويعلى بن عبيد الطنافسي قالا: أخبرنا الإفريقي، عن سعد بن مسعود، وعمارة بن غراب اليحصبـي أن عثمان بن مظعون... فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٩٥: ١٠٤٧١)، عن يحيـى بن العلاء، به.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الأوسط، كما في نصب الراية (٤/ ٢٤٥)، والمجمع (٤/ ٢٩٤).

الحكم عليه:

إسناد الحارث فيه إسماعيل المؤدب وعبد الرحمن الإفريقي وهما ضعيفان، وسعد بن مسعود الكندي تابعي لم يحضر هذه القصة ولا يمكن أن يرويها عن عثمان بن مظعون لتقدم موت عثمان، فهو مرسل.

. . . .

إلاَّ أن رواية ابن سعد تخفف من هذا الضعف: فقد رواه عن محمد بن يزيد الواسطي، ويعلى بن عبيد الطنافسي عن الإفريقي، وهذه متابعة قوية لإسماعيل بن عياش، إذ إن الواسطي والطنافسي ثقتان، ويبقى ضعف الإفريقي والإرسال وهذا ضعف ينجبر لو وجدنا له شاهداً أو متابعاً. ولم أجد شيئاً من ذلك بخصوص هذه القصة، والعلم عند الله.

قال الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٤٦): قال الشيخ في الإمام: ويجب أن ينظر في هذا الحديث، أمسند هو، أم مرسل؟. اهـ.

قلت: بل هو مرسل كما تقدم.

١٦٢٤ [١] ـ وقال ابن أبـي شيبة: حدثنا مالك بن إسماعيل، ثنا مِنْدَل، عن الأعمش، عن أبـي وَائِل، عن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فلْيَسْتَتِر، ولا يتجرَّدَانِ تَجَرُّدَ العَيْرين»(١).

[٢] ورواه البزار عن أحمد بن إسحاق الأهوازي عن أبـي غسان(٢).

وقال: أخطأ فيه مندل. / وذَكَر شَريك أنه كان هو ومندل عند [حس١١٣أ] الأعمش، فحدثهم عاصم الأحول عن أبـي قِلابة بهذا الحديث مرسلاً.

....

(١) في (سد): العين، وهو خطأ.

(٢) هو مالك بن إسماعيل النّهدي، المتقدم في إسناد الحديث.

١٦٢٤ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٦٧/ ب) بسند ابن أبـي شيبة.

وهذا الحديث رواه الأعمش واختلف عليه فيه:

١ ـ فرواه مندل، عن الأعمش، عن أبـي وائل، عن عبد الله. مرفوعاً.

أخرجه ابن أبـي شيبة في المسند، كما هو هنا، والبزار في مسنده، كما في كشف الأستار (٢/ ١٧٠: ١٤٤٩).

والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٦٦) في ترجمة مندل، والهيثم بن كليب في مسنده (١/ ٦٤)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٤٢: ١٠٤٤٣)، والبيهقي في السنن (٧/ ١٩٣).

٢ ـ ورواه شريك، عن الأعمش، عن عاصم، عن أبـي قلابة، مرسلاً.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٤٨)، والخطيب في تاريخه (١٣/ ٢٤٨).

. . . .

وتابع الأعمش على ذلك: أبو معاوية عن عاصم، به، أخرجه ابن أبـي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٠٢).

وأبو شهاب، وابن عيينة، عن عاصم، به، ذكره الدارقطني في العلل (٥/ ١١٠: ٧٥٧).

وتابع عاصماً على ذلك أيوب: أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٩٥: ١٠٤٧٠).

والصواب من ذلك هذه الرواية الثانية، والأولى خطأ من مندل، وذلك للآتي:

١ ــ أن شريك كان هو ومندل عند الأعمش، وعنده عاصم الأحول فحدّث عاصم عن أبـي قلابة عن النبـي ﷺ مرسلاً، فحمله مندل على الخطأ.

٢ ــ قال أبو زرعة والبزار: أخطأ فيه مندل. اهـ. وهذا حكم من إمامين.

٣ ــ أن البيهقي قال: تفرد به مندل بن علي وليس بالقوي. اهـ. فهو ضعيف ولا يقدر على مخالفة شريك لأنّه أقوى منه.

٤ ــ أن الدارقطني قال في العلل (٥/ ١١٠) عن الرواية الثانية أنها الصواب، وقال: ولا يصح عن أبـي وائل.

٥ ــ أن مندلاً قد رجع عن خطأه هذا لمّا تبين له، فقد روى الخطيب في تاريخه (١٣/ ٢٤٨) أن مندلاً حينما علم بأن شريكاً كذّبه، قال مندل: لعل الأعمش حدّث بحديث فوصل هذا فيه فتوهمته. اهـ. قال الراوي: ورجع عنه، أي مندل.

فمن هذا يتبين أن رواية مندل خطأ منه، والرواية الثانية هي الصواب، والله أعلم.

ــ أبو وائل: شقيق بن سَلَمة الأسدي، الكوفي.

الحكم عليه:

حديث الباب بهذا الإسناد ضعيف وذلك لأمرين:

١ ــ ضعف مندل بن علي الحنفي.

٢ ــ أنه أخطأ في هذا الحديث وخالف من هو أقوى منه.

. . . .

والصواب أنّه مرسل وليس بمتصل. ثم إن المرسل مع ضعفه فهو من رواية شريك القاضي وقد ساء حفظه بآخره، لكن لشيخه الأعمش متابع، وكذلك لشيخ شيخه متابع كذلك. فهو مرسل ضعيف بسبب شريك.

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٣): رواه البزار والطبراني وفيه مندل بن علي وهو ضعيف وقد وثق ـ وقال البزار: أخطأ مندل في رفعه والصواب أنه مرسل ـ وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

والحديث قد روي عن بعض الصحابة فمنهم:

١ ـ عن عتبة بن عبدٍ السلمي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين».

أخرجه ابن ماجه (١/ ٦١٨: ١٩٢١).

وضعفه البوصيري في الإتحاف (٣/ ٦٨/ أ) وزوائد ابن ماجه.

وضعفه العراقي في تخريجه الإحياء (١٣٩٩).

٢ ـ عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله فليلقي على عَجُزِه وعجزها شيئاً، ولا يتجردان تجرد العيرين».

أخرجه النسائي في عشرة النساء (١٤٢: ١٤٣)، وقال: هذا حديث منكر، وصدقة بن عبد الله ضعيف.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٣٩٣) من هذه الطريق.

وضعّفه عبد الحق في أحكامه، وابن القطان، كما في نصب الراية (٤/ ٢٤٦).

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، فإنه إذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت، وبقي الشيطان، فإذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب».

أخرجه البزار ـ كما في كشف الأستار (٢/ ١٦٩: ١٤٤٨)، وقال البزار: لا نعلمه مرفوعاً إلاَّ بهذا الإسناد عن أبي هريرة فقط، وإسناده ليس بالقوي. اهـ.

. . . .

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٩٣): رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وإسناد البزار ضعّفه، وفي إسناد الطبراني أبو المثيب صاحب يحيى بن أبـي كثير، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجال الطبراني ثقات، وفي بعضه كلام لا يضر. اهـ.

وقوله (أبو المثيب) تصحيف وإنما هو (أبو المنيب) وقد ترجمه الحافظ في اللسان (٧/ ١١١) وذكر له هذا الحديث ونقل عن أبـي أحمد الحاكم أنه قال: هذا حديث منكر، وعبيد الله بن زحر منكر الحديث، وأبو المنيب رجل مجهول. اهـ.

٤ ــ عن أبـي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرُّد العيرين».

قال الهيثمي (٤/ ٢٩٤): رواه الطبراني وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف. اهـ.

فهذه أربعة أحاديث ضعيفة، وبعضها أضعف من بعض: أمّا الأول والأخير فإنها تقبل المتابعة، فإذا جمعنا بينهما وأضفناهما إلى الحديث المتقدم المرسل الصحيح فلا شك أنها تكتسب قوة، ثم إذا أضفنا إليها الحديث الثاني أشعر أن للباب أصلاً خاصة مع تعدد مخارج الحديث، لكنه يبقى ضعيفاً، والله أعلم.

ويمكن حمله على الكراهة التنزيهية كما قال الإمام الشافعي، وانظر البيهقي (٧/ ١٩٣).

٢٩ ـ باب التحريض على نكاح ذات الدين وغبطة من له زوجة مؤمنة

١٦٢٥ ـ قال مسدد: حدثنا سفيان بن عيينة(١)، عن عمرو بن دينار، عن عطاء ويحيى بن جَعدة قالا: تنكح المرأة لأربع: لجَمالِها، ومالها، وحَسَبِها(٢)، ودِيْنها، فعليك بذات الدِّينِ والخُلُقِ تَرِبَتْ يَدُكَ.

* هذا مرسل(٣) حسن.

. . . .

(١) قوله «ابن عيينة»، ساقط من (مح).

(٢) في الأصل: «وحسنها».

(٣) هكذا قال الحافظ هنا: «هذا مرسل»، والذي نراه أنّه غير منسوب للنبي ﷺ، أي أنه مقطوع، فهو من قول التابعي. فما أدري أهو من تحريف النسّاخ أو غير ذلك.

١٦٢٥ ـ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٥٩/ أ) بسند مسدد.

أخرجه سعيد بن منصور (١/ ١٤١: ٥٠٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣١١)، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة ـ رفعه ـ قال: تنكح المرأة على دينها وخلقها ومالها وجمالها، أين بك عن ذات الخلق والدين تربت يمينك.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، عن يحيى بن جعدة قال: قال رسول الله ﷺ: تنكح المرأة على مالها، وعلى حسبها، وعلى جمالها، وعلى دينها. . فعليك بذات الدين تربت يمينك.

. . . .

الحكم عليه:

هذا الإسناد صحيح مرسل، فرجاله كلهم ثقات، وليس فيه علة.

وما أدري لماذا قال الحافظ هنا: هذا مرسل حسن. اهـ. مع أنّه أعلى من الحسن بكثير، فلعله لم يقصد الحسن الاصطلاحي.

وهذا الحديث ثابت من طرق متصلة صحيحة منها:

١ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

أخرجه البخاري في النكاح (٩/ ١٣٢)، باب الأكفاء في الدين.

ومسلم في الرضاع (٢/ ١٠٨٦)، باب استحباب نكاح ذات الدين.

٢ ــ عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك».

أخرجه مسلم في الرضاع (٢/ ١٠٨٧).

٣ ــ عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «تنكح المرأة على إحدى ثلاث خصال: جمالها ودينها وخلقها فعليك بذات الدين والخلق».

أخرجه ابن حبان، كما في الموارد (٣٠٢: ١٢٣١).

والحاكم (٢/ ١٦١)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

١٦٢٦ ـ حدثنا[١] سفيان، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة ـ يرويه ـ قال: خير فائدة استفادها المسلم بعد الإسلام، امرأة: تَسره إذا نَظَر إليها، وتُطيعه إذا أمرها، وتَحفظُه في ماله ونفسها[٢] إذا غَاب.

. . . .

(١) القائل مسدد.

(٢) هكذا في الأصل، أمّا في غيره ففيه: «ونفسه».

١٦٢٦ ـ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ٥٦/ أ) بسند مسدد.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢/ ١٤١: ٥٠١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٨)، عن سفيان، به. ولفظه: «خير فائدة استفادها المرء المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة...» الحديث.

الحكم عليه:

هذا الإسناد صحيح مرسل.

وللحديث شواهد منها:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: «التي تسرّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره».

أخرجه النسائي (٦/ ٦٨). والإمام أحمد (٢/ ٢٥١) و (٤٣٢) و (٤٣٨)، والحاكم (٢/ ١٦١)، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، وقال العراقي (٢/ ١٢٧): سنده صحيح. اهـ.

وتعقبهم الألباني في الصحيحة (١٨٣٨)، وقال: بل هو حسن فقط. وذلك لأجل محمد بن عجلان، ثم ذكر له متابعاً ضعيفاً عند الطيالسي (٣٠٦: ٢٣٢٥).

٢ ـ عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «خير النساء تسرك إذا أبصرت، وتطيعك إذا أمرت، وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك».

قال الهيثمي (٤/ ٢٧٣): رواه الطبراني، وفيه زريك بن أبي زريك ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

. . . .

قلت: زريك بن أبـي زريك وثقه ابن معين وابن الجنيد، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٣/ ٤٥١)، والجرح (٣/ ٦٢٤)، والثقات (٦/ ٣٤٨).

٣ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته».

أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ١٢٦: ١٦٦٤).

والحاكم في مستدركه (١/ ٤٠٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبـي. وصحح إسناده العراقي في تخريج الأحياء (٢/ ٣٦).

وأخرجه الحاكم أيضاً من طريق أخرى (٢/ ٣٣٣).

وأعلّه الألباني في الضعيفة (١٣١٩): بالانقطاع في الطريق الأولى والضعف في الطريق الثانية.

٤ ــ عن أبـي أمامة رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ، أنّه كان يقول: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرّته، وإن أقسم عليها أبرّته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله».

أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٩٦: ١٨٥٧)، من طريق عثمان بن أبـي العاتكة، عن علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم، عن أبـي أمامة.

وهذا إسناد ضعيف، لضعف عثمان في روايته عن الألهاني، وأيضاً لضعف الألهاني نفسه.

٥ ــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة».

أخرجه الإمام مسلم في الرضاع (٢/ ١٠٩٠: ١٤٦٧).

فهذه الأحاديث: الأول منها حسن، والثاني رجاله ثقات، والثالث والرابع ضعيفان، والخامس في صحيح مسلم، تشهد لحديث الباب المرسل، والله أعلم.

١٦٢٧[١] ـ وقال الحارث: حدثنا داود بن رُشَيد، ثنا محمد بن حرب، عن [أبـي][(١)] مهدي، عن أبـي الزّاهرية، عن كثير بن مُرّة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبـي ﷺ، أنه كان يقول: «ثلاثٌ قَاصِمَات[(٢)] الظَّهْر: فقرٌ داخل لا يجدُ صَاحِبُهُ مُتَلَذِّذاً، وزَوْجةٌ يَأْمَنْها صَاحِبها وتَخُونه، وإمَامٌ أَسخطَ الله تعالى وأَرْضى الناس. وإنَّ بِرَّ المؤمنة كمثل سبعين صدّيقة، وإن فُجور الفَاجِرة كفجورِ أَلفِ فاجرة».

[٢] تابعه أبو اليمان، عن [أبـي][(١)] مهدي: سعيد بن سنان، أخرجه البزار.

....

(١) قوله: «أبـي مهدي»، ساقط من (حس)، ولكنها تصحّفت في بقية النسخ إلى: «ابن مهدي»، والتصويب من كتب التخريج وكتب الرجال.

(٢) في كلّ النسخ: «ابن مهدي»، وهو خطأ.

١٦٢٧ ـ تخريجه:

الحديث في بغية الباحث (٣/ ٦٢٢: ٤٧٨).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٥٦/ ب) بسند الحارث.

وأخرجه البزار، كما في كشف الأستار (٢/ ١٥٧: ١٤١٤)، من طريق أبـي اليمان عن أبـي مهدي، عن أبـي الزاهرية به، ولم يذكر الثالثة وهي: فقر داخل لا يجد صاحبه متلذذاً.

قال البزار بعده: ذهب عني واحدة.

ـ داود بن رُشَيْد ـ بالتصغير ـ الهاشمي مولاهم، أبو الفضل الخوارزمي، نزيل بغداد.

ـ محمد بن حرب الخَوْلاني، أبو عبد الله الحمصي، المعروف بالأَبْرَش، بالمعجمة.

. . . .

ـ أبو مهدي: سعيد بن سنان الحنفي، ويقال الكِنْدي الحمصي.

ـ أبو الزاهرية: حُدَيْر بن كريب الحضرمي ـ ويقال الحِمْيري ـ الحمصي.

ـ كثير بن مُرّة الحضرمي.

ـ أبو اليمان: الحكم بن نافع البَهْراني ـ بفتح الموحدة ـ مولاهم، أبو اليمان الحمصي.

الحكم عليه:

هذا الإسناد فيه أبو مهدي سعيد بن سنان وهو متروك.

فالحديث ضعيف جدّاً.

ورواية البزار من هذه الطريق نفسها، قال البزار: علته سعيد بن سنان.

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧٢): رواه البزار وفيه سعيد بن سنان وهو متروك.

ولم أجد حديثاً يقوم مقامه، والله أعلم.

١٦٢٨ ـ وقال الحارث: حدثنا محمد بن يزيد، ثنا عيسى بن يونس، عن زهير بن محمد، عن أبي بكر بن محمد بن حزم قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما النساء لُعَب، فمن اتَّخذ لُعبة فليحسِّنْها[1] أو فليستحسنها».

....

(١) هكذا هي في الأصل مشكولة.

١٦٢٨ ـ تخريجه:

الحديث في بغية الباحث (٣/ ٦٢٣: ٤٧٩).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٥٦/ ب) بسند الحارث.

ولم أجده لغيره.

الحكم عليه:

هذا الإسناد فيه زهير الخراساني ورواية أهل الشام عنه ضعيفة، وهي هنا كذلك.

والحديث مرسل.

وقد ضعفه الألباني في الضعيفة (٤٦٢) بهاتين العلتين، وزاد علّة ثالثة وهي عدم معرفته بشيخ الحارث. والسبب في ذلك أنّه تصحّف في الزوائد إلى أحمد بن يزيد، فلم يعرفه. والذي هنا وعند البوصيري في الإتحاف هو محمد بن يزيد، وهو ابن أبي فروة الرهاوي معروفٌ من رجال التقريب، والله أعلم.

ولم أجد له شاهداً.

٣٠ ـ باب إدخال المرأة على زوجها[١]

١٦٢٩ ـ قال إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق، ثنا معمر عن أيوب، عن عكرمة، وعن أبي يزيد المديني قالا: لما أهديت فاطمة إلى علي بعث رسول الله ﷺ إلى علي: أن لا تقرب أهلك حتى آتيك، قالت: فجاء النبي ﷺ فدعا بماء، فقال: فيه ما شاء الله أن يقول، ثم نضح الماء[٢] على صدر علي ووجهه، ثم دعا فاطمة فقامت تعثر في ثوبها من الحياء فنضح عليها أيضاً، ثم نظر فإذا سواد وراء البيت فقال: من هذا؟ فقالت أسماء: أنا، فقال: أسماء بنت عميس، فقالت: نعم، قال: أجئت مع ابنة رسول الله كرامة لرسول الله، فقلت: نعم، فدعا لي بدعاء أنه لأولى عملي عندي، فقال: يا فاطمة إني لم آلُ إن أنكحت أحب أهلي إليَّ ثم خرج، فقال لعلي: دونك أهلك ثم ولى إلى حجرة فما زال يدعو لهما حتى دخل حجره.

قلت: رجاله ثقات، لكن أسماء بنت عميس كانت في هذا الوقت بأرض الحبشة مع زوجها جعفر، لا خلاف في ذلك، فلعل ذلك كان لأختها سلمى بنت عميس، وهي امرأة حمزة بن عبد المطلب[٣].

(١) هذا الباب والحديث زيادة من (ك)، و (بر).

(٢) في (بر): «بالماء».

(٣) ووافق الحافظ في هذا الذهبي في تلخيص الحاكم (٣/ ١٦٠)، وأخرجه إسحاق (٥/ ٣٩: ٢١٤٢)، وقال بعضهم: إن امرأة حمزة هي أسماء. انظر الإصابة (٤/ ٣٢٤)، وسيأتي تخريجه مفصلاً برقم (٣٩٣٠). [سعد].

١٦٣٠ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا شَيْبَان ــ هو ابن فَرّوْخ ــ ثنا مُبارك بن فُضَالة، عن عاصم بن بَهْدَلَة، عمن حدثه عن أبـي موسى رضي الله عنه، قال: إن رجلاً أتى النبـي ﷺ فقال: إن امرأة قد أعجبتني لا تلد، أفأتزوّجها؟ قال ﷺ: «لا»، فأعرضَ عنها ثم تَبِعَتْها نفسُه، فأتى النبـيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله أعجبتني هذه المرأةُ وَنَحْوها، أعجبني دَلُّها ونحوها، فأتزوجها؟ قال: «لا، امرأة سوداء ولود أحب إليَّ منها، أما شعرت أني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، فيجيء ذَرَاري المسلمين آخذين بحَقْوي آبائهم فيقال لهم: ادخلوا الجنة، حتى أرى السِّقْط [مُحْبَنْطِئاً](١) متقاعساً، فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: يا رب وأبوي؟ فيقول الله عز وجل: (ادخل أنت الجنة وأبواك الجنة)

....

(١) وقع تحريف في هذه الكلمة في كل النسخ، والذي في الأصل: «مختبطاً»، والصواب ما أثبتّه. ومعنى المحبنطىء ــ بالهمز وتركه ــ المتغضِّب المُسْتَبْطِىء للشيء، وقيل: هو الممتنع امتناع طَلِبَةٍ، لا امتناع إباء. النهاية (١/ ٣٣١).

١٦٣٠ ــ تخـريـجـه:

الحديث ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٦٠/ ب) بسند أبـي يعلى.

وذكره أيضاً في المجردة (٢/ ١٩٧/ ب)، وعزاه لأبـي يعلى.

ولم أجده في مسند أبـي موسى من مسند أبـي يعلى، فلعله في الكبير.

ولم أجده عن أبـي موسى لغير أبـي يعلى.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنّفه (٦/ ٦٠: ١٠٣٤٤) بنحوه مقطوعاً.

قال: عن معمر، عن عبد الملك بن عمير، وعاصم بن بهدلة أن رجلاً أتى النبـي ﷺ فقال: ابنة عم لي ذات مِيسم ومال، وهي عاقر، أفأتزوجها؟ فنهاه عنها، مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: «لامرأةٌ سوداء ولود أحبّ إليَّ منها، أما علمت أني مكاثر

. . . .

بكم الأمم، وإن أطفال الأمم المسلمين يقال لهم يوم القيامة: ادخلوا الجنّة فيتعلّقون بأحقاء آبائهم وأمهاتهم، فيقولون: ربنا آباؤنا وأمهاتنا، قال: فيقال لهم: ادخلوا الجنّة أنتم وآباؤكم وأمهاتكم، قال: ثم يجيء السقط فيقال له: ادخل الجنّة، قال: فيظل محبنطئاً ـ أي متقعساً ـ فيقول: أي ربّ أبي وأمّي، حتى يلحق به أبوه». اهـ.

وهذه هي نفس القصّة، وكأنّ السياق هنا لعبد الملك بن عمير، وإنّما سقته لأجل الاختلاف بين هذا اللفظ ولفظ عاصم الذي تقدم في حديث الباب.

الحكم عليه:

حديث الباب ضعيف لأمرين:

تدليس مبارك بن فضالة، وقد عنعن.

وفيه راوٍ مبهم ولم يسمَّ، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف لجهالة التابعي. اهـ.

وللحديث شواهد توصله إلى الحسن لغيره.

وستأتي في الحديث الآتي.

١٦٣١ ــ وقال أبو يعلى أيضاً: حدثنا عَمرو بن الحُصين[١]، عن حَسَّان بن [سِيَاه][٢]، عن عاصم، عن زِرّ، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ذَروا الحسْناء العَقِيم، وعليكم بالسَّوْدَاء الوَلُوْد، فإنِّي مُكَاثر بكم الأُمَمَ، حتى السِّقط يظل [مُحْبَنْطِئاً][٣] بباب الجنة فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: حتى يدخل والديَّ معي».

....

(١) في (مح): «الحسين»، والتصويب من (سد).

(٢) في جميع النسخ: «شاه»، والتصويب من كتب التراجم.

(٣) وقع تحريف في هذه الكلمة في كلّ النسخ، والذي في الأصل: «مختبطاً»، والصواب ما أثبتّه.

١٦٣١ ــ تخريجه:

الحديث ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٦٠/ أ) بسند أبي يعلى.

وذكره في المجردة (٢/ ١٩٧/ ب)، وعزاه لأبي يعلى.

ولم أجده في مسند أبي يعلى، فلعله في الكبير.

وهذا الحديث من طريق عاصم بن بهدلة، وقد اختلف عليه فيه:

فرواه حسان بن سياه، عن عاصم، عن زرّ، عن عبد الله.

أخرجه أبو يعلى، كما هو هنا.

وعنه ابن عدي في الكامل (٢/ ٧٨٠)، وقال ابن عدي: وهذا لا يرويه عن عاصم غير حسان بن سياه. اهـ.

ورواه أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن رجل لم يسمّه، عن عبد الله.

ذكر هذه الرواية الدارقطني في العلل (٥/ ٧٣)، ولم أجد من أخرجها.

وبهذا يتبين عدم صحة قول ابن عدي: لا يرويه عن عاصم غير حسان.

قال الدارقطني: والصحيح قول أبي بكر بن عيّاش.

الحكم عليه:

حديث الباب ضعيف جدّاً، وذلك لأن عمرو بن الحصين، وحسان بن سياه

. . . .

ضعيفان جدّاً، بل إن الأول متروك.

وللحديث طريق أخرى ذكرها الدارقطني، ولكنها ضعيفة بسبب الإبهام في أحد رواته.

والحديث ورد عن غير ابن مسعود:

١ ــ عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلاّ أنها لا تلد، أفأتزوَّجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة فقال له: «تزوَّجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم».

أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٥٤٢).

والنسائي في سننه (٦/ ٦٥).

والحاكم في مستدركه (٢/ ١٦١).

كلهم من طريق منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرّة، عن معقل.

وهذا الإسناد رجاله ثقات، وإسناد أبـي داود إلى منصور ثقات عدا مستلم بن سعيد الثقفي فهو صدوق.

٢ ــ عن شرحبيل بن شفعة، عن بعض أصحاب النبـي ﷺ أنه سمع النبـي ﷺ يقول: «يقال للولدان يوم القيامة: ادخلوا الجنّة، قال: فيقولون: يا ربّ حتى يدخل آباؤنا وأمهاتنا، قال: فيأتون، قال: فيقول الله عز وجل: ما لي أراهم محبنطئين ادخلوا الجنّة، قال: فيقولون: يا رب آباؤنا وأمهاتنا، قال: فيقول: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم».

أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٠٥)، قال: ثنا أبو المغيرة، ثنا حريز، قال: ثنا شرحبيل بن شفعة.

قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٨٣): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير شرحبيل وهو ثقة. اهـ. وهو كما قال، إلاّ أن الحافظ ابن حجر قال في التقريب عن

. . . .

شرحبيل: إنه صدوق.

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «صغارهم دعاميص الجنّة، يتلقى أحدهم أباه ـ أو قال أبويه ـ فيأخذ بثوبه ـ أو قال بيده ـ كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا فلا يتناهى أو قال: فلا ينتهي حتى يدخله الله وإياه الجنّة».

أخرجه مسلم (٤/٢٠٢٩: ٢٦٣٥)، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه.

وأخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤٨٨ و ٥١٠).

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٧: ١٤٥)، مقتصراً على أوله.

٤ ـ عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سوداء ولود خير من حسناء لا تلد، وإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، حتى بالسقط محبنطئاً على باب الجنّة يقال له: ادخل الجنّة، فيقول: يا ربّ وأبواي؟ فيقال له: ادخل الجنة أنت وأبواك».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٤١٦: ١٠٠٤).

ذكره صاحب كنز العمال (١٩/ ٢٧٤).

وذكره الألباني في ضعيف الجامع (٣٢٩١)، وقال: ضعيف.

٥ ـ عن محمد بن سيرين قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوا الحسناء العاقر، وتزوَّجوا السوداء الولود، فإني أكاثر بكم الأمم يوم القيامة، حتى السقط يظل محبنطئاً ـ أي متغضّباً ـ فيقال له: ادخل الجنة، فيقول: حتى يدخل أبواي، فيقال: ادخل أنت وأبواك».

أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه (٦/ ١٦٠)، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين. وهذا إسناد صحيح، إلا أنّه مرسل.

فهذه الأحاديث بعضها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها ضعيف ينجبر وفيها غنية عن حديث الباب.

. . . .

ومن الآثار الموقوفة:

٦ ــ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (والله ما أفاد امرؤ فائدة بعد إيمان بالله عز وجل خير من امرأة حسنة الخلق ولود، ولا خسر عبد بعد كفر بالله شر من امرأة سيئة الخلق حديدة اللسان).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨/٤) قال: ثنا ابن علية، عن يونس بن عبيد، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، عن عمر.

وهذا إسناد صحيح رواته ثقات.

وأخرجه هنّاد في الزهد (١٢٦٧).

والبيهقي في السنن (٧/ ٨٢).

١٦٣٢ ـ حدثنا[1] حُسين بن يزيد الطحّان، ثنا سعيد بن خُثَيْم، عن محمد بن خالد، عن السَّري بن إسماعيل، عن الشَعْبـي، عن كَعْب بن عُجْرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أُخبركم بنسائِكم من أهل الجنة: الودود الولود التي إذا ظَلَمت أو ظُلِمت قالت: لا أذوق غَمْضاً / حتى ترضى».

....

(١) القائل هو أبو يعلى.

١٦٣٢ ـ تخـريـجـه:

الحديث ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٦٠/ ب) بسند أبـي يعلى.

وذكره أيضاً في المجردة (٢/ ١٩٨/ أ)، وعزاه لأبـي يعلى.

ولم أجد في مسند أبـي يعلى المطبوع مسنداً لكعب بن عجرة، فلعله في الكبير.

وهذا الحديث قد أورده البوصيري بزيادة في أوّله، واقتصر الحافظ هنا على نصفه الأخير الذي فيه الشاهد، وأورد نصفه الأول في كتاب الأدب، باب زيارة الأخوان (٢٦١٨)، ولفظه هناك:

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنّة؟ النبـي في الجنّة، والصديق من أهل الجنّة، والشهيد من أهل الجنّة، والمولود في الجنة والرجل يزور أخاه في الله في جانب المصر في الجنّة...» الحديث.

وأخرجه تامّاً الطبراني في الكبير (٩/ ١٤٠)، من طريق السري بن إسماعيل.

وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ٣١٢) للمعجم الأوسط. من هذه الطريق أيضاً.

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف جدّاً، وذلك لأجل السري بن إسماعيل وهو متروك، وبذلك ضعّفه البوصيري والهيثمي.

. . . .

والحديث قد جاء عن غير كعب:

١ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنّة؟ الودود، الولود، العَؤُود على زوجها، التي إذا آذتْ، أو أُوذيت، جاءت حتى تأخذ بيد زوجها ثم تقول: والله لا أذوق غمضاً حتى ترضى».

أخرجه النسائي في عشرة النساء (٢١٩: ٢٥٧)، قال: أخبرني هلال بن العلاء، قال: نا أبـي، قال: نا خلف ــ وهو ابن خليفة ــ، عن أبـي هاشم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات:

فهلال بن العلاء صدوق، وأبوه فيه لين، وخلف صدوق؛ إلاّ أنه اختلط، ولا ندري هل حدث به قبل الاختلاط أو بعد. وبقية السند ثقات.

وللحديث طريق أخرى عن أبـي هاشم الرُّماني:

أخرجه الطبراني في الكبير من طريق عمرو بن خالد، عن أبـي هاشم، به.

ولكنّها متابعة تالفة بسبب عمرو بن خالد الواسطي، قال الهيثمي (٤/ ٣١٣): هو كذاب.

٢ ــ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ قال: «ألا أخبركم بنسائكم في الجنة؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال: كل ودود، ولود، إذا غضبت أو أسيء إليها قالت: هذه يدي في يدك، لا أكتحل بغمض حتى ترضى».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٤٤١: ١٧٦٤)، وفي الصغير (١/ ٤٦)، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن الجعد الوشّاء، قال: حدثنا محمد بن بكّار، قال: حدثنا إبراهيم بن زياد القرشي، عن أبـي حازم، عن أنس بن مالك.

قال الطبراني: لم يروه عن أبـي حازم إلاّ إبراهيم هذا، ولا يروى عن أنس إلا من هذا الوجه. اهـ.

قال المنذري في الترغيب (٣/ ٥٧): رواه الطبراني، ورواته محتجّ بهم في

. . . .

الصحيح إلاّ إبراهيم بن زياد القرشي، فإنني لم أقف فيه على جرح ولا تعديل. اهـ.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣١٢): رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه إبراهيم بن زياد القرشي، قال البخاري: لا يصح حديثه، فإن أراد تضعيفه فلا كلام، وإن أراد حديثاً مخصوصاً فلم يذكره، وأمّا بقية رجاله فهم رجال الصحيح. اهـ.

وقال الإمام الدمياطي في المتجر الرابح (٦٤٩): رواه الطبراني، وإسناده جيّد إن شاء الله، وله شواهد. اهـ.

وعلى ذلك فهو حديث صالح في الشواهد، والله أعلم.

وفي الباب أحاديث تحثُّ على طاعة الزوجة لزوجها، وسوف تأتي في باب خاصّ إن شاء الله تعالى.

١٦٣٣ ــ حدثنا[1] محمد بن إسماعيل بن البَخْتَري الواسِطِي ــ أبو عبد الله المكفوف ــ، أنبأ يزيد بن هارون / أنبأ عبد الرحيم بن زيد [حس١١٣ب] العمّي، عن أبيه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من تزوج فقد أُعْطِيَ ضِعْفَ[2] العبادة».

....

(١) الحديث من مسند أبي يعلى.

(٢) في مسند أبي يعلى، والإتحاف: «نصف».

١٦٣٣ ــ تخريجه:

الحديث في مسند أبي يعلى (٧/ ٣١٠: ٤٣٤٩).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٦٠/ب) بسند أبي يعلى.

وذكره أيضاً في المجردة (٢/ ١٩٨/أ)، وعزاه لأبي يعلى.

وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥٢)، وعزاه لأبي يعلى.

وهذا الحديث أخرجه أبو يعلى من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن أنس.

وأخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل (٥/ ١٩٢٠)، من طريق شيخ أبي يعلى محمد بن إسماعيل.

ولم ينفرد العمّي بروايته بل تابعه:

١ ــ يزيد الرقاشي، عن أنس، به، وزاد في آخره: (فليتق الله فيما بقي).

وله عنه طرق من أحسنها ما أخرجه الخطيب في موضح الأوهام (٢/ ٨٤)، من طريق يعقوب بن إسحاق، عن الخليل بن مرّة، عن يزيد، به.

وهذا إسناد صالح للمتابعة إن شاء الله.

فيعقوب بن إسحاق صدوق.

والخليل بن مرّة، ويزيد ضعيفان في الجملة.

قال ابن عدي (٧/ ٢٧١٢) في ترجمة يزيد: وله أحاديث صالحة عن أنس

. . . .

وغيره، ونرجو أنه لا بأس به برواية الثقات عنه من البصريين والكوفيين. اهـ .

وقال ابن عدي أيضاً (٣/ ٩٣٠) في ترجمة الخليل بن مرّة: هو شيخ بصري وقد حدّث عنه الليث ــ غير ما ذكرته ــ وأهل الفضل، ولم أر في أحاديثه حديثاً منكراً قد جاوز الحدّ، وهو في جملة من يكتب حديثه، وليس هو بمتروك الحديث. اهـ .

وعلى ذلك فلا مانع من إيراد الحديث في المتابعات.

وأخرجه الطبراني في الأوسط من طريق أخرى قال عنها الهيثمي (٤/ ٢٥٢): فيها يزيد الرقاشي، وجابر الجعفي، وكلاهما ضعيف وقد وثّق. اهـ .

وأخرجه ابن الجوزي في العلل (٢/ ١٢٢)، من طريق خالد الحذّاء عن يزيد.

وأعلّها ابن الجوزي بيزيد الرقاشي، وملك بن سليمان وقد قدحوا فيه.

وخالد بن مهران الحذّاء قال عنه الحافظ: ثقة، يرسل، من الخامسة، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغيّر لما قدم من الشام. وهو بصري.

٢ ــ عبد الرحمن بن زيد بن عقبة الأزرق، عن أنس؛ ولفظه: (من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه الله على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني).

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٥٢٢: ٩٧٦).

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٦١)،

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في الشعب.

كلاهما من طريق عمرو بن أبي سلمة التنيسي، عن زهير بن محمد الخراساني، عن عبد الرحمن، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعبد الرحمن هذا هو ابن زيد بن عقبة الأزرق، مدني ثقة مأمون.

قال الذهبي: صحيح، وعبد الرحمن هو ابن زيد بن عقبة ثقة.

لكن قال المناوي في فيض القدير (٦/ ١٣٧): قال الحاكم: صحيح. فتعقبه الذهبي بأن زهيراً وثق لكن له مناكير. اهـ .

. . . .

وكأنّ نسخة المناوي من تلخيص المستدرك هي الصواب وذلك لأن الذهبي نقل في الميزان (٢/ ٨٤) قول ابن معين في زهير: ليس به بأس، عند عمرو بن أبي سلمة عنه مناكير. اهـ .

وهذا الحديث أورده المنذري في الترغيب (٢/ ٤٢)، والعراقي في تخريج الأحياء (١٢٨١)، وذكرا تصحيح الحاكم وسكتا عليه. وأورده أيضاً الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧٥) وعزاه للطبراني. ولم يعرف إسناده.

قال الحافظ في التقريب في ترجمة زهير بن محمد: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعّف بسببها، قال البخاري عن أحمد: كأنّ زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر! وقال أبو حاتم: حدّث بالشام من حفظه فكثر غلطه. اهـ .

والراوي عنه هنا هو عمرو بن أبي سلمة التنيسي وهو شامي.

ولذلك فالإسناد ضعيف، ولكنّه يتقوّى بالطريق الأولى.

وأشار البوصيري في الإتحاف (٣/ ٦٠/ ب) إلى أن رواية الحاكم هي من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه، واستدرك على الحاكم تصحيحه. والصواب أنها من رواية عبد الرحمن بن زيد بن عقبة، فكأن في نسخته من المستدرك تحريف، والله أعلم.

الحكم عليه:

حديث الباب بهذا الإسناد ضعيف جدّاً وذلك لأنّ فيه عبد الرحيم بن زيد الحواري وهو متروك، وبهذا ضعّف الحديث الهيثمي، والبوصيري.

وأيضاً والده ضعيف، وروايته عن أنس مرسلة كما ذكر ذلك ابن أبي حاتم في الجرح (٣/ ٥٦٠)، بل قال ابن حبان: يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصل لها، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها. اهـ.

وضعف الحافظ الحديث بزيد في تلخيص الحبير (٣/ ١١٧).

ولكنّ الحديث قد روي من طريقين يشد بعضها بعضاً حتى يصل إلى الحسن لغيره، فيستغنى عن إسناد الباب هنا، فنحن في غنية عنه.

. . . .

وقد أورده الألباني في صحيح الجامع وذكر أنّه حسن، وهو في الصحيحة عنده (٦٢٥). ولم أجد له شاهداً.

وذكر الشيخ ملاّ علي القاري في كتاب رفع الجناح بأربعين حديثاً في النكاح (٣٥: ٢) أن البيهقي أخرج الحديث عن عائشة في شعب الإيمان. والذي في شعب الإيمان إنما هو عن أنس فقط، ولم يشر أحد من الحفاظ إلى حديث عائشة هذا، فكأنه سبق قلم، والله أعلم.

١٦٣٤ ــ وقال الحارث: حدثنا الحَكَم بن موسى، ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا ابن جريج، حدثني أبو المغلس، قال: سمعت أبا نُجَيْح[١] السلمي رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «من قَدرَ أن يَنْكِحَ فلم ينكِح فليس منّا».

....

(١) في (مح) و (حس): «أبا سحيم»، والتصويب من: (سد) وغيرها.

١٦٣٤ ــ تخريجه:

الحديث في بغية الباحث (٣/ ٦١١: ٤٧١)، باب الترغيب في النكاح.

وأورده أيضاً البوصيري في الإتحاف (٣/ ٥٩/ ب) بسند الحارث.

وأورده البوصيري في المجردة (٢/ ١٩٧/ ب)، وعزاه للحارث.

وأخرجه المزي في تهذيب الكمال (٣/ ١٤٠١)، من طريق شيخ الحارث: الحكم بن موسى.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنّفه (٦/ ١٦٨).

وابن أبـي شيبة في مصنّفه (٤/ ١٢٦).

والدارمي في سننه (٢/ ١٣٢)، وأبو داود في المراسيل (١٤٠).

والبغوي في معجم الصحابة، كما في تلخيص الحبير (٣/ ١١٧).

والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٦٦)، والأوسط (١/ ٥٢٨: ٩٩٣).

والبيهقي في السنن (٧/ ٧٨).

كلهم من طريق ابن جريج، به. ولفظه عندهم عدا الدارمي: (من كان موسراً لأن ينكح، ثم لم ينكح فليس منّي). وأمّا لفظ الدارمي فمثل الحارث.

ــ أبو نجيح السلمي:

هناك ثلاثة رجال في الصحابة:

١ ــ العرباض بن سارية السُّلمي، ويكنى بأبـي نجيح.

٢ ــ عمرو بن عَبَسَه بن عامر بن خالد السّلمي، ويكنى بأبـي نجيح.

. . . .

---

٣ ــ أبو نجيح السّلمي. هكذا بغير اسم.

فمن هو الراوي لهذا الحديث؟

قال ابن الأثير: هو عمرو بن عبسة.

وقال أبو أحمد الحاكم: العرباض بن سارية. ووافقه الذهبـي.

أمّا الثالث الذي بغير اسم فقال الحافظ في التقريب في ترجمة ميمون أبو المغلّس قال: أبو نجيح ليس صحابياً. اهـ. كذا قال.

أمّا في الإصابة فقد ترجم له في القسم الأول فقال: أبو نجيح السلمي روى حديثه ابن جريج عن ميمون أبـي المغلس عنه. اهـ. وهذا اضطراب ولا شك.

قلت: وهذا الأخير هو الراجح وذلك لأمور:

١ ــ أن ابن حبان لمّا ترجم لميمون أبـي المغلس في الثقات قال: يروي عن أبـي نجيح وله صحبة. اهـ. وفي بعض النسخ: ابن أبـي نجيح.

ولم أر الحافظ تعرض لكلام ابن حبان هذا، فلعله لم يستحضره وقتئذٍ، لأن ابن حبان لم يفرده بالترجَمة بل ذكره ضمن رجل آخر. ومن المعلوم أن المثبِت مقدم على النافي.

٢ ــ أن أبا نجيح هذا قال في حديثه الذي عند الحارث بن أبـي أسامة:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحديث. وانظر بغية الباحث (٣/ ٦١١: ٤٧١)، وما دام وأنه قد قال كذلك فهو صحابـي، وهذا دليل قوي يستدل به الحافظ أحياناً في الإصابة على صحبة الرجل وانظر مثلاً (٢/ ٤٤٤).

٣ ــ أن الحافظ ابن حجر انتهى من تأليف التقريب في عام سبع وعشرين وثمانمائة سوى ما أضافه من إضافات بعد ذلك، أمّا الإصابة فقد انتهى منها في عام سبع وأربعين وثمانمائة. وكان قد بذل في تأليفها غاية التحري والإتقان إذ كان قد سوّدها ثلاث مرّات. وانظر آخر التقريب (٧٦٥) وآخر الأسماء في الإصابة (٣/ ٦٨٦). فعلى ذلك فكلامه في الإصابة هو الأخير، فيكون هو المعتمد، أضف إلى

. . . .

ذلك إلى أنّ الحافظ لو بقي على قوله الذي في التقريب لألزمناه بأن يترجم له في القسم الرابع من الإصابة، ولكنه لم يفعل ذلك فعُلم أن ذلك هو الصواب.

فحينئذ يكون هذا صحابـي آخر ليس بالعرباض بن سارية، ولا عمرو بن عبسة، وإنما اسمه كنيته.

ولا يعكّر على هذا ما قاله ابن معين في تاريخه (٢/ ٥٩٩) من أن أبا نجيح هو: أبو عبد الله بن أبـي نجيح. اهـ.

وكذا رواية أبـي داود في مراسيله (١٤٥) هذا الحديث عن أبـي عبد الله بن أبـي نجيح.

فإن أبا عبد الله بن أبـي نجيح تابعي ثقة ولكنه ثقفي واسمه: يسار أبو نجيح الثقفي مولى الأخنس بن شريق المكي، قال الذهبـي في السير (٦/ ١٢٥) لم يتزوج قط. اهـ.

فلذلك لا يتصوّر أن يروي هذا الحديث ثم يترك الزواج، اللّهم إلاّ لعذر قاهر.

أما الصحابـي فإنّه سُلمى كما تقدم، والله العليم سبحانه.

الثقات (٥/ ٤١٩)، أسد الغابة (٦/ ٣١٢)، تجريد أسماء الصحابة (٢/ ٢٠٨)، الإصابة (٤/ ١٩٦).

الحكم عليه:

حديث الباب رواته كلّهم ثقات، وهو متصل فكل رواته صرّح بالتحديث، وبذلك تنتفي تهمة التدليس من الوليد بن مسلم، وابن جريج.

وإسناد الطبراني حسن، مرسل، قاله المنذري في الترغيب (٣/ ٤٣)، والهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥١)، والبوصيري في الإتحاف (٣/ ٥٩/ ب).

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ١١٧): رواه البيهقي وقال: هو مرسل، وكذا جزم به أبو داود، والدولابـي وغيرهما. اهـ.

قلت: في قول الحافظ: وكذا جزم به... إيماء إلى أنه متعجب من ذلك،

. . . .

فلعله لم يقتنع بذلك.

وقد تقدم أن الراوي له صحابي وليس بتابعي ــ حتى يقال مرسل ــ كما درج على ذلك الكثير، وأن الصحابي الذي هنا سلمي بالاتفاق، أمّا التابعي الذي ينسبون الحديث إليه فهو مكي. وعلى ذلك فقول من قال أنّه مرسل، قول مرجوح. فهو إذاً موصول. والله أعلم.

وللحديث شواهد تأتي في الحديث الآتي.

وجاء في إسناد الطبراني في الأوسط اسم شيخ ابن جريج: عمير بن المغلس، بينما أجمعت بقية المصادر على أنه ميمون أبو المغلس وذكروا في ترجمة ميمون أنه روى حديثاً واحداً فقط هو هذا. وأما عمير فقد روى أيضاً حديثاً واحداً فقط رواه عن حريز بن عثمان.

والسبب في هذا الخطأ أحد أمرين:

إما خطأٌ من الناسخ إذ لا توجد من الأوسط إلاَّ نسخة واحدة هي التي حقق عليها الدكتور محمود الطحان.

وإما أن ذلك من أخطاء زهير بن محمد الخرساني فقد حدث في الشام من حفظه فكثر خطأه فرواية الشاميين عنه غير مستقيمة، والراوي عنه هنا هو عبد الله بن صدقة السمين، شامي ضعيف.

والعجيب أن الشيخ الألباني قد اعتمد على الأوسط ــ فيما يظهر ــ فضعَّف الحديث لأجل عمير أبي المغلس ولو أمعن النظر في المصادر التي خرّج منها لوجد أنه عند ابن أبي شيبة والبيهقي ميمون أبو المغلس. ثم إن عميراً المغلس متأخر عن هذه الطبقة وهو يروي عن حريز بن عثمان المتوفى سنة ١٦٣هـ، وجُعل الراوي عن عمير هو ابن جريج المتوفى سنة ١٥٠هـ، فلا ريب أنه خطأ.

١٦٣٥ ــ وقال أبو يعلى[١]: حدثنا زهير، ثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن [عبيد بن سعد][٢] يَبْلُغُ به[٣] النبـي ﷺ قال: «من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح».

....

(١) في (ك) أخر هذا الحديث وما بعده من أحاديث الباب، فأدرجت في باب الترغيب في النكاح بعد حديث رقم (١٦٣٥).

(٢) جاء هذا الاسم في جميع النسخ: (عبد الله بن سعيد)، عدا نسخة برنستون ففيها: (عبيد الله بن سعيد)، والتصويب من: مسند أبي يعلى، والإتحاف، والإصابة.

(٣) هذه اللفظة لها حكم المرفوع صراحة عند أهل العلم. وانظر مقدمة ابن الصلاح (٥٠).

١٦٣٥ ــ تخـريـجـه:

الحديث في مسند أبـي يعلى (٥/ ١٣٣ : ٤٧٤٨).

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ٦٠/ ب) بسند أبـي يعلى.

وأورده أيضاً في المجردة (٢/ ١٩٨/ أ)، وعزاه لأبـي يعلى.

وأخرجه سعيد بن منصور (١/ ١٣٨ : ٤٨٧)، عن سفيان بن عيينة، عن إبراهيم، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٦٩ : ١٠٣٧٨).

وأبو يعلى في المفاريد كما في الإصابة (٢/ ٤٤٤).

والبيهقي (٧/ ٧٨).

ثلاثتهم من طريق ابن جريج، عن إبراهيم، به.

ولم أجد هذا الحديث في المفاريد المطبوع، وقد ذكر المحقق أنّه اعتمد في تحقيقه على نسخة مبتورة، فالله المستعان.

الحكم عليه:

حديث الباب رواته كلّهم ثقات، إلاَّ أنّه مرسل.

قال البوصيري في الإتحاف (٣/ ٦٠/ب): رجاله رجال الصحيح إلاَّ أنه مرسل. اهـ .

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥٢): رجاله ثقات إن كان عبيد بن سعد

. . . .

صحابي، وإلاَّ فهو مرسل. اهـ .

قلت: قال الحافظ في الإصابة (٢/ ٤٤٤): ويغلب على الظن أنه تابعي. اهـ .

وللحديث شواهد:

١ ــ عن أبي هريرة، ذكره البيهقي معلقاً:

قال البيهقي في السنن (٧/ ٧٨): ورُوي ذلك ــ أي حديث عبيد بن سعد ــ عن أبي حُرّة، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. اهـ .

وهذا إسناد ضعيف، فقد صدّره البيهقي بصيغة التمريض، وسبب ضعفه هو أبو حُرّة، واسمه واصل بن عبد الرحمن البصري، قال الحافظ في التقريب (٥٧٩): صدوق عابد، وكان يدلس عن الحسن. اهـ . وروايته هنا عن الحسن.

وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير وحسنّه، كما في فيض القدير (٦/ ٣٢)، وكأنّه حسّنه لشواهده.

وهناك شاهد آخر:

٢ ــ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس منّي. . .».

أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٩٢: ١٨٤٦)، قال: حدثنا أحمد بن الأزهر، ثنا آدم، ثنا عيسى بن ميمون، عن القاسم، عن عائشة، به.

قال في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون.

وقد أورده الألباني في سلسلته الصحيحة (٢٣٨٣)، وصحَّحه لشواهده.

٣ ــ عن أنس رضي الله عنه في قصة النفر الذين اجتمعوا وقال أحدهم: لا أتزوج النساء، فقال النبي ﷺ «. . . وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس منّي».

أخرجه الشيخان، وسيأتي تخريجه.

٤ ــ أن عثمان بن مظعون أراد أن يختصي ويسيح في الأرض، فقال له

. . . .

رسول الله ﷺ: «أليس لك فيَّ أسوة حسنة؟ فأنا آتي النساء، وآكل اللحم، وأصوم وأفطر. . . » الحديث.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٩٤)، عن ابن شهاب.

وجوّد إسناده الألباني في الصحيحة (٤/ ٤٤٥).

وعليه فإنّ هذه الشواهد تشهد لحديث الباب المرسل، وكذا للذي قبله، والله أعلم.

١٦٣٦ ـ حدثنا[١] زكريا، ثنا سفيان، عن هشام بن حُجَيْر، عن طاووس قال: لا يَتمّ نسك الشابّ حتى يتزوج.

....

(١) القائل هو أبو يعلى.

١٦٣٦ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٦٠/ب) بسند أبي يعلى.

وذكره في المجردة (٢/ ٢٩٨/أ)، وعزاه لأبي يعلى.

ولم أقف عليه في مسند أبي يعلى، ومجمع الزوائد، فهو في المسند الكبير.

وأخرجه سعيد بن منصور (١/ ١٤٠)، باب الترغيب في النكاح.

عن سفيان، به.

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف والمجرّدة: رجاله ثقات، إلاَّ أنّه منقطع. اهـ.

وهو كذلك إلاَّ أن هشام بن حجير ـ الراجح فيه أنه ـ صدوق.

والأمر الذي يستغرب هنا هو قول البوصيري: أنه منقطع، ويقصد بذلك أنه مقطوع، لأنه من قول التابعي، والمنقطع غير المقطوع، لكنّ الخطيب البغدادي حكى في الكفاية (٢١)، عن بعض أهل العلم بالحديث أن المنقطع: ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله. اهـ.

قال الإمام ابن الصلاح في مقدمته (٥٩): وهذا غريب بعيد. اهـ.

وقد ذكر السخاوي في فتح المغيث (١/ ١١١): أن هذا اصطلاح الحافظ أحمد بن هارون البرديجي المتوفى سنة إحدى وثلاثمائة.

١٦٣٧ ــ حدثنا[١] محمد بن مَرْزُوْق، نبا [زَاجِر][٢] بن الصّلت، عن الحارث بن عُمير عن شداد، عن أبـي طلحة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «يا شباب قريش لا تَزْنُوا، من سَلِم له شَبَابه دخل الجنّة».

....

(١) القائل أبو يعلى، كما في مسنده.

(٢) في جميع النسخ: «زاهر»، والتصويب من المسند، وكتب الرجال.

١٦٣٧ ــ تخـريـجـه:

الحديث في مسند أبـي يعلى (٣/١٨ : ١٤٢٧).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٦٠/ ب) بسند أبـي يعلى.

وذكره كذلك في المجردة (٢/١٩٨/ أ)، وعزاه لأبـي يعلى.

وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥٣)، وعزاه لأبـي يعلى.

ولم أجده لغير أبـي يعلى.

الحكم عليه:

رجاله موصوفون بصدوق، ولكن شداد بن سعيد ــ من الطبقة الثامنة ــ متأخر عن طبقة التابعين، فلا يمكنه السماع من الصحابة نهائياً، وبينهم مفازة بعيدة.

وعلى ذلك ففي الحديث انقطاع بيِّن، قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥٣): إسناده منقطع، وفيه من لم أعرفه. اهـ.

قلت: بل هم معروفون من رجال التهذيب.

فالحديث ضعيف بسبب الانقطاع، ولكن له ما يعضده ويشهد له:

١ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا شباب قريش لا تزنوا، احفظوا فروجكم، ألا من حفظ فرجه، فله الجنّة».

أخرجه البزّار في مسنده، كما في كشف الأستار (٢/ ١٤٩).

والطبراني في الكبير (١٢/ ١٦٥).

. . . .

والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٨).

كلهم من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شداد بن سعيد، عن أبي مسعود الجريري، عن أبي نضرة، عن ابن عباس.

قال الهيثمي في كشف الأستار: قلت: وأعاده بسنده إلاّ أنّه قال: «يا معشر شباب قريش. . . » قال البزّار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلاَّ بهذا الإسناد. اهـ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرّجاه.

وسكت عليه الذهبي في تلخيصه. وسكت عليه أيضاً المنذري في الترغيب (٣/ ٢٨٢).

وأورده الهيثمي في مجمع البحرين (٩٨/ ب) وفي مجمع الزوائد (٤/ ٢٥٢).

وقال: رواه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقال البوصيري في الإتحاف (٣/ ٥٩/ أ)، عن سند البزار: إسناده صحيح. اهـ.

قلت: لكن في الإسناد علّة وهي: أن سعيد بن إياس الجريري قد اختلط في آخر عمره، ولم نعرف هل روى عنه شداد بن سعيد قبل الاختلاط أو بعده؟ فمثل هذا يتوقف فيه حتى يحكم الله، وهو خير الحاكمين.

ومع هذه العلّة فهو يصلح لأن يجبر وينجبر: فهو شاهد لحديث الباب.

وقد روي هذا الحديث من طريق أخرى:

أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٧٥٦)، قال: ثنا طلحة الأعمى، عن رجل قد سمّاه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا فتيان قريش لا تزنوا، فإن من سلم له شبابه دخل الجنّة».

وطلحة الأعمى لم أقف عليه، وشيخه غير معروف، فهذه الطريق ضعيفة، لكنها تقوي الطريق التي قبلها، وبهذا يكون حديث ابن عباس حسناً.

. . . .

وبذلك يكون شاهداً لحديث الباب يوصله إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

وقد جاءت أحاديث كثيرة تبين أن من حفظ فرجه من الحرام دخل دار السلام، ومنها على سبيل المثال:

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يضمن لي ما بين رجليه، وما بين لحييه أضمن له الجنّة».

أخرجه البخاري (١١/٣٠٨): والمراد بما بين لحييه: اللسان وما يتأتّى به النطق، وبما بين الرجلين: الفرج.

وعن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقاه الله شر ما بين لحييه، وشر ما بين رجليه دخل الجنّة».

أخرجه الترمذي (٤/ ٢٣) أبواب ما جاء في حفظ اللسان.

قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، أخبرنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن أبـي حازم، عن أبـي هريرة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن حبان كما في الموارد (٢٥٤٦).

والحاكم (٤/ ٣٥٧)، وصححه ووافقه الذهبـي.

ورجاله كلهم ثقات عدا أبو خالد، وابن عجلان فهما صدوقان.

والحديث حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥١٠).

وعن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنّة، ما بين لحييه وما بين رجليه، ما بين لحييه وما بين رجليه، ما بين لحييه وما بين رجليه». والحديث فيه قصة في أوله.

أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٨٧)، كتاب الكلام، باب ما جاء فيما يخاف من اللسان.

عن زيد بن أسلم، عن عطاء، وكلاهما ثقة إمام، إلاّ أنّه مرسل. وفي الباب

. . . .

أيضاً عن أبـي موسى الأشعري أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٩٨).

وأخرجه أبو يعلى في المسند (١٣/ ٢٥٨ : ٧٢٧٥).

قال الهيثمي (١٠/ ٢٩٨): ورجال أبـي يعلى ثقات، وفي رجال أحمد راوٍ لم يسم، وبقية رجاله ثقات، والظاهر أن الراوي الذي سقط عند أحمد هو سليمان بن يسار. اهـ.

وقال الإمام الدمياطي في المتجر الرابح (٦٥٥): رجاله ثقات، وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٠٩): إن إسناده حسن.

وعن أبـي رافع رضي الله عنه أخرجه الطبراني.

وجوّد إسناده الحافظ في الفتح (٩/ ٣٠٩)، والهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٠٠)، والإمام الدمياطي في المتجر الرابح (٦٥٥).

وعن عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو يعلى (٨/ ١٤٠)، (٤٦٨٥).

قال الهيثمي (١٠/ ٣٠٠): رجاله رجال الصحيح. اهـ.

لكنّ فيه انقطاعاً، فسعيد بن أبـي هلال لم يدرك ابن عباس الراوي عن عائشة، رضي الله عنهما.

وعن جابر رضي الله عنه أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٢٦٧)، وأخرجه أبو يعلى (٣/ ٣٨١: ١٨٥٥).

وفي إسناده: مغيرة بن سقلاب، وهو ضعيف. انظر اللسان (٦/ ٧٨).

وكل هذه الأحاديث ألفاظها بنحو حديث سهل بن سعد وأبـي هريرة، رضي الله عنهما.

وهي تشهد لحديث الباب الضعيف وتقوّيه، والله أعلم.

١٦٣٨ ـ حدثنا[١] أبو طالب عبد الجبار بن عاصم، نبا بقية بن الوليد، عن مُعاوية بن يحيى، عن سليمان بن موسى، عن مَكْحُول، عن غُضَيْف بن الحارث، عن عطية بن بُسْر قال: جاء عَطّاف بن وَدَاعَة الهِلاَلي إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «يا عطّاف أَلَك زَوْجَة؟ قال: لا، قال: «ولا جارية»[٢] قال: لا، قال ﷺ: «وأنت صحيح مُوسِر؟» قال: نعم الحمد لله قال ﷺ: فأنت إذاً من إخوان الشياطين! إمّا أن تكون من رهبانية النصارى فأنت منهم، وإمّا أن تكون منّا فاصنع كما نصنع، فإن من سُنّتنا[٣] النكاح، شِرَارُكم عزابكم، وأَرَاذِل أمواتكم[٤] عُزّابكم، إن الشّيطان ما له في نفسي سلاح أبلغ في الصالحين من الرجال من النساء، إلاّ المتزوجين، أولئك المطهّرون المُبَرَّؤون من الخَنَا، ويلك يا عطّاف انهنّ صواحبُ داود، وصواحب أيوب، وصواحب يوسف، وصواحب كرسف...»[٥] الحديث.

«ويحك يا عطّاف تزوّج فإنك من المزيدين[٦]»، قال: فقال عطّاف: يا رسول الله لا أتزوج حتى تزوجني من شئت، فقال رسول الله ﷺ: «قد زَوّجْتك على اسم الله تعالى وبركته كريمة بنت كُلْثُوْم الحِمَيْرِي[٧]»[٨].

....

(١) القائل هو أبو يعلى.

(٢) في (حس): «جارته»، وهو خطأ.

(٣) في (سد): «سننا».

(٤) في (سع): «إمائكم».

(٥) وتمامه: «فقال له بشر بن عطية: ومَنْ كرسف يا رسول الله؟ قال: «رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاثمائة عام، يصوم النهار ويقوم الليل، ثم إنه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها وترك ما كان من عبادة الله عز وجل، ثم استدرك الله ببعض ما كان منه فتاب عليه».

(٦) في (سد): «المزيد»، وفي المجردة: «المذبذبين».

. . . .

(٧) لها ذكر في أسد الغابة (٧/ ٢٤٤)، والإصابة (٤/ ٣٩٦)، وتجريد أسماء الصحابة (٢/ ٣٠٠).

(٨) جاء في هامش الأصل طرق لهذا الحديث، وليس لها ذكر في بقية النسخ، وليست على شرط الحافظ في هذا الكتاب المختصّ بثمانية مسانيد وهذه التعليقة هي: نا مهنا بن يحيى، عن بقية، به، لكن قال: عن عطية عن عطّاف.

ورواه يعقوب من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية، فلم يذكر في الإسناد غضيف.

ورواه ابن منده من رواية هشام بن الوليد، عن معاوية بن يحيى، به وذكر غضيف.

قال: ورواه أشعث بن شعبة، عن معاوية، عن رجل من بجيلة، عن سليمان بن موسى، زاد رجلاً مبهماً.

وقال ابن شاهين: نبا أحمد بن محمد بن شيبة، ثنا محمد بن بكير بن خالد النيسابوري، ثنا عبيد الله بن العاص بن الربيع الحارثي، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ قال لعطّاف.. فذكره.

ابن البيلماني متروك.

وقال الطبراني في مسند الشاميين: نبا عبدان بن أحمد، ثنا جابر البصري، ثنا محمد بن عمر الرومي ثنا ابن خزوب، عن برد بن سنان، عن مكحول، عن عطية بن بسر، عن عطاف بن وداعة، فذكره بطوله.

وأخرجه العقيلي عن محمد بن خزيمة، عن محمد بن عمر، ثنا أبو صالح العمي [عن] العباس بن الفضل الأنصاري، ومسكين أبو فاطمة. كلهم عن برد، به.

وأخرجه أحمد من طريق أخرى.

١٦٣٨ ـ تخريجه:

الحديث في مسند أبي يعلى (١٢/ ٢٦٠: ٦٨٥٦).

وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥٠)، وعزاه لأبي يعلى والطبراني.

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ٦١/ أ) بسند أبي يعلى.

وأورده كذلك في المجردة (٢/ ١٩٨/ أ)، وعزاه لأبي يعلى والطبراني.

وهذا الحديث مداره على مكحول الدمشقي، وقد اختلف عليه فيه:

١ ـ فرواه بقية عن معاوية بن يحيى، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن غضيف عن عطية أخرجه أبو يعلى، كما هو هنا.

. . . .

ومن طريقه أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٣).

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٨٥: ١٥٨)، وفي مسند الشاميين (٢٥٧٩)، من طريق عبد الجبار بن عاصم شيخ أبـي يعلى.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٥٥)، من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية، به.

وأخرجه يعقوب بن شيبة ــ كما ذكره الحافظ هنا ــ من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية. ولم يذكر في الإسناد غضيف.

وأخرجه من طريق معاوية ــ أيضاً ــ البيهقي في شعب الإيمان.

وابن منده، وابن السكن كما في الإصابة (٢/ ٤٩٥)، إلاَّ أنه قال: عن غضيف عن عطية، عن عكاف.

وتابعه يوسف الغساني عن سليمان بهذا الإسناد، كما في الإصابة.

قال ابن منده كما في الإصابة: ورواه أشعث بن شعبة، عن معاوية، عن رجل من بجلية، عن سليمان بن موسى. زاد رجلاً مبهماً.

٢ ــ ورواه برد بن سنان، عن مكحول، عن عطية، عن عكاف.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٨٠)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٥٦).

٣ ــ ورواه محمد بن راشد، عن مكحول، عن رجل، عن أبـي ذر.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٧١)، عن محمد بن راشد، قال سمعت مكحولاً يحدث عن رجل، عن أبـي ذر.

وأخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٦٣)، عن عبد الرزاق، وفيه زيادة سبقت في الحاشية.

الحكم عليه:

حديث الباب إسناده ضعيف لأن فيه معاوية بن يحيـى الصدفي وهو ضعيف، وبقية بن الوليد مدلس ولم يصرّح بالسماع. قال الهيثمي (٤/ ٢٥٨): فيه معاوية بن يحيـى الصدفي وهو ضعيف. اهـ.

. . . .

وذكر البوصيري في المجرّدة (٢/١٩٨/أ)، أن السند ضعيف بسبب تدليس بقيّة.

وقد تابع معاوية يوسف الغساني. ولم أجد له ترجمة الآن.

وفي رواية معاوية اضطراب شديد:

فقد رواه معاوية عن سليمان، ورواه مرّة أخرى عن رجل عن سليمان فتبين أن في الإسناد علّة.

ومرّة رواه من طريق مكحول عن غضيف عن عطية، ومرّة أخرى من طريق مكحول عن عطية، بغير ذكر غضيف.

ومرّة جعله من مسند عطية، ومرّة من مسند عكاف.

فهذا اضطراب ينبىء عن ضعف الحديث، وما أظنّ العلة إلاّ من معاوية هذا فإن ابن حبان قال فيه: كان يشتري الكتب ويحدث بها، ثم تغيّر حفظه فكان يحدث بالوهم.

وأما الطريق الثانية ــ وهي التي يرويها برد بن سنان، عن مكحول، عن عطية بن بسر، عن عكاف ــ، فهي طريق معلوله:

قال البخاري في ترجمة عطية (٧/ ١٠): لم يقم حديثه.

وقال ابن حبان عن هذه الطريق: متن منكر، وإسناد مقلوب.

وقال العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٥٦): لا يُتابع عليه يعني: عطية عن عكاف.

وأمّا الطريق الثالثة: ففيها رجل مجهول، وفيها مخالفة وشذوذ.

قال الحافظ في الإصابة (٢/ ٤٩٥): شذّ محمد بن راشد، فقال: عكاف بن بشر التميمي، وخالف في الإسناد أيضاً. اهـ.

فشذوذ محمد بن راشد في نسبة عكاف، وإلاّ فهو عكاف بن وداعة الهلالي.

ومخالفته: في روايته له عن مكحول، عن رجل، عن أبـي ذرّ.

وعلى ما سبق فكل هذه الطرق، كما قال الحافظ: لا تخلو من ضعف

. . . .

واضطراب. اهـ.

وقال ابن الجوزي في العلل (٢/ ١١٩): وهذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. اهـ.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر:

أخرجه ابن شاهين وهو الذي ذكره الحافظ هنا، وهو من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر.

ومحمد وأبوه ضعيفان، بل إن محمداً متروك، قال الحاكم: روى عن أبيه عن ابن عمر المعضلات.

وقال ابن حبان: حدث عن أبيه بنسخة شبيها بمائتي حديث موضوعة لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره في الكتب إلَّا على جهة التعجّب. اهـ.

وقال ابن عدي: كل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه. اهـ.

وانظر: المجروحين (٢/ ٢٦٤)، والكامل (٦/ ٢١٨٧)، والتهذيب (٩/ ٣٠١).

إذاً فهذا الحديث لا يصلح للاستشهاد به، والله أعلم.

قال البوصيري في الإتحاف (٣/ ٦١/ أ): الأسانيد كلها ضعيفة. اهـ.

ولبعض حديث الباب شواهد، كما سيأتي في حديث: «شراركم عزّابكم»، وسبق في حديث: «من أحبّ فطرتي فليستنّ بسنتي»، والله تعالى أعلم.

٣١ ـ باب الترغيب في النكاح

١٦٣٩ ـ قال إسحاق: أخبرنا يحيى بن يحيى، أنا هُشيم، عن منصور بن زَاذَان، عن ابن سيرين قال: إن عُتْبَة بن فَرْقَد عَرَضَ على ابنه التزويج، فأبى، فذكر ذلك لعثمان رضي الله عنه، فقال له عثمان رضي الله عنه: أليس قد تزوج النبي ﷺ، وقد تزوج أبو بكر رضي الله عنه، وتزوج عمر رضي الله عنه، وعندنا منهن ما عندنا؟! فقال: / يا أمير [حس١١٤أ] المؤمنين من له عمل مثل عمل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ومثل عملك، فلما قال: مثل عملك، قال: كُفَّ، إن شئتَ فتزوّج وإن شئتَ فلا!.

١٦٣٩ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/٥٩/أ) بسند إسحاق، إلاَّ أنّه سقط شيخ إسحاق وهو يحيى بن يحيى، وجعل السند يبدأ بهشيم، وهو خطأ من الناسخ بلا شك.

وذكره كذلك في المجردة (٢/١٩٧/ب) وعزاه لإسحاق.

ولم أجد هذا الأثر وهذه القصة لغير إسحاق.

الحكم عليه:

قال البوصيري في المجردة: رواه إسحاق ورجاله ثقات. اهـ.

. . . .

وهـو كـذلك فـرواته كـلـهم أئمة ثقات، إلاَّ أن ابن سيرين لـم يحضر هذه القصة، وذلك لأنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه، كما ذكر ذلك الذهبـي في السير (٤/ ٦٠٧)، فحضوره القصة غير ممكن قطعاً، فهي من مراسيله، والله أعلم.

١٦٤٠ ـ وقال أحمد بن منيع: حدثنا هُشَيْم، أنا أبو بِشر، عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما، وذلك قبل أن يخرج وجهي[1]: أتزوّجتَ يا ابن جبير؟ قلتُ: لا، وما أُريد ذلك يومي هذا، قال: إنّه سيخرج ما كان في صُلْبِك من المستودعين.

* **صحيح موقوف، وبعضه في الصحيح[2].**

....

(١) هذه كناية عن عدم نبت شعر الوجه من لحية وشارب، أي أنه صغير السن.

(٢) قوله: «وبعضه في الصحيح» ساقط من (سد).

١٦٤٠ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٥٩/ ب) بسند ابن منيع.

وذكره في المجرّدة (٢/ ١٩٧/ ب)، وقال: رواه أحمد بن منيع موقوفاً. . .

وقد رواه سعيد بن منصور (١/ ١٤٠)، باب الترغيب في النكاح:

قال: أنبأنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: تزوّج، قلت: ما ذلك في نفسي اليوم، قال: إن قلت ذاك لما كان في صلبك من مستودع ليَخْرُجَنّ.

الحكم عليه:

هذا الأثر كما قال الحافظ هنا، والبوصيري في المجردة (٢/ ١٩٧/ ب)، أنه موقوف صحيح. وهو كذلك.

قال الحافظ هنا: وبعضه في الصحيح.

يشير بذلك إلى ما رواه البخاري في صحيحه (٩/ ١١٣)، في كتاب النكاح، باب كثرة النساء.

بسنده عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: «هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: فتزوج، فإن خير هذه الأمّة أكثرها نساءً».

١٦٤١ ــ وقال أبو داود: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن أبـي البُخْتِري قال: إنّ رسول الله ﷺ قال في أشياء يؤجر فيها الرجل: «حتى في غَشِيَان أهله»، فقيل: يا رسول الله كيف وهي شهوته يَقْضِيْها؟ قال ﷺ: «أرأيتم لو كان حرام أليس كان يُؤْزَر؟» قالوا: بلى! قال: «فكذلك يؤجر».

١٦٤١ ــ تخـريـجـه:

الحديث في مسند أبـي داود (٦٤: ٤٧١)، وقال بعده: لم يرفعه شعبة، وقال الأعمش: عن عمرو، عن أبـي البختري، عن أبـي ذر. اهـ.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٦٨/ ب)، بسند أبـي داود.

ثم ذكر كلامه هذا.

وقول الطيالسي: لم يرفعه شعبة. ليس كذلك بل وجدته من طريق شعبة مرفوعاً، كما سيأتي.

وقد اختلف في هذا الحديث على شعبة في وصله وإرساله:

فرواه الطيالسي ــ كما هو هنا ــ عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبـي البختري قال: إن رسول الله ﷺ قال. . . الحديث مرسلاً.

وخالفه محمد بن جعفر الهذلي المعروف بغندر.

فرواه عن شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن أبـي البختري، عن أبـي ذرّ، عن النبـي ﷺ، الحديث.

أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٦١)، عن محمد بن جعفر.

ورواية غندر هي المحفوظة وذلك لأنّه مقدم في شعبة على غيره من الرواة:

فقد لازمه نحواً من عشرين سنة، وكان رَبِيْبه، وكان يكتب عن شعبة ويعرض الكتابة عليه، قال ابن معين: كان من أصلح الناس كتاباً وأراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر. وقال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكمٌ فيما بينهم. وقال الفلّاس: كان يحيى، وعبد الرحمن، ومعاذ، وخالد وأصحابنا إذا

. . . .

اختلفوا في حديث عن شعبة رجعوا إلى كتاب غندر فحكم عليهم. وقال العجلي: غندر من أثبت الناس في حديث شعبة. وانظر شرح علل الترمذي (٢/ ٥١٣)، والتهذيب (٩/ ٨٤).

فظهر أن رواية غندر هي المحفوظة، ورواية الطيالسي شاذّة.

ومع هذا فإن في رواية غندر علّة، وهي عدم سماع أبـي البختري من أبـي ذر، قاله أبو حاتم كما في المراسيل لابنه (٧٦).

إلاَّ أن الحديث قد جاء من وجه آخر أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٦٨).

قال: ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا علي ــ يعني ابن مبارك ــ عن يحيى، عن زيد بن سلاّم، عن أبـي سلاّم، قال أبو ذرّ. فذكره بمثل رواية ابن حبان الآتية مع زيادة في أوله.

وهذا الإسناد كلهم ثقات، من رجال مسلم ــ واسم أبـي سلاّم ممطور الأسود الحبشي، ويحيى هو ابن أبـي كثير ــ إلاَّ أنّ العلائي قال في جامعه (٢٨٦) عن رواية أبـي سلاّم، عن أبـي ذرّ: قيل فيها أنه مرسل. اهـ.

هكذا قال العلائي بصيغة التضعيف.

وقد جاء الحديث أيضاً من وجه آخر أيضاً:

فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه، الموارد (٣١٦)، كتاب النكاح، باب في إتيان الرجل أهله، قال: أخبرنا ابن سلم، حدثنا حرملة، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن سعيد بن أبـي هلال حدثه عن أبـي سعيد مولى المهري، عن أبـي ذرّ أن رسول الله ﷺ قال: «لك في جماع زوجتك أجر» فقيل: يا رسول الله وفي شهوة يكون أجر؟ قال: نعم، أرأيت لو كان لك ولد وقد أدرك ثم مات، أكنت محتسبه؟ قال: نعم. قال: أنت خلقته؟ قال: بل الله خلقه. قال: أنت كنت هديته؟ قال: بل الله هداه. قال: كنت ترزقه؟ قال: بل الله كان يرزقه. قال رسول الله ﷺ: «ضعه في حلاله وأقرره، فإن شاء الله أحياه، وإن شاء أماته، ولك أجر».

. . . .

وهذا الإسناد رجاله موثّقون، ولا بأس بهم في المتابعات.

واسم ابن سلم: عبد الله بن محمد بن سلم الفريابي.

الحكم عليه:

إسناد حديث الباب ثقات، إلاَّ أنه شاذ مرسلاً، وذلك لأن أبا داود خالف من هو أوثق منه فقد رواه غندر موصلاً ولكنّه منقطع فإنّ أبا البختري لم يدرك أبا ذرّ.

ولكنّ متن الحديث ثابت بأسانيد صحيحة عن أبـي ذر رضي الله عنه، عند الإمام أحمد، وابن حبان.

وللحديث شواهد منها:

١ ــ حديث أهل الدثور: فعن أبـي ذر رضي الله عنه، أن ناساً من أصحاب النبـي ﷺ قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور؛ يصلّون كما نصلّي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدّقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة...» إلى أن قال: «وفي بُضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٩٧: ١٠٠٦)، كتاب الزكاة، باب بيان أنَّ اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

وأخرجه الإمام أحمد (٥/١٦٧).

٢ ــ عن أبـي كبشة الأنماري قال: كان رسول الله ﷺ جالساً في أصحابه فدخل ثم خرج وقد اغتسل، فقلنا: يا رسول الله قد كان شيء؟ قال: «أجل، مرّت بـي فلانة فوقع في قلبـي شهوة النساء فأتيت بعض أزواجي فأصبتها، فكذلك فافعلوا فإنه من أماثل أعمالكم إتيان الحلال».

والشاهد قوله: «من أماثل أعمالكم»، ومعنى أماثل: أي أفضل، وانظر النهاية (٤/٢٩٦: مثل).

. . . .

أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٣١)، قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية ـ يعني ابن صالح ـ ، عن أزهر بن سعيد الحرازي قال: سمعت أبا كبشة.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٠)، من طريق معاوية بن صالح، به.

قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٩٢): رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات. اهـ.

وقال الألباني في الصحيحة (٤٤١): إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات. اهـ.

تـنـبـيـه: إنما جعل الحافظ هذا الحديث من الزوائد لأجل أنّه مرسل، وإلاَّ فقد عرفتَ أن الإمام أحمد رواه مسنداً، فبسبب هذا أورده هنا، وهذا يدل على شدة تحرّيه وتدقيقه في الزوائد، وعدم استعجاله، فرحمه الله من حافظ.

١٦٤٢ ــ وقال الحارث: حدثنا يزيد بن هارون، نبأ هشام بن حسّان، عن الحسن، قال: اجتمع نفر فقالوا: لو بعثنا إلى أزواج النبي ﷺ فسألناهن[١] عن أخلاقه ﷺ، فبعثوا إليهن، فقلن: إن رسول الله ﷺ يصلي وينام، ويصوم ويفطر، وينكح النساء، قالوا: إن رسول الله ﷺ قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال بعضهم: أقوم الليل ولا أنام، وقال بعضهم: أصوم النهار ولا أفطر، وقال بعضهم: أدع النساء فلا آتيهن فإنّ فيهنّ شُغلاً. فاطَّلَعَ النبي ﷺ على ذلك، فقال: «ما بال رجال يتحسّسون على[٢] شأن نبيهم، فلما أُخْبِروا به رغبوا عنه[٣]، فقال بعضهم كذا، وبعضهم كذا» فقال رسول الله ﷺ: «لكني أنام وأقوم، وأُفطر وأصوم[٤]، وأنكح، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي».

(١) تصحفت في الأصل إلى: «فساتناهن».
(٢) في (حس): «على شأن».
(٣) في الأصل و (سد): «عنّا»، والتصويب من بقية النسخ.
(٤) في (حس): «وأصوم وأفطر».

١٦٤٢ ــ تخريجه:

الحديث في بغية الباحث (٣/ ٦١٣: ٤٧٢)، باب الترغيب في النكاح.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٥١/ أ) بسند الحارث.

ولم أجده مرسلاً عن الحسن لغير الحارث.

الحكم عليه:

قال البوصيري في الإتحاف (٣/ ٥١/ ب): هذا الإسناد رجاله رجال الصحيح، إلاّ أنه مرسل. اهـ.

وهو كذلك إلاّ أن فيه علة وهي أن هشام بن حسان لم يسمع من الحسن، كما ذكر ذلك ابن عيينة، وابن علية، وابن المديني، وعثمان بن شيبة. ويرى بعضهم أنّه

. . . .

أخذ أحاديث الحسن عن حوشب، وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

والحديث ثابت عن النبي ﷺ من غير هذه الطريق المرسلة، فمنها:

١ ــ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلمّا أُخبروا كأنّهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غَفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أمّا أنا فأصلّي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس منّي».

أخرجه البخاري (٩/ ١٠٤)، باب الترغيب في النكاح.

وأخرجه مسلم (٢/ ١٠٢٠ : ١٤٠١)، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.

٢ ــ عن سعيد بن المسيب أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ فيهم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو، لمّا تبتّلوا، وجلسوا في البيوت، واعتزلوا النساء، وهمّوا بالخصاء، وأجمعوا لقيام الليل، وصيام النهار، بلغ ذلك النبي ﷺ فدعاهم، فقال: «أمّا أنا فأنا أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس منّي».

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ١٦٧)، باب وجوب النكاح وفضله.

عن المثنى بن الصبّاح، أن عمرو بن شعيب أخبره عن سعيد بن المسيب.

والمثنّى ضعيف، لكن قال ابن عدي: له حديث صالح عن عمرو بن شعيب. اهـ.

وعمرو بن شعيب صدوق.

فالحديث صالح للاعتبار إن شاء الله، وهو من مراسيل ابن المسيب، ومراسيله محتجّ بها كما ذكره العلائي (١٨٤).

. . . .

---

٣ ــ عن سعد بن أبـي وقاص رضي الله عنه، قال: ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا.

أخرجه البخاري (٩/ ١١٧)، باب ما يكره من التبتل والخصاء.

وأخرجه مسلم.

٤ ــ عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾، قال: نزلت في رهط من أصحاب النبـي ﷺ قالوا: نقطع مذاكيرنا، ونترك شهوات الدنيا، ونسيح في الأرض كما يفعل الرهبان.

فبلغ ذلك النبـي ﷺ فأرسل إليهم فذكر لهم ذلك، فقالوا: نعم. فقال النبـي ﷺ: «لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأنكح النساء، فمن أخذ بسنتي فهو منّي، ومن لم يأخذ بسنتي فليس منّي».

أخرجه ابن جرير في التفسير (٧/ ٧).

٥ ــ عن عكرمة أن عثمان بن مظعون، وعلي بن أبـي طالب، وابن مسعود، والمقداد بن الأسود وسالماً مولى أبـي حذيفة في أصحابه تبتلوا فجلسوا في البيوت واعتزلوا النساء، ولبسوا المسوح، وحرّموا طيبات الطعام واللباس إلاَّ ما يأكل ويلبس أهل السياحة من بني إسرائيل، وهمّوا بالاختصاء، وأجمعوا لقيام الليل وصيام النهار، فنزلت هذه الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾، فلما نزلت فيهم بعث إليهم رسول الله ﷺ فقال: «إن لأنفسكم حقاً، وإن لأعينكم حقاً، صوموا وأفطروا، وصلّوا وناموا، فليس منّا من ترك سنتنا»، فقالوا: اللهم سلّمنا واتبعنا ما أنزلت.

أخرجه ابن جرير (٧/ ٧).

٦ ــ وذكر الواحدي في أسباب النزول (٢٠٥) في سورة المائدة ــ بغير إسناد ــ أن رسول الله ﷺ ذكّر الناس وخوّفهم، فاجتمع عشرة من الصحابة وهم:

. . . .

أبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وأبو ذر، وسالم مولى أبـي حذيفة، والمقداد، وسلمان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومعقل بن مقرن، في بيت عثمان بن مظعون فاتفقوا. . . بنحو السابق.

ونستفيد من هذه الرواية الأخيرة أسماء العشرة النفر الذين اتفقوا.

والظاهر كأنها قصتان مختلفتان:

فحديث الباب، وحديث أنس المتفق عليه، فيه أن النّفر جاؤا، أو أرسلوا إلى بيت رسول الله ﷺ يسألون عن عبادته.

وأمّا حديث ابن عباس والمراسيل، فحصل هذا من الصحابة بعد سماعهم لموعظة من النبـي ﷺ، وقد ذُكر بينهم عدد من كبار الصحابة.

ويمكن أن يقال أنهم سمعوا الموعظة ثم انطلق نفر منهم إلى بيوت رسول الله ﷺ يسألون عن عبادته، والله أعلم.

٧ ــ عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله فقدم المدينة، فأراد أن يبيع عقاراً له بها، فيجعله في السلاح والكراع، ويجاهد الروم حتى يموت، فلما قدم المدينة لقي أناساً من أهل المدينة، فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك في حياة نبـي الله ﷺ ــ فنهاهم نبـي الله ــ ﷺ وقال: «أليس لكم فيَّ أسوة» فلما حدثوه بذلك راجع امرأته، وقد كان طلقها، وأشهد على رجعتها. . .» الحديث.

أخرجه مسلم (١/ ٥١٢)، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل.

وأخرجه أبو داود (٢/ ٤٠)، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل.

وأخرجه الإمام أحمد (٦/ ٥٣).

وقد تقدمت بعض الشواهد في حديث (١٦٣٥).

١٦٤٣ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا أبو علي الشيلماني[1]، ثنا خالد بن إسماعيل، نبا عبيد الله بن عمر، عن صالح مولى التوْأَمَة، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيّما شاب تَزوّج في حَدَاثة سِنِّه عَجّ شيطانه يا ويله يا ويله عصم منّي دينه».

(١) في جميع النسخ: «الشيباني»، وهو خطأ، ما عدا نسخة برنستون، ومنها التصويب، ومن كتب التخريج.

١٦٤٣ ـ تخريجه:

الحديث في مسند أبي يعلى (٤/ ٧: ٢٠٤١).

وفي معجم شيوخه (١٣٥ : ١٤٦).

وذكره الهيثمي في المقصد العلي (٦٠/ب)، ومجمع الزوائد (٤/ ٢٥٣)، وعزاه لأبي يعلى، والطبراني في الأوسط.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٦٠/أ)، بسند أبي يعلى.

وذكره كذلك في المجرّدة (٢/ ١٩٧/ ب)، وعزاه لأبي يعلى.

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٨٢).

والطبراني، كما في مجمع البحرين (١٩٨/ ب).

وابن عدي في الكامل (٣/ ٩١٣).

والخطيب في تاريخه (٨/ ٣٣).

وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١١)، في ترجمة عبد الله بن أحمد بن دبزويه.

وابن الجوزي في العلل (٢/ ١٢١)، في تزويج الحَدَث.

كلهم من طريق أبي يعلى.

وقال ابن الجوزي: قال الدارقطني: تفرد به خالد بن إسماعيل. اهـ.

وقال الطبراني: لم يروه عن عبيد الله إلاّ خالد، تفرد به الحسين الشيلماني. اهـ.

. . . .

ولكنه لم يتفرد به خالد المخزومي، ولا الحسين الشيلماني: أمّا المخزومي فقد تابعه عصمة بن محمد عن عبيد الله بن عمر، به.

أخرجه ابن عسكر في تاريخه (١٨/ ٧٦/ أ).

ولكنها متابعة تالفة، فعصمة هذا قال الدارقطني وغيره: متروك.

وانظر لسان الميزان.

وأمّا الشيلماني فقد تابعه الصيدلاني عن خالد المخزومي، به.

أخرجه ابن عدي في كامله (٣/ ٩١٣).

ولا فائدة في هذه المتابعة فإن الآفة في شيخهما.

الحكم عليه:

إسناد أبـي يعلى ضعيف جدّاً، وذلك لأنّ فيه خالد بن إسماعيل المخزومي قال عنه الحافظ: متهم بالكذب.

وقد ذكر الحافظ أن هذا الحديث منكر، كما سيأتي في الحديث الآتي.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥٣): فيه خالد بن إسماعيل وهو متروك.

وضعّفه البوصيري في المجردة بصالح مولى التوأمة، وخالد بن إسماعيل. وحكم عليه الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة (٦٥٩).

وأورده محمد بن طاهر المقدسي في تذكرة الموضوعات (٣٤٨).

وهذا الحديث لا يقبل المتابعة، ولم أجد ما يقوم مقامه.

١٦٤٤ ـ وبهذا الإسناد إلى صالح[1]، عن أبـي هريرة رضي الله عنه، قال: لو لم يبق من أجلي إلاَّ يوم واحد لقيت الله تعالى بزوجة، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شراركم عزابكم».

* **هذان حديثان منكران، وخالد متهم بالكذب.**

....

(١) سبق في الحديث الماضي وهو: قال أبو يعلى: حدثنا أبو علي الشيلماني، ثنا خالد بن إسماعيل، نبا عبيد الله بن عمر، عن صالح.

١٦٤٤ ـ تخـريـجـه:

الحديث في مسند أبـي يعلى (٤/ ٣٧: ٢٠٤٢).

وذكره الهيثمي في المقصد العلي (٦٠/ب) وفي المجمع (٤/ ٢٥١)، وعزاه لأبـي يعلى والطبراني.

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٦٠/ أ)، بسند أبـي يعلى.

وكذلك في المجرّدة (٢/ ١٩٧/ ب).

وأخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٨٢)، عن أبـي يعلى.

وأخرجه الطبراني، كما في مجمع البحرين (١٩٨/ أ).

وابن عدي في الكامل (٣/ ٩١٣).

وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٥٧).

من طريق خالد بن إسماعيل المخزومي.

الحكم عليه:

هذا الحديث كالذي قبله ضعيف جدّاً، لأجل خالد بن إسماعيل المخزومي، وهو متهم بالكذب. وانظر المجروحين (١/ ٢٨١)، والكامل (٣/ ٩١٢)، والميزان (١/ ٦٢٧)، واللسان (٢/ ٣٧٢). وقد حكم الحافظ هنا على الحديث بأنّه منكر، وتبعه على ذلك البوصيري في المجرّدة (٢/ ١٩٧/ ب)، فقال: وحكم إسناده حكم الإسناد قبله، وهما حديثان منكران. اهـ.

. . . .

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥١): وفيه خالد بن إسماعيل، وهو متروك.

وقد ذكر السخاوي في المقاصد الحسنة (٢٥١) أن حكمه لا يبلغ به إلى الوضع. وهو كذلك.

وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٦٢٠) بلفظ: «شراركم عزابكم، ركعتان من متأهل خير من سبعين ركعة من غير متأهل».

وهو من طريق يوسف بن السفر، أبي الفيض. اتهموه بالكذب ورواية الأباطيل. وانظر اللسان (٦/ ٣٢٢). وقد عدّ ابن عدي هذا الحديث من أباطيله.

وقد روي هذا الحديث عن غير أبي هريرة، منهم:

١ ــ عطية بن بسر المازني.

٢ ــ أبو ذر.

وقد تقدّما في الحديث رقم (١٦٣٨)، والحديثان ضعيفان.

وقد ذكر السخاوي في المقاصد (٢٥١) هذه الطرق، وقال: وغيرها من الأحاديث التي لا تخلو من ضعف واضطراب.

وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير وعزاه لأبي يعلى، والطبراني في الأوسط، وابن عدي من حديث أبي هريرة. وعزاه لأبي يعلى من حديث عطية بن بسر، وحسّنهما، كما في فيض القدير (٤/ ١٥٦)، وتحسين السيوطي له ليس بحسن. ولعله على القاعدة القائلة بأن كثرة الطرق ترقي الحديث مهما كانت ضعيفة، والله أعلم.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع ومن خير متاعها امرأة تعين زوجها على الآخرة، مسكين مسكين رجل لا امرأة له، مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها».

ذكره ابن الأثير في جامع الأصول (١٢/ ١٢٣)، وعزاه لرزين.

. . . .

وذكره كذلك المنذري في الترغيب (٣/ ٤١)، وقال: ذكره رزين، ولم أره في شيء من أصوله، وشطره الأخير منكر.

وقد جاء من طريق أخرى عن ابن أبـي نجيح.

أخرجه رزين كما في جامع الأصول.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي (٤/ ٢٥٢): رجاله ثقات، إلاَّ أن أبا نجيح لا صحبة له. اهـ. فهو مرسل.

وأخرجه سعيد بن منصور (١/ ١٣٨)، من طريق أبـي نجيح، وفيه زيادة.

وسنده لا بأس به إلاَّ أنّه مرسل.

أمّا قول أبـي هريرة قبل الحديث: لو لم يبق من أجلي إلاَّ يوم واحد لقيت الله بزوجة.

فقد جاء أيضاً عن غيره بنحوه:

فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لو لم يبق من أجلي إلاَّ عشرة أيام، وأعلم أني أموت في آخرها يوماً، لي فيهن طِوَل النكاح، لتزوجت مخافة الفتنة.

أخرجه سعيد بن منصور (١/ ١٣٩)، باب الترغيب في النكاح، قال: أنبأنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود.

وهذا إسناد رجاله ثقات إلاَّ أن المغيرة بن مقسم كان يدلس عن إبراهيم، وإبراهيم النخعي يرسل كثيراً.

وقد أخرجه الطبراني بمعناه بإسناد آخر فيه عبد الرحمن المسعودي، قال الهيثمي (٤/ ٢٥١) وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

وبهذا يكون الأثر حسناً، والله أعلم.

٣٢ ــ باب النهي عن السفر بغير حاجة للمرأة

١٦٤٥ ــ قال أبو يعلى: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سَمِيْنة، نبا محمد بن خالد الحنفي، نبا عبد الله بن جعفر [المخرمي][(١)]، عن عثمان الأخنسي، عن عبد الرحمن بن سعد[(٢)] بن يَرْبوع، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «هي هذه الحجة ثم الجلوس على ظُهورِ الحُصر في البيوت».

قال ابن أبي سمينة: إنما هو عبد الرحمن بن سعيد؛ / ولكن كذا [حس١١٤ب] قال.

....

(١) في الأصل: «البختري»، وفي (سد): «المخزومي»، والتصويب من المسند، وكتب الرجال.

(٢) هكذا هو في الأصل، وهو كذلك في الرواية، كما نبّه إليه ابن أبي سمينة في آخر الحديث؛ ولكنّ الصواب: «سعيد». ولأجل الرواية أبقيته كما هو في الأصل.

١٦٤٥ ــ تخريجه:

الحديث في مسند أبي يعلى (١٢/ ٣١٢: ٦٨٨٥).

والمقصد العلي (٦٠٣).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٣١٣: ٧٠٦)، من طريق يحيى الحمّاني، عن عبد الله بن جعفر المخرمي، به.

. . . .

الحكم عليه:

إسناد حديث الباب حسن، وذلك لأجل محمد بن خالد الحنفي، وعبد الله بن جعفر، وعثمان الأخنسي وحديثهم من قبيل الحسن.

قال المنذري (٢/ ١٣٥)، وتبعه الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٤): رجاله ثقات. اهـ. ولو قالا: موثوقون؛ لكان أقرب.

وللحديث شواهد ستأتي في الحديث الآتي، إن شاء الله تعالى.

١٦٤٦ ــ حدثنا[١] محمد بن إسحاق المُسَيَّبي، حدثني عبد الله بن نافع[٢]/ ، عن عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر [مح٥٧ب] رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ لما حج بنسائه قال: «إنما هي هذه ثم عليكم بظهور الحصر».

(٦٨) وحديث عائشة رضي الله عنها عن كتاب النبي ﷺ تقدَّم في أوائل النكاح[٣].

....

(١) القائل هو أبو يعلى.

(٢) في (مح): «قانع»، وهو خطأ، والتصويب من بقية النسخ.

(٣) تقدَّم برقم (١٥٥٥)، وهو حديث حسن.

١٦٤٦ ــ تخريجه:

لم أجده في مسند أبي يعلى المطبوع، فلعله في الكبير.

وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (٣/ ٢١٤).

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأن فيه عاصم بن عمر العمري، وهو ضعيف.

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٤): عاصم بن عمر العمري وثقه ابن حبان.

وقال: يخطىء، وضعفه الجمهور.

وللحديث شواهد تعضده وتقويه، منها:

١ ــ حديث أم سلمة. وهو الحديث الماضي، وإسناده حسن.

٢ ــ عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه عام حجة الوداع: «هذه، ثم ظهور الحصر».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢١٨، ٢١٩).

وأبو داود في السنن (٢/ ١٤٠ : ١٧٢٢)، في الحج، باب فرض الحج.

. . . .

وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٣٢: ١٤٤٤).

كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن واقد بن أبي واقد الليثي، عن أبيه.

قال الألباني في الصحيحة (٢٤٠١): رجاله ثقات، رجال مسلم، غير واقد بن أبي واقد، قال الحافظ: يقال له صحبة، وقيل: بل هو من الثالثة.

٣ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للنساء عام حجة الوداع: «هذه ثم ظهور الحصر»، قال: فكنّ كلهنّ يحججن إلا سودة بنت زمعة، وزينب بنت جحش، فإنهما كانتا تقولان: والله لا تحركنا دابة بعد إذ سمعنا من رسول الله ﷺ.

أخرجه الطيالسي (٢٢٩: ١٦٤٧)، عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة.

ومن طريقه البيهقي في الحج (٥/ ٢٢٨).

ومن طريق ابن أبي ذئب أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤٤٦) و (٦/ ٣٢٤)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٣٧)، وأبو يعلى في المسند (١٣/ ٨٠: ٧١٥٤، ٧١٥٨).

وهذا الإسناد جوَّده الألباني في الصحيحة (٢٤٠١).

وصححه الهيثمي في المجمع (٣/ ٢١٤).

٤ و ٥ ــ زينب بنت جحش، وسودة بنت جحش.

وحديثهما قد جاء عند أحمد وابن سعد وأبي يعلى في حديث أبي هريرة المتقدِّم.

قالتا: والله لا تحركنا دابة بعد إذ سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ.

وفي رواية: بعد قول رسول الله ﷺ: «هذه ثم ظهور الحصر».

والإسناد كسابقه.

وهذه الشواهد تقوي حديث ابن عمر، وحديث أم سلمة المتقدمَين، فالحديث صحيح لغيره بشواهده، والله أعلم.

٣٣ ــ باب ما يستدل به
على أن المرأة لا حقّ لها في الجماع

(٦٩) حديث أنس رضي الله عنه فيه دلالة على أنّ لها حقّاً.

من رواية ابن جريج عمن حدّث عنه[١].

(٧٠) وحديث جابر رضي الله عنه في ذلك يأتي ــ إن شاء الله تعالى ــ في باب بركة[٢] النبـي ﷺ من علامة النبوة[٣].

. . . .

(١) الحديث تقدم برقم (١٦٠٨)، ولفظه: «إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، فإن سبقها فلا يعجلها». وهو حسن لغيره بشاهد له تقدم هناك.

(٢) في (حس): «تركة»، وهو خطأ.

(٣) الحديث في كتاب المناقب، باب علامات النبوة، حديث رقم (٣٨١١).

١٦٤٧ ــ قال الطيالسي: حدثنا حماد بن زيد، عن معاوية بن قُرَّة، عن كهمس الهلالي قال: كنت عند عمر رضي الله عنه، فبينما نحن جلوس عنده إذ جاءت امرأة فجلست إليه فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي قد كَثُر شَرُّهُ وقَلَّ خَيْره، فقال لها: من زَوْجُكِ؟ قالت: أبو سلمة[١]، قال: إن ذلك رجل له صحبة، وإنه لرجلُ صِدْقٍ، ثم قال عمر رضي الله عنه لرجلٍ جالس عنده: أليس كذلك؟ قال: يا أمير المؤمنين لا نعرفه إلاَّ بما قلتَ. فقال لرجل: قم[٢] فادعه لي، فقامت المرأة ــ حين أرسل إلى زوجها ــ فقعدت خلف عمر رضي الله عنه[٣]. فلم يلبث أن جاءا معه حتى جلس بين يدي عمر رضي الله عنه، فقال عمر رضي الله عنه: ما تقول هذه الجالسة خلفي؟ قال: ومن هذه يا أمير المؤمنين؟ قال: هذه امرأتك، قال: وتقول ماذا؟ قال: تزعم أنه قد قلَّ خَيْرك وكثر شَرّك! قال: بئس ما قالت يا أمير المؤمنين، إنها لمن صالح نسائها، أكثرهن كسوة، وأكثرهن رفاهيّة بيت؛ ولكنّ فحلها بَكِيْء، فقال عمر رضي الله عنه للمرأة: ما تقولين؟ قالت: صدق، فقام إليها عمر رضي الله عنه بالدِّرَّة فتناولها بها، ثم قال: أي عدوة نفسها، أَكَلْتِ مالَهُ، وأفنيتِ شَبَابه، ثم أنشأتِ تُخبرين بما ليس فيه! قالت: يا أمير المؤمنين لا تعجل، فوالله لا أجلس هذا المجلس أبداً. فأمر لها بثلاثة أثواب، فقال: خذي هذا بما صنعتُ بك، وإيّاكِ أن تشتكي هذا الشيخ، قال: فكأني أنظر إليها قامت[٤] ومعها الثياب، ثم أقبل رضي الله عنه على زوجها فقال: لا يحملك ما رأيتني صنعتُ بها أن تسيءَ إليها فقال: ما كنت لأفعل، فقال: انصرفا... فذكر الحديث، وسيأتي إن شاء الله تعالى في فضل القرن الأول.

. . . .

(١) أبو سلمة، غير منسوب: صحابي، له ذكر في المقتنى في الكنى (١/ ٢٨٦: ٢٨٠٨)، والإصابة (٤/ ٩٣).

(٢) قوله «قم»: ساقطة من الأصل، وموجودة في بقية النسخ.

(٣) سقط من (حس): من قوله «فلم يلبث...»، إلى «... فقال عمر».

(٤) في (حس): «وقامت».

١٦٤٧ ــ تخريجه:

الحديث في مسند الطيالسي (١/ ٧) في أثناء حديث.

ولفظه: عن معاوية بن قرة المزني قال: أتيت المدينة زمن الأقط والسمن، والأعراب يأتون بالبرقَاء، فيبيعونها، فإذا أنا برجل طامح بصره ينظر إلى الناس فظننت أنه غريب فدنوت منه فسلمت عليه فردّ عليّ وقال: من أهل هذه أنت؟ قلت: نعم، فجلست معه فقلت: ممن أنت؟ فقال: من هلال؛ واسمي كهمس ــ أو قال من بني سلول واسمي كهمس ـ ثم قال: ألا أحدثك حديثاً شهدته من عمر بن الخطاب، فقلت: بلى، قال: بينما نحن جلوس عنده إذ جاءت امرأة... فذكره، وفي آخره زيادة.

وأخرجه ابن أبـي عاصم، وأبو أحمد الحاكم من وجهين عن حماد بن زيد، كما في الإصابة (٤/ ٩٣).

ولم أجد من أخرجه مطوَّلاً غير هؤلاء.

وقد جاء الحديث باختصار، مقتصراً على آخره ــ الذي ليس موجوداً في حديث الباب ــ وهو في الصيام.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ٢٣٨)، وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٦)، وابن جرير في تهذيب الآثار في مسند عمر ص ١٨٨، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٩٤: ٤٣٥).

الحكم عليه:

القصة بهذا الإسناد عند الطيالسي صحيحة.

١٦٤٨ ــ وقال مسدد: حدثنا حماد بن زيد، عن فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، عن الحكم: أن امرأة من طَيّ من بني سِنْبِس، يقال لها أم بعل، أتت علياً رضي الله عنه وزوجها معها، فقالت: إن زوجها لا يأتيها وإنها امرأة تريد[1] الولد، فقال الرجل: ما ترى ما عليها من نعمة، قال: وهي في هيئة حسنة، فقال له: لا ولا من السَّحر حيث يتحرك من الشيخ، قال: ولا من السَّحر، قال: هَلكت وأَهْلَكت، وأقبل عليها فقال لها: اصبري حتى يفرج عنه.

....

(١) في (سد): «يأتيها الولد»، وهو خطأ.

١٦٤٨ ــ تخـريـجـه:

لم أجده في الإتحاف ولا لغير مسدد.

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف، وذلك للانقطاع بين الحكم بن عتبة وعلي بن أبي طالب، فإن الحكم ولد في حوالي سنة خمسين، وكانت وفاة علي بن أبي طاب قبل ذلك بعشر سنين.

ولعل الحَكَم سمع القصة من المرأة نفسها؛ ولكني لم أستطع معرفتها.

٣٤ ــ باب ما على المرأة من خدمة البيت

١٦٤٩ ــ قال مسدد: / حدثنا عيسى بن يونس، نبا أبو بكر بن [حس١١٥أ] عبد الله، عن ضمرة بن حبيب قال: قضى رسول الله ﷺ على ابنته فاطمة رضي الله عنه بخدمة البيت، وعلى علي رضي الله عنه ما كان من خارج البيت.

١٦٤٩ ــ **تخريجه:**

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٠١/ أ)، بسند مسدد.

وأورده ابن الطلّاع في أقضية رسول الله ﷺ (٧٣)، بغير إسناد، وعزاه للواضحة لعبد الملك بن حبيب المالكي.

وكذا ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ١٨٦)، وعزاه لابن حبيب.

قال ابن حبيب: والخدمة الباطنة: العَجْن، والطَبْخُ، والفَرْش، وكَنسُ البيتِ، واستقاءُ الماءِ، إذا كان الماء معها، وعملُ البيتِ كلِّه.

الحكم عليه:

هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف، وذلك لأمرين:

١ ــ ضَعْفُ أبـي بكر بن عبد الله بن أبـي مريم.

٢ ــ الإرسالُ، فإنّ ضمرة بن حبيب تابعي.

وفي الباب أحاديث، منها:

١ ــ عن عليّ رضي الله عنه قال: إن فاطمة رضي الله عنها أتت النبـي ﷺ

. . . .

تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى ـ وبلغها أنه جاءه رقيق ـ فلم تصادفه، فذكَرت ذلك لعائشة. فلمّا جاء أخبرته عائشة. قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم فقال: على مكانكما. فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدتُ بَرْدَ قدميه على بطني. فقال: ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما ـ أو أويتما إلى فراشكما ـ فسبِّحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبّرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم».

أخرجه البخاري (٩/٥٠٨)، كتاب النكاح، باب عمل المرأة في بيت زوجها.

ومسلم (٤/١٧١٦ : ٢٧٢٧).

٢ ـ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكان له فرس وكنت أحتشّ له، وأقوم عليه.

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٣٥٢)، وإسناده صحيح.

وأخرجه البخاري مطوّلاً (٩/ ٣١٩)، كتاب النكاح، باب الغيرة.

وفي رواية أخرى عنها عند أحمد (٦/٣٤٧): أنها كانت تعلف فرسه، وتسقي الماء، وتخرز الدّلو، وتعجن، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ.

١٦٥٠ ـ [١] وقال أبو بكر: حدثنا يزيد بن هارون، ثنا رَوْحُ بن المسيب، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: قلن النساء: يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل في الجهاد، فهل لنا من أعمالنا شيء نبلغ(١) به فضل الجهاد؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، مهنة(٢) إحداكن في بيتها تبلغ به فضل الجهاد».

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا نصر بن علي، ثنا أبو رجاء روح بن المسيب به.

[٣] وحدثنا إسحاق ابن أبي إسرائيل، نبا أبو رجاء، به.

....

(١) في (حس): «يبلغ».

(٢) في (سد): «رتبة» بدل «مهنة».

١٦٥٠ ـ تخريجه:

الحديث في مسند أبي يعلى (٦/ ١٤٠: ٣٤١٥، ٣٤١٦).

وأورد البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٠١/ أ).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٠٣)، عن أبي يعلى، عن نصر بن علي.

وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٩٩)، من طريق إسحاق ابن أبي إسرائيل.

والبزار كما في كشف الأستار (٢/ ١٨٢: ١٤٧٥)، عن حميد بن مسعدة، ثلاثتهم عن روح.

وقال البزار: لا نعلم رواه عن ثابت إلاّ روح، وهو بصري مشهور.

الحكم عليه:

هذا الإسناد فيه روح بن المسيب وهو ضعيف، وقد انفرد به.

والحديث قد ضعفه البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٠١/ أ).

وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٠٤)، وقال: رواه أبو يعلى والبزار.

. . . .

وفيه روح بن المسيب وثقه ابن معين، والبزار. وضعّفه ابن حبان وابن عدي. اهـ.

وله شاهد ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن نُصبوا، أُجروا، وإن قُتلوا كانوا أحياء عند ربهم يُرزقون، ونحن معشر النساء نقوم عليهم، فما لنا من ذلك؟ قال: فقال النبي ﷺ: «أبلغي من لقيت من النساء أنَّ طاعة الزوج واعترافاً بحقّه يعدل ذلك، وقليل منكن من يفعله».

أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/ ١٨١ : ١٤٧٤)، من طريق مندل، عن رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلاّ من هذا الوجه بهذا الإسناد، ورشدين حدث عن جماعة. اهـ.

قال الهيثمي في المجمع (٣٠٨/٤): رواه البزار، وفيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف. اهـ.

قلت: وفيه أيضاً مندل بن علي وهو ضعيف.

٢ ــ عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أنها أتت النبي ﷺ فقالت: إني رسول من ورائي من جماعة المسلمين. كلّهنّ يقلن بقولي، وعلى مثل رأيي: إن الله تعالى بعثك إلى الرّجال والنساء فآمنّا بك واتّبعناك، ونحن معشر النساء مقصورات، مخدَّرات، قواعد بيوت، ومواضع شهوات الرجال، وحاملات أولادهم، وإنّ الرجال فُضِّلوا بالجمعات، وشهود الجنائز، والجهاد، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم، وربَّينا أولادهم، أفنشاركهم في الأجر يا رسول الله؟ فالتفتَ رسول الله ﷺ بوجهه إلى أصحابه فقال: هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه؟ فقالوا: بلى والله يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «انصرفي يا أسماء وأعلمي من وراءك من النساء أنّ حسن تبعّل إحداكنّ لزوجها، وطلبها لمرضاته، واتباعها لموافقته

. . . .

يعدل كلّ ما ذكرت للرجال»، فانصرفت أسماء وهي تهلّل وتكبّر استبشاراً بما قال لها رسول الله ﷺ.

أورده ابن عبد البرّ في الاستيعاب (٤/ ٢٣٧). ولم أجده مسنداً عند غيره.

وسوف تأتي أحاديث بعد عدّة أبواب في طاعة الزوجة لزوجها.

٣٥ ـ باب الأولياء

١٦٥١ ـ قال مسدد: حدثنا هشيم، نبا يونس بن عبيد، عن الحسن، ومغيرة: عن إبراهيم قال: لا نكاح إلاَّ بولي أو [١] السلطان.

(١) قوله «أو»: ليست في (سد).

١٦٥١ ـ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣ / ٦٤ / ب).

وأخرجه سعيد بن منصور (١/ ١٤٩ : ٥٣١).

وعبد الرزاق (٦/ ١٩٩ : ١٠٤٨٨ ، ١٠٤٩٢)، بمعناه.

الحكم عليه:

الإسناد إلى الحسن رجاله ثقات، إلاَّ أن فيه عنعنة المغيرة، وهو مدلس خاصة عن إبراهيم.

١٦٥٢ ـ حدثنا[١] عبد الواحد بن زياد، نبا يونس بن عبيد[٢]، عن الحسن رضي الله عنه قال: لا نكاح إلاَّ بولي.

....

(١) القائل هو مسدد.

(٢) في الأصل: «قتيبة»، وهو خطأ، وتصويبه من (سد).

١٦٥٢ ـ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ٦٤/ ب).

الحكم عليه:

هذا الإسناد صحيح.

١٦٥٣ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، نبا بقية، نبا مبشر بن عبيد، عن أبـي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنْكَح النساء إلاّ من الأكفاء، ولا يزوّجُهُنّ[1] إلاّ الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم».

....

(١) في الأصل: «يزوجوهن»، والتصويب من بقية النسخ.

١٦٥٣ ـ تخريجه:

الحديث في مسند أبـي يعلى (٤/ ٧٢: ٢٠٩٤).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٦٤/ ب).

وأخرجه ابن عدي عن أبـي يعلى (٦/ ٢٤١٢).

وابن حبّان في المجروحين (٣/ ٣١).

والدارقطني في السنن (٣/ ٢٤٥).

والبيهقي في السنن (٧/ ١٣٣).

وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٦٣).

من طرق فيها مبشر بن عبيد القرشي، وفي بعض طرقه اختلاف.

قال ابن عدي: هذا الحديث مع اختلاف ألفاظه في المتون، ومع اختلاف إسناده باطل، كان لا يرويه غير مبشر. اهـ .

الحكم عليه:

حديث الباب ضعيف جدّاً لأنّ فيه مبشر بن عبيد وهو متروك. قال البيهقي: هذا حديث ضعيف بمرّة. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٨٥)، وضعّفه بمبشر.

وقال السخاوي في المقاصد (٤٦٨): سنده واهٍ.

٣٦ ــ باب جواز كتمان بعض عيوب المرأة التي لا تثبت الخيار

١٦٥٤ ــ قال الحارث: حدثنا يزيد، نبا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: إنَّ رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إن لي ابنة وَأَدتُّها في الجاهلية، وإني استخرجتها، فأسلمتْ فأصابتْ حدّاً، فعمدَتْ إلى الشَّفْرة فذبحتْ نفسَها فأَدْركتُها وقد قطعتْ بعضَ أوداجها، فداويتها فبرأت، ثم إنّها نَسَكَت فأقبلتْ على القرآن، وإنّها تُخطَب إليَّ فتمنعني من شأنها الذي كان.

فقال عمر رضي الله عنه: تعمد إلى ستر ستره الله تعالى فتكشفه، لأن بلغني أنك ذكرتَ من شأنها شيئاً لأجعلنك نكالاً لأهل الأمصار، بل أنكحها نكاح العفيفة المسلمة.

١٦٥٤ ــ تخريجه:

الحديث في بغية الباحث (٣/ ٧١٢: ٥٥٧).

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٥٢/ أ).

وأخرجه هناد في الزهد (٢/ ٦٤٧: ١٤٠٩)، باب الستر. قال: حدثنا عبدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، به.

. . . .

وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٢٤٦: ١٠٦٩٠)، عن ابن عيينة، عن إسماعيل وأبـي فروة، عن الشعبـي، به.

الحكم عليه:

حديث الباب رجاله ثقات، من رجال الصحيحين، إلاَّ أنّ فيه انقطاعاً بين الشعبـي وعمر، فإنّه لم يدركه، كما سبق بيانه.

قاله البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٥٢/ أ)، وهو كذلك كما في جامع التحصيل (٢٠٤).

١٧ ـ كتاب الوليمة

١ ـ باب من ترك الإجابة لغير وليمة العرس

١٦٥٥ ـ قال أبو يعلى: حدثنا حيان[١] بن بشر أبو عبد الرحمن، ثنا محمد بن سلمة[٢]، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن طلحة، عن الحسن البصري قال: دُعِيَ عثمانُ ابن أبي العاص إلى خِتَان، فأبى أن يجيب، فقيل له في ذلك، فقال: إنّا كنا على عهد رسول الله ﷺ لا نأتي الخِتَان ولا نُدعى إليه[٣].

(١) في الأصل: «حبان» ـ بالموحدة ـ، وهو خطأ، والتصويب من (سد) وغيرها.

(٢) في الأصل: «مسلمة»، وهو خطأ، والتصويب من (سد) وغيرها.

(٣) في (سد): «له».

١٦٥٥ ـ تخريجه:

الحديث ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٠٣/ ب).

وفي المجردّة (٢/ ٢٣/ أ)، وعزاه لأبي يعلى.

ولم أجده في المطبوع من مسند أبي يعلى.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢١٧)، قال: ثنا محمد بن سلمة الحرّاني، عن ابن إسحاق، عن عبيد الله أو عبد الله بن طلحة بن كريز، عن الحسن، به.

ومن طريق أحمد أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ١٤٩)، والطبراني في الكبير (٩/ ٥٧: ٨٣٨١).

. . . .

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٧١٥)، في ترجمة الحسن بن دينار، قال: ثنا عبد الله بن سليمان، ثنا موسى بن عبد الرحمن، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الحسن بن دينار، عن الحسن البصري، أن عثمان بن أبـي العاص. . . فذكره. قال ابن عدي: وهذا مشهور عن الحسن البصري، عن عثمان، والأصل في هذا الحديث رواية ابن إسحاق عن الحسن بن دينار عن الحسن.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٥٧ : ٨٣٨٢)، قال: حدثنا عبد الله بن الصقر السكري، ثنا بكر بن خلف، ثنا عمر بن سهل المازني، عن أبـي حمزة العطّار، عن الحسن، قال: دعي عثمان بن أبـي العاص. . . فذكره بنحوه.

وهذان الطريقان الأخيران متابعان متابعة قويّة لإسناد الباب:

ففي رواية ابن عدي متابعة الحسن بن دينار لعبيد الله بن طلحة، والحسن بن دينار، قال عنه ابن عدي (٢/ ٧١٧): وقد أجمع من تكلم في الرجال على ضعفه، على أنّي لم أر له حديثاً قد جاوز الحدّ في الإنكار، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. اهـ.

وأمّا رواية الطبراني الثانية فهي متابعة للسند كلّه، قال عنها الهيثمي في المجمع (٤/ ٦٠): فيها أبو حمزة العَطّار، وثقه أبو حاتم وضعّفه غيره. اهـ.

قلت: أبو حمزة هو: إسحاق بن الربيع البصري، قال ابن حجر: صدوق تُكلم فيه للقدر. اهـ.

وتلميذه: عمر بن سهل المازني، صدوق يخطىء. وتلميذه: بكر بن خلف البصري، وتلميذه: عبد الله بن الصقر السكري.

قال الخطيب في التاريخ (٩/ ٤٨٢): كان ثقة، وقال الدارقطني: صدوق.

فهذه الرواية من قبيل الحسن.

الحكم عليه:

إسناد أبـي يعلى فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وبهذا أعلّه الهيثمي في

. . . .

المجمع (٤/ ٦٠)، والبوصيري في المجردّة (٢/ ٢٣/ أ)، وأيضاً فإن شيخه ابن طلحة مقبول، ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ١٤٦).

وقد تابع ابن إسحاق عمر بن سهل المازني، عن أبـي حمزة العطار، عن الحسن.

وهذا الإسناد حسن، وهو متابع لإسناد الباب الذي فيه ابن إسحاق ويرتقي به إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

تنبيهان:

١ ــ هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ــ كما سبق في التخريج ــ ، فهو إذاً ليس على شرط الحافظ في هذا الكتاب.

٢ ــ قال المزي في تهذيب الكمال (١/ ٢٥٦): في ترجمة الحسن البصري: روى عن عثمان بن أبـي العاص الثقفي، وقيل: لم يسمع منه. اهـ.

لكن قال الحافظ في التهذيب (٧/ ١٢٨): في ترجمة عثمان بن أبـي العاص، قال: قال ابن حبّان في الصحابة: أقام على الطائف إلى أيام عمر، ومات في ولاية معاوية بالبصرة، انتقل إليها في أواخر أمره، وأعقب بها. اهـ.

وقال ابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٠) في ترجمة عثمان: فلمّا كان زمن عمر بن الخطاب وخطّ البصرة ونزلها من نزلها من المسلمين أراد أن يستعمل عليها رجلاً له عقل وقوام وكفاية، فقيل له: عليك بعثمان بن أبـي العاص، فقال: ذلك أمير أمّره رسول الله ﷺ فما كنت لأنزعه. قالوا له: اكتب له يستخلف أخاه الحكم بن أبـي العاص الثقفي على الطائف. وأقبل إلى عمر فوجّهه إلى البصرة، فابتنى بها داراً. اهـ.

وبناءاً على ذلك فإن الحسن يمكنه أن يسمع من عثمان بن أبـي العاص، لأنَّ عُمْرَ الحسن حين وفاة عثمان قرابة الأربعين سنة، وهو معه في البصرة، فالسماع ممكن جدّاً، والله أعلم.

١٦٥٦ ــ وحدثنا[١] جُبَارة بن المُغَلِّس، ثنا علي بن غُراب، ثنا أشعث عن الحسن، عن عثمان ابن أبـي العاص رضي الله عنه[٢]، أنّه دُعي إلى طعام، فلما جاء قال: ما هذا؟ قالوا: خِتَان جارية. فقام ولم يأكل، وقال: هذا شيء ما دعينا له في عهد رسول الله ﷺ.

. . . .

(١) القائل هو أبو يعلى.

(٢) في (سد): «قال».

١٦٥٦ ــ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٠٣/ ب).

وفي المجردة (٢/ ٢٣/ أ)، وعزاه لأبـي يعلى.

ولم أجده في المطبوع من مسند أبـي يعلى.

وأخرجه الإمام أحمد عن الحسن، قال: دُعي عثمان بن أبـي العاص إلى ختان فأبـى أن يجيب، فقيل له، فقال: إنّا كنّا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى له.

وإسناده كلهم ثقات، إلاَّ ابن إسحاق، وقد عنعن هنا.

ولا تعكّر هذه الرواية على جعله في الزوائد، فإن بين النصَّيْن اختلافاً: ففي الباب أن عثمان أتى الختان وهو لا يعلم به أنه ختان، فلما عَلِم عاد. وعند أحمد في المسند أنه لم يأت للدعوة أصلاً.

الحكم عليه:

إسناد أبـي يعلى ضعيف، فيه جبارة بن المغلس، وأشعث بن سوار وهما ضعيفان، وبهذا ضعفه البوصيري في المجردة (٢/ ٢٣/ أ).

وأمّا تدليس علي بن غراب فإنه قد صرّح هنا بالتحديث فلا يضرّ.

وهذا الحديث يرتقي بالحديث الذي قبله وبشاهده الذي تقدم في التخريج، فيكون حسناً لغيره، والله أعلم.

٢ ـ باب وليمة العرس ومقدارها

١٦٥٧ ـ قال أحمد بن منيع: حدثنا الحسن بن موسى، نبا ابن لَهِيْعة، ثنا بكر بن سَوَاده أنه قال: بلغني عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أنها قالت: أعطاني رسول الله ﷺ آصُعاً / من تمر ومن شعير، فقال: إذا دخل عليكِ نساء الأنصار فأطعميهنّ منه ـ يعني في عُرْس فاطمة ـ رضي الله عنها. [حس١١٥ب] [مح٥٨أ]

١٦٥٧ ـ تخريجه:

الحديث لم أجده في الإتحاف للبوصيري.

وقد أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ١٤٥ : ٣٨٣) من وجه آخر عن أسماء بنت عميس قالت: أهديت جدتك فاطمة إلى جدّك علي، فما كان حشو فراشها ووسادتها إلّا ليف، ولقد أولم علي بفاطمة فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته: رهن درعه عند يهودي بشطر شعير.

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٥٠): فيه عون بن محمد بن الحنفية ولم أجد من ترجمه. اهـ.

قلت: ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٦)، وابن أبـي حاتم في الجرح (٦/ ٣٨٦)، وابن حبّان في الثقات (٧/ ٢٧٩)، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد ذكر ابن أبـي حاتم ثلاثة رواة عنه، وبهذا تزول جهالة عينيه، وتبقى جهالة حاله.

. . . .

والذي يظهر أن هذا الحديث قصة أخرى غير حديث الباب، ففي هذا أنّ مقدار الشعير شطرٌ، وهناك آصعاً من تمر وشعير.

وهنا علي رضي الله عنه هو الذي أخذه برهن من يهودي، وهناك أتى به النبي ﷺ إلى أسماء بنت عميس.

ولكنه يمكن أن يقال بأنّ عليّ بن أبـي طالب رضي الله عنه أتى بشطر شعير من عند اليهودي، فأعطاه للنبـي ﷺ، فزاد عليه النبـي ﷺ شعيراً وتمراً وأعطاه لأسماء.

أو أنّ حديث الباب خاصّ بوليمة عُملت للنساء خاصة، كما هو صريح فيه، وحديث الطبراني في وليمة الرجال، والله أعلم.

الحكم عليه:

إسناد أبـي يعلى فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

وفيه انقطاع بين بكر بن سوادة وأسماء بنت عميس.

فالحديث ضعيف من هذه الطريق.

ولم أجد ما يشهد له، والله أعلم.

١٦٥٨ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا إبراهيم بن سعيد، نبا أبو النَّضْر، نبا أبو جعفر الرازي، عن حُميد، عن أنس رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ الوليمة ثلاثة أيام.

١٦٥٨ ــ تخريجه:

الحديث في مسند أبي يعلى (٦/ ٤٤٦: ٣٨٣٤)، ولفظه: تزوج رسول الله ﷺ صفية، وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام، وبسط نطعاً جاءت به أم سليم، وألقى عليه أَقِطاً وتمراً، وأطعم الناس ثلاثة أيام.

وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٦٥/أ)، والمجمع (٤/ ٤٩)، والبوصيري في الإتحاف (٣/ ١٠٢/ ب)، والمجرّدة (٢/ ٢٢/ ب)، وعزاه لأبي يعلى.

والحديث في صحيح البخاري (٩/ ٢٢٤)، كتاب النكاح، باب البناء في السفر.

من طريق حميد عن أنس قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يُبْنى عليه بصفية بنت حييّ، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته. . . الحديث.

وإنما ذكره الحافظ والهيثمي والبوصيري في الزوائد لقوله: (وجعل الوليمة ثلاثة أيام)، فإنها من الزوائد حقّاً. وقد نبّه على ذلك الهيثمي والبوصيري، أمّا الحافظ فاكتفى من الحديث بالزائد ولم يورده كاملاً كما أورداه، والتوفيق من عند الله.

الحكم عليه:

إسناد أبي يعلى رجاله ثقات، إلاّ أبا جعفر عيسى بن ماهان، فإنّه صدوق.

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٤٩): رجاله رجال الصحيح، خلا عيسى ابن أبي عيسى ــ ماهان ــ، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضرّ.

وهذا الحديث حسّنه الحافظ في الفتح (٩/ ٢٤٣).

وقد وردت أحاديث تدل على أنّ الوليمة لا تتجاوز اليومين ــ على خلاف حديث الباب ــ، وهي:

١ ــ عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لمّا تزوّج أم سلمة أمر بالنطع

. . . .

فبسط، ثم ألقى عليه تمراً وسويقاً، ودعى الناس فأكلوا، وقال: (الوليمة في أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة).

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٥٨)، والبيهقي (٧/ ٢٦٠)، من طريق بكر بن خنيس، عن الأعمش، عن أبـي سفيان، عن أنس، به.

قال ابن عدي في بكر بن خنيس: ليس هو ممن يحتجّ بحديثه. اهـ. وقد أورد هذا الحديث في مناكيره.

وقال البيهقي: بكر بن خنيس تكلموا فيه.

وقد أشار الحافظ في الفتح (٩/ ٢٤٣)، وفي التلخيص الحبير (٣/ ١٩٦)، إلى هذا الحديث، وضعّفه ببكر بن خنيس.

وهذا الحديث فيه أيضاً: يحيـى بن سعيد العطّار، وهو ضعيف.

والحديث ذكره ابن أبـي حاتم في العلل (١/ ٣٩٨)، والدارقطني أيضاً في العلل ــ كما في التلخيص الحبير (٣/ ١٩٥) ــ من حديث الحسن، عن أنس.

ورجّحا رواية من أرسله عن الحسن.

وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٤٤٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣/ ١٨٩)، عن الحسن مرسلاً.

٢ ــ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنّة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به».

أخرجه الترمذي (٣/ ٤٠٣)، باب ما جاء في الوليمة، والبيهقي (٧/ ٢٦٠)، من طريق زياد بن عبد الله البكائي، عن عطاء بن السائب، عن أبـي عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله بن مسعود، به.

قال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في

. . . .

الحديث. اهـ.

وكلام الترمذي هذا الأخير لم يذكره المزي في تحفة الأشراف (٧/ ٦٤)، والذي في التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ٣٦٠)، وقال ابن عقبة السدوسي عن وكيع: هو أشرف من أن يكذب. اهـ.

قال الحافظ في التهذيب (٣/ ٣٢٤): وهو الصواب.

قال البيهقي: وحديث زياد البكائي غير قوي.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ١٩٥)، وقال: قال الدارقطني: تفرد به زياد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب. قال الحافظ: ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط. اهـ.

وعلى ذلك فالحديث ضعيف.

٣ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوليمة في أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة».

أخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٦١٧: ١٩١٥).

وفي إسناده: عبد الملك بن حسين أبو مالك النخعي، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: وهو ممن اتفقوا على ضعفه.

وقال الحافظ في التقريب: متروك.

وعليه، فالحديث ضعيف جداً.

٤ ــ عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان، عن رجل أعور من ثقيف ــ كان يقال له معروفاً، أي يثنى عليه خيراً ــ إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدري ما اسمه، أن النبي ﷺ قال: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث سمعة ورياء».

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٨)، والدارمي في السنن (٢/ ١٠٤)، وأبو داود في السنن (٣/ ٣٤١)، والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف

. . . .

(٣/ ١٨٨)، والبزار في المسند كما في التلخيص الحبير (٣/ ١٩٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٧٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ١٤٦)، والبيهقي في السنن (٧/ ٢٦٠)، والمزي في تهذيب الكمال (١/ ٤٣٥). . كلهم من طريق همام، عن قتادة، عن الحسن، به.

وأخرجه البغوي في معجم الصحابة فيمن اسمه زهير، وقال: لا أعلم له غيره، كما في التلخيص الحبير (٣/ ١٩٥).

قال الحافظ في الإصابة (١/ ٥٥٥): سنده لا بأس به. اهـ.

وفي إسناده عبد الله بن عثمان الثقفي، قال في التقريب: مجهول.

واختلف في صحبة زهير بن عثمان.

فأنكرها البخاري كما في التاريخ (٣/ ٤٢٥)، قال ابن الملقن في الخلاصة (٢/ ٢٠٨): قال المنذري: ذكر البخاري هذا الحديث فيمن له صحبة.

وأثبتها ابن أبي خيثمة، وأبو حاتم، والترمذي، والأزدي، وابن حجر.

قال الأزدي: تفرد بالرواية عنه عبد الله بن عثمان، كما في الإصابة (١/ ٥٥٤).

وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (١/ ٢٦٤)، وذكر حديثه هذا، وقال: في إسناده نظر، يقال: مرسل، وليس له غيره.

وانظر نيل الأوطار (٦/ ١٨٢).

واعترض الألباني على إثبات الصحبة لزهير، فقال في إرواء الغليل (٧/ ٨): فإن كان ذلك بغير هذا الحديث فحسن، وإن كان به فالسند ضعيف، فمثله لا تثبت به الصحبة، والله أعلم.

٥ ـــ عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٥١: ١١٣٣١).

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٤٩): في إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك.

. . . .

---

٦ ــ عن وحشي بن حرب رضي الله عنه بنحوه.

أخرجه الطبراني، كما في التلخيص الحبير (٣/ ١٩٦)، وضعف الحافظ إسناده.

فهذه الأحاديث بعضها شديد الضعف، وبعضها ضعيف.

قال في حسن الأثر (٣٧٤): قال الولي العراقي: طرقه كلها ضعيفة جداً، وقال والده: لا يصح من جميع طرقه.

لكن قال الحافظ في الفتح (٩/ ٢٤٣): وهذه الأحاديث، وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال، فمجموعها يدلّ على أن للحديث أصلاً. اهـ.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/ ١٨٣): وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها على أن الدعوى بعد اليومين مكروهة. اهـ.

١٦٥٩ ــ وقال الحارث: حدثنا عبد الرحيم بن وَاقد، بنا العباس بن راشد الخراساني، نا الوليد بن مسلم، عن [عنبسة بن][1] عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الصمد، عن أبي رومان[2]، قال: سُئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن طعام العُرْس، فقيل: يا أمير المؤمنين ما لطعام[3] العرس أطيب من ريح طعامنا!؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في طعام العرس مثقالٌ من رِيْح الجنّة»، قال عمر رضي الله عنه: دَعَى له إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ومحمد ﷺ أن يُبَارَك فيه ويُطَيِّبه.

* هذا إسنادٌ مُظْلم.

. . . .

(١) في جميع نسخ المطالب، والإتحاف: «نسيبة بنت عبد الرحمن»، والتصويب من (بغية الباحث: ٥١٤)، وبقية كتب التخريج.

(٢) هكذا في الأصل وغيره، وأمّا في (سد)، وبغية الباحث، والإتحاف فهو: «ابن رمان».

(٣) في (حس): «ما بطعام».

١٦٥٩ ــ تخريجه:

الحديث في بغية الباحث (٥١٤: ٣٩٨).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٠٤/ أ)، بسند الحارث.

وفي المجردة (٢/ ٢٢/ ب)، وعزاه للحارث.

ومن طريق الحارث أخرجه الخطيب البغدادي في كتاب التطفيل وحكايات الطفيليين (١٥١).

وذكره الديلمي في مسند الفردوس (٣/ ١٨٧: ٤٣٧٥)، عن عمر، ولفظه: (في طعام العرس مثقال من ريح الجنّة).

وذكره ابن حجر في تسديد القوس ــ المطبوع بحاشية مسند الفردوس ــ وعزاه للحارث.

. . . .

وأخرجه الخطيب البغدادي في التطفيل (١٥١)، من وجه آخر عن الشعبي قال: ذكروا عند عمر بن الخطاب طعام العرس، فقيل: يا أمير المؤمنين، ما بال طعام العرس فيه طعم لا نجده في غيره؟ فقال: دعا فيه النبي ﷺ بالبركة، ودعا له إبراهيم خليل الرحمن: أن يبارك فيه ويطيبه، لأن فيه مثاقيل من طعام الجنّة.

وفي إسناده بنان الطفيلي.

قال الخطيب في التطفيل (١٥٠): اختلف في اسم بنان، فقيل: عبد الله بن عثمان، وقيل: علي بن محمد، ولقبه بنان، ويكنى أبا الحسن، وكان أصله مروزياً، وهو بغدادي الدار، وقد روى أخباراً أسندها عن جماعة من أهل العلم. اهـ.

وبحثت عن ترجمة له لَعَلِّي أن أجد أقوال النقاد فيه فلم أعثر له على شيء، حتى في تاريخ بغداد، فقد بحثت في مظانّه واستعنت بفهارسه ولكن دون جدوى، مع أن الخطيب قال: وهو بغدادي. وإذا لم يترجم له في تاريخه فهو مما يَردُ عليه.

ثم رأيت الخطيب أورد عنه حكايات في كتاب التطفيل تدلّ على أنّه ليس من أهل الحديث لا من قريب ولا من بعيد، شغوف بالطعام وأصنافه، والولائم وأوقاتها، يسافر لها من مكان إلى مكان. فالله المستعان.

وفي الحديث علّة، وهي عدم سماع الشعبي من عمر، كما في جامع التحصيل (٢٤٨).

الحكم عليه:

هذا الإسناد كما قال الحافظ هنا: إسناد مظلم. وذلك للآتي:

عنبسة بن عبد الرحمن متروك.

عبد الرحيم بن واقد ضعيف.

الوليد بن مسلم ثقة؛ ولكنه كثير التدليس والتسوية.

وبقية السند لم أجد تراجمهم.

. . . .

وهذا الإسناد قد ضعفه البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٠٤/أ) بعبد الرحيم، وتدليس الوليد بن مسلم.

وأمّا متنه فإن النكارة تفوح منه.

ولم أجد ما يقوم مقامه، والله أعلم.

٣ ـ باب الرخصة في الرجوع لمن رأى منكراً

(٧١) فيه حديث أبـي أيوب رضي الله عنه الآتي إن شاء الله تعالى في كتاب اللباس، في باب النهي عن ستر الجدر[١].

١٦٦٠ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا أبو هَمَّام، نبا ابن وَهْب، أخبرني بكر بن مُضَر، عن عَمرو قال: إن رجلاً دعى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى وليمة، فلما جاء سمع لهواً، فلم يدخل. فقال: مَا لَكَ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كَثَّر سَوَاد قوم فهو منهم، ومن رضِيَ عمل قوم كان شريكاً لمن عمله».

(٧٢) وحديث عمر رضي الله عنه سيأتي إن شاء الله في كتاب الأشربة[٢].

....

(١) الحديث في كتاب اللباس، باب النهي عن تستير الجدر، رقم (٢٢٢٣).

(٢) الحديث سيأتي إن شاء الله برقم (١٨٢٤)، وهو حديث ضعيف.

١٦٦٠ ـ تخـريـجـه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٠٣/ ب)، بسند أبـي يعلى.

وأورده كذلك في المجردة (٢/ ٢٣/ أ)، وعزاه لأبـي يعلى.

وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس من طريق أبـي يعلى، كما في حاشية

. . . .

فردوس الأخبار (٤/ ١٦٨)، وفي الجامع الكبير للسيوطي (١/ ٨٢٩).

وأخرجه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية قال: حدثنا ابن وهب به، كما في نصب الراية (٤/ ٣٤٦)، والمقاصد الحسنة (٤٤٦ : ١١٧٠).

الحكم عليه:

إسناد الحديث رجاله ثقات، إلاَّ أنَّ فيه انقطاعاً بين عمرو بن الحارث وابن مسعود، فإن ولادة عمرو كانت بعد التسعين كما في السير (٦/ ٣٤٩)، ووفاة ابن مسعود كانت سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها كما في التقريب (٣٢٣)، فبينهما قرابة الستين سنة.

وهذا الإسناد مصري عدا أبا همام والصحابي.

وللحديث شواهد مرفوعة وموقوفة هي:

١ ــ عن أبـي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من حضر معصية فكرهها فكأنما غاب عنها، ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٦٨٦) في ترجمة يحيـى بن أبـي سليمان المدني.

وأخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٢٦٦)، وقال البيهقي: تفرد به يحيـى بن أبـي سليمان وليس بالقوي.

٢ ــ عن العرس بن عميرة الكندي رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ قال: «إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها»، وقال مرّة: «أنكرها، كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها».

أخرجه أبو داود في السنن (٤/ ١٢٤ : ٤٣٤٥)، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٣١٩: ٣٤٥).

وحسّن الألباني إسناد أبـي داود كما في تعليقه على مشكاة المصابيح (٣/ ١٤٢٢).

. . . .

---

٣ ـ عن الحسين بن علي رضي الله عنهما، ولا أعلمه إلاَّ عن النبي ﷺ قال: «من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب عنه، ومن غاب عن أمر فرضي به كان كمن شهده».

أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢/ ١٥٤ : ٦٧٨٥).

قال الحافظ في المطالب (٢/ ١٤/ ب)، كتاب الرقاق: في سنده عمر بن شبيب وهو ضعيف. اهـ.

وكذلك في إسناده يوسف بن ميمون الصباغ، قال في التقريب (٦١٢): ضعيف. اهـ.

٤ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إذا عمل بالخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها».

أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٢٦٦)، من طريق عبد الله بن عمير أخي عبد الملك بن عمير، عن ابن مسعود موقوفاً عليه.

وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق الحسن بن سعد مولى علي، عن عبد الله أو عبد الرحمن بن عمير، عن يزيد بن الحارث قال: سمعت ابن مسعود، بنحوه.

وقد سئل الدارقطني في العلل (٥/ ٢٨٤ : ٨٨٧)، عن هذا الحديث فقال: يرويه أخو عبد الملك بن عمير، وقيل اسمه عبد الرحمن، وقيل عبد الله عن يزيد بن الحارث.

حدّث به عنه الحسن بن سعد مولى علي، كوفي ثقة.

ومن قال فيه: عن عبد الملك بن عمير فقد وهم، وإنما هو عن أخي عبد الملك بن عمير. اهـ.

وبناءً على جواب الدارقطني، فإن الرواية الثانية للبيهقي هي الصواب، إلاَّ أنَّ في كلا الروايتين عبد الله بن عمير القرشي، أخو عبد الملك بن عمير كوفي. قال أبو حاتم في الجرح (٥/ ١٢٤): مجهول. وانظر اللسان (٣/ ٣٢١).

. . . .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/ ١١٧)، كتاب الفتن، قال: حدثنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: إن الرجل يشهد المعصية فينكرها فيكون كمن غاب عنها، ويكون يغيب عنها فيكون كمن شهدها.

وهذا إسناد رجاله ثقات كما في تراجمهم في التقريب.

وأخرجه نعيم بن حماد في الفتن (٧١٦)، من طريق أخرى.

وذكره السيوطي في الجامع الكبير (٢/ ٥٤٠)، وعزاه لابن أبي شيبة ونعيم بن حماد.

٥ ــ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أن أبا ذرّ الغفاري رضي الله عنه، دعي إلى وليمة، فلما حضر إذا هو بصوت، فرجع فقيل له: ألا تدخل؟ قال: إني أسمع صوتاً، ومن كثر سواداً كان من أهله، ومن رضي عملاً كان شريك من عمله.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٠٨)، عن خالد بن حميد، عن عبد الرحمن، به.

وهذا الإسناد فيه عبد الرحمن بن زياد، وهو ضعيف في حفظه.

فهذه خمسة أحاديث بعضها يشدّ بعضاً وتصلح لأن تكون شاهداً لحديث الباب الضعيف بسبب الانقطاع، فيرتقي بها إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

٤ ـ باب إجابة الدعوة في الوليمة

١٦٦١ ـ قال أبو يعلى: حدثنا موسى بن محمد بن حَيّان، ثنا موسى بن إسماعيل، حدثتنا حَبَابة بنت عجلان، عن أمها أم حفص، عن صفية بنت جرير، عن أم حكيم بنت وَدَاع[1] الخزاعية قالت: قلت للنبـي ﷺ يكره ردّ اللَطَف[2]؟ قال: (ما أقبحه، لو أهدي إلي كُرَاع لقبلت، ولو دعيت إليه لأجبت).

....

(١) في (سد): «وادع».

(٢) بالتحريك، يقال: جاءتنا لطفة من فلان أي هدية. لسان العرب (٩/٣١٦)، وأساس البلاغة (٤٠٩).

١٦٦١ ـ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/١٠٣/ب)، وفي المجردة (٢/٢٣/أ)، وعزاه لأبـي يعلى.

ولم أجده في مسند أبـي يعلى، ولم يذكره الهيثمي في المقصد العلي.

وأخرجه ابن منده في معرفة الصحابة (٣٤٥/ب)، من طريقين عن موسى بن إسماعيل عن حبابة، به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/١٦٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٣٧٥/ب)، كلاهما من طريق موسى بن إسماعيل. به. وفي أوله زيادة، وهي

. . . .

قولها: قلت: يا رسول الله ما جزاء الغني من الفقير؟ قال: النصيحة والدعاء.

وذكره الهيثمي في المجمع (٤/١٤٩)، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه من لا يعرف.

الحكم عليه:

إسناد أبي يعلى ضعيف، فيه حبَابة بنت عجلان، وأمها أم حفص، وصفية بنت جرير لا يعرف حالهنّ، وكثيراً ما نجد في النساء مجهولات الحال والسبب في ذلك حشمتهن وقعودهن في خدورهن فلا يعرف من أحوالهنّ شيء حتى يأتيهن اليقين، ممتثلات أمر الكبير المتعال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ. . .﴾ الآية، أمّا في زماننا هذا فقد تنكر النساء لمثل هذه الأوامر، وخرجن من بيوتهن ابتغاء الفتنة، فالله المستعان، فنحن في آخر الزمان.

وحديث الباب قد ثبت عن النبي ﷺ من غير هذه الطريق، ومنها:

١ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إليّ كراع لقبلت».

أخرجه البخاري (٩/ ٢٤٥)، كتاب النكاح، باب من أجاب إلى كراع.

ومسلم (٢/ ١٠٥٤: ١٠٤).

٢ ــ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا».

أخرجه مسلم (٢/ ١٠٥٤: ١٠٤).

وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان (١٢/ ١٠١: ٥٢٩٠).

٣ ــ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أهدي إليّ كراع لقبلت، ولو دعيت عليه لأجبت».

أخرجه الترمذي في الجامع (٣/ ٦٢٣: ١٣٣٨)، كتاب الأحكام، باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

. . . .

وأخرجه كذلك في الشمائل (٣٣٠).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان (١٢/ ١٠٣ : ٥٢٩٢).

والبيهقي (٦/ ١٦٩).

وقد صحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٥/ ٦١).

١٦٦٢ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا زهير، نبا القاسم بن مالك، عن [عمر بن عبد الله بن يعلى بن مُرّة][(١)]، عن عياض ابن أبـي أَشْرس قال: رأيت يعلى بن مُرّة ودَعَوْتُه إلى مَأْدُبَة[(٢)]، قال: فقعد صَائماً، فجعل الناسُ يأكلون ولا يَطعم، قال: فقلنا له: والله لو علمنا أنك صائم ما عَنَّيْنَاك[(٣)]، قال: لا تقولوا ذلك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب أخاك فإنك منه على خير: إمّا حق شهدتّه، وإمّا غيره فتنهاه عنه، وتأمره بالخير».

(٧٣) وحديث مجاهد المرسل في الشمائل[(٤)].

(١) في جميع النسخ: «محمد بن عبد الله بن علي»، وهو تصحيف، والتصويب من كتب الرجال.
(٢) يقال: «مَأْدُبَة، ومَأْدَبَة»، وهي الطعام الذي يُصنع لدعوة أو عرس. القاموس (٧٥).
(٣) أي ما كلّفناك وشققنا عليك بالحضور.
(٤) في كتاب المناقب، باب تواضعه ﷺ، برقم (٣٨٢٥).

١٦٦٢ ــ تخـريـجـه:

لم أجده في المسند لأبـي يعلى ولا في إتحاف البوصيري.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٧١: ٦٩٦)، من هذه الطريق.

الحكم عليه:

هذا الإسناد فيه عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرّة وهو ضعيف. وعياض بن أبـي أشرس لم أجد له ترجمة.

وبعمر بن عبد الله ضعّف الهيثمي الحديث الذي أخرجه الطبراني كما في المجمع (٤/ ٥٢).

وتقدم في الحديث الماضي شواهد لهذا الحديث تحثّ على إجابة الدعوة.

٥ ـ باب كراهة الدخول إلى الوليمة بغير دعوة

١٦٦٣ ـ قال أبو داود: حدثنا اليمانُ أبو حذيفة، عن طلحة بن أبـي عثمان، عن سعيد المَقْبُرِي، عن أبـي هريرة رضي الله عنه، قال: من دخل على طعام ولم يُدْعَ إليه دخل فاسقاً، وأكل حراماً.

١٦٦٣ ـ تخـريـجـه:

الحديث في مسند أبـي داود (٣٠٦: ٢٣٣٢)، وفيه زيادة، وهي قوله: «وشرّ الطعام طعام الوليمة، يُدعى الأغنياء، ويُترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عزّ وجلّ، ورسوله ﷺ». اهـ. وقد أورد الحافظ هنا الزائد فقط.

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٠٦/ ب).

وهذا الحديث قد اختُلف في وصله ووقفه.

ومداره على طلحة بن أبـي عثمان.

رواه عنه اليمان أبو حذيفة، رواه موقوفاً من كلام أبـي هريرة.

أخرجه الطيالسي. كما هو هنا.

وتابعه روح بن القاسم.

فرواه عن طلحة. به موقوفاً.

ذكر هذه الرواية الدارقطني في العلل (٨/ ١٥٧).

ورفعه الأرغياني محمد بن المسيب، عن أزهر بن جميل، عن محمد بن مسور، عن روح به مرفوعاً.

. . . .

ذكر هذه الرواية الدارقطني في العلل، ثم قال الدارقطني: والصواب موقوف. اهـ.

وللحديث طريق أخرى موقوفة تشهد للطريق الأولى:

أخرجه الخطيب في التطفيل (٨٧)، من طريق الحارث بن أبـي أسامة: قال: أنبأنا أبو عبد الرحمن المقري، أنبأنا حيوة وابن لهيعة قالا: أنبأنا عقيل، عن ابن شهاب، عن أبـي هريرة قال: من دخل وليمة لم يدع إليها فقد دخل فاسقاً، وأكل سحتاً.

وهذه متابعة لإسناد الباب، ورجالها كلهم ثقات ــ من طريق حيوة بن شريح ــ وعُقيل هو ابن خالد الأيلي.

إلاَّ أنَّ رواية ابن شهاب عن أبـي هريرة مرسلة، كما ذكره العلائي في جامعه (٣٣).

الحكم عليه:

إسناد الطيالسي ضعيف لحال اليمان أبـي حذيفة. وطلحةُ بن أبـي عثمان لم أجد له ترجمة.

ولليمان متابع وهو: روح بن القاسم العنبري في إحدى طريقيه وهي الموقوفة، وهو ثقة حافظ. لكن بقيتْ الجهالة بطلحة.

وبوجود الطريق الثانية التي رواها الخطيب ــ من غير طريق طلحة ــ يرتقي الحديث ويصبح صالحاً للاعتبار، وذلك لأن رواية الخطيب مع ثقة رجالها إلاَّ أنَّ فيها انقطاعاً بين الزهري وأبـي هريرة.

وللحديث شواهد، منها:

١ ــ عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل على غير دعوة دخل سارقاً، وخرج مغيراً».

أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٣٤١).

. . . .

والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (٢/ ٧٧).

والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣١٤).

والبيهقي في السنن (٧/ ٢٦٥)، وشعب الإيمان (٣/ ٢٧٣).

والخطيب البغدادي في التطفيل (٧٥).

كلهم من طريق درست بن زياد، عن أبان بن طارق، عن نافع، عن ابن عمر به.

قال البزار: لا نعلمه عن ابن عمر إلاَّ من هذا الوجه، وأبان لا نعلم أسند عن نافع غير هذا، ولا رواه عنه إلاَّ درست وهو بصري لم يكن به بأس. اهـ.

ولكن درست لم ينفرد به، بل له متابعة:

فقد أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٨٠)، من طريق خالد بن الحارث، عن أبان بن طارق، به.

لكن مدار هذه الأسانيد على أبان بن طارق وهو مجهول الحال، كما في التقريب (٨٧).

والحديث ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ١٤٤)، وقال: رواه أبو داود ولم يضعّفه عن درست ــ والجمهور على تضعيفه، ووهّاه أبو زرعة ــ عن أبان بن طارق وهو مجهول قاله أبو زرعة وغيره. اهـ.

وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٥٥) وقال: رواه البزار وفيه أبان بن طارق وهو ضعيف. اهـ.

وعلى ما سبق فإن هذا الحديث ضعيف بسبب جهالة أبان بن طارق، وضعف درست بن زياد ــ في الطريق الأولى ــ والله أعلم.

٢ ــ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من دخل على قوم لطعام لم يُدع له، دخل فاسقاً، وأكل حراماً».

أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/ ٧٧).

والدولابـي في الكنى (١/ ١٨٠).

. . . .

والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٢٣/ أ).

وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٧٠٤).

والبيهقي في السنن (٧/ ٢٦٥).

والخطيب في التطفيل (٧٧).

كلهم من طريق بقية، عن يحيى بن خالد أبي زكريا، عن روح بن القاسم، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها.

قال البزار: لا نعلمه عن عائشة رضي الله عنها، إلاَّ من هذا الوجه، ويحيى بن خالد لا نعلم روى عنه إلاَّ بقية. اهـ.

وقال الطبراني: لم يروه عن روح إلاَّ يحيى، تفرد به بقيّة. اهـ.

وقال البيهقي بأن يحيى بن خالد مجهول، وكذا أعلّ الهيثمي الحديث في المجمع (٤/ ٥٥).

وسبقهما ابن عديّ وأنكر حديث يحيى.

وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٣٧٢) يحيى بن خالد، عن روح بن القاسم بخبر باطل، مجهول من مشيخة بقيّة. اهـ.

وعليه فالحديث ضعيف، والعلم عند ذي القوة المتين.

٦ ــ باب حقّ الزوج على المرأة

١٦٦٤ ــ [١] قال أبو داود: حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء / ، [حس١١٦أ] عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبـي ﷺ أنه أتته امرأةٌ فقالت: ما حق الزوج على امرأته؟ فقال ﷺ: «لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظَهْرِ قَتَب، ولا تعطي من بيته شيئاً إلاَّ[١] بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر، ولا تصوم يوماً تطوعاً إلاَّ بإذنه، فإن فعلتْ ذلك أَثِمَتْ ولم[٢] تؤجر، ولا تخرج[٣] من بيته إلاَّ بإذنه، فإن فعلت لعنتها الملائكة: ملائكة الغضب[٤] وملائكة الرحمة، حتى تتوب أو ترجع[٥]»، قيل: وإن كان ظالماً! قال: «وإن كان ظالماً».

[٢] وقال مسدد: حدثنا عبد الواحد بن زياد، نبا ليث. فذكره، وقال بعد قوله «إن كان ظالما»: فقالت: والذي بعثك بالحق نبياً لا يملك عَليَّ أمري رجلٌ أبداً.

[٣] وقال أبو بكر بن أبـي شيبة: حدثنا عبد الرحيم ــ هو ابن سليمان ــ ، عن ليث، فذكر مثل حديث عبد الواحد.

[٤] وقال عبد بن حميد: حدثنا أبو بكر بن أبـي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن قطبة[٦]، عن ليث، فذكر نحو الأول، ولم يقل: قيل وإن كان ظالماً. . . إلى آخره.

[٥] قال أبو يعلى: حدثنا زهير، ثنا محمد بن عبد الرحمن الطُّفاوي، ثنا ليث، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سألت امرأة النبي ﷺ . . . فذكر نحوه بسياق جرير، دون الزيادة في آخره.

*** وهذا الاختلاف من ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.**

. . . .

(١) قوله: «إلاَّ»، ساقطة من (سع).

(٢) في (حس): «لا».

(٣) في المسند: «وأن لا تخرج».

(٤) في (سع) و (سد): «العذاب».

(٥) في الإتحاف: «تراجع».

(٦) في (سع) و (عم): «قطيبة»، وهو خطأ.

١٦٦٤ ـ تخريجه:

الحديث في مسند أبي داود الطيالسي (٢٦٣: ١٩٥١).

وفي المنتخب من مسند عبد بن حميد (٢٥٨: ٨١٣).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٧٤/ أ).

وهذا الحديث قد اختلف في إسناده على الليث بن أبي سليم:

١ ـ فرواه جرير، عن الليث، عن عطاء، عن ابن عمر مرفوعاً.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٦٣)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٢٩٢)، وتابعه عبد الواحد بن زياد، عن الليث، به.

أخرجه مسدد كما هو هنا.

تابعه قطبة بن عبد العزيز عن الليث، به.

أخرجه عبد بن حميد، عن ابن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن قطبة، به.

٢ ـ وخالفهم عبد الرحيم بن سليمان:

فرواه عن الليث، عن عبد الملك المدائني، عن عطاء، به.

. . . .

أخرجه ابن أبـي شيبة في مسنده ـ وأورده البوصيري في الإتحاف ـ وكذا أخرجه في مصنفه (٤/٣٠٣)، وفيه: عبد الرحمن بن سليمان، وهو خطأ.

وعبد الملك هذا هو ابن أبـي بشير البصري، نزيل المدائن، ثقة، من السادسة، كذا في التقريب (٣٦٢)، وفي التهذيب: إنه من مشايخ الليث.

وعليه، فهذه الطريق من المزيد في متصل الأسانيد، لأن الليث يروي عن عبد الملك، وعن شيخه عطاء.

تنبيه: لم يأت في جميع نسخ المطالب العالية ذِكرٌ لعبد الملك المدائني، وإنما جاء الإسناد مثل الطرق المتقدمة: ليث، عن عطاء. وهذا بخلاف إتحاف البوصيري، ومصنف ابن أبـي شيبة.

٣ ـ وخالفهم محمد بن عبد الرحمن الطفاوي:

فرواه عن الليث، عن عطاء، عن ابن عباس.

أخرجه أبو يعلى، كما هو هنا.

قال الحافظ هنا: وهذا الاختلاف من ليث بن أبـي سليم، وهو ضعيف.

الحكم عليه:

طرق الحديث مدارها على ليث بن أبـي سليم، وهو ضعيف.

وللحديث شواهد، ستأتي إن شاء الله تعالى.

١٦٦٥ ـ [١] وقال مسدد: حدثنا خالد بن عبد الله، نبا حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إن امرأة من خثعم أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أيم، فأخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فقال ﷺ: «إن حَقّ الزوج على زوجته إن[١] سألها نفسها وهي على ظهر بعير أن لا تمنعه، ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم يوماً تطوعاً إلاَّ بإذنه، فإن فعلت جَاعَت وعَطِشت ولم يُقبل منها، ومن حقّ الزوج على زوجته أن لا تعطي شيئاً من بيته إلاَّ بإذنه، فإن فعلتْ كان الأجرُ لغيرها والشقاء عليها، ومن حق الزوج على الزوجة[٢] أن لا تخرج من بيتها إلاَّ بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب، حتى ترجع أو تتوب».

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا وهب بن بقية.

[٣] وقال البزار: حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي، قال نبا خالد بن عبد الله، بطوله. زاد البزار في آخره: قالت[٣]: لا أتزوج أبداً.

(١) سقط من (حس) و (عم) من قوله «إن سألها نفسها. . .» إلى قوله «أن لا تصوم».
(٢) في (حس) و (عم): «زوجته».
(٣) هنا زيادة في (سد) و (بر)، وهي: «لا جَرَمَ، لا أتزوج أبداً».

١٦٦٥ ـ تخريجه:

الحديث أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ٧٥/ أ)، بسند مسدد، وأبي يعلى.
وقد أخرجه البزار، كما في كشف الأستار (٢/ ١٧٧ : ١٤٦٤).

الحكم عليه:

هذه الأسانيد مدارها على: حسين بن قيس، وهو متروك، فالحديث ضعيف جداً.

. . . .

وهناك أحاديث تقوم مقامه، وتكفي عنه، كل حديث منها يقوم مقام جزء من هذا الحديث، وهي على النحو الآتي:

١ ــ عن طلق بن علي قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تمنع زوجها ولو كانت على ظهر قتب».

أخرجه الطيالسي (١٤٧ : ١٠٩٧)، وأحمد (٤/ ٢٢)، والترمذي وقال: حسن غريب (٢/ ٣١٤: ١١٧٠)، والنسائي في الكبرى، كما في التحفة (٤/ ٢٥٤)، والطبراني في الكبير (٨٢٣٥، ٨٢٤٠، ٤٢٤٨)، وابن حبان (٩/ ٤٧٣: ٤١٦٥)، والبيهقي (٧/ ٢٩٤)، من طرق عن قيس بن طلق، عن أبيه، به.

وفي بعض الروايات: «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته، فلتجبه وإن كانت على التنور». وفي بعضها: «إذا أراد أحدكم من امرأته حاجتها، فليأتها ولو كانت على تنور».

وصحح إسناده الألباني في الصحيحة (١٢٠٢)، وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على ابن حبّان.

٢ ــ عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته فلتجب ولو كانت على ظهر قتب».

أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/ ١٨٠ : ١٤٧٢).

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣١٢): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن ثعلبة بن سواد، وقد روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد، وقد رواه الطبراني في الكبير بنحوه ورجاله رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم، وهو ثقة. اهـ . وقد أورد الهيثمي رواية الطبراني (٤/ ٣٠٨)، وهي: (المرأة لا تؤدي حق الله عليها حتى تؤدي حق زوجها كله، ولو سألها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها).

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٥٨)، وقال: رواه الطبراني بإسناد جيد. اهـ .

. . . .

وصحح إسناده الألباني في الصحيحة (١٢٠٣).

٣ ـ عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح».

أخرجه البخاري (٩/ ٢٩٣: ٥١٩٣).

ومسلم (٢/ ١٠٥٩: ١٤٣٦).

٤ ـ عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلاَّ بإذنه».

أخرجه البخاري (٩/ ٢٩٣: ٥١٩٢)، ومسلم (٢/ ٧١١: ١٠٢٦).

٥ ـ عن أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى النبـي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطّل يضربني إذا صلّيت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال ـ وصفوان عنده ـ فسأله عمّا قالت، فقال: يـا رسول الله أمّـا قولهـا: يضربني إذا صلّيت، فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها عنها، فقال النبـي ﷺ: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس». قال: وأمّا قولها يفطرني إذا صمت، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شابّ ولا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذٍ: «لا تصوم امرأة إلاَّ بإذن زوجها».

قال: وأمّا قولها: لا أصلي حتى تطلع الشمس؛ فإنّا أهل بيت لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، فقال النبـي ﷺ: «فإذا استيقظت فَصَلِّ».

أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٣٣٠: ٢٤٥٩)، والإمام أحمد (٣/ ٨٠)، وابن حبـان (٤/ ٣٥٤: ١٤٨٨)، والحـاكـم (١/ ٤٣٦)، والطحـاوي فـي مشكـل الآثـار (٢/ ٤٢٤).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبـي. ووافقهما الألباني في إرواء الغليل (٢٠٠٤)، والأرنؤوط في تعليقه على ابن حبان (١٤٨٨).

وقال الحافظ في الإصابة (٥/ ١٥٣): إسناده صحيح.

. . . .

هذا، وإن في القلب شيئاً من مسألة النوم عن صلاة الفجر، خاصة وأنّ الذهبي ذكر طرفاً من هذا الحديث في السير (٢/ ٥٤٩)، وصدّره بصيغة التمريض فقال: وقد روي أن صفوان شكته زوجته أنه ينام حتى تطلع الشمس، ثم قال الذهبي: فهذا بعيد من حال صفوان أن يكون كذلك، وقد جعله النبي ﷺ على ساقة الجيش: فلعله آخر باسمه. اهـ.

وأيضاً فإن في تصحيح الحافظِ الإسنادَ دون الحديث لفتة فيها غمز للحديث من طرْفٍ خفي، فإنه من المعلوم أن صحة السند ليست صحّة للحديث، والعلم عند الباري سبحانه.

وفي هذا الحديث بيان لسبب الحديث، وهو ما حصل من القصة المذكورة.

٦ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلاَّ بإذن زوجها».

أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٣: ٣٥٤٧)، والنسائي (٦/ ٢٨٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٨: ٢٣٨٨)، وأحمد (٢/ ١٧٩)، والحاكم (٢/ ٤٧)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وحسّن إسناده الألباني في الصحيحة (٨٢٥).

٧ ـ ما ورد أن امرأة كعب بن مالك أتت النبي ﷺ بحليّ لها، فقالت: إنّي تصدَّقتُ بهذا، فقال لها رسول الله ﷺ: «لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلاَّ بإذن زوجها، فهل استأذنت كعباً؟» قالت: نعم، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك زوجها فقال: «هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها؟» فقال: نعم، فقبله رسول الله ﷺ منها.

أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٩٨: ٢٣٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٤٠٣).

قال في زوائد ابن ماجه: في إسناده يحيى، وهو غير معروف في أولاد كعب،

. . . .

فالإسناد ضعيف. اهـ.

ويحيى هذا يروي عنه هنا ولده عبد الله بن يحيى الأنصاري، قال عنهما الحافظ في التقريب أنهما مجهولان، فالحديث ضعيف ينجبر بالذي قبله.

٨ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ. . فذكر حديثاً طويلاً، وفيه: وقضى أن المرأة لا تعطي من مالها شيئاً إلاَّ بإذن زوجها. . . الحديث.

أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٢٧)، وابنه عبد الله (٥/ ٣٢٦).

وفي إسناده إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال في التقريب: مجهول الحال. وعليه، فالحديث ضعيف يتقوّى بما قبله.

٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو الحديث الماضي قبل هذا في الأصل، وفيه: ليث بن أبي سليم يصلح في الشواهد، وهو حديث يشهد لحديث الباب كلّه.

فهذه الأحاديث تشهد لمتن حديث ابن عباس الذي في الباب، أمّا السند فإنها لا تنفعه شهادة الشاهدين، لأنه منحطّ إلى أسفل سافلين.

١٦٦٦ ــ وقال الحارث: حدثنا أبو نُعيم، نبا الأعمش، عن أبي ظَبيْان، عن رجل من الأنصار رضي الله عنهم، قال: لما قدم معاذ رضي الله عنه من اليمن قال: يا رسول الله ﷺ إني رأيت قوماً يسجد بعضهم لبعض / أفلا نسجد لك؟ قال ﷺ: «لو أَمرتُ شيئاً يسجد لشيء لأمرت النساء يسجدنَ لأزواجهن». [حس١١٦ب]

قال الأعمش: فذكرته لإبراهيم فقال: لو أن امرأة لحست أنف زوجها من الجذام ما أدّت / حقّه[1]. [مح٥٨ب]

....

(١) هذا الكلام الأخير شطر حديث سيأتي برقم (١٦٦٨) بعد حديثين، والكلام عليه هناك.

١٦٦٦ ــ تخـريـجـه:

الحديث أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ٧٧/ أ)، بسند الحارث.

وهو في بغية الباحث (٣/ ٦٣١: ٤٨٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٠٥).

والإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٢٨).

كلاهما عن ابن نمير، حدثنا الأعمش قال: سمعت أبا ظبيان يحدث عن رجل من الأنصار عن معاذ، به.

وأخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٢٧)، عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن معاذ، به. هكذا بحذف المبهم بين أبي ظبيان ومعاذ.

وقد ذكر الحافظ في التهذيب (٢/ ٣٢٧) أن أبا ظبيان لم يلق معاذاً ولا أدركه.

ثم إني رأيت الحديث عن القاسم الشيباني، عن ابن أبي أوفى قال: لمّا قدم معاذ... ــ الحديث سيأتي لفظه ــ فانقدح في ذهني أن عبد الله بن أبي أوفى لعله هو الرجل الأنصاري المبهم في الرواية الأولى، وذلك لأن لقاء أبي ظبيان به ممكن جداً، فكلاهما كان بالكوفة، ثم بعد ذلك راجعت تقريب التهذيب، وتعجيل

. . . .

المنفعة، وإكمال الحسيني في باب المبهمات فلم أجد لهذا ذكراً البتّه، وكان عليهما أن يذكراه خاصة الحسيني فإن كتابه متخصص في مسند أحمد، فما أدري لماذا أهملاه؟!

وهذه الطريق أخرجها ابن ماجه في السنن (١/ ٥٩٥: ١٨٥٣)، والإمام أحمد (٤/ ٣٨١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٠٥٩٦)، والبزار كما في كشف الأستار (٢/ ١٧٥: ١٤٦١، ١٤٧٠)، والطبراني في الكبير (٧٢٩٤)، والحاكم (٤/ ١٧٢)، والبيهقي (٧/ ٢٩٢).

ولفظه: عن ابن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذا؟» قال: يا رسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فأردت أن أفعل ذلك بك، قال: «فلا تفعل فإني لو أمرت شيئاً أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفسي بيده لا تؤدّي المرأة حقّ ربها حتى تؤدّي حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه».

وعند الحاكم: عن القاسم بن عوف، حدثنا معاذ.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الحاكم.

وقال الألباني في الصحيحة (١٢٠٣): هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

الحكم عليه:

حديث الباب ضعيف، وذلك لأن أحد رواته مبهم، فإن كان هو ابن أبي أوفى، كما في الطريق الثانية ــ أو القاسم بن عوف ــ كما في رواية الحاكم، فالإسناد ثقات، وإن لم يكن هو فيبقى السند كما هو.

وللحديث شواهد، منها:

١ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً من حوائط الأنصار، فإذا فيه جملان يضربان ويرعدان، فاقترب رسول الله ﷺ منهما، فوضعا

. . . .

جرانهما بالأرض، فقال من معه: سجد له!! فقال رسول الله ﷺ: «ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد، ولو كان أحد ينبغي أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عَظَّمَ الله عليها من حقه».

أخرجه الترمذي (٢/ ٣١٤: ١١٦٩)، وقال: حسن غريب، وابن حبان (٩/ ٤٧٠: ٤١٦٢)، والبيهقي (٧/ ٢٩١)، قال الأرنؤوط في تعليقه على ابن حبان: إسناده حسن.

وأخرجه الحاكم (٤/ ١٧١)، والبزار (٢/ ١٧٨: ١٤٦٦)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال الذهبي: بل سليمان هو اليمامي ضعّفوه. اهـ. وضعفه الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٠٧)، من هذه الطريق الثانية.

٢ ــ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٥٨)، والنسائي في عشرة النساء (٢٢٥: ٢٦٥)، والبزار كما في كشف الأستار (٣/ ١٥١: ٢٤٥٤).

قال الهيثمي في المجمع (٩/ ٤): رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح غير حفص ابن أخي أنس، وهو ثقة. اهـ .

وجوّد إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٧٥).

٣ ــ عن قيس بن سعد رضي الله عنه قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لِمَرْزُبَان لهم، فقلت: رسول الله أحقّ أن يسجد له، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك، قال: «أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له»؟ قال: قلت: لا ، قال: «فلا تفعلوا، لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق».

أخرجه أبو داود (٢/ ٢٤٤: ٢١٤٠)، والحاكم (٢/ ١٨٧)، والبيهقي

. . . .

(٧/ ٢٩١)، من طريق شريك بن عبد الله القاضي، وهو صدوق يخطىء، فحديثه يصلح في الشواهد.

٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان في نفر من المهاجرين والأنصار، فجاء بعير فسجد له، فقال أصحابه: يا رسول الله تسجد لك البهائم والشجر فنحن أحق أن نسجد لك!! فقال: «اعبدوا ربكم وأكرموا أخاكم، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أمرها أن تنقل من جبل أصفر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أبيض؛ كان ينبغي لها أن تفعله».

أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٧٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٦)، وابن ماجه (١/ ٥٩٥: ١٨٥٢).

وفي سنده: علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، ويصلح في الشواهد.

٥ ـ عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: بعث ﷺ معاذ بن جبل إلى الشام، فلما قدم معاذ قال: يا رسول الله رأيت أهل الكتاب يسجدون لأساقفهم وبطارقهم، أفلا نسجد لك؟ قال: لا، ولو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها».

أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/ ١٧٩: ١٤٦٨)، والطبراني في الكبير (٥١١٧).

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣١٠): رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وأحد إسنادي الطبراني: رجاله رجال الصحيح، خلا صدقة بن عبد الله السمين، وثقه أبو حاتم وجماعة، وضعّفه البخاري وجماعة. اهـ.

٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٠٠٣)، وفي إسناده: الحكم بن طهمان، أبو عزة الدبّاغ، وهو ضعيف.

. . . .

فهذه الأحاديث فيها الصحيح، والحسن، والضعيف؛ كلّها تشهد لحديث الباب وبها يرتقي المتن إلى الصحة، والله أعلم.

تنبيه:

حديث الباب ليس على شرط الحافظ في هذا الكتاب إذ إنه ليس من الزوائد، فقد رواه الإمام أحمد كما سبق في التخريج، وسبحان من لا يعزب عن علمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم.

١٦٦٧ ــ قال الحارث أيضاً: حدثنا الخليل بن زكريا، بنا مجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ مرّ على النساء فقال: «السلام عليكنّ يا كوافر المنعمين»، قال: فقلن: نعوذ بالله أن نكفر نعمة الله! قال ﷺ: «تقول إحداكن إذا غضبت على زوجها: ما رأيت منك خيراً قط».

١٦٦٧ ــ تخريجه:

الحديث في بغية الباحث (٣/ ٦٣٠: ٤٨٥).

ولم أجده في الإتحاف ولا غيره.

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف جدّاً بسبب الخليل بن زكريا، فإنه متروك.

ومعنى هذا المتن قد ورد من طرق أخرى بغير هذا الإسناد، منها:

١ ــ عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: مرّ بي النبي ﷺ وأنا في جَوارٍ أترابٍ لي، فسلَّم علينا وقال: «إياكن وكفر المنعمين»، وكنت من أجرأهن على مسألته، فقلت: يا رسول الله وما كفر المنعمين؟ قال: «لعلّ إحداكن تطول أيمتها من أبويها، ثم يرزقها الله زوجاً، ويرزقها منه ولداً، فتغضب الغضبة فتكفر، فتقول: ما رأيت منك خيراً قط».

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٧٠: ١٠٤٨)، من طريق محمد بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء به.

قال الألباني في الصحيحة (٨٢٣): هذا إسناد جيّد، رجاله كلهم ثقات، رجال الصحيح غير مهاجر ــ وهو ابن أبي مسلم ــ روى عنه جماعة من الثقات غير ابنه محمد هذا، وذكره ابن حبان في الثقات. وقد تابعه عبد الحميد بن بهرام، حدثني شهر قال: سمعت أسماء بنت يزيد. اهـ.

وهذه المتابعة أخرجها:

الإمام أحمد (٦/ ٤٥٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٦٩: ١٠٤٧).

. . . .

فيكون الحديث قويّاً جدّاً، من طريق أسماء.

٢ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث صلاة الكسوف الطويل قال فيه: قال النبـي ﷺ: «وأريت النار، فلم أرَ منظراً كاليوم قطُّ أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: بِمَ يا رسول الله؟ قال: «بكفرهنّ»، قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهنّ الدهر كلّه ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٥٤٠: ١٠٥٢)، باب صلاة الكسوف جماعة.

وعليه، فمتن حديث الباب ثابت صحيح، عدا إسناده فليس كذلك.

١٦٦٨ ـ [١] وقال أبو بكر: حدثنا جعفر بن عَوْن، ثنا ربيعة ابن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، عن نَهار، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: إنّ رجلاً أتى بابنة له إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هذه ابنتي، وأبت أن تتزوج[1]! فقال لها رسول الله ﷺ: «أطيعي أباكِ»، كل ذلك ترد عليه مقالته، فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حقّ الزوج على امرأته؟ فقال ﷺ: «لو كان به قرح أو ابتدر منخراه دَماً وصديداً ثم لحستيه بلسانك ما أدّيت حقّه»، فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً، فقال ﷺ: «لا تنكحونهنّ إلاّ بإذنهنّ».

[٢] أخرجه البزار من حديث: جعفر، وقال: لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد، ولا رواه عن ربيعة إلا جعفر. انتهى.

وصححه ابن حبان والحاكم.

....

(١) في (حس): «يتزوج»، وهو خطأ.

١٦٦٨ ـ تخريجه:

الحديث أورده البوصيري في الإتحاف (٣/٧٦/أ)، بسند أبي بكر بن أبي شيبة.

وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٣).

وأخرجه النسائي في الكبرى، كما في التحفة (٣/ ٤٧٥)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٧٢ : ٤١٦٤)، والدارقطني (٣/ ٢٣٧)، والحاكم (٢/ ١٨٨)، والبزار كما في كشف الأستار (٢/ ١٧٧ : ١٤٦٥)، والبيهقي (٧/ ٢٩١).

كلهم من طريق جعفر بن عون، به.

. . . .

ولفظ ابن حبان: (لا تنكحوهنّ إلاّ بإذن أهلهنّ).

الحكم عليه:

هذا الإسناد حسن لأنّ فيه: ربيعة بن عثمان التيمي، ونهار العبدي وهما صدوقان.

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٠٧): رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا نهار العبدي، وهو ثقة. اهـ.

وقال البوصيري في الإتحاف (٣/ ٧٦/ أ): بعد أن أورد كلام شيخه الهيثمي قال: قال شيخنا الحافظ العسقلاني: وربيعة بن عثمان ليس هو من رجال الصحيح. اهـ.

قال البوصيري: قلت: رقم عليه الذهبي في الكاشف علامة مسلم في الصحيح. اهـ.

قلت: وكذا الحافظ نفسه في التهذيب والتقريب، وقبلهما المزي في تهذيب الكمال، وهو كما قالوا، فإن حديثه عند مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٥٢: ٢٦٦٤)، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله.

من طريق عبد الله بن إدريس، عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كلّ خير. . .» الحديث.

وعليه، فالرجل من رجال صحيح مسلم.

واعلم أن حديث الباب له شواهد كثيرة تقدّمت.

١٦٦٩ ـ [١] قال عبد بن حميد: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، نبا يُوسف بن عَطيّة، نبا ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: إن امرأة كانت تحت رجل، فمرض أبوها، فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبي مريض، وزوجي يأبى أن يأذن لي أن أُمرِّضَه، فقال لها النبي ﷺ: «أطيعي زوجك»، فمات أبوها، فاستأذنت زوجها أن تصلي عليه، فأبى زوجها أن يأذن لها في الصلاة، فسألت النبي ﷺ، فقال لها: «أطيعي زوجك»، فأطاعت زوجها، ولم تصلِّ على أبيها، فقال النبي ﷺ: «قد غفر الله لأبيك بطواعيتك زوجك».

[٢] وقال الحارث: حدثنا يزيد بن هارون، ثنا يوسف بن عطية، فذكره؛ لكن قال: إن رجلاً غزا وامرأته في عُلْوٍ، وأبوها في سُفْلٍ، وأَمَرَها أن لا تخرج من بيتها، فاشْتكى أبوها... فذكر الحديث بتمامه.

١٦٦٩ ـ تخريجه:

الحديث في المنتخب (٤٠٤: ١٣٦٩).

وفي بغية الباحث (٣/ ٦٣٣: ٤٨٧).

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ٧٦/ ب).

وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ٣١٣)، وعزاه للطبراني في الأوسط.

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف جدّاً، بسبب يحيى الحمّاني، ويوسف بن عطية.

ولم أجد لهذه القصة شاهداً، إلاّ أن الأحاديث متضافرة على إلزام الزوجة طاعة زوجها حتى إنها تقدمه على والديها، ومن ذلك:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ أيّ الناس أعظم حقّاً على المرأة؟ قال: «زوجها»، قلت: فأيّ الناس أعظم حقّاً على الرجل؟ قال: «أمّه».

. . . .

أخرجه البزار، كما في كشف الأستار (٢/١٧٦ : ١٤٦٢).

والنسائي في عشرة النساء (٢٢٥: ٢٦٦).

من طريق مسعر، عن أبـي عتبة، عن عائشة، به.

قال البزار: لا نعلمه مرفوعاً إلاّ بهذا الإسناد، وأبو عتبة لا نعلم حدّث عنه إلاّ مسعر. اهـ.

قال الهيثمي في المجمع (٤/٣٠٨): فيه أبو عتبة، ولم يحدث عنه غير مسعر، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

وإسناد البزار حسَّنه المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٥٣)، والبوصيري في الإتحاف (٣/٧٦/ب).

١٦٧٠ ـ وقال ابن أبـي عمر: حدثنا المُقْري، عن الإفْرِيقي، حدثني عُمَارة بن غُرَاب قال: إن عمةً له حدَّثته[1] أنها سألت عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين، قالت: إنّ زوجَ إحدَانا يُريدها فتمنعه نفسَها: إمّا أن تكون غَضْبَـى، وإما أن تكون غير نشيطة له، فهل عليها في ذلك من حرج؟ قالت: (نعم، إنّ حقّه عليكِ أن لو أرادك وأنتِ على قَتَبٍ لم تَمنعِيْه. . .) الحديث.

. . . .

(١) في (مح): «حدثت».

١٦٧٠ ـ تخـريـجـه:

لم أجده لغير ابن أبـي عمر.

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف لأجل عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي.

أمّا عمّة عمارة بن غراب فلم أجد لها ترجمة.

وقد تقدم في الحديث رقم (١٣٠) تسعة شواهد، كلها تشهد لهذا الأثر الموقوف على عائشة، وفي ذلك غُنْية وكِفاية.

١٦٧١ ــ وقال إسحاق[1] في مسنده: أخبرنا عبد الرزاق، أنا معمر عن عبد الكريم الجَزري، عن عكرمة، أن أسماء بنت أبـي بكر أتت أباها تشكو الزبير فقال لها: ارجعي يا بنية، إن صبرت أحسنت صحبته ثم مات فلم تنكحي بعده ودخلتما الجنة كنت زوجته.

(١) هذا الحديث زيادة من (ك) وحاشية (بر).

١٦٧١ ــ تخريجه:

أخرجه إسحاق (٥/ ١٣٥: ٢٢٥) به.

وأخرجه عبد الرزاق (١١/ ٣٠٢: ٢٠٥٩٩).

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ١٩٣/ أ)، من طريق كثير بن هشام، عن عبد الكريم، به.

وقد قال تعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ﴾.

الحكم عليه:

رجاله ثقات، إلاَّ أنه مرسل.

قال الألباني في الصحيحة (٣/ ٢٧٦): ورجاله ثقات، إلاَّ أن فيه إرسالاً، لأن عكرمة لم يدرك أبا بكر، إلا أن يكون تلقاه عن أسماء بنت أبـي بكر. اهـ.

١٦٧٢ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا سفيان بن وكيع، ثنا أبـي، ثنا علي بن المبارك، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن زيد بن سَلاّم، عن جده أبـي سلاّم، عن مالك السَكْسَكِي ــ هو ابن يُخَامِر ــ / قال: إن معاذ بن [حس١١٧ا] جبل رضي الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تأخذ من بيت زوجها إلاَّ بإذن زوجها، ولا يحل لها أن تأخذه وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره بغير إذنه، ولا تُطمع[١] فيه أحد ما اصطحبا، ولا تُخَشّنَ بصَدْره، ولا تعتزل فراشه، ولا تُضار به، وإن كان هو أظلم منها أن تأتيه حتى تُرْضِيه فإن هو قبلَ منها، فبها ونعمت قَبِلَ اللَّهُ عُذْرَها، وأفْلَح حُجّتَها ولا إثم عليها، وإن أبـى الزوج أن يرضى فقد أبلغتْ إليه عُذْرها، وإن لم تفعل من ذلك شيئاً فرضيت بالصُرَام حتى تمضي لها ثلاث ليال، وإن أذنت بغير إذنه أو أتت بغير إذنه في زيارة والد أو غيره ما شهد عندها فأحنثت له قَسَماً وأطاعت فيه والداً أو ولداً أو اعتزلت له مضجعاً أو خشنت له صدراً، فإنهنّ لا يزال يكتب عليهن ثلاث من الكبائر ــ ما فعلن ذلك ــ أكبر[٢] الكبائر: الإشراك بالله، وقتل المؤمن متعمّداً، والثالث: أكل الربا وكفى بالمرء إثماً أن يأتي كلما غضب عليها زوجها ثلاثاً من الكبائر استحوذ عليها الشيطان فأصبحت من أهل النار.

قال: وحدثنا معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال الملائكة تلعنها، ويلعنها الله تعالى، وخزان دار الرحمة ودار العذاب؛ مما انتهكت من معصية الله عز وجل».

* **هذا حديث رجاله ثقات أثبات، إلاّ شيخ أبـي[٣] يعلى، فهو من** منكراته، وكان صدوقاً في نفسه، إلاَّ أن وراقه أدخل عليه ما ليس من حديثه، وكانوا يحذِّرونه من ذلك فلا يرضى[٤].

وقد أخرجه الحاكم من وجه آخر، عن عطاء الخراساني، عن مالك بن يخامر السكسكي فينظر في تفاوت ما بين السياقين.

....

(١) في (حس): «يطمع».

(٢) هكذا في جميع النسخ عدا نسخة همبردج، ففيها: «إحدى الكبائر».

(٣) في (مح): «أبو»، وهو خطأ.

(٤) في جميع النسخ: «يرمي»، والتصويب من نسخة همبردج.

١٦٧٢ ـ تخريجه:

الحديث أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ٧٨/ أ)، بسند أبي يعلى.

وأخرجه الحاكم (٢/ ١٨٩)، ولفظه: عن مالك بن يخامر السكسكي، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحداً، ولا تخشن بصدره، ولا تعتزل فراشه، ولا تَضُرُّ بِه، فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه، فإن كان هو قَبِلَ فبها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلح حجتها ولا إثم عليه، وإن هو أبى برضاه عنها فقد أبلغت عند الله عذرها.

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال الذهبي: بل منكر وإسناده منقطع.

الحكم عليه:

هذا الحديث حكم عليه الحافظ هنا فقال: هذا حديث رجاله ثقات أثبات، إلاّ شيخ أبي يعلى، فهو من منكراته. اهـ.

قال ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٥٩): كان شيخاً فاضلاً صدوقاً، إلاّ أنه ابتلي بورّاق سوء كان يُدخل عليه، فكلم في ذلك فلم يرجع. اهـ.

وقال ابن عدي في الكامل (٣/ ١٢٥٣): ولسفيان بن وكيع حديث كثير وإنما بلاؤه أنه كان يتلقّن ما لُقّن، ويقال: كان له وراق يلقّنه: من حديث موقوف يرفعه، وحديث مرسل فيوصله، أو يبدل في الإسناد قوماً بدل قوم. اهـ.

. . . .

وعليه فالحديث ضعيف بسبب شيخ أبـي يعلى سفيان بن وكيع، وأيضاً فإن في الحديث علة ثانية وهي رواية وكيع بن الجراح الكوفي عن علي بن المبارك الهنائي، ورواية الكوفيين عن الهنائي ضعيفة.

وهذا الحديث قد سبق ما يغني عنه في مواضع متفرقة. والله أعلم.

١٦٧٣ ــ وقال[١] إسحاق: أخبرنا محمد بن عبيد، ثنا محمد بن إسحاق، عن رجل من الأنصار، عن أم[١] سلمى بنت قيس قالت: بايعنا رسول الله ﷺ في نسوة من الأنصار، فأخذ علينا أن لا تغششن أزواجكن، قالت: فلما انصرفنا قلنا أو سألنا رسول الله ﷺ: ما غش أزواجنا فرجعنا إليه، فسألته فقال: أن تخانين[٢] وتهادين ماله إلى غيره.

....

(١) هذا الحديث زيادة من (ك) و(بر).

(٢) كذا في النسخة (ك)، ومسند إسحاق، وفي مسند أحمد: «أمه سلمى».

(٣) في المجردة: «تحابين».

١٦٧٣ ــ تخـريـجـه:

أخرجه إسحاق (٥/ ١٠٠: ٢٢٠٦).

أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٢)، قال: ثنا محمد بن عبيد الله (كذا)، ثنا محمد بن إسحاق، به.

وأخرجه ابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/ ١٧٦: ٣٤٠٤)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبـي شيبة، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا محمد بن إسحاق، به.

وأخرجه ابن سعد (٨/ ٩) عن يعلى، ومحمد ابني عبيد، عن ابن إسحاق، به.

وأخرجه إسحاق بن إسحاق في المغازي، كما في الإصابة (٤/ ٣٢٥)، قال: حدثني سليط بن أيوب بن الحكم، عن أبيه، عن جدته سلمى بنت قيس، بنحوه.

قال الحافظ في الإصابة (٤/ ٣٢٥): أخرج ابن مندة في ترجمتها، من طريق أيوب بن الحكم، عن جدته سلمى حديثاً هو وهم، فإن سلمى جدة أيوب هي أم رافع.

وأخرج أحمد (٦/ ٣٧٩)، قال: ثنا يعقوب، ثنا أبـي قال: حدثني سليط بن أيوب بن الحكم بن سليم، عن أمه، عن سلمى بنت قيس، بنحوه.

وأخرجه أبو يعلى (١٢/ ٤٩٤: ٧٠٧٠): حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب، به.

. . . .

ورواه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٩٦: ٧٥٢)، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أبو كريب، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني سليط بن أيوب، عن أمه سلمى، به.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٩٦: ٧٥١)، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أحمد بن محمد بن أيوب، ثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني سليط بن أيوب، عن الحكم بن سليم، عن أمه سلمى، بنحوه.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٧٧) من طريقه.

ولعله تصحيف؛ صوابه: «بن الحكم».

الحكم عليه:

إسناد إسحاق فيه: مجهول، وابن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣١١): «رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم وابن إسحاق، وهو مدلس».

وبمثل ذلك قال البوصيري عن إسناد إسحاق، إلاَّ أنه قال: «ولكن رواه أبو يعلى بسند صحيح».

وقال البيهقي (٦/ ٣٨): «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجاله ثقات».

وأم سليط يظهر أنها الصحابية المذكور في الإصابة (٤/ ٤٤١). [سعد].

٧ ــ باب الوصية بالنساء

(٧٣) تقدم في الحجّ حديث[١].

١٦٧٤ ــ [١] قال عبد بن حميد: حدثني ابن أبـي شيبة، ثنا زيد بن حباب العكلي، ثنا موسى بن عبيدة قال: حدثني صدقة بن يسار، عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ فذكر خطبة طويلة وفيها: **(أيها الناس إن النساء عندكم عوان أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله ولكم عليهن حق ولهن عليكم حق، ومن حقكم أن لا يوطئن فرشكم ولا يعصينكم في معروف فإذا فعلن ذلك فلهنّ رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف فإذا ضربتم فاضربوا ضرباً غير مبرّح . . .)** الحديث.

(١) تقدَّم في الحج، باب حرم مكة، حديث رقم (١١٣٤)؛ كما تقدَّم برقم (١٦٠٢).

١٦٧٤ ــ [١] تخـريـجـه:

هو في المنتخب (٢٧١) (٨٥٨). وكشف الأستار (٢/ ٣٣) (١١٤١).

الحكم عليه:

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٦٦): فيه موسى بن عُبيدة وهو ضعيف. اهـ.

وأيضاً فإنّ صدقة بن يسار في سماعه من ابن عمر نظر. قال الذهبـي في الميزان (٢/ ٣١٤)، يقال أنه روى عن ابن عمر. اهـ. فالحديث ضعيف، بهذا الإسناد، إلاّ أن له شواهد ستأتي إن شاء الله تعالى.

١٦٧٤ ــ [٢] وقال إسحاق[1]: أخبرنا جرير عن يحيـى بن سعيد عن حميد بن نافع عن أم كلثوم بنت أبـي بكر قالت: نهى رسول الله ﷺ عن ضرب النساء فشكين فأذن لهم في ضربهن فقال رسول الله ﷺ: لقد أطاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن قد ضربت وقال رسول الله ﷺ ما أحب أن أرى الرجل ثائراً عصبة فيرص[2] رقبته على مريئته يقتلها.

قلت: هذا مرسل، وُلدت أم كلثوم بعد موت أبـي بكر.

....

(١) هذا الحديث زيادة من (ك) و (بر).

(٢) في المطبوع من مسند إسحاق (غضبه فريصاً).

١٦٧٤ ــ [٢] تخـريـجـه:

أخرجه إسحاق (٥/ ١١٢: ٢٢١٧) به.

أخرجه الحاكم (٢/ ١٩١)، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي، ثنا سعيد بن كثير بن عفير وسعيد بن أبـي مريم قالا: ثنا الليث ابن سعد عن يحيـى بن سعيد، به.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٠٤)، من طريق الحاكم.

كما أخرجه (٧/ ٣٠٤)، قال: أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا ابن ملحان، نا يحيـى بن بكير، نا الليث، به.

ونسبه في كنز العمال (١٦/ ٣٧٨: ٤٤٩٨٤) لابن سعد.

وللحديث شاهد من حديث إياس بن أبـي ذباب، أخرجه أبو داود (٢١٤٦)، وابـن مـاجـه (١٩٨٥)، وابـن حبـان (٤١٨٩)، والـدارمـي (٢/ ١٤٧)، والحـاكـم (٢/ ١٨٨، ١٩١)، والبغوي (٢٣٤٦)، والبيهقي (٧/ ٣٠٥)، والطبراني (١/ ٧٨٦)، والشافعي (٢/ ٢٨)، والنسائي في الكبرى، كما في تحفة الأشراف (٢/ ١٠)،

. . . .

وعبد الرزاق (١٧٩٤٥)، والحميدي (٨٧٦)، والطبري في تهذيب الآثار (١/٤١٧: عمر).

ومن حديث ابن عباس: أخرجه ابن ماجه (١٩٧٧)، وابن حبان (٤١٨٦).

الحكم عليه:

رجاله ثقات، لكنه مرسل كما ذكر الحافظ. [سعد].

١٦٧٥ ـ وقال الحارث: حدثنا داود بن رشيد، ثنا محمد بن حرب، عن أبـي سلمة، عن يحيـى بن جابر، عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال: إن النبـي ﷺ قام في الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله تعالى يوصيكم بالنساء خيراً، إن الله يوصيكم بالنساء خيراً، إن الله يوصيكم بالنساء خيراً، إن الله يوصيكم بأمهاتكم، وبآبائكم، وإخوانكم، وعماتكم، وخالاتكم. إن الرجل من أهل الكتابين[١] يتزوج المرأة وما يعلم ما له بها[٢] من الخير فما يرغب واحد منهما عن صاحبه حتى يموتا هرماً».

قال أبو سلمة: فحدثت بهذا الحديث العلاء بن سفيان الغساني فقال: بلغني أن الفواحش التي حرّم الله تعالى فيما بطن مما[٣] لم يتبين ذكرها في القرآن: أن يتزوج الرجل المرأة، فإذا قدمت صحبتها، وطال عهدها، ونفضت[٤] ما في بطنها؛ طلقها من غير ريبة.

روى ابن ماجه[٥] منه: (إن الله يوصيكم بأمهاتكم)، من وجه آخر، عن المقدام.

....

(١) في (سد): «أهل الكنائس».
(٢) في (مح): «لها».
(٣) قوله: «مما»، ساقط من (مح).
(٤) في (مح): «لفظت».
(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٠٧).

١٦٧٥ ـ تخـريـجـه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ٧٧/ أ).

وهو في بغية الباحث (٣/ ٦٢٧: ٤٨٣).

. . . .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٧٤ : ٦٤٨)، من طريق داود بن رشيد، بنحوه.

وكذا أخرجه في مسند الشاميين (١٣٧٧)، ولفظه: أنّ رسول الله ﷺ قام في النّاس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إنّ الله يوصيكم بالنساء خيراً، إنّ الله يوصيكم بالنساء خيراً، فإنهنّ أمهاتكم وبناتكم وخالاتكم، إنّ الرجل من أهل الكتاب يتزوج المرأة وما تعلق يداها الخيط، فما يرغب واحد منهما عن صاحبه».

وقد أخرج ابن ماجه في سننه (٢/ ١٢٠٧)، عن هشام بن عمّار، عن إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب أنّ رسول الله ﷺ قال: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم ـ ثلاثاً ـ إن الله يوصيكم بآبائكم، إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب».

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: في إسناده إسماعيل، وروايته عن الحجازيين كما هنا. وهذا هو الوجه الذي أشار إليه الحافظ هنا.

الحكم عليه:

إسناد الحارث رجاله ثقات، إلاَّ أنّه منقطع، إذْ أن يحيى بن جابر الطائي لم يلقَ المقدام. وانظر جامع التحصيل (٢٩٧).

وعليه، فالإسناد ضعيف، وقد ضعف الألباني إسناد الطبراني في ضعيف الجامع (١٧٦٣).

ولكنّ له شواهد كثيرة، فمنها:

١ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهنّ خلقن من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً».

أخرجه البخاري (٩/ ٢٥٣ : ٥١٨٦)، كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء.

ومسلم (٢/ ١٠٩١ : ٦٠)، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء.

. . . .

---

٢ ـ عن عمرو بن الأحوص، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هنّ عوان عندكم...».

أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٧٢)، والترمذي في الرضاع (١١٦٣)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في عشرة النساء (٢٤٦: ٢٨٧)، وابن ماجه في النكاح (١٨٥١).

وحسّنه الألباني في الإرواء (٢٠٣٠).

٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أحرّج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة».

أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤٣٩)، وابن ماجه (٣٦٧٨)، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٣٧٦: ٥٥٦٥).

والحاكم (٤/ ١٢٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وأقرّه الذهبي.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وحسن إسناده الألباني في الصحيحة (١٠١٥)، والأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان (٥٥٦٥)، ولفظ ابن حبان: (أحرّج مال الضعيفين...).

٤ ـ عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أحرّج حق الضعيفين: حق اليتيم، وحق المرأة».

أخرجه النسائي في عشرة النساء (٢٢٦: ٢٦٨).

فهذه الأحاديث تشهد لحديث الباب، عدا جزئه الأخير: (إنّ الرجل من أهل الكتاب...)، وكذا تشهد للذي قبله، وترتقي بها إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

١٦٧٦ ــ وقال أحمد بن منيع: حدثنا عَباد بن عبّاد، ثنا عبد الله بن هِلَال، بنا صاحب لنا ثقة، عن سعيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: / «ما زال جبريلُ عليه السلام، يوصيني بالنّساء [مح٥٩أ] حتى ظننت أنّه سيُحرم طلاقهنّ»[١].

....

(١) جاء في (ك) و (بر) [باب جواز الكذب على المرأة] وأحال على كتاب الأدب.

١٦٧٦ ــ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٠٤/ أ)، بسند ابن منيع.

وفي المجردة (٢/ ٢٣/ ب).

ولم أجده لغير ابن منيع.

إلّا أن البخاري قال في تاريخه الكبير (٥/ ٢٢٣)، في ترجمة عبد الله بن هلال: عن رجل عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار»، قال أحمد بن منيع: حدثنا عباد بن عباد، عن عبد الله. اهـ.

فإمّا أن يكون حديثاً آخر بهذا الإسناد، أو حصل خطأ بسبب تشابه الحديثين، والعلم عند الله.

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف لجهالة أحد رواته وهو شيخ عبد الله بن هلال، وأيضاً عبد الله بن هلال تجاذبه تضعيف الأزدي، وتوثيق ابن حبان. وانظر الثقات (٨/ ٢٣٩)، واللسان (٣/ ٣٧١).

والحديث ضعفه البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٠٤/ أ).

وقد تقدَّم في الحديث الماضي ما يشهد لمتن هذا الحديث.

٨ ــ باب جواز إمساك المرأة الجميلة لمن يحبها وإن كــان فيــها ريــبة

١٦٧٧ ــ قال أحمد بن منيع: حدثنا كثير بن هشام، ثنا فرات بن سلمان[١]، عن عبد الكريم بن مالك، عن ابن الزبير أو أبـي الزبير[٢]، قال: جاء رجل إلى النبـي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تدفع[٣] يد لامس! فقال النبـي ﷺ: «طلِّقها»، قال: إنها امرأة جميلة، وإني أُحِبّها، قال ﷺ: «استمتع بها».

....

(١) في جميع النسخ: «كثير بن هشام بن فرات بن سلمان»، والتصويب من (سد)، والإتحاف.

(٢) قوله: «أو أبي الزبير»: ساقط من (سع) و (حس).

(٣) هكذا في جميع النسخ، أمّا في الإتحاف فهو: «لا ترفع»، ووضع فوقها (صح)، وبوَّب على ذلك. وفي بعض الروايات: «لا تردّ»، وقد اختلف العلماء في معنى ذلك فقيل: معناه الفجور، وبهذا قال أبو عبيد، والخلال، والنسائي، وابن الأعرابي، والخطابي، والغزالي، والنووي. وقيل: معناه التبذير، وأنها لا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها. وبهذا قال أحمد، والأصمعي، ومحمد بن ناصر، ونقله عن علماء الإسلام، وابن الجوزي وأنكر من ذهب إلى الأول. وقيل: أنها لا تمنع من يمدّ يده ليتلذذ بلمسها. انظر: تلخيص الحبير (٣/ ٢٢٥)، والنهاية (٤/ ٢٧٠).

. . . .

١٦٧٧ ــ تخـريـجـه:

الحديث ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/١٠٩/ب)، بسند ابن منيع، والمجردة (٢/ ٢٥/ أ)، وعزاه لابن منيع.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، كما في مجمع البحرين (١٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٥٥)، وأبو بكر الخلال، كما في اللآلي المصنوعة (٢/ ١٧٨)، كلهم من طريق عبد الكريم الجزري، عن أبـي الزبير، عن جابر، مرفوعاً، بنحوه.

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٣٥): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وأخرجه البيهقي في سننه (٧/ ١٥٥)، وابن عدي في كامله (٦/ ٢٤٤٥)، من طريق معقل بن عبد الله الجزري، عن أبيه، عن أبـي الزبير، عن جابر.

قال السيوطي في اللآلىء المصنوعة (٢/ ١٧٢): ورجال الطريقين موثوقون، إلاَّ أن أبا الزبير وُصف بالتدليس، ولم أره من حديثه إلاَّ بالعنعنة، وقال الحافظ شمس الدين الذهبـي في مختصر السنن: إسناده صالح. اهـ.

الحكم عليه:

حديث الباب رجاله ثقات، إلاَّ أنَّه مرسل.

وقد رواه متصلاً: الطبراني، والبيهقي، والخلاّل، وابن عدي، وقد قال الهيثمي عن إسناد البزار: رجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقال الذهبـي عن إسناد البيهقي: بأنه صالح.

وقال السيوطي عن إسناد البيهقي وابن عدي: بأن رجالهما موثوقون، غير أن أبا الزبير قد عنعن وهو مدلس.

أمّا ابن الجوزي فإنه أدخله في موضوعاته (٢/ ٢٧٢)، فرواه عن أبـي بكر الخلاّل به، مستنداً في ذلك على قول للإمام أحمد ــ فيما حكاه عنه الخلال ــ أنه

. . . .

سئل عن هذا الحديث، فقال الإمام أحمد: ليس له أصل، ولا يثبت عن النبي ﷺ. اهـ.

لكنّ الحافظ ابن حجر صحح إسناد ابن الجوزي، كما في التلخيص (٣/ ٢٢٥).

وسُئل الحافظ ابن حجر أيضاً عن هذا الحديث، فأجاب: بأنه حسن صحيح، ولم يصب من قال أنه موضوع. اهـ.

وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (١٢٩): إدخال مثل هذا الحديث في الموضوعات مجازفة ظاهرة.

وعليه، فالحديث من هذه الطريق ـ أي عن أبي الزبير، عن جابر ـ صالح للاحتجاج به، خاصّة وأن له شواهد قوية، هي:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي. . . فذكره بنحوه.

أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٢٠: ٢٠٤٩)، والنسائي (٦/ ١٦٩)، كلاهما عن الحسن بن حريث، ثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

ومن طريق أبي داود، أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ١٥٤).

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣/ ٦): رجال إسناده محتجّ بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد.

وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢٢٥)، وقال: أطلق النووي عليه الصحة. اهـ.

أمّا السيوطي فقد توقف في تصحيحه، فقال في اللآلىء (٢/ ١٧٢): أنا لم أجرؤ على إطلاق القول بتصحيحه، لأن الحسين بن واقد قد تقدم أنه ربما أخطأ. والفضل بن موسى، قال أحمد: إن في روايته مناكير. وكذا نقل عن علي بن المديني،

. . . .

وإذا قيل مثل هذا في الراوي توقف الناقد في تصحيح حديثه الذي ينفرد به. اهـ.

نعم، من قيل فيه مثل هذا تُوقف في تصحيح حديثه الذي ينفرد به، لكنّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ليس كذلك، بل روي من طريق أخرى:

فقد أخرجه النسائي (٦/ ١٧٠)، وابن أبـي شيبة (٤/ ١٨٣)، وإسحاق بن راهويه، كما في اللآلىء (٢/ ١٧٢)، من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الكريم بن أبـي المخارق، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، فذكره.

قال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل. اهـ.

وعبد الكريم بن أبـي المخارق ضعيف.

وقد خالفه هارون بن رئاب، وهو ثقة، كما في التقريب (٥٦٨).

فرواه هارون عن عبد الله بن عبيد بن عمير، فذكره مرسلاً.

أخرجه الشافعي في مسنده (٢٨٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٩٨: ١٢٣٦٥)، وقال البيهقي (٧/ ١٥٤): ورواه ابن عيينة، عن هارون بن رئاب مرسلاً.

وأخرجه النسائي في السنن (٦/ ٦٧)، من طريق حماد بن سلمة وغيره، عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، وعبد الكريم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس.

وكذا أخرجه البيهقي (٧/ ١٥٤)، من الطريق نفسها، لكن قال حماد بن سلمة: قال أحدهما عن ابن عباس، فذكره بنحوه.

قال النسائي: هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رئاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم. اهـ.

وعليه، فالصواب أن هذه الطريق مرسلة، وإذا ضمّت إلى الطريق الأولى التي صححها النووي، والمنذري، وابن حجر، زال الإشكال الذي لأجله توقف السيوطي عن تصحيح الحديث، والعلم عند العليم سبحانه.

. . . .

---

٢ ـ هشام مولى رسول الله ﷺ.

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/٩٨: ١٢٣٦٦)، عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن رجل مولى لبني هاشم، أن رجلاً سأل النبـي ﷺ. . .

وهذا الرجل المبهم هو أبو الزبير، فقد ورد مصرّحاً به عند أبـي حاتم، كما في علل ابنه عبد الرحمن (١/ ٤٣٣)، قال أبو حاتم: ثنا محمد بن كثير، عن سفيان، عن عبد الكريم قال: حدثني أبو الزبير، عن مولى لبني هاشم. . . فذكره.

ومن طريق محمد بن كثير، أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ١٥٥).

وقد ورد ذكر الصحابي ـ الذي هو هشام ـ مصرّحاً به وأنه هو السائل فيما أخرجه أبو الفتح الأزدي في المخزون (١٥/أ)، باب الهاء، من طريق محمد بن أيوب الرقي، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن أبـي الزبير، عن هشام مولى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله إن امرأتي لا تدفع يد لامس. . . فذكره.

إلاّ أن محمد بن أيوب ضعيف، كما في ترجمته في اللسان (٥/ ٨٦).

وأخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ٥٩٧)، من الطريق نفسها.

وقال الحافظ في الإصابة (٣/ ٦٠٦): هشام مولى رسول الله ﷺ، روى حديثه الطبري، ومطين، وابن قانع، وابن منده، من طريق الثوري، عن عبد الكريم الجزري، به. . . فذكر الحديث.

وأقوى الطرق لحديث هشام طريق أبـي حاتم المتقدمة، فكل رجالها ثقات لولا ما فيها من عنعنة أبـي الزبير، ومع هذا فهو يصلح في الشواهد، والله أعلم.

وبناءً على قوة حديث هشام، وقبله حديث ابن عباس، فإنهما يكونان شاهدين قويين لحديث الباب، ولذلك صححه الحافظ ابن حجر وقال: لم يتوقف المحدّث عن الحكم بصحة الحديث، ولا يلتفت إلى ما وقع من أبـي الفرج ابن الجوزي، حيث ذكر هذا الحديث في الموضوعات، ولم يذكر من طرقه إلاّ الطريق التي أخرجها الخلال من طريق أبـي الزبير عن جابر. وانظر اللآلىء المصنوعة (٢/ ١٧٣)، وتنزيه

. . . .

الشريعة (٢/ ٢١٠). والله أعلم.

وقد جمع ابن عبد الهادي طرق هذا الحديث في جزء له، سمّاه: «تخريج حديث إن امرأتي لا تردّ يد لامس»، أصله محفوظ بالظاهرية، وتوجد صورته في الجامعة الإسلامية ضمن مجموع برقم (١٥٦٣)، من صفحة (١١٧) إلى صفحة (٢٢١).

تـنـبـيـه: هشام مولـى رسول الله ﷺ روى هذا الحديث الفرد، كما في الإصابة، لكني لم أجد له ذِكْراً في كتاب أسماء الصحابة الرواة لابن حزم، وهو كتاب متخصص في ذكر الصحابة رواة الأحاديث في مسند بقي بن مخلد وما لكل واحد منهم من الأحاديث، وأيضاً لم أجده في كتاب ابن الجوزي تلقيح فهوم أهل الأثر، وهو مما يستدرك عليهما إن لم يذكراه، والله أعلم.

٩ ـ باب ضرب الدفّ في النكاح، وإظهاره

١٦٧٨ ـ قال مسدد: حدثنا حماد، عن أيوب، عن ابن عمر، قال: إن عمر رضي الله عنه، كان إذا سمع صوتاً فَزِعَ، فإذا قيل ختان أو عُرس سَكَت.

١٦٧٩ ـ حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان قال: إن محمد بن سيرين كان يعجبه ضَرب الدفّ عند المِلاّك.

١٦٧٨ و ١٦٧٩ ـ تخريجهما:

الأثران ذكرهما البوصيري في الإتحاف (٣/ ٦٥/ أ)، بسند مسدد.

وأخرج الأول منهما ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٩٢)، عن ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: نُبِّئت أن عمر كان إذا سمع صوتاً أنكره وسأل عنه، فإن قيل عرس أو ختان أقرّه.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٩٠)، من طريق أيوب، بنحو لفظ مسدد.

وأمّا الأثر الثاني فلم أجده لغير مسدد.

الحكم عليه:

هما صحيحا الإسناد.

١٦٨٠ ـ [١] قال الطيالسي: حدثنا شعبة، عن أبـي إسحاق، عن عامر بن سعد البَجَلي قال: شهدتُ ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب الأنصاري في عرس، فإذا غناء، فقال[١] لهم في ذلك! فقال: إنه رُخّص في الغناء في العُرْس، والبُكاء على الميّت في غير نِياحَة.

[٢] أحمد بن منيع: حدثنا أبو قَطَن، بنا يونسُ بن أبـي إسحاقَ، عن أبيه، عن عامر بن سعد قال: دخلتُ على [عقبة][٢] بن عمرو، وثابت بن يزيد، وقرظة بن كعب وعندهم جوارٍ يغنين، وريحان، قلت: تَفْعلون هذا؟! قالوا: إنّه رُخص لنا في الغناء في العرس، والبكاء على الميت من غير نَوْحٍ.

[٣] وحدثنا حسين بن محمد، بنا إسرائيل، عن أبـي إسحاق، عن عامر بن سعد قال: دخلتُ على ابن مسعود، وقرظة بن كعب، ويزيد بن ثابت [كذا][٣]، قال.. فذكره.

والمحفوظ ثابت بن يزيد وهو ابن يزيد بن وديعة.

وقد أخرجه النسائي[٤] من طريق شريك، عن أبـي إسحاق، فذكر: أبا مسعود عقبة بن عمرو، وقرظة بن كعب، حسب.

....

(١) هكذا هو، ولعله: «فقلت»، أو «قال لهم شخص».

(٢) هذا هو الصحيح، وقد جاء في جميع النسخ: «عون».

(٣) سقط هنا بمقدار سطر من (سع).

(٤) سنن النسائي (٦/ ١٣٥).

١٦٨٠ ـ تخـريـجـه:

الحديث في مسند الطيالسي (١/ ٣١١).

. . . .

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ٦٥/ أ)، بإسناد الطيالسي وابن منيع.

وأخرجه ابن أبـي شيبة في مصنفه (٤/ ١٩٣)، عن غندر، عن شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن عمرو بن ربيعة أنه قال: كنت مع ثابت بن وديعة، وقرظة بن كعب في عرس، فسمعت صوت غناء، فقلت: ألا تسمعان؟ فقالا: إنه قد رخّص لنا في الغناء عند العرس، والبكاء على الميت من غير نياحة.

وهذه الرواية متابعة لرواية الطيالسي، وعمر بن ربيعة هو أبو ربيعة الإيادي، قال في التهذيب (١٢/ ١٠٢): حسن الترمذي بعض أفراده، وقال في التقريب (٦٣٩): مقبول، من السادسة.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٤) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٨٩)، وابن حزم في المحلّى (٩/ ٧٦).

وأخرجه النسائي في سننه (٦/ ١٣٥)، مقتصراً على ذكر عقبة بن عمرو القرظي، وقرظة بن كعب فقط.

أربعتهم من طريق أبـي إسحاق، به.

الحكم عليه:

هذه الأسانيد مدارها على عامر بن سعد البجلي، وهو مقبول، وقد تابعه أبو ربيعة الإيادي عند ابن أبـي شيبة ــ كما سبق في التخريج ــ، وهو مثله في المرتبة.

وعليه، فالحديث حسن إن شاء الله، والله أعلم.

وللحديث شواهد ستأتي في الملحق الآتي، إن شاء القدير سبحانه.

١٦٨١ ــ وقال الحارث: حدثنا محمد بن عمر، ثنا معاذ بن محمد، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، عن واسع بن حَبّان، عن أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ كان يحب إبَانَة النكاح.

قال أبو عبد الله ــ يعني محمد بن عمر الواقدي ــ: يعني إظْهارَه.

١٦٨١ ــ تخـريـجـه:

الحديث في بغية الباحث (٣/ ٦٢١: ٤٧٧).

ولم أجده في الإتحاف.

الحكم عليه:

هذا الإسناد فيه: الواقدي وهو متروك، فالحديث ضعيف جداً.

ومن الأحاديث الواردة في اللهو في النكاح

١ ــ ما روت الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: جاء النبـي ﷺ يدخل حين بُنِيَ عَلَيَّ فجلس على فراشي كمجلسك منّي، فجعلت جويريات يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبـي يعلم ما في غد، فقال: «دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين».

أخرجه البخاري (٩/ ٢٠٢)، وأحمد (٦/ ٣٥٩).

٢ ــ عن محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت، وضرب الدفّ».

أخرجه ابن أبـي شيبة (٧/ ١٩)، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٥٩)، والترمذي وحسّنه في جامعه (٢/ ٢٧٥: ١٠٩٤)، والنسائي (٦/ ١٢٧)، وابن ماجه (١/ ٦١١)، والحاكم (٢/ ١٨٤)، والبيهقي (٧/ ٢٨٩).

وهذا الحديث حسّنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبـي، وصححه ابن حبّان، فيما ذكره الهيثمي في كفّ الرعاع (١/ ٧٣)، وقال ابن

. . . .

طاهر القيسراني في كتابه السماع (٦٣): هذا حديث صحيح، ألزم الدارقطني مسلماً إخراجه في الصحيح. اهـ.

٣ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ مرّ ببعض أزقّة المدينة فإذا هو بجوارٍ يضربن بدفهنّ ويتغنين ويقلن:

نحن جوار من بني النجار ... يا حبذا محمد من جار

فقال النبي ﷺ: «الله يعلم أنّي لأحبكنّ».

أخرجه ابن ماجه (١/٦١٢: ١٨٩٩)، والطبراني في الصغير (١/٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٢٠)، وزاد أبو نعيم: فقال النبي ﷺ: «اللهم بارك فيهنّ».

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٣٣٢)، والهيثمي في المجمع (٤/٢٨٩): إسناده صحيح ورجاله ثقات. اهـ.

٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها، أنها زَفّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو».

أخرجه البخاري (٩/ ٢٢٥).

وأخرجه ابن ماجه (١/٦١٣)، من طريق أبي الزبير، عن ابن عباس، ولفظه: قال: أنكحتْ عائشة ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أهديتم الفتاة؟» قالوا: نعم، قال: «أرسلتم معها من يغنّي؟» قالت: لا. فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحيّاكم».

وإسناده قابل للتحسين، فإنّ فيه الأجلح الكندي مختلف فيه، وأبو الزبير مختلف في سماعه من ابن عباس رضي الله عنهما.

٥ ـ عن عبد الله بن عمير أو عميرة قال: حدثني زوج ابنة أبي لهب قال: دخل علينا رسول الله ﷺ حين تزوجت درة بنت أبي لهب فقال: «هل من لهو؟».

. . . .

أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٦٧، ٥/ ٣٧٩)، والطبراني كما في المجمع (٤/ ٢٨٩)، والخطيب في تاريخه (٦/ ٣).

قال الهيثمي: فيه معبد بن قيس، ولم أعرفه. اهـ.

قلت: قال الحافظ في تعجيل المنفعة (٢٦٧): مجهول.

وعليه، فالحديث ضعيف ضعفاً يسيراً، والله أعلم.

فهذه الأحاديث فيها الصحيح والحسن والضعيف.

١٠ ـ باب ما يجوز من اللَّهو

١٦٨٢ ـ قال الحارث: [حدثنا أبو عبيد، ثنا أبو معاوية][١]، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الشعبي ـ يرفعه ـ: أنه مرّ على أصحاب الدِّرَكْلَة[٢]، فقال: خذوا يا بني أَرْفَدَة[٣]، ليعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة، قال: فبينما هم كذلك إذ جاء عمر رضي الله عنه، فلما رأوه انذعروا.

....

(١) في المطالب: «أبو عبيدة، نبا معاوية»، والصواب كما أثبته، فإن الحارث يروي عن أبي عبيد، وهو يروي عن أبي معاوية، والله أعلم.

(٢) قال ابن الأثير: هذا الحرف يروى بكسر الدال وفتح الراء وسكون الكاف. ويروى بكسر الدال وسكون الراء وكسر الكاف وفتحها. ويروى بالقاف عوض الكاف، وهو ضرب من لعب الصبيان، قال ابن دريد: أحسبها حبشية، وقيل: هو الرقص. النهاية (٢/ ١١٤).

(٣) هم جنس من الحبشة. القاموس (٣٦١).

١٦٨٢ ـ تخريجه:

أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (٢/ ١٠١).

وأخرجه الديلمي في المسند (٢/ ١١٠)، موصولاً من طريق بقية بن الوليد، عن عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الشعبي، عن عائشة، بنحوه.

إلاّ أنّ بقية مشهور بالتدليس، والشعبي لم يسمع من عائشة، كما في مراسيل ابن أبي حاتم (١٥٩).

. . . .

لكن الحديث جاء موصولاً عن عائشة من وجه آخر.

أخرجه الإمام أحمد (٦/١١٦: ٢٣٣)، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: قال لي عروة: إنّ عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ يومئذ: «لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة».

وعبد الرحمن بن أبي الزناد، صدوق.

وأخرجه الحميدي (١/ ١٢٤: ٢٥٤)، من طريق يعقوب بن زيد التيمي، عنها.

ورجاله ثقات، إلاّ أن يعقوب بن زيد لا يمكنه السماع من عائشة.

الحكم عليه:

إسناد الحارث رجاله ثقات، إلا أنّه مرسل؛ لكن له طرقاً أخرى موصولة، ولأجلها صحح الألباني هذا الحديث في الصحيحة (١٨٢٩).

١١ ـ باب الحَضَانة

١٦٨٣ ـ قال إسحاق: أخبرنا أبو داود الحَفَري[١] عمر بن سعد، أنا سفيان، عن موسى بن عُبيدة الربَذي، عن محمد بن كعب القرظي قال: إن رجلاً من أهل البادية تزوج ابنة عم له، فولدت له جارية، فمات عنها، فخلف عليها رجل من الأنصار، فقال أولياؤها: لا ندع ابنتنا تكون عندهم، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقالت الأم: / أنا الحامل الحاضن [حس١١٧ب] والمرضع، فقال لها رسول الله ﷺ: «من تختارين؟» فقالت: أختار الله ورسوله ودار الإيمان والمهاجرين والأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «لا تذهبوا بها ما دامت عيني تكلؤها، ولأن بقيت[٢] لأضعنها موضعاً يقر عينها». .

قال: فاختصموا إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال لها: من تختارين؟ فقالت مثل القول الأول، فقضى بها أبو بكر رضي الله عنه للأولياء. فقام بلال رضي الله عنه، فقال: يا أبا بكر. . .[٣] فقضى أبو بكر رضي الله عنه، بما قضى بها رسول الله ﷺ.

* **هذا إسناد ضعيف ومنقطع أيضاً.**

. . . .

(١) في (مح): «المقري»، والتصويب من بقية النسخ.

(٢) في (حس): «وأن لا بقيت».

(٣) هنا بياض في الأصل وبقية النسخ، ونبّه عليه في الهامش، وكذا في الإتحاف.

. . . .

١٦٨٣ ــ تخـريـجـه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ٨٨/ أ)، بسند إسحاق.

الحكم عليه:

هذا الإسناد قال عنه الحافظ هنا، والبوصيري في الإتحاف: إسناد ضعيف ومنقطع أيضاً. اهـ.

أمّا ضعفه: فبسبب موسى بن عبيدة الربذي.

وأمّا انقطاعه: فإن محمد بن كعب القرظي لم يدرك النبي ﷺ، فهو إذاً لم يحضر القصة، ولم يسمع الحديث من النبي ﷺ وإنما سمعه من غيره وأرسله، والمرسل من قسم الضعيف، كما تقدَّم.

ولم أجد للقصة شاهداً ولا متابعاً، وأمَّا حضانة الأمّ فسيأتي فيها الأحاديث الآتية، والعلم عند الله.

١٦٨٤ ــ وقال مسدد: حدثنا يحيـى، ثنا[1] مجالد، ثنا عامر، عن مسروق قال: إن عمر رضي الله عنه طلق أم عاصم[2]، فماتت[3]، وبقي عاصم في حجر جدته، فخاصمته إلى أبـي بكر رضي الله عنه، فقضى بأن الولـد يـكون مـع جدتـه، والنفقة علـى عمر رضي الله عنه، قـال: هي أحق بـه.

. . . .

(١) في الأصل: «ابن»، وهو خطأ.

(٢) أم عاصم هي جميلة بنت ثابت بن أبـي أفلح. الإصابة (٤/ ٢٦٢)، وجدته الشموس بنت أبـي النعمان بن عامر. الإصابة (٤/ ٣٤٣).

(٣) في الأصل: «فمات»، وهو خطأ.

١٦٨٤ ــ تخـريـجـه:

الحديث أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١١٨/ أ)، بسند مسدد.

وفي المجردة (٢/ ٢٧/ ب).

وأخرجه البيهقي (٨/ ٥)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٢٣٣)، في ترجمة مجالد.. كلاهما من طريق أبـي موسى بن المثنى، عن يحيـى بن سعيد، به.

زاد العقيلي: قال أبو موسى: فقلت ليحيـى: قال عن مسروق؟ فقال: قال لي عن مسروق. ثم قال: لو حملته على أن يقول كلها عن مسروق ــ أو كلاماً نحوه ــ، فَعَلَ.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ١٠٩: ٢٢٧١)، عن هشيم بن بشير.

وأخرجه ابن أبـي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٣٧)، عن حفص بن غياث.

كلاهما عن مجالد، عن الشعبي: أن عمر خاصم امرأته أم عاصم في ابنه منها إلى أبـي بكر رضي الله عنهما، فقضى أبو بكر لأمه، ثم قال: عليك نفقته حتى يبلغ.

وهذا الإسناد فيه مجالد، وهو ضعيف، وأيضاً الانقطاع بين الشعبـي وعمر فإنه لم يدركه.

. . . .

الحكم عليه:

حديث الباب فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، ولهذا السبب ضعّف البوصيري الحديث في المجردة (٢/ ٢٧/ ب)، وأَصْلِها (٣/ ١١٨/ أ).

ولهذا الأثر شواهد، منها:

١ ــ عن عكرمة مولى ابن عبّاس رضي الله عنهما، أن أبا بكر قضى به لأمّه. . .

أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٦)، عن مروان بن معاوية.

وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٥٤: ١٢٦٠)، عن الثوري.

كلاهما عن عاصم، عن عكرمة.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢/ ١٠٩: ٢٢٧٢)، عن هشيم، أنا خالد، عن عكرمة.

وهذا الإسناد مرسل، قال ابن أبي حاتم في المراسيل (١٣١): قال أبو زرعة: عكرمة عن أبي بكر الصدّيق مرسل، وعكرمة عن عليّ مرسل. اهـ.

٢ ــ عن القاسم بن محمد قال: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار فولدت له عاصم ابن عمر، ثم فارقها، فذكره بنحوه.

أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٦٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٧/ ١٥٥: ١٢٦٢)، وسعيد بن منصور (٢/ ١٠٩: ٢٢٦٩، ٢٢٧٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٣٨)، والبيهقي (٨/ ٥).

وهذا الإسناد فيه انقطاع، فإن القاسم لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأنّ أباه محمداً ولد في حجة الوداع، فكان عمره حين توفي أبو بكر رضي الله عنه، نحو ثلاث سنوات، بل وذكر الغلابي أن القاسم لم يدرك أباه محمد بن أبي بكر. انظر جامع التحصيل (٣١٠).

٣ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: طلّق عمر بن الخطاب امرأته

. . . .

الأنصارية. . . فذكره مطوّلاً.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ١٥٤: ١٢٦٠)، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء الخراساني، عن ابن عباس.

وهذا الحديث ذكره الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٤٥)، وقال: رجاله ثقات غير عطاء الخراساني، فإنه ضعيف ومدلس، ولم يسمع من ابن عبّاس. اهـ.

٤، ٥ ــ عن الحسن البصري، وعن عطاء. فذكراه بنحوه مختصراً.

أخرجهما سعيد بن منصور (٢/ ١١٠: ٢٢٧٣، ٢٢٧٤).

٦ ــ عن زيد بن إسحاق بن جارية الأنصاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين خاصم إلى أبـي بكر رضي الله عنه، في ابنه، فقضى به أبو بكر رضي الله عنه، لأمّه، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا توله والدة عن ولدها».

أخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٥).

وفي إسناده: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

٧ ــ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن امرأة قالت: يا رسول الله إنّ ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديـي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال عليه الصلاة والسلام: «أنت أحقّ به ما لم تتزوجي».

أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٨٢).

وإسحاق في مسنده، كما في نصب الراية (٣/ ٢٦٥).

وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٨٣: ٢٢٧٦).

والدارقطني (٣/ ٣٠٥).

والحاكم (٢/ ٢٠٧) وصححه، ووافقه الذهبـي.

وحسّنه الألباني في إرواء الغليل (٢١٨٧).

فهذه الشواهد السبعة ــ وإن كان جلّها ضعيف ضعفاً يقبل الانجبار ــ، فإنها تنبـىء أن تحاكم عمر بن الخطاب وزوجته قد حصل، ولذلك ذكر ابن القيم في زاد

. . . .

المعاد (٥/ ٤٣٦)، عن ابن عبد البرّ أنه قال في هذا الحديث: هذا خبر مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل. اهـ.

إلاّ أن جميع هذه الشواهد تُخبر أن الابن دُفع إلى أمّه، أمّا حديث الباب ففيه زيادة ليست عند أحد، وهي: أن الابن دفع إلى جدّته بعد موت أمّه، وبعد مخاصمة بين الجدّة وعمر بن الخطاب، وهذا ما لم أجده في شيء من هذه الروايات.

وعليه، فإن قصة محاكمة عمر بن الخطاب وزوجته لا ينزل حديثها عن الحسن لكثرة طرقها وتباينها واختلاف مخارجها، أمّا مخاصمة عمر بن الخطاب وجدّة ابنه فهي ضعيفة بسبب ضعف راويها مجالد بن سعيد، اللهمّ إلاّ أن يقال أنَّ المقصود بأمّه جدّتُه لأنّها أمّ عالية، أو أن المخاصمة حصلت بين عمر وزوجته، ثم لما ماتت الزوجة حصلت المخاصمة مرة أخرى بين عمر وجدة عاصم، والعلم عند الله.

١٦٨٥ ــ وقال ابن أبـي عمر: حدثنا عبد العزيز بن محمد[١] الدَرَاورْدِيّ، عن يزيد بن الهَادِ، عن محمد بن نافع بن عُجَير، عن أبيه، عن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه، قال: خرج زيد بن حارثة رضي الله عنه إلى مـكة، فقدمت ابنة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما، فقال جعفر بن أبـي طالب رضي الله عنه: أنا آخذها وأنا أحقّ بها، ابنة عمي، وعندي خالتها، وإنما الخالة أم، وهي أحقّ. . وقال علي رضي الله عنه: بل أنا أحقّ بها هي ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله ﷺ وهي أحقّ بها، وإني لأرفع صوتي ليسمع رسول الله ﷺ حُجَّتي قبل أن يخرج. . وقال زيد رضي الله عنه: بل أنا أحقّ بها، خرجت إليها وسافرت وجئت بها. فخرج رسول الله ﷺ فقال: «ما شأنكم؟» فقال علي رضي الله عنه: ابنة عمي وأنا أحقّ بها، وعندي ابنة رسول الله ﷺ تكون معها أحقّ بها من غيرها. . وقال جعفر رضي الله عنه: أنا أحقّ بها يا رسول الله، ابنة عمي، وعندي خالتها، والخالة أمّ، وهي أحقّ بها من غيرها. . وقال زيد رضي الله عنه: بل أنا أحق بها، خرجت إليها، وتجشمت السفر، وأنفقت، فأنا أحقّ بها.

فقال رسول الله ﷺ: «سأقضي بينكما في هذا وفي غيره». قال علي رضي الله عنه: فلما قال رسول الله ﷺ «وفي غيره»، قلت: نزل القرآن في رفعنا أصواتنا، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنت يا زيد فمولاي ومولاهما»، قال رضي الله عنه: قد رضيتُ يا رسول الله، قال ﷺ: «وأما أنت يا جعفر فأشبهت خَلْقِي وخُلُقِي، وأنت من شجرتي التي خُلقت منها»، قال رضي الله عنه: رضيتُ يا رسول الله، قال ﷺ: «وأما أنت يا علي فصفِيّـي وأمِيْني».

[حس١١٨أ] قال يزيد بن الهاد: فذكرت ذلك لعبد الله بن حسن فقال: إنه ﷺ /

قال: «أنت مني / وأنا منك»، قال رضي الله عنه: رضيتُ يا رسول الله، [مح٥٩ب] قال ﷺ: «وأما الجارية فقد قَضيتُ بها لجعفر تكون مع خالتها، والخالة أم»، قالوا: سَلّمنا يا رسول الله.

....

(١) في (مح): «علي»، وهو خطأ.

١٦٨٥ ـ تخـريـجـه:

لم أجده في الإتحاف.

الحديث رواه عبد العزيز الدراوردي، واختُلف عليه فيه:

١ ـ فرواه ابن أبي عمر هنا، عنه، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن نافع بن عجير، عن أبيه، عن علي.

أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (١/ ٢٤٩)، من طريق عبد العزيز الدراوردي، مختصراً.

تابعه إبراهيم بن حمزة، عن الدراوردي، به.

أخرجه البيهقي (٨/ ٦)، والطحاوي في المشكل (٤/ ١٧٣).

وتابعه عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، عن الدراوردي.

ذكر هذه الرواية البيهقي.

وأخرجه الحاكم (٣/ ٢١١)، في مناقب جعفر. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي.

٢ ـ وخالفهم عبد الملك بن عمرو:

فرواه عن الدراوردي، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن نافع بن عجير، عن أبيه، عن علي.

أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ٢٨٤: ٢٢٧٨)، رواه عن العباس بن عبد العظيم، عن عبد الملك، به، مختصراً.

. . . .

والراجح من الخلاف هو الرواية الأولى، فقد قال البيهقي: والذي عندنا أن الأول أصح. اهـ. يعني رواية إبراهيم بن حمزة.

وللحديث طرق أخرى غير هذه عن علي بن أبي طالب:

أخرجه الإمام أحمد (١/٩٨)، عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، وهبيرة بن يريم، عن علي.

وأخرجه إسحاق في مسنده، كما في نصب الراية (٣/٢٦٧)، بهذا السند.

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (١/١١٥)، والطحاوي في المشكل (٤/١٧٣)، وأبو داود (٢/٢٨٥: ٢٢٨٠)، والترمذي (٢/٢٢٩)، وقال: حسن صحيح، والحاكم (٣/١٢٠)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وأخرجه أيضاً الحاكم في موضع آخر (٤/٣٤٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي (٨/٦)، والخطيب في تاريخه (٤/١٤٠).

كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

وهذه الطريق لا بأس بها في المتابعات، فإن أبا إسحاق السبيعي ثقة، إلاّ أنه اتهم بالاختلاط، وليس بالثابت عليه، وعلى فرض ثبوته فإن من الرواة عنه في هذا الحديث حفيده إسرائيل، وقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن إسرائيل روايته، عن جدّه. قال أبو حاتم: إسرائيل من أتقن أصحاب أبي إسحاق. انظر الكواكب النيرات (٣٤١).

ومن رجال هذه الطريق: هانئ بن هانئ، وهو وإن قال عنه الحافظ: إنه مستور، فإنّ النسائي قال فيه: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في ثقاته، وصحح له الترمذي حديث «مرحباً بالطيّب» في مناقب عمار (٥/٦٦٨).

وهبيرة بن يريم لا بأس به. وانظر تحفة المحتاج لابن الملقن (٢/٤٣٤).

. . . .

وعليه، فهذه الطريق تصلح لمتابعة الطريق التي أوردها المصنف هنا في الأصل.

وللحديث طريق أخرى أيضاً، لكنها مرسلة، ولفظه:

عن محمد بن علي بن أبي طالب قال: إنّ ابنة حمزة لتطوف بين الرجال، إذْ أخذ عليّ بيدها فألقاها إلى فاطمة في هودجها، قال: فاختصم فيها عليّ وجعفر وزيد بن حارثة حتى ارتفعت أصواتهم فأيقظوا النبي ﷺ من نومه، قال: «هلمّوا أقضي بينكم فيها وفي غيرها»، فقال علي: ابنة عمّي وأنا أخرجتها وأنا أحق بها، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها عندي، وقال زيد: ابنة أخي. فقال في كل واحد قولاً رضيه، فقضى بها لجعفر وقال: «الخالة والدة»، فقام جعفر فحجل حول النبي ﷺ ــ دار عليه ــ فقال النبي ﷺ: «ما هذا؟» قال: شيء رأيت الحبشة يصنعونه بملوكهم.

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٣٥).

قال الألباني في الإرواء (٢١٩٠): إسناده مرسل صحيح.

وبهذا تكون هذه الطريق متابعاً لحديث الباب، والله أعلم.

الحكم عليه:

حديث الباب حسن، لأجل عبد العزيز الدراوردي، فهو صدوق حسن الحديث، وللحديث طريق أخرى متّصلة، وأخرى مرسلة ــ كما سبق في التخريج ــ وهي تصلح للمتابعة.

وعليه، فالحديث ــ من طريق علي بن أبي طالب ــ صحيح الإسناد لغيره.

وقد جاء هذا الحديث عن غير علي بن أبي طالب:

١ ــ عن البراء بن عازب رضي الله عنه، في حديث طويل أن النبي ﷺ قال: «الخالة بمنزلة الأم».

أخرجه البخاري في الصلح (٥/ ٣٠٤)، وفي المغازي (٧/ ٤٩٩).

والترمذي (٤/ ٣١٣).

. . . .

---

٢ ــ عن أبـي مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخالة والدة».

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٣): رواه الطبراني، وفيه: قيس بن الربيع وثّقه شعبة والثوري، وضعّفه جماعة، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

٣ ــ عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الخالة والدة».

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٤٧٢)، في ترجمة يوسف بن خالد السمتي، والحديث من طريق يوسف، قال عنه ابن حجر في التقريب (٦١٠): متروك وكذبه ابن معين.

وهذا الحديث الأخير لا يصلح للاستشهاد أبداً.

١٢ ــ باب أوصاف النساء

١٦٨٦ ــ قال أبو بكر: حُدِّثْتُ عن عبد الله بن إدريس، عن مُطَّرِح[1] ــ هو ابن يزيد ــ عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأَعْصَم» قيل: يا رسول الله ما الغراب الأعصم؟ قال ﷺ: «الذي إحدى يديه بيضَاء».

....

(١) في (مح): «مطروح»، وهو خطأ.

١٦٨٦ ــ تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/٥٦/أ)، بسند أبي بكر بن أبي شيبة، ولم أجده لغيره.

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف، فإن فيه: مُطّرح بن يزيد، وعلي الألهاني، وهما ضعيفان، وأيضاً فإن ابن أبي شيبة رواه عن عبد الله بن إدريس بواسطة غير معروفة.

وللحديث شواهد، منها:

١ ــ عن عمارة بن خزيمة قال: خرجنا مع عمرو بن العاص متوجّهين إلى مكة فإذا نحن بامرأة عليها جبائر لها وخواتيم، وقد بسطت يدها إلى الهودج فقال: كنّا مع النبي ﷺ فإذا نحن بغربان ــ يعني وفيها غراب أعصم أحمر المنقار والرجلين ــ ،

. . . .

فقال: «لا يدخل الجنّة من النساء إلاّ قدر هذا الغراب في هؤلاء الغربان».

أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٩٧، ٢٠٥)، وأبو يعلى في المسند (١٣/ ٣٢٨: ٧٣٤٣)، والحاكم (٤/ ٦٠٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ٣٩٩)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. اهـ.

وصحح إسناده الألباني في الصحيحة (١٨٥٠)، وحسين سليم الأسد في تعليقه على مسند أبـي يعلى.

٢ ــ عن أبـي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلاّ مريم بنت عمران وآسيا امرأة فرعون، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

أخرجه البخاري (٧/ ١٠٦ : ٣٧٦٩)، في الفضائل.

ومسلم (٤/ ١٨٨٦ : ٢٤٣١).

وهذا الحديث يدل على قلّة الكمال في النساء الصالحات.

وعليه، فإن حديث الباب حسن لغيره، والله أعلم.

١٣ ــ باب العدة[1]

١٦٨٧ ــ قال مسدد: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عُبيد بن عمرو قال: اؤتمنت المرأة على فرجها.

....

(١) في هامش الأصل: «كتاب الطلاق».

١٦٨٧ ــ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١١١/ أ)، بسند مسدد.

وفي المجردة (٢/ ٢٥/ أ).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٨٢)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ٣١١: ١٣١٣).. كلاهما عن سفيان، به.

وذكره البيهقي في سننه (٧/ ٤١٨)، تعليقاً عن الشافعي، رحمه الله.

الحكم عليه:

هذا الأثر صحيح، قال البوصيري في المجردة (٢/ ٢٥/ أ): إسناده ثقات. اهـ.

وقد ورد معناه في آثار أُخرى، منها:

١ ــ عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه، قال: من الأمانة ائتمان المرأة على فرجها.

. . . .

أخرجه ابن أبـي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٨٢)، وسعيد بن منصور (١/ ٣١٠: ١٣١٢)، والحاكم في مستدركه (٢/ ٤٢٢)، والبيهقي (٧/ ٣٧١).

٢ ــ عن مجاهد، في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾، قال: يعني الحبل، لا تقولنّ لست حبلى وهي حبلى، ولا تقولنّ إنّي حبلى وليست بحبلى.

هذا الأثر في تفسير مجاهد (١/ ٨)، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٥١٨)، والبيهقي في السنن (٧/ ٣٧٢).

وعلى ذلك يزداد أثر الباب قوّة، والله أعلم.

١٦٨٨ ـ [١] وقال[١] إسحاق: أخبرنا الفضل بن موسى، حدثنا محمد بن عمرو (ح).

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة، نبا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «انتقلي إلى أم شريك ولا تفوتينا بنفسك»[١].

....

(١) إسناد إسحاق زيادة من (ك) و(بر). وانظر: مسند إسحاق (٥/٢٢٨: ٢٣٧٠) وليس فيه عن أبـي هريرة. [سعد].

١٦٨٨ ـ تخـريـجـه:

الحديث ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ١١٤/ أ)، بسند أبـي يعلى.

وفي المختصرة (٢/ ٢٦/ أ).

وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٦٧/ ب).

وهذا الحديث رواه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي واختلف عليه فيه:

١ ـ فرواه عبد الله بن إدريس، عنه، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة.

أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (٤/٢٥٨)، والبزار كما في كشف الأستار (٢/ ٢٠٠: ١٥١٧)، وأبو يعلى، كما هو هنا، وابن حبان، كما في الإحسان (٩/ ٣٥٢: ٤٠٤٥).

قال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلاَّ ابن إدريس، ورواه غيره عن محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن فاطمة بنت قيس. اهـ.

قلت: يشير البزار بهذا إلى الخلاف الذي هنا.

٢ ـ رواه غير محمد بن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن فاطمة بنت قيس.

. . . .

ومن هؤلاء:

(أ) إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، به.

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ١١١٥: ٣٩)، وأبو داود (٢/ ٢٨٦)، والبيهقي (٧/ ٤٧٢).

(ب) محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، به.

أخرجه مسلم، في الموضع السابق.

(ج) محمد بن جعفر، عن محمد بن عمرو، به.

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٤١٣).

قلت: كأنّ السبب في هذا الخلاف هو ما اعترى محمد بن عمرو الليثي من الأوهام، فاختلطت عليه أحاديث أبـي سلمة بن عبد الرحمن فجعلها عن أبـي هريرة، لأن أبا سلمة مكثر عن أبـي هريرة. قال ابن أبـي خيثمة: سُئل ابن معين عن محمد بن عمرو فقال: ما زال الناس يتّقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدّث مرّة عن أبـي سلمة بالشيء من روايته ثم يحدث به مرّة أخرى عن أبـي سلمة عن أبـي هريرة. انظر التهذيب (٩/ ٣٣٤).

وعلى هذا، فإن الرواية الثانية، ــ أي عن محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن فاطمة ــ، هي الصواب، لأمور:

١ ــ أنّها مخرّجة في صحيح مسلم، ولا شك أنّ للصحيح مهابة.

٢ ــ أنّ لمحمد بن عمرو متابعين في روايته هذا الحديث عن أبـي سلمة عن فاطمة، فمنهم:

عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، ويحيـى بن أبـي كثير. أخرجها مسلم في صحيحه (٢/ ١١١٤).

. . . .

وأيضاً فإن لأبي سلمة بن عبد الرحمن متابع في روايته هذا الحديث عن فاطمة.

فقد تابعه كلّ من: عامر الشعبي، وأبو بكر بن أبي الجهم العدوي، وعبد الرحمن بن عاصم بن ثابت.. كلّهم عن فاطمة بنت قيس.

أخرجها مسلم في صحيحه (٢: ١٤٨٠).

وعلى ما سبق فإن الحديث عن فاطمة بنت قيس وليس عن أبي هريرة.

وأن روايته عن أبي هريرة من أوهام محمد بن عمرو الليثي، والله أعلم.

تنبيه: ما أخرجه مسلم من طريق محمد بن عمرو، إنّما هو في المتابعات، ولم يخرّج له في الأصول، كما في التهذيب (٩/ ٣٣٤).

الحكم عليه:

حديث الباب رجاله ثقات، عدا محمد بن عمرو بن علقمة، فهو صدوق. قال الهيثمي في المجمع (٣/٥): رواه أبو يعلى والبزار، وفيه: محمد بن عمرو وحديثه حسن. اهـ.

أمّا البوصيري فإنه أطلق التوثيق على جميع رواته بغير استثناء.

إلاّ أن في الحديث علّة وهي مخالفة محمد بن عمرو للثقات الذين رووا الحديث عن أبي سلمة.. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى اضطرابه هو في رواية هذا الحديث، فقد رواه عنه الثقات مرة على الصواب موافقاً للثقات، ومَرّة على الوهم مخالفاً للثقات، كما هو هنا. ولا شك أن هذا مُضَعِّف لهذه الرواية.

وعليه، فهذه الرواية ضعيفة معلولة بالمخالفة، لكنّها صحيحة من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، وهو في صحيح مسلم، كما سبق في التخريج، والعلم عند العليم سبحانه.

١٤ ــ باب سكنى المعتدة من الطلاق الثلاث

١٦٨٩ ــ [١] إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: سألت سعيد بن المسيب عن المطلقة ثلاثاً: أين تستعد؟ فقال: في بيت زوجها، فقلت له: فأين حديث فاطمة بنت قيس؟ قال: تلك امرأة فتنت الناس كانت لسنة، أو قال: كانت امرأة في لسانها شر على أحمائها.

[٢] أخبرنا عبد الرزاق، ثنا ابن جريج، أخبرني ميمون بن مهران قال: ذاكرت سعيد بن المسيب، فذكر نحو الأول.

[٣] أخبرنا وكيع، ثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: أتيت المدينة فسألت عن أفقه أهلها، فدُفعت إلى سعيد بن المسيب، فسألته عن المطلقة ثلاثاً أين تستعد[١]؟ فقال: في بيت زوجها، قلت: فإن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس طلقها زوجها ثلاثاً فاعتدت في بيت ابن أم مكتوم، فقال: تلك امرأة لَسِنَة.

....

(١) هذا الحديث زيادة من (ك) و (بر).

(٢) في (بر): «تعتد».

. . . .

١٦٨٩ ـ تخريجه:

أخرجه إسحاق (٥/ ٢٣٢ : ٢٣٧٨ ـ ٢٣٨٠) به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٦ : ١٢٠٣٨)، من طريق معمر، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٦ : ١٢٠٣٧)، من طريق ابن جريج، به.

وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٨٩ : ٢٢٩٦)، قال: حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا جعفر بن برقان، به.

ورواه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٥٠).

وقال ابن حزم في المحلى (١٠/ ٢٨٦): ومن طريق وكيع، عن جعفر بن برقان... ثم ذكره.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٤٧)، قال: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا جعفر بن برقان بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٦: ١٢٠٣٨)، من طريق عبد الله بن محرز، عن ميمون بنحوه.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٣١٩: ١٣٥٤)، قال: نا عبد العزيز بن محمد قال: حدثني عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه قال: سألت سعيد بن المسيب بنحوه.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٤٦)، قال: حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا يزيد ين هارون قال: حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران بنحوه.

وأخرجه الشافعي في الأم (٨/ ٥٥٦)، قال: أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه بنحوه.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في معرفة السنة والآثار (١١/ ٢١١: ١٥٣٠٤)، وفي السنن (٧/ ٤٧٤).

. . . .

وأخرج البيهقي في السنن (٧/ ٤٣٣)، قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا سعدان بن نضر، نا أبو معاوية، عن عمرو بن ميمون بن مهران، به.

وهكذا أخرجه في معرفة السنن والآثار (١١/ ٢٩١: ١٥٥٥٤).

وأخرج ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ١٤٧)، قال: أخبرنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا محمد بن شاذان قال: حدثنا المعلى بن منصور قال: أخبرني أبو المليح، عن ميمون، به.

وقد ورد إثبات السكنى على الزوج عن سعيد، أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٤٧)، و (٥/ ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩).

الحكم عليه:

هذا الأثر إسناده متصل لسعيد بن المسيب، ورجاله ثقات، جعفر بن برقان ثقة في غير الزهري. [سعد].

١٥ ــ باب الاستثناء في الطلاق

١٦٩٠ ــ قال إسحاق: أخبرنا جرير، عن مغيرة قال: أتيت إبراهيم النخعي فقلت: إن رجلاً خاصمني يقال له [سعيد][(١)]. . . فذكر الحديث، قال: ثم قال إبراهيم: قد أتاني ذلك مَرّة فزعم أنّه قال لامرأته: كلّ امرأة له طالق ثلاثاً غيرك، فقلت: إنّ شُريحاً كان يقول: إذا بدأ بالطلاق وقع عليها، فبلغني أنه حين خرج قال: هل هذا إلاَّ رأي الرجال! ثم بلغني أنه وَرِع[(٢)] عنها فتركها، قال جرير: فلقيت سعيد الزُبَيْدي فسألته عن هذا فقال أما إني سألت سعيد بن جبير فقال: لا تَطْلُقُ ثم قال الزبيدي: أَما إني لو كنت يومئذٍ على حالٍ كما أنا عليه اليوم ما طَلّقتها.

. . . .

(١) في جميع النسخ والإتحاف والمجرّدة: «سعد»، والصواب أنه: «سعيد»، لأنه صاحب القصة وهو سعيد بن عبد الرحمن الزُبيدي، بضمّ الزاي، أبو شيبة الكوفي، قاضي الري. التقريب (٢٣٨).

(٢) وَرِع، كوَرِثَ، أي كَفَّ عنها، مأخوذة من الوَرَع وهو التقوى. القاموس (٩٩٥).

١٦٩٠ ــ تخـريـجـه:

هذا الأثر ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٠٨/ ب)، بسند إسحاق.

وذكره في المجردة (٢/ ٢٤/ ب).

وأخرجه وكيع في أخبار القضاة (٢/ ٢٨٠)، قال: أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال: حدثنا حكام بن سلم الرازي، عن سعيد الزبيدي قال: وقع بيني وبين

. . . .

امرأة لي معاتبة، فقلت لها: كل امرأة لي طالق سبعين، غيرك.

فكأني وجدت في نفسي من ذلك، فسألت إبراهيم، فقال: كان شريح يرى أن الطّلاق قد وقع، فقلت له: فما ترى فيها أنت؟ قال: إن كان شريح لرضا، فسأل سعيد بن جبير، فقال: قد استثناها.

وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٧٩: ١١٢٧٨)، عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، في رجل تزوج امرأة فقالت له: ألك امرأة؟ فقال: كل امرأة فهي طالق ثلاثاً غيرك، فأفتاه إبراهيم بقول شريح، وأوجب عليه الطّلاق حين بدأ به.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢/ ١٢: ١٨١٠)، من طريق مغيرة به، وقال في آخره: فأخبره بقول شريك بتقديم الطلاق وتأخيره.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٧) وسعيد بن منصور (٢/ ١١: ١٨٠٦)، كلاهما عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح قال: إذا بدأ الرجل بالطلاق وَقَع، حَنِثَ أو لم يحنث، قال: وكان إبراهيم يقول: وما يدري شريح.

وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٧٩: ١١٢٧٧).

وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٧٨: ١١٢٧٦)، عن الثوري بن، عن سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي أنّه سأل سعيد بن جبير عن رجل بدأ بالطلاق فقال: أنتِ طالق، فقال: أنتِ طالق إن فعلت كذا وكذا ثمّ برّ، قال: ليس بشيء.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢/ ١١: ١٨٠٥)، عن جرير، عن منصور، عن سعيد بن جبير، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٤٧)، عن محمد بن فضيل، عن سعيد الزبيدي قال: أتيت امرأتي طروقاً فقالت لي: ما جئت بهذه الساعة إلاّ ولك غيري، فقلت: كل امرأة لي فهي طالق ثلاثاً غيرك، فسألت إبراهيم فقال: ليس بشيء.

الحكم عليه:

إسناد إسحاق صحيح، قال البوصيري في المجردة (٢/ ٢٤/ ب): رواته ثقات.

١٦٩١ ـ [١] أخبرنا[١] يحيى بن يحيى، ثنا إسماعيل بن عيّاش[٢]، عن حُمَيد بن مالك اللخمي، عن مَكْحول، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحبّ إليه من العِتَاق، ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه: أنتَ حُرٌّ إن شاء الله، فهو حُرٌّ ولا استثناء له، وإذا قال لامرأته: أَنتِ طالقٌ إن شاء الله، فله استثناؤه، ولا طلاقَ فيه».

* هذا منقطع.

[٢] قال أبو يعلى: حدثنا داود بن رُشَيْد، ثنا إسماعيل بن عيّاش، بـه.

....

(١) القائل إسحاق بن راهويه في مسنده.

(٢) في (مح) و (حس): «عياش بن إسماعيل»، وهو تحريف، والتصويب من بقية النسخ.

١٦٩١ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٠٥/ أ)، بسند إسحاق، وأبي يعلى.

وفي المجردة (٢/ ٢٣/ ب)، وعزاه لهما.

وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٩٠: ١١٣٣١)، وابن عدي (٢/ ٦٩٤)، والدارقطني (٤/ ٣٥).

ومن طريق أبي يعلى والدارقطني أخرجه البيهقي (٧/ ٣٦١)، ومن طريق ابن عدي أخرجه ابن الجوزي في العلل (٢/ ٦٦٤)، وكذا أخرجه الروياني في مسنده، كما في تخريج مسند الفردوس (١/ ٣٥٤).. كلهم من طريق إسماعيل بن عيّاش، به.

وأخرجه ابن عدي (٢/ ٦٩٥)، والبيهقي (٧/ ٣٦١)، من طريق حميد بن مالك اللخمي، به.

. . . .

وهذا الحديث أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١/ ٣٥٤: ١١٣٦)، قال ابن حجر في تسديد القوس: أسنده من رواية مكحول عن معاذ، وهو في مسند الروياني من رواية إسماعيل بن عيّاش، عن حميد بن مالك، عن مكحول، وأسنده من رواية الجارود، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه الشق الأول بزيادة.

قال الهيثمي (٧/ ٣٦١): وقد قيل عن حميد، عن مكحول، عن خالد بن معدان، عن معاذ، وقيل عنه، عن مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ، وليس بمحفوظ. اهـ.

وحديث مالك بن يخامر، عن معاذ أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٣٥).

الحكم عليه:

حديث الباب فيه: حُميد بن مالك اللخمي، وهو ضعيف، وفيه انقطاع بَيْن مكحول ومعاذ بن جبل، فإنّ مكحولاً لم يسمع معاذاً، كما في جامع التحصيل (٣٥٢).

قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٠٥): إسناده ضعيف ومنقطع.

وقد ضعّفه ابن الجوزي في العلل (٢/ ٦٦٤)، وفي التنقيح، والتحقيق كما في نصب الراية (٣/ ٢٣٥)، وابن عبد الحقّ في أحكامه كما في التعليق المغني على الدارقطني (٤/ ٣٥)، وغيرهم.

وللحديث شواهد، منها:

١ ــ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنّ النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

أخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٤)، والحاكم (٢/ ١٩٦)، وصحّح إسناده.

قال الذهبي: على شرط مسلم، والبيهقي (٧/ ٣٢٢).

والحديث مختلف في وصله وإرساله عن محارب بن دثار.

والصواب أنه مرسل.

. . . .

وقد رجّح إرساله أبو حاتم، كما في العلل لابنه (١/ ٤٣١)، والدارقطني في علله (٤/ ٥٢/ب)، والبيهقي في سننه (٧/ ٣٢٢)، والخطابي في معالم السنن، والمنذري في مختصر أبي داود (٣/ ٩٢).

وانظر: التلخيص الحبير (٣/ ٢٠٥).

وقد ضعّفه الألباني في الإرواء (٢٠٤٠).

٢ ــ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، مرفوعاً: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادة الله، المشيئة هي خاص لله ولا يقع الطلاق، والإرادة يقع الطلاق بها.

أخرجه الخطيب في تاريخه (٤/ ١٢١)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ٦٤٤).

وقال ابن الجوزي: هذا لا يصحّ عن رسول الله ﷺ، وفيه ضعفاء ومجاهيل.

وعليه، فإن هذين الشاهدين ضعيفان، وحديث الباب ضعيف، ولا تقوى الشواهد على ترقيته فيبقى على ضعفه، والله أعلم.

١٦ ـ بـاب طلاق السكران

١٦٩٢ ـ قال مسدد: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمان، عن أبيه رضي الله عنه قال: طلاق السكران لا يجوز.

١٦٩٢ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٠٩/ أ)، بسند مسدد.

وفي المجردة (٢/ ٢٤/ ب).

وعلّقه البخاري في صحيحه (٩/ ٣٨٨)، وكذا علّقه الإمام أحمد، كما في مسائل ابنه عبد الله (٣١٥).

وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٨٤: ١٢٣٠٨)، وابن أبي شيبة في موضعين (٥/ ٣٠، ٣٩)، وزاد في الموضع الأخير: وكان عمر بن عبد العزيز يجيز طلاقه ويوجع ظهره حتى حدثنا أبان ذلك.

وأخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٧١: ١١١٢).

كلهم من طريق ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/ ٥٠٨)، والبيهقي (٧/ ٣٥٩).

ومن طريق أبي زرعة: أخرجه ابن حجر في تغليق التعليق (٤/ ٤٥٤)، من طريق ابن أبي ذئب ـ وفيه قصة في أوّله ـ، عن الزهري قال:

أُتي عمر بن عبد العزيز برجل سكران فقال: إني طلّقت امرأتي وأنا سكران،

. . . .

وكان رأي عمر معناه أن يجلده وأن يفرّق بينهما، فحدّثه أبان بن عثمان بن عفان أن عثمان قال: ليس للمجنون ولا للسكران طلاق. قال عمر: كيف تأمرني وهذا يحدّث عن عثمان، فجلده وردّ إليه امرأته.

الحكم عليه:

هذا الأثر عند مسدد صحيح الإسناد، فرواته كلهم ثقات، وقد صححه ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٢١٠).

وله شواهد كثيرة. قال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٩١): وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضاً: أبو الشَّعْثاء، وعطاء، وطاووس، وعِكرمة، والقاسم، وعمر بن عبد العزيز، ذكره ابن أبـي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة. اهـ.

١٧ ـ باب المُحَلِّل

١٦٩٣ ـ قال مسدد: حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عبد الله بن شَرِيْك قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول في الرجل يتزوج المرأة يُحَلِّلُها قال: هما زَانيان وإن مَكَثا عشر سنين أو عِشرين سنة، إِذَا أَنّه تَزوَّجَها لذلك.

١٦٩٣ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٨٦/ أ)، بسند مسدد.

وأخرجه الحاكم (٢/ ١٩٩)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨)، بلفظ آخر من طريق عمر بن نافع، عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلّها لأخيه، هل تحلّ له؟ قال: لا، إلاّ نكاح رغبة، كنّا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٧): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح. اهـ. وصححه الألباني في الإرواء (١٨٩٨).

الحكم عليه:

الأثر حسن بهذا الإسناد، بسبب عبد الله بن شريك، فإنّه صدوق؛ لكنّ قول ابن عمر في الرواية الأخرى (أنّه سِفَاح)، يجعل منها متابعة قوية لأثر الباب، فيرتقي إلى الصحيح لغيره، والله أعلم.

١٨ ــ باب النهي عن التلاعب بالطلاق والحض[١] على الطلاق بما يوافق السُنّة لمن أراده

١٦٩٤ ــ [١] / قال أبو بكر: حدثنا عبد السّلام بن حَرْب، عن [حس١١٨ب] يزيد الدَّالانِي، عن [أبـي] العلاء[٢]، عن حُميد بن عبد الرحمن الحِمْيَري قال: بَلغ أبا موسى رضي الله عنه أن النبـيّ ﷺ وجد عليهم، فأتاه فذكر ذلك، فقال: (يقول أحدُكم قد تزوّجتُ، قد طلّقتُ، وليس كذا عِدة المسلمين، طَلق المرأةَ في قُبُل عِدَّتِهَا).

[٢] وقال الطيالسي: حدثنا زُهير، عن أبـي إسحاق، عن أبـي بُرْدَة[٣] رضي الله عنه قال: كان رجل يقول: قد طَلَّقتُكِ، قد رَاجَعْتُكِ، فبلغ ذلك النبـي ﷺ، فقال: «ما بالُ رجال يلعبون بحدودِ الله تعالى».

(١) في (سد): «والحث».

(٢) في جميع النسخ والإتحاف: «العلاء»، والصواب: «أبو العلاء»، كما في المصنف (٥/ ٢) وكتب التراجم.

(٣) هكذا في جميع النسخ، والإتحاف، والنسخة المخطوطة من مسند الطيالسي (٦٨/ب)، والبيهقي في السنن (٧/ ٢٢٣). أما في مسند الطيالسي المطبوع (٧١: ٥٢٧)، وتبعه الساعاتي في ترتيبه (١/ ٣١٣)، فقد جاء هكذا: (عن أبـي بردة، عن أبـي موسى، مرفوعاً).

. . . .

١٦٩٤ ـ تخريجه:

هذا الحديث ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/١٠٦/ب)، بسند ابن أبي شيبة والطيالسي.

وفي المجردة (٢/ ٢٤/أ)، وحديث ابن أبي شيبة في مصنّفه (٥/ ٢)، وأخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ١٤٥)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٣٥/ب)، وعزاه في المجمع (٤/ ٣٣٦) للطبراني في الكبير.

وحديث الطيالسي في مسنده (٧١: ٥٢٧).

وهذا الحديث مختلف في إسناده بين الوصل والإرسال:

١ ـ فرواه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، موقوفاً عليه.

أخرجه الطيالسي ـ كما هو هنا ـ ، والبيهقي (٧/ ٣٢٢)، من طريق الطيالسي، وقال البيهقي: هذا مرسل.

٢ ـ وخالفه أبو حنيفة الإمام:

فرواه عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه مرفوعاً، كما في مسند أبي حنيفة (٢/ ١٣٩).

تابعه سفيان الثوري:

أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٠: ٢٠١٧)، وابن حبّان كما في الإحسان (١٠/ ٨٢: ٤٢٦٥)، وأبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد الخلدي الشيباني في الجزء الرابع من الخلديات (٢٧٠/ ب)، وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (١٩١).

كلهم من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ. . . فذكره.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده حسن، مؤمل بن إسماعيل اختلف فيه، فقيل: ثقة، وقيل: كثير الخطأ، وقيل: منكر الحديث. اهـ.

إلاّ أنّ الحافظ قال في الفتح (٩/ ٢٣٨): مؤمل بن إسماعيل في حديثه عن

. . . .

الثوري ضعف. اهـ.

وهذا الحديث من رواية مؤمل عن الثوري؛ ولكنه لم ينفرد به، فقد تابعه أبو حُذيفة موسى بن مسعود، عن الثوري، به.

أخرجه البيهقي (٧/ ٣٢٢).

قال الحافظ في التقريب (٥٥٤): موسى بن مسعود النهدي، صدوق سيِّىء الحفظ، وكان يصحّف. اهـ.

وذُكر عند الإمام أحمد: موسى بن مسعود وقَبيصة، فقال الإمام: قبيصة أثبت منه في حديث سفيان، وموسى شبه لا شيء. وقال أبو حاتم في موسى بن مسعود: صدوق؛ لكنه يصحّف، وروى عن الثوري بضعة عشر ألف حديث، وفي بعضها شيء. انظر: الجرح (٨/ ١٦٣)، والتهذيب (١٠/ ٣٧٠).

إذاً، فرواية موسى عن الثوري ضعيفة.

وعليه، فالحديث من طريق الثوري ضعيف بسبب الرواة عنه، والمتابعة التي قبله ــ أي التي عن أبـي حنيفة ــ فيها أبو حنيفة نفسه، على أن الحديث مرويّ من وجه آخر يتابع الرواية الأخيرة المرفوعة.

من طريق يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، عن أبـي العلاء، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: بلغ أبا موسى. . . الحديث.

أخرجه ابن أبـي شيبة في مسنده ــ كما هو هنا، وفي الإتحاف ــ وتقدَّم تخريجه.

الحكم عليه:

رواية ابن أبـي شيبة ضعيفة، وذلك بسبب يزيد الدّالاني، فهو يخطىء كثيراً، ويدلِّس، وقد عنعن.

وأما الرواية الثانية ــ رواية الطيالسي ــ ، فهي ضعيفة كذلك، لأمرين:

١ ــ الإرسـال.

. . . .

---

٢ ــ أن سماع زهير بن معاوية من أبـي إسحاق بعد اختلاطه، كما في الكواكب النيرات (٣٥٠).

أمّا الرواية المتصلة ــ التي في التخريج ــ ، فهي من رواية أبـي حنيفة، وقد حسّنَها البوصيري، كما سبق.

ورواية الثوري ضعفها يسير ــ من رواية موسى بن مسعود ــ .

فإذا ضُمّت هذه الروايات تبين أن الحديث ــ متصلاً ــ حسن لغيره، والله أعلم.

وله شاهد عن عبادة بن الصامت سيأتي برقم (١٧٠٥ ــ ١٧٠٦)، وهناك ترى شواهد كثيرة لحديث الباب.

١٦٩٥ ــ وقال أحمد بن منيع: حدثنا يزيد، أنا هِشام ــ هو ابن حَسّان ــ ، عن محمد ــ هو ابن سيرين ــ ، عن عَبِيْدَة، عن علي رضي الله عنه قال: ما طَلَّق الرجل طَلاَق السُنَّة فَنَدِمَ أبداً.

* هذا إسناده[1] صحيح.

....

(١) في (حس): «إسناد».

١٦٩٥ ـ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٠٧/ أ)، بسند ابن منيع.

وفي المجردة (٢/ ٢٤/ أ).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣)، والبيهقي في سننه (٧/ ٣٢٥)، وعزاه ابن قدامة في المغني (٧/ ٩٩) للأثرم.

الحكم عليه:

هذا الإسناد صحَّحه الحافظ هنا، والبوصيري في الإتحاف، ولا مِرْيَة في صحته.

١٩ ـ باب النية في الطلاق

١٦٩٦ ـ قال مسدد: وحدثنا حماد بن زيد، عن عاصم الأحول، عن شمير[١] رضي الله عنه قال: إن رجلاً خطب امرأة فقالوا: لا نزوجك حتى تطلق ثلاثاً، فقال: اشْهَدُوا أنّي قد طَلقت ثلاثاً، فلما دخل على المرأة ادّعوا الطلاق، فقال لهم: كيف قلتُ؟ قال: قلنا لا نُزوّجك حتى تطلق ثلاثاً فطَلّقت ثلاثاً، فقال: ألستم تعلمون[٢] أني تزوجت فلانة بنت فلان فطلقتها، وفلانة كانت تحتي فطلقتها حتى عدّ ثلاثاً! قالوا: ما هذا أردنا. فَورَدَ[٣] شقيق بن ثور[٤] إلى عثمان رضي الله عنه، فأمروه أن يسأل عثمان عن ذلك، فلما قدم سأله وأَخبر أنه سأل عثمان رضي الله عنه فقال: له نيته.

. . . .

(١) في (سد) و (حس): «شهر»، وهو خطأ.

(٢) في (سد): «تزعمون».

(٣) في (سد): «فوفد».

(٤) في جميع النسخ: «ثوب»، عدا نسخة همبردج ففيها: «ثور»، وهو الصواب.

١٦٩٦ ـ تخريجه:

الأثر ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٨٦/ أ)، بسند مسدد. ولم أجده لغيره.

الحكم عليه:

هذا الإسناد صحيح، قال البوصيري في الإتحاف (٣/ ٨٦/ أ): رجاله ثقات.

٢٠ ـ باب كنايات الطلاق

١٦٩٧ ـ قال مسدد: حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو حصين، عن يحيى بن وثاب قال: سمعت مسروقاً قال: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول: إذا قال أَمْرُكِ بيدِكِ واستصلِحِي بأمْرِك، وقد وجّهْتُكِ لأهلِكِ، إن قبلوها فواحدة بائنة.

....

(١) في الإتحاف: «استفلحي».

١٦٩٧ ـ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٠٧/ ب)، بسند مسدد.

وفي المجردة (٢/ ٢٤/ أ).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٢٥: ٩٦٢٧)، من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، به.

والبيهقي (٧/ ٣٤٦)، من طريق ابن مهدي، عن شعبة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٧١: ١١٢٤٢)، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثّاب، به، مختصراً.

ومن طريق عبد الرزاق:

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٢٥: ٩٦٢٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٧٦)، وعلّقه البيهقي (٧/ ٣٤٨)، عن شريك، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثّاب.

. . . .

وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٧١: ١١٢٤١)، عن الثوري.

وسعيد بن منصور (١/ ٣٦٨: ١٥٩٨)، عن هشيم.

كلاهما عن أشعث، عن الشعبي، عن مسرق، به.

ومن طريق عبد الرزاق:

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٢٥: ٩٦٢٥).

وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٤٨)، من طريق الثوري.

رواه كل هؤلاء من قول عبد الله بن مسعود، وخالفهم إسرائيل بن يونس الهمْداني، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثّاب، عن مسروق.. هكذا ولم يذكر ابن مسعود.

قال البيهقي (٧/ ٣٤٦): والصحيح أن ذلك من قول مسروق لا من قول ابن مسعود. اهـ.

وتعقبه ابن التركماني، فقال: الصحيح أنّه من قول عبد الله، لأنّ شعبة أجلّ من إسرائيل بلا شكّ، وقد زاد في السند: عبد الله، فيحمل على أنّ مسروقاً رواه عن عبد الله مرّة، وأنّه مرّة أخرى أفتى بذلك. اهـ.

ثم ذكر ابن التركماني متابعة قيس بن الربيع لشعبة، ومتابعة الشعبي ليحيى بن وثّاب على ذكر عبد الله.

قلت: ولا شكّ أن الصواب كلام ابن التركماني، لأنّ شعبة قد تابعه قيس بن الربيع، وشريك، والسند كله متابَع عليه من أوّله إلى آخره، والله أعلم.

الحكم عليه:

هذا الأثر عند مسدد صحيح الإسناد، وله متابعات تزيده قوة إلى قوته كما سبق بيانها في تخريجه، وقد قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٣٧)، عن رواية الطبراني الأولى: رجاله رجال الصحيح. اهـ.

وهذا السند هو الراجح من الخلاف في إسناد الأثر، كما تقدَّم بيانه.

١٦٩٨ ــ حدثنا[1] يحيى، عن مالك، حدثني سعيد بن سُليمان بن زيد بن ثابت، عن عَمّه خارجة بن زيد قال: جاء ابن أبي عتيق[2] إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو يبكي، فقال: ما يبكيك؟ قال: ملّكْت امرأتي أمرها ففارقتني، فقال: ما حمَلَكَ على ذلك؟ فقال: القَدَرُ، قال: هي واحدة، إن شئِتَ راجعتها وإن شئتَ تركتها.

....

(١) القائل هو مسدد.

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق. التقريب (٣٢١).

١٦٩٨ ــ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٠٧/ ب)، بسند مسدد.

وفي المجردة (٢/ ٢٤/ أ).

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٥٥٤).

وعن مالك، أخرجه الإمام الشافعي كما في مسنده (٢٢٩)، وهو في ترتيب المسند (٢/ ٤١ : ١٣٤).

ومن طريق الإمام الشافعي أخرجه البيهقي (٧/ ٣٤٨).

الحكم عليه:

هذا الإسناد صحيح، قال البوصيري في المجردة (٢/ ٢٤/ أ): رجاله ثقات.

١٦٩٩ ــ حدثنا[1] علي بن مُسْهِر، ثنا حجاج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، في الحرام[2]: إن كان نوى طلاقاً فهو طلاق، وإن لم يكن نوى طلاقاً فيمين تكفرها.

(١) القائل هو مسدد.

(٢) يعني إذا قال: أنتِ عليَّ حرام.

١٦٩٩ ــ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٠٩/ أ)، بسند مسدد.

وكذا في المجردة (٢/ ٢٤/ ب).

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف فيه حجاج بن أَرْطاة، وهو ضعيف لاضطراب حديثه، وسوء حفظه، وكثرة تدليسه.

ولكنّ المتن له شواهد تقوّيه، منها:

١ ــ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه كان يقول في الحرام يمين كفّرها.

أخرجه البخاري (٩/ ٣٧٤: ٥٢٦٦)، باب لِمَ تُحرّم ما أحلّ الله لك، ومسلم (٢/ ١١٠٠: ١١٤٧٣).

٢ ــ عن عمر موقوفاً بنحوه.

أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٠١)، وعبد الرزاق (٦/ ٣٩٩: ١١٣٦٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ٧٣)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٨٩: ١٧٠١).

كلهم من طريق عكرمة عن عمر.

ولكنّه منقطع، فإن عكرمة بن خالد لم يدرك عمر، كما في المراسيل لابن أبي حاتم (١٣١).

٣ ــ عن عبد الله بن مسعود موقوفاً بنحوه.

. . . .

أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٠١)، وابن أبـي شيبة (٥/ ٧٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٢٧).

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٣٧): رواه الطبراني ورجاله ثقات، إلاَّ أنّ مجاهداً لم يدرك ابن مسعود. اهـ .

فهذه الشواهد تقوّي قول ابن عمر، إذْ إنّه لم ينفرد بهذه الفتوى.

ويبقى إسناد ابن عمر على ضعفه، لأنّ الآثار لا ترتقي بشواهد أخرى، كما هو الحال في الأحاديث المرفوعة التي تدل بمجموعها أنّ النبـي ﷺ قد قال ذلك الحديث، أمّا الآثار الموقوفة فلا تنتهي إلى قائل واحد، وهذه المسألة تحتاج إلى مزيدٍ من البحث في كتب القوم، والتقصّي لمسالكهم فيها عسى أن يخرج الباحث بقاعدة تضيء لنا السبيل، وتفسح الطريق، والعلم عند ربـي سبحانه وتعالى.

١٧٠٠ ــ حدثنا بشر ــ هو ابن المفضّل ــ ، ثنا سَوّار بن عبد الله، حدثني أبو ثُمامة وامرأة من أهلنا: أن كنانة بن ثور[١] كانت عنده امرأة قد ولدت له أولاداً في الجاهلية، فقال لها: ما فوق نطاقك مُحَرّمٌ، فخاصَمَتْه إلى الأشعري، فقال: ما أردتَ؟ قال[٢]: الطلاق، قال: فقد أبانها منك.

....

(١) هكذا في جميع النسخ، أمّا في الإتحاف، وأخبار القضاة فهو: «كنانة بن نقب»، ولم أقف له على ترجمته.

(٢) في (حس)، و (سد): «قلت».

١٧٠٠ ــ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٠٩/ أ)، بسند مسدد.

وفي المجردة (٢/ ٢٤/ ب).

وقد أخرجه ــ من طريقين عن بشر بن المفضّل ــ وكيع في أخبار القضاة (٢/ ٦٨)، قال: أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي قال: حدثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد، قال بشر بن المفضّل: حدثني سوار بن عبد الله، عن ثمامة العنبري، وعجوز لنا، أن كنانة بن نقب قال لامرأته: ما فوق نطاقك عليَّ محرّم، فخاصمته إلى أبـي موسى الأشعري، قال: الطلاقَ أردتَ؟ قال: نعم، فأبانها منه.

ثم قال وكيع: حدثناه محمد بن شاذان قال: حدثنا معلى بن منصور، قال: حدثنا بشر بن المفضّل قال: حدثنا سوّار قال: حدثنا أبو ثمامة رجل منّا، وعجوز منّا: أن كنانة بن نقب كانت له امرأة. . . فذكره، مثل رواية مسدد.

وهشام بن عبد الملك ــ الذي في رواية وكيع الأولى ــ تصحّف إلى: هشام بن عبد الملك بن الوليد، والصواب ما أثبتّه، كما في ترجمته في تهذيب الكمال (٣/ ١٤٤١).

الحكم عليه:

إسناد مسدد رجاله ثقات عدا أبا ثمامة، فإنّي لم أجد له ترجمة الآن.

٢١ ــ باب إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد إذا نوى

١٧٠١ ــ قال إسحاق: أخبرنا عبد الأعلى، ثنا هشام، عن محمد، عن علقمة قال: كنّا مع ابن مسعود / رضي الله عنه فجاءه رجل، [حس١١٩أ] فقال إنّ رجلاً قال لامرأته: هي طالق ثمانياً[١]، فقال: أَبِمرّة واحده قلتها؟ قال: نعم، قال: تريد أن تَبِيْنَ منك امرأتك؟ قال: نعم، قال: هو كما قلتَ. ثم جاء آخر فقال إنّ رجلاً قال لامرأته: الليلة هي طالق عدد النّجوم / ، قال: أبمرة قلتها؟ فقال: نعم، قال: وتريد أن تبين منك [مح٦٠أ] امرأتك؟ قال: نعم. فذكر ابن مسعود رضي الله عنه نساء أهل الأرض عند ذلك بشيء لا أحفظه ثم قال: بيّن[٢] الله لكم كيف الطلاق، فمن طلّق كما أمره الله تعالى بُيِّنَ له، ومن لَبّسَ به جعلنا به لَبْسَه، والله لا تُلَبِّسُون على أنفسكم ونتحمله، هو كما تقولون.

* **هذا إسناد موقوف، وهو صحيح**، إن كان محمد بن سيرين سمعه من علقمة، وقد وقع التصريح بتحديثٍ له بهذا الحديث في رواية البيهقي[٣].

(١) في الإتحاف: «مائة».

(٢) في الإتحاف: «يبين».

(٣) (٧/ ٣٣٥)، وكذا غير البيهقي.

. . . .

١٧٠١ ـ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٠٧/ ب)، بسند إسحاق.

وفي المجردة (٢/ ٢٤/ أ).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٢٦: ٩٦٢٩)، قال: حدثنا محمد بن النضر الأزدي، حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا هشام بن حسان، ثنا محمد بن سيرين، ثنا علقمة بن قيس قال: كنّا عند عبد الله بن مسعود فجاء رجل. . . فذكره.

وأخرجه قبل هذا من طريق آخر (٩/ ٣٢٥: ٩٦٢٨)، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج ابن المنهال، ثنا يزيد بن إبراهيم، ثنا محمد بن سيرين، حدثني علقمة بن قيس النخعي قال: أتى رجل ابن مسعود فقال: طلق امرأته البارحة ثمانياً. . . فذكره.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٥)، من طريق يزيد بن إبراهيم، به.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنّفه (٦/ ٣٩٤: ١١٣٤٢)، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن علقمة، به.

والبيهقي في سننه (٧/ ٣٣٥)، من طريق سفيان، عن أيوب، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٤)، من طريق عاصم الأحول، عن ابن سرين، به.

وذكر بعضه مالك في الموطأ (٢/ ٥٢٠) بلاغاً.

وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٩٥: ١١٣٤٣)، عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إنني طلقت امرأتي تسعاً وتسعين، وإني سألت فقيل لي: قد بانت منّي، فقال ابن مسعود: لقد أحبّوا أن يفرقوا بينك وبينها! قال: فما تقول رحمك الله؟ فظنّ أنّه سيرخص له فقال: ثلاث تبينها منك، وسائرها عدوان.

ومن طريق عبد الرزاق:

. . . .

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٢٦).

وأخرجه الطبراني أيضاً (٩٦٣١)، من طريق منصور، عن إبراهيم، به.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٢)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن منصور، به.. فذكره بنحوه مختصراً.

تـنـبـيـه: وقع تصريح محمد بن سيرين بالسماع من علقمة في الروايات الثلاث الأولى التي أخرجها الطبراني والبيهقي، ولذلك أوردت السند كاملاً في التخريج لأجل هذا.

الحكم عليه:

وعليه فالإسناد صحيح بلا تردد لأنّ سماع ابن سيرين متحقق منه كما هو عند البيهقي والطبراني في الكبير، وأيضاً فإن لابن سيرين متابعاً في روايته عن علقمة، وهو إبراهيم كما في رواية عبد الرزاق والطبراني والبيهقي، كما سبق.

وهذا الأثر أورده الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٣٨)، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وذكره ابن حزم في المحلّى (١٠/ ١٧٢)، وقال: في غاية الصحّة. اهـ. وصدق أبو محمد.

تـنـبـيـه: قال الحافظ هنا: هذا إسناد موقوف، وهو صحيح إن كان محمد بن سيرين سمعه من علقمة، وقد وقع التصريح بتحديث له بهذا الحديث في رواية البيهقي. اهـ.

وقال البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٠٧/ ب): قال شيخنا الحافظ أبو الفضل العسقلاني: هذا إسناد موقوف، وهو صحيح إن كان محمد بن سيرين سمعه من علقمة. قلت: قد ورد التصريح بسماعه منه، قال البيهقي في سننه. اهـ.

ونستفيد من هذين النصين ما يلي:

١ ـ أن الحافظ ابن حجر متقدم في عمل الزوائد على البوصيري، إذْ إنّ

. . . .

البوصيري نقل هذا النصّ عن الحافظ، مع أنهما في عصر واحد.

٢ ــ أنّ الحافظ ابن حجر أعاد النظر في زوائده، لأنّ البوصيري نقل النصّ بدون قوله: وقد وقع التصريح بتحديث... إلخ، فكأنّ الحافظ اطلع بعد ذلك على رواية البيهقي فألحقها إلحاقاً، وقد عُمِّرَ الحافظ اثنا عشرة سنة بعد وفاة البوصيري.

٣ ــ أنّ البوصيري تلميذ لابن حجر، مع أنهما أخذا عن العراقي، وقد ترجم الحافظ ابن حجر لتلميذه البوصيري في أنباء الغمر (٨/ ٤٣١)، لأنه مات قبله.

١٧٠٢ ـ وقال[١] إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق، انبا ابن جريج، أخبرني الحسن بن مسلم، عن ابن شهاب، عن ابن عباس قال: التي لم يدخل بها إذا جمع الثلاث عليها وقعت، قال: فذكرت ذلك لطاووس، فقال: أشهد أني سمعت ابن عباس يجعلها واحدة، قال: وقال عمرو: واحدة وإن جمعهن.

(١) هذا الحديث زيادة من (ك) و(بر).

١٧٠٢ ـ تخريجه:

أخرج عبد الرزاق (٦/ ٣٩٦: ١١٣٤٦)، عن معمر قال: أخبرني ابن طاووس، عن أبيه قال: كان ابن عباس إذا سُئل عن رجل يطلق امرأته ثلاثاً قال: لو اتقيت الله جعل لك مخرجاً لا يزيده عن ذلك.

وقد ورد هذا الأثر عن ابن عباس من طرق أخرى غير طاووس:

فمن طريق مجاهد عن ابن عباس: أخرج عبد الرزاق (٦/ ٣٩٦، ٣٩٧)، وأبو داود (٢/ ٢٦٠: ٢١٩٧)، والطحاوي (٣/ ٥٨)، والدارقطني (٤/ ٢١، ٣١، ٦٠)، والبيهقي (٧/ ٣٣١، ٣٣٧).

ومن طريق عمر بن الحارث السلمي، عن ابن عباس، أخرجه سعيد (١/ ٢٦٢).

ومن طريق الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس: أخرج ابن أبي شيبة (٥/ ١١)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٦٢)، والطحاوي (٣/ ٥٧)، والبيهقي (٧/ ٣٣٧).

ومن طريق هارون بن عنترة، عن أبيه، عن ابن عباس: أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٣).

ومن طريق عطاء، عن ابن عباس: أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٩٦)، والبيهقي (٧/ ٣٣٢، ٣٣٧).

. . . .

ومن طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس: رواه ابن أبـي شيبة (٥/ ١٣)، وعبد الرزاق (٦/ ٣٩٧)، والطحاوي (٣/ ٥٨)، والدارقطني (٤/ ٢١، ١٤)، والبيهقي (٧/ ٣٣٢، ٣٣٧).

ومن طريق ابن كثير، عن الأعرج، عن ابن عباس: أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٩٧).

ومن طريق أيوب، عن عمرو، عن ابن عباس: أخرجه ابن أبـي شيبة (٥/ ١٥)، والبيهقي (٧/ ٣٣٧).

الحكم عليه:

رواية الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس صحيحة، لثقة رجالها واتصال إسنادها ورواية الزهري غير متصلة. [سعد].

١٧٠٣ ـ وبه[١] إلى ابن جريج، أخبرني داود بن أبـي هند، عن برد بن أبـي مريم، عن أبـي عياض، عن ابن عباس قال: التي لم يدخل بها والتي قد دخل بها في الثلاث[٢] سواء.

. . . .

(١) هذا الحديث زيادة من (ك) و(بر).

(٢) في (ك): «الطلاق».

١٧٠٣ ـ تخـريـجـه:

أخرجه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن البكير، أنه طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تُنكح زوجاً غيرك، قال: فإنما طلاقي إياها واحدة، فقال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل.

وأخرجه الشافعي في الأم (٨/ ٤٨٢)، من طريق مالك، وأخرجه الطحاوي (٣/ ٥٧)، من طريقه.

وأخرجه أبو داود وبسنده من طريق معمر، عن الزهري، به (٢/ ٢٦١: ٢١٩٨).

وأخرجه الطحاوي (٢/ ٥٧)، من طريق ابن أبـي ذئب، عن الزهري.

كما أخرجه مالك في الموطأ، عن يحيـى بن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك.

وأخرجه الطحاوي (٣/ ٥٧)، من طريق يونس، أخبرنا ابن وهب أن مالكاً أخبره بـه.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٣٥) بإسناده، من طريق الشافعي، أنا مالك، به.

وأخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٦٤: ١٠٧٥)، قال: نا سفيان، عن الزهري،

. . . .

قال سفيان: أظنه عن أبـي سلمة أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو، قالوا في الذي يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها: إنها لا تحل له حتى تُنكح زوجاً غيره.

كما أخرجه أبو داود (٢١٩٨)، من طريق الزهري، عن أبـي سلمة.

وهكذا أخرجه الطحاوي (٣/٥٨)، من طريق سفيان، عن الزهري، عن أبـي سلمة، بـه.

وأخرجه سعيد (١/٢٦٩: ١٠٩٨)، قال: نا هشيم، أنا جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس نحوه.

الحكم عليه:

رجال إسحاق ثقات، وقد ورد نحوه بطرق أخرى، فيكون الإسناد صحيحاً. [سعد].

١٧٠٤ ــ أخبرنا[١] عبد الله بن إدريس قال: سمعت عبيد الله بن الوليد يحدث عن داود بن إبراهيم بن عبادة بن الصامت قال: طلق رجل من أجدادي امرأته [ألفاً][٢]، فأتى بنوه رسول الله ﷺ، فقال: «إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجاً بانت منه بثلاث وسايرها عدوان اتخذ آيات الله هزواً».

....

(١) هذا الحديث زيادة من (ك) و (بر).

(٢) زيادة من المجردة.

١٧٠٤ ــ تخـريـجـه:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٦٣١)، قال: أخبرنا الساجي، ثنا سفيان بن وكيع، ثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن داود بن إبراهيم، عن عبادة بن الصامت، بنحوه.

وذكره في ميزان الاعتدال (٣/ ١٧).

أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٩٣: ١١٣٣٩)، قال: أخبرنا يحيى بن العلاء، عن عبيد الله بن الوليد العجلي، عن إبراهيم، عن داود بن عبادة بن الصامت قال: طلَّق جدي امرأة له ألف تطليقة فانطلق أبي للنبي ﷺ، بنحوه.

وأخرجه الطبراني في الكبير، كما في جامع المسانيد والسنن (٧/ ٩١١: ٤٨٠٠)، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، به.

قال: ورواه من وجه آخر عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠)، قال: نا أبو محمد بن صاعد، نا يحيى بن عبد الباقي الأذني (ح)، ونا عثمان بن أحمد الدقاق، نا يحيى بن عبد الباقي الأذني، نا محمد بن عبد الله بن القاسم الصنعاني، نا عمرو بن عبد الله بن فلاح الصنعاني، نا محمد بن عيينة، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، وصدقة بن أبي عمران، عن

. . . .

إبراهيم بن عبيد الله بن الصامت، عن أبيه، عن جده، به، وقال: رواته مجهولون وضعفاء، إلاَّ شيخنا وابن عبد الباقي.

الحكم عليه:

هذا الحديث ضعيف جداً، فيه ثلاث علل:

الأولى: في إسناده (عبيد الله بن الوليد)، قال الحافظ عنه: ضعيف، ولم يثبت له متابع بطريق صحيح، ورواية الدارقطني فيها (محمد بن عيينة)، قال عنه أبو حاتم: لا يحتج بحديثه، يأتي بالمناكير. الجرح والتعديل (٨/ ٤٢).

الثانية: داود بن إبراهيم لا يعرف، كما قال الذهبـي في ميزان الاعتدال (٢/ ٤).

الثالثة: اضطراب إسناده فمرة عن داود، ومرة عن إبراهيم، عن داود، وأخرى عن إبراهيم بن عبد الله، على أن هؤلاء كلهم لا يعرفون. [سعد].

٢٢ ــ باب إمْضَاء الطلاق في الهَزَل

١٧٠٥ ــ قال الحارث: حدثنا بشر بن [عمر][(١)]، بنا ابن لهيعة، عن عُبيد الله بن أبـي جعفر، عن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز اللَّعِبُ في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهنّ فقد وَجَبْنَ».

. . . .

(١) في جميع النسخ: «بشر بن محمد»، عدا برنستون، ففيها: «بشر بن عمر»، وهو الصواب، كما في الإتحاف وبغية الباحث.

١٧٠٥ ــ تخـريـجـه:

الحديث في بغية الباحث (٢/ ٦٣٧: ٤٩١).

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٠٩/ أ)، بسند الحارث.

وفي المجردة (٢/ ٢٤/ ب).

ولم أجده لغيره من هذا الوجه.

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف لأمرين:

١ ــ لأنّ فيه ابن لهيعة، وبه ضعّفه الحافظ في بلوغ المرام (٢٢٦: ١١١١).

٢ ــ الانقطاع بين عبيد الله بن أبـي جعفر، وعبادة بن الصامت رضي الله عنه،

. . . .

وبالانقطاع أعلّه الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٠٩)، وذلك لأنّ عبادة توفي سنة أربع وثلاثين، وولادة عبيد الله كانت سنة ستين، كما في السير (٦/ ٩).

ولو فرضنا أن عبادة بقي إلى خلافة معاوية، فلا يمكنه أن يلقاه البتّة، لأنّ معاوية نفسه مات سنة ستين، وعبادة قبل الستين بلا ريب. فثبت عدم لقاء عبيد الله لعبادة بن الصامت، والله أعلم.

وللحديث شواهد ستأتي في الحديث الآتي، إن شاء الله المولى القدير.

١٧٠٦ ــ وقال أحمد بن منيع: حدثنا أبو مُعاوية، عن إسماعيل بن مُسْلم، عن الحسن، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كان الرجل على عهد رسول الله ﷺ يطلق امرأته ويقول: كنتُ لاعباً، ويعتق مملوكَه ويقول: كنتُ لاعباً، ويزوج ابنته ويقول: كنتُ لاعباً، وقال رسول الله ﷺ: «ثلاث من قالهنّ لاعباً فهنّ جَائِزَاتٌ[1] عليه: الطلاق، والعتاق، والنكاح، فأنزل الله عزّ وجلّ في ذلك[2]: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ﴾[3].

....

(١) أي ماضيات وواقعات عليه.

(٢) قوله «في ذلك»: ساقط من (حس).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٣١).

١٧٠٦ ــ تخريجه:

الحديث ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٧١/ أ)، بسند ابن منيع.

وأخرجه ابن أبـي حاتم في تفسيره كما في تفسير ابن كثير (١/ ٢٨٢)، من طريق يحيـى بن عبد الحميد، حدثنا أبو معاوية، به.

وذكره السيوطي في الدّر المنثور (١/ ٢٨٦)، وعزاه لابن المنذر، وابن أبـي حاتم.

وأبو معاوية هو محمد بن خازم الكوفي، الضرير.

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف لأمرين:

١ ــ ضعف إسماعيل بن مسلم. قال ابن عدي (١/ ٢٧٩): أحاديثه غير محفوظة عن أهل الحجاز والبصرة والكوفة، إلاّ أنه ممن يكتب حديثه.

٢ ــ الانقطاع بين الحسن البصري وعبادة بن الصامت، فإنه لم يسمع منه. قاله البزار، كما في تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٩).

وعليه، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، ولكن له شواهد، منها:

١ ــ عن فضالة بن عبيد الأنصاري، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يجوز

. . . .

اللّعب فيهنّ: الطلاق، والنكاح، والعتق».

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٣٥): رواه الطبراني، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

٢ ــ عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلّق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز».

أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٣٤: ١٠٢٤٩)، وفي إسناده: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي قال فيه ابن حجر في التقريب: متروك، وقال في التلخيص الحبير (٣/ ٢٠٩): وهو منقطع.

وعليه، فإن حديث أبي ذرّ لا يصلح أن يكون شاهداً.

٣ ــ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كان الرجل في الجاهلية يطلّق ثم يراجع، ويقول: كنت لاعباً.. ويعتق ثم يراجع، ويقول: كنت لاعباً. فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ﴾، من طلّق، أو حرّر، أو نكح، أو أنكح، فقال: إني كنت لاعباً؛ فهو جادّ.

أخرجه الطبراني، وفيه: عمرو بن عبيد، وهو من أعداء الله، قاله الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٨٨).

وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٣٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٠٥)، وسعيد بن منصور (١٦٠٤، ١٦٠٥).

كلهم من طريق الحسن البصري، عن أبي الدرداء قال: ثلاث اللعب فيهنّ كالجادّ: النكاح، والطلاق، والعتاق.

وأسانيدهم إلى الحسن البصري صحيحة، لكن رواية الحسن عن أبي الدرداء مرسلة، كما في جامع التحصيل (١٩٧).

٤ ــ عن الحسن البصري، مرسلاً. فذكر مثل حديث أبي الدرداء المتقدم.

. . . .

أخرجه ابن أبـي شيبة (٥/ ١٠٦)، ورجاله ثقات.

٥ ــ عن أبـي هريرة رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ قال: «ثلاث ليس فيهنّ لعب، ومن تكلّم بشيء منهنّ لاعباً فقد وجب عليه: الطّلاق، والعتاق، والنكاح».

أخرجه ابن عدي في كامله (٦/ ٢٠٣٣)، من طريق غالب بن عبيد الله الجزري، عن الحسن، عن أبـي هريرة.

قال ابن عدي: ولغالب أحاديث منكرة المتن. اهـ.

وغالب بن عبيد الله ضعّفه ابن المديني، وابن سعد، والعقيلي، والنسائي، وقال ابن معين: ليس بثقة. وانظر لسان الميزان (٤/ ٤١٤).

ولهذا الحدبث طريق أخرى؛ لكن ذكر فيه «الرّجعة» بدل «العتق».

أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٢٥٩: ٢١٩٤)، والترمذي (٣/ ٤٩٠: ١١٨٤)، وابن ماجه (١/ ٦٥٨: ٢٠٣٩)، والدارقطني في السنن (٣/ ٢٥٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٨).

كلهم من طريق: عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك، عن عطاء بن رباح، عن يوسف بن ماهك، عن أبـي هريرة.

قال الترمذي: حسن غريب. اهـ.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وعبد الرحمن من ثقات المدنيين. وتعقّبه الذهبـي بقوله: قلت: فيه لين. اهـ.

وقال المنذري: في مختصر أبـي داود (٣/ ١١٩)، قال أبو بكر المعافري: روي «والعتق»، ولم يصحّ منه شيء.

قال المنذري: فإن كان أراد ليس من شرط الصحيح فلا كلام، وإن أراد أنّه ضّعيف ففيه نظر، فإنّه حسن، كما قال الترمذي. اهـ.

وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢١٠): عبد الرحمن بن أدرك مختلف فيه. قال النسائي: منكر الحديث، ووثّقه غيره، فهو على هذا حسن. اهـ.

. . . .

وعليه، فالحديث حسن إن شاء الله، ويصلح في الشواهد بغير مواربة، والله أعلم.

وفي كلام الحافظ الأخير الذي في التلخيص، تطبيق لتلك القاعدة التي تقول بأن حديث المختلف فيهم: حسن.

٦ ـ عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال: ثلاث اللاعب فيهنّ والجادّ سواء: الطّلاق، والصدقة، والعتاق.

قال عبد الكريم: وقال طلق بن حبيب: والهدي، والنذر.

٧ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ثلاث لا لعب فيهنّ: النكاح، والطلاق، والعتاقة، والصدقة.

أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٤٧)، قال: وليس في الحديث إحدى الخصال الثلاث: النكاح، والطلاق، أو العتاقة لا أدري أيتهنّ هي؟ اهـ .

وفي إسناده: جابر الجعفي، وهو ضعيف.

٨ ـ عن أبي موسى الأشعري. وقد تقدم برقم (١٦٩٤)، وهو ضعيف.

فهذه الشواهد كلها تصلح في الشواهد عدا الثاني.

وبها يرتقي حديث الباب بطريقيه ـ التي روى إحداهما الحارث، والأخرى ابن منيع ـ ، ويصبح من قسم الحسن، والله أعلم.

قال الألباني في الإرواء (٦/٢٢٨): والذي يتلخص عندي مما سبق أنّ الحديث حسن بمجموع طريق أبي هريرة التي حسنها الترمذي، وطريق الحسن البصري المرسلة، وقد يزداد قوة بحديث عبادة بن الصامت ـ مع أنه أورده من رواية الحارث فقط ـ والآثار المذكورة عن الصحابة، فإنّها لو لم يتبين لنا ثبوتها عن كل واحد منهم تدلّ على أن معنى الحديث كان معروفاً عندهم، والله أعلم.

٢٣ ــ باب المطلقة ثلاثاً لا تعود حتى تُنكَح وتَذوق العُسَيْلة

١٧٠٧ ــ قال أبو يعلى: حدثنا زكريا بن يحيى، ثنا هشيم، عن يحيى ابن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن [عبيد الله][١] ــ أو الفضل ــ بن العباس رضي الله عنهم، قال: إن الغُميصَاء أو الرُميصَاء[٢] جاءت تشكو زوجها فقالت: إنّه لا يصل إليها، فقال: كذبتْ يا رسول الله، إنّي لأفعل، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال رسول الله ﷺ: «لا تَحل[٣] له حتى تَذُوقَ عُسَيْلَتها».

....

(١) في جميع النسخ: «عبد الله»، مكبراً.

(٢) الغميصاء أو الرميصاء: هي زوج عمرو بن حزم، وليست أم سُليم والدة أنس بن مالك. الإصابة (٤/ ٣٧٣).

(٣) في (مح): «لا يحل».

١٧٠٧ ــ تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٠٨/ أ).

وأشار إليه في المجردة (٢/ ٢٤/ ب).

وهو في مسند أبي يعلى (١٢/ ٨٥: ٦٧١٨).

وفي المقصد العلي (٦٧/ أ).

. . . .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ٢١٤)، وسعيد بن منصور (٢/ ٤٧: ١٩٨٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤/ ٥٩٥: ٤٩٠).

كلهم عن هشيم، قال: أنبأنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبيد الله بن عباس، به.

وقد جاء في المسند هكذا (عبيد الله) مصغّراً، أمّا عند سعيد بن منصور، والطبري فإنه (عبد الله بن عباس) مكبّراً، وطريقهم واحدة.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤١/ ب)، في ترجمة عبيد الله بن عباس. قال ابن أبي عاصم: حدثنا إسماعيل بن سالم الصائغ، حدثنا هشيم، به... فذكره عن عبيد الله.

وأخرجه ابن منده في معرفة الصحابة (٢٨/ ب)، في ترجمة عبيد الله بن عباس، وفي (٣١٩) في ترجمة الرميصاء أو الغميصاء. قال ابن منده: ثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، نا هشيم، به... فذكره.

وأخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ٣٤١)، والمزي في تهذيب الكمال، في ترجمة عبيد الله بن عباس (٢/ ٨٧٩).. كلاهما من طريق أحمد بن حنبل.

وأخرجه النسائي في المجتبى (٦/ ١٤٨)، قال: أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا هشيم، به.

وقد وقع في المطبوع من النسائي تحريفان:

١ ــ يحيى بن أبي إسحاق، تحرّف إلى: يحيى عن أبي إسحاق!.

٢ ــ عبيد الله بن عباس، تحرّف إلى: عبد الله بن عباس، مكبراً، والصحيح أنه مصغّراً، كما في تحفة الأشراف (٧/ ٢٢٠: ٩٧٣٨)، وتهذيب الكمال (٢/ ٨٧٩)، وفتح الباري (٩/ ٤٦٥)؛ حيث قال: وأخرج النسائي من طريق سليمان بن يسار، عن عبيد الله بن عباس... فذكره. ثم قال الحافظ: ووقع عند شيخنا ــ أي العراقي ــ في شرح الترمذي: عبد الله بن عباس مكبر، وتَعقَّب على ابن عساكر، والمزي، أنهما لم

. . . .

يذكرا هذا الحديث في الأطراف، قال الحافظ رادّاً على شيخه العراقي: ولا تَعقُّب عليهما، فإنهما ذكراه في مسند عبيد الله بالتصغير، وهو الصواب. اهـ.

وقد وضّح الشيخ أحمد شاكر في شرحه على مسند أحمد (٣/ ٢٥٠) الخطأ الواقع في سنن النسائي، وأنّه ليس منه، وإنّما هو خطأ قديم من النسّاخ.

قلت: ويحتمل أن يكون هذا الخطأ من يحيى بن أبي إسحاق، الذي قال فيه الحافظ في التقريب: صدوق ربما أخطأ، والعلم عند الله.

تنبيه: لعل قائلاً أن يقول: إن هذا الحديث ليس على شرط الحافظ في هذا الكتاب، ما دام أنّه مخرّج في النسائي والمسند. فنقول: إن إيراد الحافظ له هنا لأجل نكتة لطيفة وهي أنه جاء هذا الحديث عند أبي يعلى عن عبيد الله أو الفضل بن العباس، هكذا على الشك. أمّا في المسند والنسائي فإنه جاء عن عبيد الله بن عباس بغير شك ولا تردد، فلأجل هذا عدّه من الزوائد، لأنّه من مسند صحابي آخر، والله أعلم.

الحكم عليه:

إسناد أبي يعلى صحيح، قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٤٠): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

إلاّ أنّ زكريا بن يحيى اليشكري ليس من رجال الستة، مع أنه ثقة.

وأمّا عنعنة هشيم، فإنه قد صرّح بالتحديث في رواية المسند، كما تقدم في التخريج، فانتفت شُبْهة التدليس.

وهذه القصة لها شواهد:

١ ــ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن عمرو بن حزم طلّق الغميصاء فتزوجها رجل قبل أن يمسها فأرادت أن ترجع إلى زوجها الأول. . . الحديث.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٥٠)، قال الحافظ في الفتح (٩/ ٤٦٩): أخرجه الطبراني ورواته ثقات.

. . . .

وعزاه الحافظ في الفتح (٩/ ٤٦٥) إلى أبـي مسلم الكجي، وأبـي نعيم، من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها.

وأمّا أصل الحديث فإنّه ثابت في البخاري وغيره، فمن ذلك:

٢ ــ عن عائشة رضي الله عنها، أن رِفاعة القرظي تزوّج امرأة ثم طلقها، فتزوجت آخر فأتت النبـي ﷺ، فذكرت له أنه لا يأتيها، وأن ليس معه إلاَّ مثل هُدْبة الثوب، فقال: «لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».

أخرجه البخاري (٩/ ٤٦٤: ٥٣١٧).

٣ ــ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ سُئل عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت زوجاً فمات عنها قبل أن يدخل بها، هل يتزوجها الأول؟ قال: «لا، حتى يذوق عسيلتها».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٨٤)، والبزار كما في كشف الأستار (٢/ ١٩٥)، والطبـري فـي تفسيـره (٤/ ٥٩٤: ٤٩٠٠)، والطبـرانـي فـي الأوسـط (١/ ١٣٣/ أ)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٠٥)، والبيهقي (٧/ ٣٧٥).

ومدار أسانيدهم على: محمد بن دينار الطاحي، قال ابن حجر في التقريب: صدوق سيِّء الحفظ، رُمي بالقدر، تغيَّر قبل موته.

وخالفه شعبة، فروى الحديث، عن يحيـى بن يزيد، عن أنس موقوفاً، كما قال البزار.

وعليه، فالحديث ضعيف من هذه الطريق المتصلة.

على أنّ يحيـى بن يزيد شيخ محمد بن دينار وشعبة، قال فيه ابن حجر: مقبول.

والحديث أورده الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٤٠)، وقال: رجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن دينار الطّاحي، وقد وثقه أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن حبان، وفيه كلام لا يضرّ. اهـ.

١٧٠٨ ـ حدثنا[1] عبد الله بن عمر، نبا يحيى بن زكريا، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مثل الحديث قبله. . . «لا تحلّ له حتى تَذوق العُسَيْلَة».

. . . .

(١) القائل أبو يعلى.

١٧٠٨ ـ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/١٠٨/أ)، بسند أبي يعلى.

وفي المجرّدة (٢/٢٤/أ).

وهو في مسند أبي يعلى (٨/٣٧٤: ٤٩٦٦).

وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٦٧/أ).

وأخرجه سعيد بن منصور (٢/٤٩: ١٩٩١)، قال: ثنا أبو شهاب، ثنا يحيى بن سعيد، عن نافع، به.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/٣٤٨: ١١١٣٨)، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٣٨٦: ١٣٤٢٩)، من طريق محمد بن زياد، عن نافع، به.

ولفظه: قال: المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره ويخالطها، وتذوق من عسيلته.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/١٩٩)، من طريق أبي غسان محمد بن مطرّف المدني، عن عمر بن نافع، عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فسأله عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال: لا، إلاّ نكاح رغبة، كنّا نعدّ هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ.

قال الحاكم: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

. . . .

الحكم عليه:

إسناد أبـي يعلى حسن، فإنّ رواته كلهم ثقات عدا شيخ أبـي يعلى عبد الله بن عمر بن محمد الأموي الملقب (سُشْكُدَانة)، فإنه صدوق.

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٤٠): رواه الطبراني وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر متصلاً.

فعن ابن عمر قال: سأل رجل النبـي ﷺ، وهو على المنبر يخطب الناس، عن رجل فارق امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل من بعده وأغلق الباب وأرخىٰ الستر وكشف الخمار؛ أتحلّ للأول؟ قال: «لا، حتى تذوق العسيلة».

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٢٥)، وابن أبـي شيبة (٤/ ٢٧٤)، والنسائي (٦/ ١٤٩)، وابن جرير الطبري في التفسير (٤/ ٥٩٦ : ٤٩٠٣)، والبيهقي (٧/ ٣٧٥).

كلهم من طريق رزين بن سليمان، عن ابن عمر، به.

ورزين هو ابن سليمان الأحمر، قال في التقريب: مجهول، وفي الميزان (٢/ ٤٨): لا يُعرف، وفي اسمه اضطراب بين الرواة فمنهم من يسمّيه: رزين بن سليمان، ومنهم: سليمان بن رزين، ومنهم: سالم بن رزين.

قال الدارقطني في العلل عن هذا الحديث (٤/ ٧٢/ ب): لا يثبت. اهـ.

وعليه، فهو ضعيف.

وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه، بنحوه موقوفاً.

أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٤٨ : ١٩٨٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١٥٠). . كلاهما من طريق مطرف، عن الشعبـي، عن علي.

وهناك شواهد مضت في الحديث الماضي.

وبذلك يكون حديث الباب صحيحاً لغيره، والله أعلم.

١٧٠٩ ــ حدثنا[1] مُجاهد بن مُوسى، نبا مَروان بن معاوية، ثنا أبو عبد الملك المكي، ثنا عبد الله بن أبـي مُليكة قال: إنّ النبـي ﷺ قال: «العُسيلة: الجِمَاع».

١٧١٠ ــ حدثنا [سُرَيج][2] بن يونس، ثنا مروان، به. وزاد عن ابن أبـي مليكة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن النبـي ﷺ قال: إنما عَنَى بالعُسَيلة النكاح».

....

(١) القائل أبو يعلى.

(٢) في جميع النسخ: «شريح»، وهو خطأ، والتصويب من كتب الرجال.

١٧٠٩ و ١٧١٠ - تخريجهما:

أورده بالروايتين البوصيري في الإتحاف (٣/١٠٨/ب)، بسند أبـي يعلى.

وفي المجردة (٢/ ٢٤/ ب).

وأورده الهيثمي في المقصد العلي (٦٧/ أ)، من الطريق المتصلة.

والحديث مختلَف فيه وصلاً وإرسالاً:

١ ــ فرواه مجاهد بن موسى، عن مروان بن معاوية، عن أبـي عبد الملك المكي، عن ابن أبـي مليكة، أن النبـي ﷺ قال: . . . الحديث مرسلاً.

أخرجه أبو يعلى ــ كما هو هنا، وفي الإتحاف ــ .

ولم أجده لغيره.

٢ ــ ورواه سريج بن يونس، عن مروان بن معاوية، عن أبـي عبد الملك، عن ابن أبـي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبـي ﷺ . . . الحديث متصلاً.

أخرجه أبو يعلى (٨/ ٢٣٩: ٤٨١٣) و (٢٩٠: ٤٨٨١)، وكما هو هنا وفي الإتحاف.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٦٢)، عن مروان بن معاوية، به.

ومن طريق الإمام أحمد أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٢٦).

. . . .

وأخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٢٥١)، من طريق أبـي ميسرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة، عن مروان، به.

وهو في مسند الفردوس للديلمي (٣/ ١١٤: ٤٠٩٧)، وعزاه الحافظ في تخريجه لأحمد، وأبـي يعلى.

والحديث عزاه المجد ابن تيمية في المنتقى (٢/ ٦١٧)، وابن القيّم في زاد المعاد (٥/ ٢٨١)، وابن ضويّان الحنبلي في منار السبيل (٢/ ٢٥٧)؛ للنسائي في سننه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «العُسيلة: الجماع ولو لم يُنْزِل»، ولم أجده في المجتبى ولا عشرة النساء.

والرواية المرسلة لا توجد في مسند أبـي يعلى المطبوع، ولا المقصد العلي للهيثمي، ولا مجمع الزوائد، والذي فيها الرواية المتصلة فقط، ولعل السبب هو أنّ الحافظ ابن حجر، والبوصيري لمّا اعتمدا في الزوائد على رواية ابن المقري لمسند أبـي يعلى وجدا فيه هذه الرواية المرسلة التي خلا منها المطبوع من مسند أبـي يعلى الذي هو من رواية ابن حمدان، وعليه فيكون الحديث المرسل في رواية ابن المقري، دون رواية ابن حمدان، والعلم عند المنّان.

الحكم عليه:

في إسناد أبـي يعلى: أبو عبد الملك المكي وهو مجهول، وبه أعلّه البوصيري في المجرّدة (٢/ ٢٤/ ب)، والهيثمي في المجمع (٤/ ٣٤١).

والرواية المتصلة حسّنها السيوطي في الجامع الصغير (٤/ ٣٨٠)، وتبعه الألباني في صحيح الجامع (٤/ ٦١).

وقد أجاد العبارة في الإرواء (٧/ ١٦٣)، فقال: صحيح المعنى، ثم قال: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبـي عبد الملك المكي، وهو مجهول. اهـ.

وهذا الأخير هو الصواب، والله أعلم.

٢٤ ـ باب لا طلاق قبل النكاح

١٧١١ ـ قال إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق، ثنا ابن جُريج قال: حُدِّثت عن رسول الله ﷺ / أنه قال: «لا طلاق قبل نكاح». [حس١١٩ب]

١٧١٢ ـ [١] قال ابن جُريج: وقال عَمرو بن شعيب، عن طَاووس، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله.

١٧١٣ ـ حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن محمد بن المنكَدر، عمن سمع طاووساً يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح».

١٧١٤ ـ [١] وقال أبو بكر: حدثنا وكيع، عن ابن أبـي ذئب، عن عطاء ومحمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه يرفعه: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عِتق قبل مُلْك».

[٢] وقال البزار: حدثنا يوسف بن موسى، ثنا أيوب بن سويد، عن ابن أبـي ذئب، بـه.

وقال البزار: يُروى عن ابن أبـي ذئب، عمن حدثه، عن محمد، وعطاء.

[٣] وقال الحارث: حدثنا إسماعيل بن أبي إسماعيل، ثنا إسماعيل بن عياش، عن [حرام بن عثمان][1]، عن أبـي عتيق، عن جابر رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح. . .» الحديث.

[٤] وقال الطيالسي: حدثنا ابن أبـي ذئب، حدثني من سمع عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إن لم ينكح، ولا عتق إن لم يملك».

[٥] وحدثنا اليمان أبو حُذيفة، عن أبـي عتيق، عن جابر رضي الله عنه مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[٦] وحدثنا خارجة بن مصعب، ثنا حرام بن عثمان، عن أبـي عتيق، بـه.

١٧١٢ ــ [٢] وقال عبد بن حميد: حدثنا إسماعيل بن أبـي أويس، ثنا عبد العزيز بن المطلب، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق لمن لم ينكح»[٢]، ولا عتاق لمن لم يملك، ولا نذر في معصية الله تعالى».

....

(١) في جميع النسخ: «أبـي عثمان»، وهو خطأ، والتصويب من بغية الباحث، والإتحاف.

(٢) في (مح): «تنكح».

١٧١١ ــ ١٧١٤ ــ تخريجها:

هذا الحديث ورد مرسلاً ومتصلاً بأسانيد متداخلة، فأحببت أن أفصِّل تخريجه، كل راوٍ على حدة. فقد روي عن ابن جريج مرسلاً، ومتصلاً عن معاذ، وعن طاووس مرسلاً، وعن جابر، وإليك تخريجها:

أولاً: حديث ابن جريج:

١ ــ المرسل: عن ابن جريج قال: حُدِّثت عن رسول الله ﷺ أنه قال: ... فذكره.

. . . .

أخرجه إسحاق في مسنده، كما هو هنا، وفي الإتحاف (٣/١٠٦/أ)، وفي المجردة (٢/٢٤/أ).

٢ ـ المتصل: قال ابن جريج: وقال عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن معاذ، عن النبي ﷺ. . . الحديث.

أخرجه إسحاق كما هو هنا، وفي الإتحاف.

وأخرجه عبد الرزاق (٦/٤١٧: ١١٤٥٥)، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، بـه.

وأخرجه الدارقطني (٤/١٤)، من طريق ابن جريج، به. وصححه الحاكم (٢/٤١٩)، من طريق ابن أبي روّاد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن معاذ، به.

وعن الحاكم أخرجه البيهقي (٧/ ٣٢٠).

وأخرجه عبد بن حميد في مسنده ـ كما هو هنا ـ، وفي المنتخب (٢٨: ١٢١)، من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عيّاش، عن عمرو بن شعيب، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦/٤١٨: ١١٤٥٨)، والطبراني في الأوسط (١/٩٦: ٨٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٦٥)، من طريق صفوان بن سليم، عن طاووس، بـه.

قال أبو نعيم: غريب من حديث صفوان، لم نكتبه إلاّ من هذا الوجه. اهـ.

وأخرجه الدارقطني (٤/١٧)، من طريق يزيد بن عياض، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن معاذ، به.

قال الدارقطني: يزيد بن عياض ضعيف. اهـ.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٢١١)، وحكم عليه بالانقطاع، وبأنّ يزيد بن عياض متروك.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٧٢١)، من طريق عمر بن عمرو

. . . .

العسقلاني، عن أبـي فاطمة النخعي، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ، به.

وقال بأن هذا الحديث غير محفوظ، وأبو فاطمة لا يعرف، وعمر بن عمرو عامّة ما يرويه موضوع.

ثانياً: حديث طاووس:

أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤١٧ : ١١٤٥٧)، عن الثوري، عن محمد بن المنكدر، عمّن سمع طاووساً يحدث عن النبـي ﷺ . . . الحديث.

وأخرجه إسحاق في مسنده ـ كما هو هنا وفي الإتحاف ـ ، وابن أبـي شيبة (٥/ ١٦). . كلاهما عن وكيع، عن الثوري، به.

وأخرجه أبو بكر الشافعي في الجزء السادس من الغيلانيات (٨٥/ أ)، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا حسين بن محمد ـ يعني المروزي ـ ، ثنا ابن أبـي ذئب، عن محمد بن المنكدر، عن طاووس، عن النبـي ﷺ.

وذكر ابن أبـي حاتم في العلل (١/ ٤٣٦)، أن ابن معين قال: لا يصحّ عن النبـي ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح»، وأصحّ شيء فيه حديث الثوري، عن ابن المنكدر، عمن سمع طاووساً أن النبـي ﷺ قال: . . . الحديث

ثالثاً: عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً:

رواه ابن أبـي ذئب، واختلف عليه فيه:

١ ـ فرواه الطيالسي عن ابن أبـي ذئب، عمّن حدثه عن عطاء، عن جابر، عن النبـي ﷺ.

أخرجه في مسنده (٢٣٤ : ١٦٨٢)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٧/ ٣١٩).

وأخرجه أبو بكر الشافعي في الجزء السادس من الغيلانيات (٨٥/أ)، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، ثنا حسين بن محمد المروزي، ثنا ابن أبـي ذئب، بـه.

. . . .

---

٢ ـ ورواه أبو بكر الحنفي ـ وهو ثقة ـ ، عن ابن أبـي ذئب، عن عطاء، به، بحذف الرجل المجهول بين ابن أبـي ذئب وعطاء.

أخرجه أبو يعلى، كما في الإتحاف (٣/١٠٦/أ)، والطبراني في الأوسط (٢/٢١٩/ب)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٠٤)، والبيهقي (٧/ ٣١٩).. كلهم من طريق أبـي بكر الحنفي، به.

ومن طريق أبـي يعلى والطبراني، أخرجه ابن حجر في تغليق التعليق (٤/ ٤٤٧).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال الطبراني: لم يروه عن ابن أبـي ذئب إلاّ أبو بكر الحنفي، ووكيع، ولا رواه عن أبـي بكر الحنفي إلاّ محمد بن المنهال. اهـ.

وهذا الحديث ذكره الحافظ في بلوغ المرام (٢٣٥)، وقال: رواه أبو يعلى، وصححه الحاكم وهو معلول. اهـ.

وهذه العلة هي عدم سماع ابن أبـي ذئب من عطاء، كما سيأتي بيان ذلك.

ولم ينفرد به أبو بكر الحنفي، بل تابعه أيوب بن سويد:

أخرجه أبو علي الحسين بن حبيب الحضائري في جزء له، كما في تغليق التعليق (٣/ ٤٤٩)، قال: ثنا إبراهيم بن منقذ، ثنا أيوب بن سويد، ثنا ابن أبـي ذئب، به.

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٨٥): أيوب بن سويد ضعيف. اهـ.

قلت: وبهذه المتابعة يتبين أنه رواه عن ابن أبـي ذئب ثلاثة، لا كما قال الطبراني آنفاً.

تـنـبـيـه: هذا الحديث ذكره الحافظ في الفتح (٩/ ٣٨٥)، وقال: أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق محمد بن سنان القزاز، عن أبـي بكر الحنفي، وصرّح فيه بتحديث عطاء لابن أبـي ذئب، وتحديث جابر لعطاء. وفي كلّ من ذلك نظر،

. . . .

والمحفوظ فيه العنعنة. اهـ.

ومما يؤيد كلام الحافظ هذا، ما ذكره ابن أبـي حاتم في العلل (١/ ٤٠٧)، قال: سألت أبـي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن أبـي ذئب، عن عطاء، عن جابر، عن النبـي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح»، فقالا: لم يسمع ابن أبـي ذئب من عطاء ومحمد بن المنكدر؛ ثم ذكرا طرف هذا الحديث وقالا: هذه الأسانيد كلّها وهم عندنا، والصحيح ما روى الثوري، عن ابن المنكدر، عمّن سمع طاووساً، عن النبـي ﷺ. اهـ. انظر المراسيل له (١٥٦).

ويشير هذان الإمامان إلى الرواية التي سبقت وأنها هي الصحيحة.

٣ ــ ورواه وكيع، عن ابن أبـي ذئب، عن عطاء وابن المنكدر، عن جابر، به مرفوعاً.

أخرجه ابن أبـي شيبة في مسنده ــ كما هو هنا، وفي الإتحاف ــ عن وكيع، بـه.

وأخرجه البزار، كما في كشف الأستار (٢/ ١٩٢: ١٩٩٩)، وتلخيص زوائد مسند البزار لابن حجر (٩٠/ ب)، والحاكم (٢/ ٤٢٠).. كلاهما من طريق وكيع، بـه.

٤ ــ وانفرد بروايته صدقة بن عبد الله السمين ــ وهو ضعيف ــ عن ابن المنكدر، عن جابر، به مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٨٤: ٤٦٢)، وابن مردويه في تفسيره، كما في نصب الراية (٣/ ٢٧٨).. كلاهما من طريق صدقة السمين، به.

وأخرجه الحاكم (٢/ ٤١٩)، وأبو بكر المقرىء في معجم شيوخه (٩٥٠: ٦٩٩).. كلاهما من طريق صدقة السمين، به. إلاّ أنّ فيه قصة، وهي:

قال صدقة السمين: جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب، فقلت: آللّه أنت أحللت للوليد بن يزيد أمّ سلمة؟ قال: أنا! ولكن رسول الله ﷺ.

. . . .

حدثني جابر بن عبد الله أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق لمن لا ينكح، ولا عتق لمن لا يملك».

قال الحاكم قبل روايته هذا الحديث: وأنا متعجب من الشيخين الإمامين كيف أهملا هذا الحديث ولم يخرّجاه في الصحيحين، فقد صحّ على شرطهما من حديث ابن عمر، وعائشة، وعبد الله بن عباس، ومعاذ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم. اهـ.

قلت: وأنا متعجّب من تصحيحه لهذا الحديث، مع أن فيه صدقة السمين؛ ولكنّ الأعجب من ذلك موافقة الذهبي، والألباني في الإرواء (٦/ ١٧٤) على تصحيح الحاكم، فسبحان الله العظيم.

وقد سأل ابن أبي حاتم ـ كما في العلل ١/ ٤٠٨ ـ أباه عن هذا الحديث الذي يرويه صدقة بن عبد الله السمين، عن ابن المنكدر، فقال أبو حاتم: هذا خطأ، والصحيح ما رواه الثوري، عن محمد بن المنكدر، قال: حدثني من سمع طاووساً. قال أبو حاتم: فلو كان ـ أي ابن المنكدر ـ سمع من جابر لم يحدّث رجل عن طاووس مرسل. اهـ.

وهذا الحديث قد روي من أوجه أخرى عن جابر رضي الله عنه، وهي:

١ ـ عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر مرفوعاً.

أخرجه الطيالسي ـ كما هو هنا ـ وفي مسنده (٢٤٣: ١٧٦٧)، وعبد الرزاق (٧/ ٤٦٤) (١٣٨٩٩)، والحارث كما في زوائده (٤٥٩)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات في الجزء السادس (٨١/ ب)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣)، والبيهقي (٥/ ١٧٩).. كلهم من طريق حرام بن عثمان، به.

وحرام بن عثمان ضعيف، كما سيأتي.

٢ ـ عن أبي سعد البقّال، عن يزيد الفقير، عن جابر مرفوعاً.

أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣١٨)، وابن عدي (١٢٢١).. كلاهما

. . . .

من طريق أبـي سعد البقال، به.

وأبو سعد هذا ضعيف، كما في ترجمته في الكامل (٣/ ١٢١٩).

٣ ــ أخرج الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٢٤/ ب)، قال: ثنا موسى بن زكريا، نا شباب العصفري، نا عمرو بن عاصم الكلابـي، نا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر، مرفوعاً.

قال الطبراني: لم يروِ هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلاّ محمد بن مسلم، ولا عن محمد إلاّ عمرو بن عاصم، تفرَّد به شباب. اهـ.

قلت: وهذا الإسناد كالآتي:

موسى بن زكريا التستري قال الدارقطني: متروك. وانظر الميزان ٤/ ٢٠٥.

ومحمد بن مسلم الطائفي قال في التقريب: صدوق يخطىء. وعمرو بن عاصم الكلابـي قال في التقريب: صدوق في حفظه شيء.

وعليه، فالحديث ضعيف جدّاً من هذا الوجه.

٤ ــ عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر مرفوعاً.

أخرجه أبو قرّة موسى بن طارق في سننه، كما في التلخيص الحبير (٣/ ٢١٢)، وتغليق التعليق (٤/ ٤٤٩)، وقال الحافظ: وهذا الإسناد أصحّ ما ورد. اهـ.

ومن المعلوم أنّ لفظة: (أصحّ)، لا تقتضي الصحة، كما هو مقرر في كتب الاصطلاح، والحمد لله على التمام.

الحكم عليها:

هذه الأسانيد حكمها كالآتي، على حسب ترتيبها في التخريج:

١ ــ حديث ابن جريج: أمّا المرسل فإنّه ضعيف الإسناد بسبب جهالة بعض رواته، فهو منقطع.

وأمّا المتصل فضعيف كذلك، فإن طاووساً لم يسمع من معاذٍ شيئاً، قاله علي بن المديني كما في مراسيل ابن أبـي حاتم (٨٩)، ولا عبرة بالمتابعتين اللتين

. . . .

أوردتهما، فهما ضعيفتان جدّاً.

٢ ـ حديث طاووس: إسناده مرسل، وفيه راوٍ لم يسمّ، فإنّ ابن المنكدر لم يسمعه من طاووس، كما هو صريح عبارته في الإسناد.

ومع ضعفه فإنّ ابن معين، وأبا حاتم، وأبا زرعة ذكروا أن هذه الرواية أصحّ شيء.

٣ ـ حديث جابر: إسناده منقطع؛ فإن ابن أبـي ذئب لم يسمع من عطاء وابن المنكدر شيئاً، كما قاله أبو حاتم وأبو زرعة.

قال الدارقطني في العلل (٣/ ٧٥: ٢٩٢)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ٦٤٠): لا يصحّ عن جابر.

زاد الدارقطني: وإنما رواه ابن المنكدر مرسلاً عن النبـي ﷺ.

وهذا الحديث أعلّه الحافظ في بلوغ المرام (٢٣٥).

هذا بالنسبة لرواية الباب، أمّا المتابعات التي أوردتها لحديث جابر فهي ضعيفة كلّها، عدا الأخيرة منها، التي هي عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر؛ فإن الحافظ قال إنّها أصحّ ما ورد، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٢١٢): رُوي ذلك عن النبـي ﷺ من وجوه كثيرة، إلاّ أنها عند أهل الحديث معلولة. اهـ.

وهذا الحديث قد روي عن غير هؤلاء، فمنهم:

١ ـ علي بن أبـي طالب رضي الله عنه.

أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٦٠)، وابن عدي (١/ ٣٥٤).

وفي إسناده جويبر بن سعيد اتفقوا على ضعفه، وقد ضعّفه به الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٣١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٢١١)، والبوصيري في زوائد ابن ماجه.

وله طريق آخر عن علي رضي الله عنه، أخرجه ابن عدي (٤/ ١٤٤٥)،

. . . .

والخطيب في تاريخه (٩/ ٤٥٥)، وابن الجوزي في العلل (٢/ ٦٤٠)، وذكره الدارقطني في العلل (٣/ ٧٤). وفي هذه الطريق: عبد الله بن زياد بن سمعان المدائني متروك، ومنهم من كذّبه.

وعليه، فالحديث ضعيف جدّاً عن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه.

٢ ـــ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سُئل عن رجل قال يوم أتزوَّج فلانة: فهي طالق. قال: «طلَّق ما لا يملك».

أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١٦)، من طريق أبـي خالد الواسطي.

قال الزيلعي (٣/ ٢٣١): قال صاحب التنقيح: حديث باطل، وأبو خالد الواسطي هو عمرو بن خالد، وهو وضّاع، وقال أحمد ويحيـى: كذّاب. اهـ.

وذكره الحافظ في الفتح (٩/ ٣٨٣)، وقال: في سنده أبو خالد الواسطي، وهو واهٍ. اهـ.

وللحديث طريق آخر، أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١٨٠)، وابن عدي (٥/ ١٨٧٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤١٩).. كلهم من طريق يحيـى بن محمد بن صاعد، عن محمد بن يحيـى القطعي، عن عاصم بن هلال، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلاّ بعد نكاح».

قال ابن عدي: قال لنا ابن صاعد: وما سمعناه إلاّ منه ـــ يعني القطعي ـــ ولا أعرف له علة فأذكرها.

قال ابن عدي: هكذا ذكر لنا ابن صاعد، فذكرته لأبـي عروبة فأخرج إليَّ فوائد القطعي، فإذا فيها حديث عمرو بن شعيب. اهـ.

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٨٣): استَنْكَرَه على ابن صاعد، ولا ذنب له فيه، وإنّما علته ضعف حفظ عاصم. اهـ.

وسأل حمزة السهمي الدارقطني (١٣٠) عن هذا الحديث فقال: رواه ابن صاعد عن القطعي، وتابعه غير واحد، منهم علي بن الحسين بن سليمان القافلاني وآخرون.

. . . .

قال: ثم رجع عنه القطعي.

قال حمزة: ووجدت أنا هذا الحديث عند ابن البواب المقرىء عبيد الله بن أحمد في كتابه (من الفوائد): قد خرج ابن صاعد هذا الحديث، قال:

وكان قد وهم ودخل له حديث في حديث ولم يعمد لذلك، والله أعلم، ثم رجع عنه. اهـ.

قلت: وعلى كلٍّ، فالحديث ضعيف سواءٌ أكان السبب من ابن صاعد أو من عاصم.

٣ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١٦).

وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٣٢)، وقال: ذكره عبد الحقّ في أحكامه من جهة الدارقطني وقال: إسناده ضعيف. وقال ابن القطّان: وعلته سليمان بن أبـي سليمان، فإنه شيخ ضعيف. وقال صاحب التنقيح: هذا حديث لا يصح. اهـ.

وقد ضعّفه الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ٢١١).

٤ ــ عن عائشة رضي الله عنها.

أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ١٥).

وذكره الحافظ في التلخيص (٣/ ٢١٠)، وقال: قال ابن أبـي حاتم في العلل عن أبيه: حديث منكر. اهـ. وهو في العلل (١/ ٤٢٢).

٥ ــ عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٦٠).

قال البوصيري: إسناده حسن، لأنّ علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه، وكذلك هشام بن سعد وهو ضعيف، أخرج له مسلم في الشواهد. اهـ.

وحسّن إسناده الحافظ في التلخيص (٣/ ٢١١)، وقال: لكنّه اختلف فيه على الزهري. اهـ.

. . . .

وهذا الاختلاف هو أنّ الحديث جعله مَرَّة عن المسور بن مخرمة، ومَرّة عن عروة عن عائشة، كما أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢٨١).

٦ ــ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

أخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٨)، والترمذي (٣/ ٤٨٦)، وابن ماجه (١/ ٦٦٠).

قال الترمذي: حسن، وهو أحسن شيء رُوي في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ.

وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٧٣).

٧ ــ وقد بوَّب البخاري في صحيحه (٩/ ٣٨١): لا طلاق قبل نكاح، ولم يورد حديثاً تحت هذه الترجمة وإنما علق عن علي وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم، والله أعلم.

٢٥ ــ بـاب كراهة الطلاق

١٧١٥ ــ قال أبو يعلى: حدثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا بِشْر بن نُمير، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبـي أمامة رضي الله عنه: جاء رجل إلى النبـي ﷺ يستأذنه في التزويج، فقال: يا رسول الله إنّي تزوّجت! ــ ثلاثاً ــ، فقال النبـي ﷺ: «تزوَّج ولا تطلِّق، فإن الله تعالى يبغض الذَّوَّاقين والذَّوَّاقات».

١٧١٥ ــ **تخـريـجـه:**

لم أجده في المسند، ولا الإتحاف، ولا المجمع.

ولم أجده لغير أبـي يعلى.

الحكم عليه:

هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف جدّاً، فإن فيه بشر بن نمير، وهو متروك.

والحديث قد ورد عن غير أبـي أمامة، مثل:

١ ــ علي رضي الله عنه، مرفوعاً: «تزوجوا ولا تطلقوا، فإنّ الطلاق يهتزّ له العرش».

أخرجه أبـو نعيـم فـي أخبـار أصبهـان (١/١٥٧)، والخطيـب فـي التـاريـخ (١٢/١٩١)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٧٧)، وقال: لا يصحّ.

وحكم عليه الألباني بالوضع في السلسلة الضعيفة (٧٣١).

. . . .

---

٢ ــ عن أبـي موسى رضي الله عنه، أنّ النبـي ﷺ قال: «لا تطلق النساء إلاَّ من ريبة، إن الله تعالى لاَ يحبّ الذواقين والذواقات».

أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢/ ١٩٢).

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٣٥): فيه عمران القطّان، وثقه أحمد وابن حبان، وضعفه يحيـى بن سعيد وغيره. اهـ.

وقد حكم عليه الألباني بالضعف في تخريج الحلال والحرام (٢٥٥).

٣ ــ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: إن الله عزّ وجل لا يحبّ الذواقين ولا الذواقات.

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٣٥): رواه الطبراني وفيه راوٍ لم يسمّ، وبقية إسناده حسن. اهـ.

٤ ــ عن أبـي هريرة، مرفوعاً: «تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الله لا يحبّ الذواقين والذواقات».

ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (٤٥٨)، وعزاه للديلمي، والدارقطني في الأفراد من طريق بكر بن بكار، عن أبـي عروبة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عنه.

وعليه، فالحديث ضعيف من جميع طرقه ووجوهه، والله أعلم.

٢٦ ــ باب عدد الطلاق

١٧١٦ ــ قال الحارث: حدثنا سعيد بن سُليمان، ثنا [خالد][1]، عن إسماعيل بن سُميع، عن أبي رزين قال: إنّ رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: سمعت الله تعالى يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[2] فأين الثالثة؟ قال: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾.

....

(١) في جميع النسخ: «حماد»، وهو خطأ، والتصويب من بغية الباحث، والإتحاف، والمجردة.. وغيرها.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

١٧١٦ ــ تخريجه:

الحديث في بغية الباحث (٣/ ٦٣٩ : ٤٩٢).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٠٨/ ب).

وفي المجرّدة (٢/ ٢٤/ ب).

وأخرجه سعيد بن منصور (١/ ٣٤٠: ١٤٥٦)، عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن إسماعيل بن سميع، به.

وأخرجه سعيد بن منصور أيضاً (١/ ٣٤١: ١٤٥٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٥٩).. كلاهما عن أبي معاوية الضرير، عن إسماعيل بن سميع، به.

ومن طريق أبي معاوية: أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (٤/ ٥٤٥: ٤٧٩١).

وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٣٣٧: ١١٠٩١)، عن الثوري، عن إسماعيل بن

. . . .

سميع، به.

ومن طريق عبد الرزاق: أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/ ٥٤٥).

ومن طريق الثوري أيضاً: أخرجه أبو داود في المراسيل (١٢/أ)، وعبد بن حيمد، وابن أبـي حاتم في تفسيريهما، كما في تفسير ابن كثير (١/ ٢٧٣).

وأخرجه ابن مردويه، كما في تفسير ابن كثير (١/ ٢٧٣)، من طريق قيس بن الربيع، عن إسماعيل بن سميع، به.

وذكره السيوطي في الدرّ المنثور (١/ ٢٧٧)، وزاد عزوه لوكيع، وأحمد، وأبـي داود في ناسخة، وابن المنذر، والنحّاس، والبيهقي.

وقد عزاه ابن كثير للإمام أحمد، لكن قال الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على الطبري (٤/ ٥٤٦): وَهِم الحافظ ابن كثير رحمه الله وهماً شديداً، إذْ نسب هذا الحديث المرسل لرواية المسند. اهـ.

والحقيقة أنّه لا اعتراض على ابن كثير ــ ومن بعده السيوطي ــ، فإنهما لم يعزوا الحديث للمسند وإنما قالا: أخرجه، فلعله أخرجه في غير المسند، وإن كان المتبادر للذهن أنه في المسند، وقد راجعت فهارس الزهد والعلل والمسند أيضاً فلم أظفر به، والله أعلم.

واعلم أن جميع من رواه سابقاً رووه مرسلاً.

الحكم عليه:

إسناد الحارث حسن، فإن رواته كلهم ثقات، عدا إسماعيل بن سُميع فإنّه صدوق، إلاّ أنّه مرسل، فإنّ أبا رزين تابعي.

وهذا الحديث أورده الحافظ في الفتح (٩/ ٣٦٦)، من رواية الطبري المتقدمة في التخريج، وقال الحافظ: سنده حسن، لكنه مرسل، لأن أبا رزين لا صحبة له. اهـ.

وعليه، فهو ضعيف، لأنّ المرسل من أقسام الضعيف.

٢٧ ــ باب الزجر عن الانتساب إلى غير الآباء

١٧١٧ ــ قال إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق، أنبا ابن عيينة، عن علي بن زيد بن جُدْعَان، عن سعيد بن المسيّب، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله من أنا؟ قال ﷺ: «أنت سعد بن مالك بن / وهب[1] بن عبد مَناف بن زُهرة، من قال غير ذلك فعليه لعنة الله تعالى». [حس١٢٠أ]

....

(١) في سد: «وهيب».

١٧١٧ ــ تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٨٨/ أ)، بسند إسحاق.

وأخرجه ابن سعد (٣/ ١٣٧)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٦٦)، والطبراني في الكبير (١/ ١٣٦: ٢٨٩)، والبزار كما في كشف الأستار (٣/ ٢٠٦)، والحاكم (٣/ ٤٩٥).

كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان، به.

الحكم عليه:

هذا الحديث ضعيف بهذا الإسناد، لأنّ فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وقد ضعّفه البوصيري في الإتحاف (٣/ ٨٨/ أ).

. . . .

وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ١٥٣): رواه الطبراني والبزار مسنداً ومرسلاً، ورجال المسند وثّقوا. اهـ.

لكنّ الصواب ما تقدم.

ولم أجد له متابعاً أو شاهداً.

٢٨ ــ باب المرأة لآخر أزواجها في الآخرة

١٧١٨ ــ قال أبو يعلى: حدثنا إسماعيل بن عبد الله القرشي، نبا أبو المليح، عن مَيمون بن مَهْران قال: خطبَ معاويةُ أمَّ الدرداء[1] رضي الله عنهما، فأبت أن تتزوجه، قالت: سمعت أبا الدرداء رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «المرأة لآخر أزواجها»، ولستُ أريدُ / بأبـي [مح٦٠ب] الدرداء بدلاً.

....

(١) هي أمّ الدرداء الصغرى.

١٧١٨ ــ تخـريـجـه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ٨٨/ أ).

وذكر الألباني في الصحيحة (١٢٨١) أنه أخرجه أبو علي الحرّاني القشيري في تاريخ الرقة (٣/ ٣٩/ ب)، قال: حدثنا العباس بن صالح بن مسافر الحرّاني، ثنا أبو عبد الله العسكري، به.

وأخرجه أبو الشيخ في التاريخ (٢٧٠)، قال: ثنا أحمد بن إسحاق الجوهري، ثنا إسماعيل بن زرارة قال: ثنا أبو المليح الرقي، به.. مقتصراً على المرفوع فقط.

قلت: إسماعيل بن عبد الله بن زرارة مشترك مع السكري في اسمه واسم أبيه، وقد وقع التخليط بينهما لكبار الأئمة كابن عساكر في معجمه، فلا أدري هل قوله (ابن زرارة)، مبنية على يقين ــ ولا إخالُها ــ ، على أنَّ أبا يعلى ذكره في معجمه (١٥٥)

. . . .

منسوباً هكذا: إسماعيل بن عبد الله بن خالد القرشي.

وبناءً عليه، فإنّ في إسناد أبي الشيخ وهماً، وهو قوله: إسماعيل بن زرارة، والصواب إسماعيل بن عبد الله القرشي، والله أعلم.

والحديث أخرجه البغوي في: حديث عيسى بن سالم (١٠٣/أ)، عن أبي بكر بن أبي مريم، قال: حدثني عطية بن قيس أن معاوية بن أبي سفيان خطب أمّ الدرداء. . . الحديث موقوفاً على أبي الدرداء.

وقد رواه مرفوعاً عنه الطبراني بلفظ: (أيّما امرأة توفي عنها زوجها فتزوجت بعده فهي لآخر أزواجها).

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٧٥)، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن عطية بن قيس الكلاعي قال: خطب معاوية بن أبي سفيان بعد وفاة أبي الدرداء، فقالت أمّ الدرداء: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . فذكره. قالت: وما كنت لأختار على أبي الدرداء، فكتب إليها معاوية: فعليك بالصوم فإنّه محسمة.

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧٠): فيه أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط. اهـ.

أي مع أنّه ضعيف فقد اختلط.

ومن هذا الوجه أخرجه أيضاً أبو بكر الكلاباذي في مفتاح المعاني (١٨١/ ب)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ٢٨١/ ب).

قال الألباني عن إسناد الطبراني: وهذا سند ضعيف من أجل أبي بكر بن أبي مريم كان اختلط. اهـ .

الحكم عليه:

إسناد أبي يعلى رواته ثقات، عدا إسماعيل السكري فإنه صدوق، فلأجله يكون الحديث حسناً بهذا الإسناد.

. . . .

وقد روي المرفوع عن عائشة رضي الله عنها، عن النبـي ﷺ قال: «المرأة لآخر أزواجها».

أخرجه الخطيب في تاريخه (٩/ ٢٢٨).

وفي إسناده: حمزة بن أبـي حمزة النصيبـي متروك متهم بالوضع. التقريب (١٧٩).. فهو لا يصلح شاهداً أبداً.

لكنّ حديث الباب له شاهدان:

١ ــ أن أسماء بنت أبـي بكر كانت تحت الزبير بن العوام، وكان شديداً عليها، فأتت أباها فشكت ذلك إليه، فقال: يا بنية اصبري فإنّ المرأة إذا كان لها زوج صالح، ثم مات عنها، فلم تزوج بعده جمع بينهما في الجنة.

أخرجه ابن عساكر في تاريخه (١٩/ ١٩٣/ أ)، من طريق كثير بن هشام، عن عبد الكريم، عن عكرمة، به.. وتقدم برقم (١٦٧١).

قال الألباني في الصحيحة (٣/ ٢٧٦): ورجاله ثقات إلاَّ أن فيه إرسالاً، لأنّ عكرمة لم يدرك أبا بكر، إلاَّ أن يكون تلقّاه عن أسماء بنت أبـي بكر. اهـ .

٢ ــ عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال لامرأته: إن شئتِ أن تكوني زوجتي في الجنة فلا تتزوجي بعدي، فإنّ المرأة في الجنّة لآخر أزواجها في الدنيا، فلذلك حرّم الله على أزواج النبـي ﷺ أن ينكحن بعده لأنهنّ أزواجه في الجنة.

أخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٦٩)، من طريق أبـي إسحاق السبيعي.

وهو ثقة، إلاَّ أنّه اختلط، التقريب (٤٢٣)، وبقية إسناده ثقات، كما قال الألباني.

فهذان شاهدان لحديث الباب فيرتقي بهما إلى الصحيح لغير، والله أعلم.

٢٩ ــ باب القافة[١]

١٧١٩ ــ [١] قال إسحاق: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: سمع عُبيد الله بن أبي يزيد أباه يقول: أرسل عمر رضي الله عنه إلى رجل من بني زُهرة، وهو في الحِجْر قال: فذهبتُ معه إليه ــ وقد أدرك الجاهلية ــ ، فسأله عن وِلاَدٍ من وِلاَدِ الجاهلية، قال سفيان: وكان أهل الجاهلية ليس لنسائهم عدّة، إذا مات الرجل انطلقت المرأة فنكحت ولم تَعْتَدّ، قال: فسأله عن النّطفة، فقال: أمّا النطفة فمن فلان وأمّا الولد فعلى فراش فلان، فقال عمر رضي الله عنه: صدق، ولكن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش، فلما أدبر الرجل قال: أخبرنا عن بناء الكعبة، فقال: إن قريشاً تَقَوّت[٢] لبناء الكعبة، واستَقْرضَت[٣]، فقال عمر رضي الله عنه: صدق[٤].

قلت: رواه أحمد، وابن ماجه بالمرفوع منه فقط.

[٢] ورواه ابن أبي عمر في مسنده مثل رواية إسحاق بطوله.

وروى أيضاً من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار عن عمر رضي الله عنه، شيئاً منه.

---

(١) القائف: هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبَه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع: القافة. النهاية (٤/ ١٢١)، القاموس (١٠٩٥).

. . . .

(٢) في (مح) و (سد): «نفرت».

(٣) في (مح) و (سد): «واستعرضت»، وفي الإتحاف: «واستقصروا»، وفي تاريخ مكة: «إن قريشاً تقوّت في بنائها فعجزوا، واستقصروا، فبنوا وتركوا بعضها في الحجر».

(٤) المسند (١/ ٢٥)، والسنن لابن ماجه (١/ ٦٤٦: ٢٠٠٥).

١٧١٩ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٨٧)، وعزاه للحميدي، وابن أبي عمر العدني، وإسحاق.

وقد أخرجه الحميدي في مسنده (١/ ١٥) بسنده ومتنه.

وأخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٤٠٢)، من طريق الشافعي، عن سفيان، به.. بدون ذكر بناء الكعبة.

وأخرجه الأزرقي في تاريخ مكة (١/ ١٥٨)، من طريق سفيان، به.. مقتصراً على ذكر بناء الكعبة فقط.

الحكم عليه:

هذا الإسناد رواته ثقات كلّهم.

والحديث المرفوع ثابت عن النبي ﷺ من طرق، منها:

عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة منه، فاقبضه إليك، قالت: فلما كان عام الفتح، أخذه سعد بن أبي وقّاص وقال: إن أخي قد كان عهد إليّ فيه، فقام إليه عبد بن زمعة، فقال له: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله إنّ أخي قد كان عهد إليّ فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة»، ثم قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، وقال رسول الله ﷺ لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه»، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله. أخرجه البخاري في الأحكام (١٣/ ١٥٢)، ومسلم (١٤٥٧).

١٧٢٠ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا داود بن رُشَيد، ثنا أبو تُمَيْلَة قال: سمعت محمد بن إسحاق قال: ادّعَى نصرُ بن الحجاج عبدَ الله بن رباح مولى خالد بن الوليد، فقام عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقال: مولاي وُلِدَ على فراش أبي، فقال نصر: أخي، هو وبناتي بمنزلة، قال: فطالت خصومتهم فدخلوا على معاوية وفِهْرٌ[١] تحت رأسه، فادعيا، فقال معاوية رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، قال نصر: فأين قضاؤك هذا يا معاوية في زياد[٢]!؟ فقال معاوية: قضاء رسول الله ﷺ خير من قضاء معاوية، قال: فكان عبد الله بن رباح لا يجيب نصراً إلى ما ادّعاه، فقال نصر:

أبا خالد ما مثل مال ورثته[٣] ... وخدني أخاً عند الفراش شاهدا[٤]

أبـا خـالـد مـالـي ثـري ومنصـب ... شيء[٥] واغراق نهرك صاعدا[٦]

أبـا خـالـد لا تجعلـن بنـاتنـا ... إمـاء لمخـزوم وكـنْ متـواجـدا[٧]

أبا خالد إن كنت تخشى ابن خالد ... فلم يكن الحجاج يرهب خالدا

أبـا خـالـد لا نحـن نـار ولا هـم ... جنان رعت فيه العيون رواكدا[٨]

....

(١) الفهر: الحَجَرُ. النهاية (٣/ ٤٨١)، القاموس (٥٨٩).

(٢) يعني زياد بن أبيه، وكان معاوية قد ادّعاه لأبيه أبي سفيان.

(٣) في المسند: «أبا خالد خذ مثل مالي وراثة»، وفي الإتحاف: «أبا خالد مثل مالي وارثه».

(٤) في المسند: «وخذني أخاً عند الهزاهز شاهدا»، وفي الإتحاف: «... عند الفراهز...».

(٥) في المسند والإتحاف: «سنّي».

(٦) في المسند: «وأعراق تهزك صاعداً».

(٧) في المسند: «إماء لمخزوم وكنّ مواجداً».

(٨) في المسند: «... ترى فيها العيون رواكدا». وهذه الأبيات من بحر الطويل عند أهل العروض.

. . . .

١٧٢٠ ــ تخريجه:

والحديث في مسند أبي يعلى (١٣/ ٣٨٣: ٧٣٩٠).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٨٧/ ب).

وانظر تاريخ الطبري (٨/ ١٣٠)، وعيون الأخبار لابن قتيبة (٤/ ٢٣).

وأبو تميلة هو يحيى بن واضح الأنصاري.

الحكم عليه:

هذا الحديث ذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١٤)، وقال: رواه أبو يعلى وإسناده منقطع، ورجاله ثقات اهـ.

وهذا الانقطاع هو بين ابن إسحاق وبين معاوية، فبينهما مفازة طويلة.

والحديث المرفوع قد تقدَّم في الذي قبله، وأنه ثابت في الصحيحين عن عائشة.

ولم أجد للقصة شاهداً، والله أعلم.

٣٠ ــ باب المُتْعَة

١٧٢١ ــ قال ابن أبي عمر: حدثنا سفيان، عن عمرو قال: [حس١٢٠ب] سمعت ابن عباس / رضي الله عنهما ــ وأنا قائم على رأسه ــ يقول: ورجل يقول له إن معاوية رضي الله عنه نهى عن المتعة، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: انظروا فإن كانت في كتاب الله تعالى فقد كذب على رسول الله ﷺ وإن لم تكن في كتاب الله تعالى فهو كما قال[1].

* هذا صحيح موقوف.

وأراد بقوله: في كتاب الله عز وجل قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ[2]...﴾ الآية.

وبها احتج ابن مسعود رضي الله عنه، كما وقع في البخاري[3]، عنه.

....

(١) في (حس): «يقول».

(٢) الآية في سورة النساء، برقم (٢٤).

(٣) لم أستطع تحديد مكانه في البخاري. والذي وجدته في صحيح البخاري (٩/١١٧: ٥٠٧٥)، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، قال ابن مسعود: كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك وأمرنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ...﴾ [المائدة: ٨٧]. فابن مسعود احتج بهذه الآية لا بتلك، والعلم عند الله.

. . . .

١٧٢١ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٨٥/ أ)، بسند ابن أبي عمر.

ولم أجده لغيره.

وسفيان هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار.

الحكم عليه:

هو كما قال الحافظ رحمه الله.

١٧٢٢ ـ وقال الحارث: حدثنا بشر بن عمر، ثنا نافع بن عمر، عن ابن أبـي مُلَيكة قال: إنّ عائشة رضي الله عنها كانت إذا سُئلت عن المتعة قالت: بيني وبينكم كتاب الله تعالى، قال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ. . .﴾[1] الآية.

قالت[2]: فمن ابتغى غير ما زوّجه الله تعالى أو ما مَلّكه فقد عدا.

. . . .

(١) الآية في سورة المؤمنون برقم (٥ ـ ٦)، وفي سورة المعارج برقم (٢٩ ـ ٣٠).

(٢) في (مح): «قال».

١٧٢٢ ـ تخـريـجـه:

الحديث في بغية الباحث (٣/ ٦٠٧: ٤٦٨).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٨٥/ أ)، بسند الحارث.

وأخرجه ابن عبد البرّ في التمهيد (١١٦/١٠)، عن أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، عن قاسم بن أصبغ، عن الحارث بن أبـي أسامة، عن بشر بن عمر، بـه.

وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٠٦)، من طريق نافع بن عمر، به.

وقد تصحّف في المطبوع من سنن البيهقي إلى: نافع عن ابن عمر، وهو خطأ بغير تردد.

الحكم عليه:

إسناد الحارث صحيح، والله أعلم.

١٧٢٣ ــ حدثني[١] بشر بن عمر، ثنا عكرمة بن عمار، حدثني عبد الله بن سعيد، عن النبي ﷺ قال: «هَدَم[٢] المتعَة النكاحُ والطلاقُ والميراثُ».

هكذا قال بشر بن عمر.

١٧٢٤ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا أبو موسى، ثنا مُؤَمَّل بن إسماعيل، ثنا عكرمة بن عمار، أخبرني سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنّا في غزوة تبوك، فنزلنا ثنية الوداع، فرأى رسول الله ﷺ مصابيح ونساء يبكين فقال: «ما هذا؟» فقيل: نساء تُمتّع بهنّ فهنّ يبكين، فقال ﷺ: «حرام»، أو قال: «هدم المتعةَ النكاحُ، والطلاقُ، والعدّةُ، والميراثُ».

(١) القائل هو الحارث بن أبي أسامة.
(٢) في الإتحاف، وبغية الباحث: «تهدم».

١٧٢٣ و ١٧٢٤ ــ تخريجهما:

بغية الباحث (٣/ ٦٠٦: ٤٦٧)، ومسند أبي يعلى (١١/ ٥٠٣: ٦٦٢٥).

وقد ذكرهما البوصيري في الإتحاف (٣/ ٨٥/ أ).

وهذا الحديث مختلف فيه وصلاً وإرسالاً:

١ ــ فرواه بشر بن عمر، عن عكرمة بن عمار، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن النبي ﷺ مرسلاً.

أخرجه الحارث، كما هو هنا.

٢ ــ وخالفه مؤمل بن إسماعيل.

فرواه عن عكرمة، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ متصلاً.

أخرجه أبو يعلى، كما هو هنا.

. . . .

وأخرجه ابن حبّان في صحيحه (٩/٤٥٦: ٤١٤٩)، والدارقطني في سننه (٣/٢٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٦)، والبيهقي في سننه (٧/٢٠٧). . كلهم من طريق مؤمل بن إسماعيل، به.

الحكم عليه:

هذا الحديث ضعيف ــ بهذا السند ــ متصلاً ومرسلاً.

فأمّا الرواية المرسلة ففيها: عبد الله بن سعيد المقبري، وهو متروك.

وأمّا الرواية المتصلة ففيها: مؤمل بن إسماعيل، وهو سيِّء الحفظ.

وعليه، فإنّ الرواية المرسلة ضعيفة جدّاً ولا تقبل المتابعة.

أمّا الرواية المتصلة فإنها ضعيفة ضعفاً منجبراً، والله أعلم.

وقد ذكر الحافظ في التلخيص (٣/ ١٥٤) هذا الحديث وقال: رواه الدارقطني وإسناده حسن. اهـ.

وذكره في الفتح (٩/ ١٧٠)، وقال: فيه مقال، فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار، وفي كل منهما مقال. اهـ.

وقد أجاد العبارة هنا.

وقال ابن القطّان: إسناده حسن وليس فيه من ينظر في أمره، كما في نصب الراية (٣/ ١٨٠).

وأصاب الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٤)، حين قال: رواه أبو يعلى، وفيه: مؤمل بن إسماعيل وثقه ابن معين وابن حبّان، وضعّفه البخاري وغيره، وبقية رجال السند ثقات. اهـ.

ولعل تحسين ابن القطّان، وابن حجر لهذا الحديث لأجل شواهده، فإنّ للحديث شاهدين، هما:

١ ــ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلمّا أنزل النكاح، والطلاق، والعدّة،

. . . .

والميراثُ بَيْنَ الزوج والمرأة نُسخت.

أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٩)، ومن طريقه الحازمي في الناسخ والمنسوخ (١٧٨)، وقال الحازمي: غريب من هذا الوجه، وقد روي من طرق تقوّي بعضها بعضاً. اهـ.

وهذا الحديث ضعّفه ابن القطان، كما في نصب الراية (٣/ ١٨٠)، فإنه من طريق ابن لهيعة، وهو ضعيف.

٢ ــ عن سعيد بن المسيب قال: نسخ المتعة الميراث.

أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٢٠٧)، وصحّحه الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ١٧٣).

فحديث الباب الضعيف المتصل يشهد له حديث علي، ومرسل سعيد، فيصبح بهما حسناً لغيره، كما قال ابن القطان وابن حجر، والله أعلم بالصواب.

١٧٢٥ ــ وقال مسدد: حدثنا يحيـى، عن يحيـى بن سعيد قال: سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر رضي الله عنه: لو كنت تقدمت في متعة النساء لرجمت.

١٧٢٥ ــ تخـريـجـه:

لم أجده في الإتحاف.

ويحيـى الأول هو ابن سعيد القطان، والثاني ابن سعيد الأنصاري.

وقد ورد عن عمر بن الخطاب من أوجه أخرى وبألفاظ معناها واحد، منها:

١ ــ عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب فزعاً يجرّ رداءه فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدّمت فيها لرجمت.

أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٥٤٢: ٤٢)، عن ابن شهاب، عن عروة، به.

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (٧/ ٢٠٦).

٢ ــ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه سُئل عن متعة النساء، فقال: حرام، أما إنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو أخذ فيها أحداً لرجمه بالحجارة.

أخرجه البيهقي (٧/ ٢٠٦).

٣ ــ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله ﷺ عنها، ألا وإنّي لا أوتى بأحد نكحها إلاّ رجمته.

أخرجه البيهقي (٧/ ٢٠٦).

٤ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر نهى عن المتعة التي في النساء وقال: إنّما أحلّ الله ذلك للناس على عهد رسول الله ﷺ، والنساء يومئذٍ قليل، ثم حرم عليهم بعد، فلا أقدر على أحد يفعل من ذلك شيئاً فتحلّ به العقوبة.

أخرجه الدارقطني في السنن (٢٥٨).

. . . .

---

٥ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما».

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/٢١٨: ٨٥٢).

الحكم عليه:

إسناد مسدد صحيح.

وفي الباب أنّ عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إنّ ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم، يفتون بالمتعة ـ يُعرّض برجل ـ فنادى فقال: إنك لجلف جافٍ، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين ـ يريد رسول الله ﷺ ـ، فقال له ابن الزبير: فجرِّب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنّك بأحجارك!.

أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١٠٢٦: ٢٧).

٣١ ـ باب الاستبراء، والترغيب في الإماء

١٧٢٦ ـ قال إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا اشتراها عذراء فإن شاء لم يستبرئها.

قال أيوب: يعني ذلك في السبية.

١٧٢٦ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٨٦/ ب)، بسند إسحاق.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢٥٥)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها، وقال أيوب: يستبرئها قبل أن يقع عليها.

الحكم عليه:

إسناد إسحاق قال فيه البوصيري في الإتحاف (٣/ ٨٦/ ب): إسناد موقوف، رجاله رجال الصحيح. اهـ.

وهو كما قال.

١٧٢٧ ــ [١] وقال أبو بكر: حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ثنا القاسم ومكحول، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر أن تُوطأ الحُبَالى حتى يضعن.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا أبو معمر الهذلي إسماعيل بن إبراهيم، نبا أبو أسامة.. فذكره مطولاً.

١٧٢٧ ــ تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٨٧/ أ)، بسند أبي بكر ابن أبي شيبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٣٧٠).

ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٥٣: ٧٥٩٣) و (٨/ ٢٢٠: ٧٧٧٢).

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٠٠): رجاله رجال الصحيح.

الحكم عليه:

هذا الإسناد رجاله ثقات، إلاّ أنّ أبا أسامة لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال موسى بن هارون، كما في التهذيب (٦/ ٢٩٨): روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكان ذلك وهماً منه، هو لم يَلْق ابن جابر، وإنّما لقي ابن تميم فظنّ أنه ابن جابر، وابن جابر ثقة، وابن تميم ضعيف، كما في التقريب (٣٥٣).

وعليه، فالحديث ضعيف ــ بهذا الإسناد ــ ، ولكن له شواهد ستأتي إن شاء الله تعالى، في الأحاديث الآتية.

١٧٢٨ ــ وقال ابن أبـي عمر: حدثنا بشر ــ هو ابن السري ــ، ثنا الزبير بن سعيد الهاشمي، حدثني ابن عم لي من بني هاشم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالسراري فإنهن مباركات الأرحام».

* هذا مرسل، لا بأس بإسناده.

وقد روي موصولاً من حديث أبـي الدرداء رضي الله عنه، أخرجه الحاكم[١]، وإسناده واهٍ جدّاً، حتى أخرجه ابن الجوزي في موضوعاته[٢].

....

(١) لم أجده في المستدرك، وقد عزاه السيوطي في جامعه (٤/ ٣٤١)، له كذلك.

(٢) الموضوعات (٢/ ٢٥٩)، ولفظه: «عليكم بالسراري فإنهنّ مباركات الأرحام».

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصحّ عن النبـي ﷺ، قال أبو حاتم الرازي: عثمان بن عطاء لا يحتجّ به، وقال علي بن الجنيد: متروك. وأمّا محمد بن علاثة فقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحلّ كتب حديثه. وأمّا عمرو بن الحصين فقال ابن حبان الرازي: ليس بشيء. اهـ.

ثم ذكر له طريقاً آخر وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

قال النسائي: حفص بن عمر الأيلي ليس بثقة، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، وقال الدارقطني: متروك، وقال العقيلي: لا يصحّ في السراري عن رسول الله ﷺ شيء. اهـ.

١٧٢٨ ــ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٦١/ ب)، بسند ابن أبـي عمر.

وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبـي الدرداء، كما في مجمع البحرين (٤/ ١٥٦ (٢٢٥٠)، عن موسى بن زكريا، ثنا عمرو بن الحصين، نا محمد بن عبد الله بن علاثة، ثنا عثمان بن عطاء الخراساني، عن عطاء، عن مالك بن عامر، عن أبـي الدرداء، به.

قال الطبراني: لا يروى عن أبـي الدرداء إلاّ بهذا الإسناد، تفرّد به عمرو.

وضعّفه الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥٩) بعمرو بن الحصين، فإنه متروك.

. . . .

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف بسبب ضعف الزبير بن سعيد، وجهالة ابن عمه، وإرساله.

قال العقيلي في الضعفاء (١/٥٦١): لا يصحّ في السراري عن النبي ﷺ شيء. اهـ.

وكذا في المغني عن الحفظ والكتاب (٤٣١)، والمنار المنيف (١٢٧)، والتنكيت والإفادة على خاتمة سفر السعادة (١٢١)، وذكره بكر أبو زيد في التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث (١١٦).

١٧٢٩ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا زَحْموية، ثنا ابن أبي الزِّناد، عن [حس١٢١أ] يحيى بن سعيد، أخبرني الثقة أن رسول الله ﷺ / نهى يوم خَيْبر أن تُوطأ الحُبَالى وقال: «تسقي زرع غيرك»!!

١٧٢٩ ـ تخريجه:

الحديث في مسند أبي يعلى (٣/ ١٦٨: ١٥٩٥).

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ٨٧/ أ)، بسند أبي يعلى.

ولم أجده لغيره.

الحكم عليه:

هذا الإسناد فيه: يحيى بن سعيد بن دينار آل الزبير، لم أجد له ترجمة، وشيخه مجهول.

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٠٠): رواه أبو يعلى ويحيى لم أعرفه، وابن أبي الزناد ضعيف، وقد وثق. اهـ.

وقد رواه يحيى عن رجل لا نعرف شيئاً عن حاله.

وعليه، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، وله شواهد ستأتي قريباً، إن شاء الله تعالى.

١٧٣٠ ــ وقال الطيالسي: حدثنا رباح بن أبـي مَعْروف، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ نهى أن تُوطأ النساء الحبالى من السبـي.

١٧٣٠ ــ تخـريـجـه:

الحديث في مسند الطيالسي (٢٣٤: ١٦٧٩).

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ٨٦/ ب)، بسند الطيالسي.

وأخرجه ابن عدي في كامله (٣/ ١٠٣٢)، من طريق أبـي داود الطيالسي، به.

الحكم عليه:

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، فيه: رباح بن أبـي معروف، وهو وإن كان صدوقاً إلاَّ أنّ له أوهاماً وهذا الحديث من أوهامه، قال ابن عدي بعد أن ساق هذا الحديث (٣/ ١٠٣٢): كذا قال لنا عن جابر، والصواب عن ابن عباس.

وعليه، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، خلافاً للألباني، فقد قال في الإرواء (٥/ ١٤٠): هذا سند جيد على شرط مسلم!.

ولهذا الحديث وما سبق قبله شواهد، منها:

١ ــ عن أبـي سعيد رضي الله عنه، أنّ النبـي ﷺ نهى يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة.

أخرجه أبو داود (٢/ ٦١٤)، وأحمد (٣/ ٢٨، ٦٢، ٨٧)، والحاكم (٢/ ١٩٥)، والبيهقي (٥/ ٣٢٩).

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي.

كذا صححاه، وفي إسناده: شريك بن عبد الله القاضي وهو سيِّء الحفظ، أخرج له مسلم متابعة فقط. وانظر التقريب (٢٦٦).

وعليه، فالحديث ضعيف ضعفاً يسيراً، والله أعلم.

٢ ــ عن العرباض بن سارية رضي الله عنه، أنّ النبـي ﷺ نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهنّ.

. . . .

أخرجه الترمذي (٤/ ١٣٣)، وقال: حديث غريب.

وأخرجه الحاكم (٢/ ١٣٥)، وقال: صحيح، ووافقه الذهبي.

إلَّا أن فيه أمّ حبيبة بنت العرباض بن سارية، قال في التقريب (٥٧٧): مقبولة.

٣ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تُقسم، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهنّ، وقال: أتسقي زرع غيرك؟

أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٤٤، ٢٨٩)، وعبد الرزاق (٤/ ٥٢٠)، والحاكم (٢/ ١٣٧)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

٤ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «لا يقعنّ رجل على امرأة وحملها لغيره».

أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٦٨).

وإسناده كلهم ثقات، من رجال البخاري غير رشدين بن سعد، قال في التقريب (٢٠٩): ضعيف.

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٠٠): رواه أحمد، وفيه: رشدين وقد وثق، وهو ضعيف. اهـ.

٥ ــ عن رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال عام خيبر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقينّ ماءه ولد غيره...» الحديث.

أخرجه ابن حبان في صحيحه (١١/ ١٨٦: ٤٨٥٠)، والبيهقي (٩/ ٦٢)، وحسّن إسناده الأرنؤوط في تعليقه على ابن حبان.

٦ ــ عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنّه أتى بإمرأة مجّح على باب فسطاط، فقال: لعلّه يريد أن يلمّ بها؟ فقالوا: نعم، فقال: «لقد هممت

. . . .

أن ألعنه لعناً يدخل معـه قبره، كيف يورّثه وهو لا يحلّ له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟».

أخرجه مسلم (٢/ ١٠٦٥: ١٤٤١).

وهذه الأحاديث إذا ضُمّت إلى أحاديث الباب الثلاثة الضعيفة ارتقى الحديث بمجموعها إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

١٧٣١ ــ وقال الحارث: حدثنا العباس بن الفضل، ثنا حميد بن الأسود ويزيد بن إبراهيم، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، قال: إن النبي ﷺ استبرأ صفية[١] رضي الله عنها، فقيل له: من أمهات المؤمنين أو من[٢] أمهات الأولاد؟ قال: «من أمهات المؤمنين».

....

(١) زاد في الإتحاف وبغية الباحث: «بحيضة».

(٢) في الإتحاف وبغية الباحث: «أم من».

١٧٣١ ــ تخريجه:

الحديث أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ٨٧/ أ)، بسند الحارث.

وهو في بغية الباحث (٣/ ٦٣٦: ٤٦٠).

وأخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٤٤٩)، من طريق مروان بن محمد، عن إسماعيل بن عيّاش، عن الحجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن أنس: أن النبي ﷺ استبرأ صفية بحيضة.

وقال البيهقي: في إسناده ضعف.

وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٦٩)، عن إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، فذكره بنحوه.

وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي، قال في التقريب (٩٣): متروك.

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف جدّاً لأجل شيخ الحارث: العباس بن الفضل، وكذلك متابعة إبراهيم بن محمد الأسلمي ــ كما في التخريج ــ، ضعيفة جدّاً، وأمّا المتابعة التي أخرجها البيهقي فهي ضعيفة أيضاً، كما قال البيهقي.

وعليه، فالحديث من طريق أنس بن مالك ضعيف، والله أعلم.

ولم أجد له شاهداً.

٣٢ ـ باب سفر المعتدة

١٧٣٢ ـ قال مسدد: حدثنا حصين بن نمير، ثنا ابن أبـي ليلى، عن عطاء قال: ضَمّت عائشةُ / أمَّ كلثوم أختها امرأة طلحة بن عبيد الله [مح٦١أ] رضي الله عنهم، فحجّت بها في عدّتها.

١٧٣٢ ـ تخـريـجـه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١١٣/ أ)، بسند مسدد.

وفي المجردة (٢/ ٢٦/ أ).

وأخرجه البيهقي (٧/ ٢٤٦)، من طريق الثوري، عن ابن أبـي ليلى، به مختصراً.

ولم ينفرد به ابن أبـي ليلى، بل تابعه كلّ من:

١ ـ ابن جريج: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٩: ١٢٠٥٣)، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا عطاء أن عائشة. . . فذكره بنحوه.

٢ ـ جرير بن حازم: أخرجه ابن أبـي شيبة (٥/ ١٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٨١)، من طريق جرير بن حازم، عن عطاء، به.

ولم ينفرد به عطاء، بل تابعه كلّ من:

(أ) عروة: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٩)، عن معمر، عن الزهري، عن عروة قال: خرجت عائشة بأختها أم كلثوم. . . فذكره.

(ب) القاسم بن محمد: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٠)، والبيهقي (٧/ ٢٤٦)،

. . . .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٨١). .

كلهم من طريق الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد قال: حجّت عائشة بأختها في عدتها، فكانت الفتنة وخوفها.

قال الثوري: فأخبرني عبيد الله بن عمر أنّه سمع القاسم بن محمد يقول: أبى النّاس ذلك عليها.

(ج) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٨٨)، عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الحكم قال: نقل عليّ أمّ كلثوم حين قتل عمر، ونقلت عائشة أختها حين قُتل طلحة.

وهذا إسناد رجاله ثقات، وهو متابع وشاهد لأثر الباب.

الحكم عليه:

إسناد مسدد ضعيف، لأجل ابن أبي ليلى، وقد ضعّفه البوصيري في الإتحاف (٣/ ١١٣/ أ).

ولكنه لم ينفرد به، بل تابعه كلّ من: ابن جريج، وجرير بن حازم. . وكلاهما ثقة.

وقد ورد الحديث من أوجه أخرى صحيحة، وبهذا يتبين أنّ السند صحيح لغيره، وإن كان متن الحديث صحيحاً لذاته، والله أعلم.

٣٣ ـ باب انقضاء العدَّة بالوضع[1]

١٧٣٣ ـ قال إسحاق[2]: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه قال: كانت أم كلثوم بنت عقبة تحت الزبير بن العوام فخرج إلى الصلاة وقد ضربها الطلق فكتمته، فقالت له: طيب قلبي بتطليقة، فطلقها ورجع وقد وضعت، فأتي النبي ﷺ فسأله فقال: بلغ الكتاب أجله أخطبها إلى نفسها، فقال: ما لها خدعتني خدعها الله تعالى.

(١) هذا الباب وحديثه زيادة من (ك) و (بر).
(٢) في مسند إسحاق: «أخبرنا وكيع أخبرنا سفيان».

١٧٣٣ ـ تخـريـجـه:

ورد هذا الحديث على ثلاثة أنحاء:

أولاً: من طريق ميمون بن مهران مرسلاً، كما أخرجه إسحاق (٥/ ٢٠٥: ٢٣٣٦).

وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٦٦)، فقال: نا محمد بن بشر العبدي قال: نا عمرو بن ميمون، به.

وابن سعد في الطبقات (٨/ ٦٧)، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، عن عمرو، به.

ثانياً: من طريق الزبير بن العوام:

أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٧٣: ١١٧٢١)، عن الثوري، عن عمرو، عن أبيه، عن الزبير.

. . . .

وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٣: ٢٠٢٦)، قال: حدثنا محمد بن عمر بن هياج، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا سفيان، عن عمرو بن ميمون، به.

وقال في زوائده: رجال إسناده ثقات إلاَّ أنه منقطع، وميمون هو ابن مهران، وروايته عن الزبير مرسلة.

ثالثاً: من طريق أم كلثوم بنت عقبة:

أخرجه البيهقي (٧/ ٤٢١)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حماد، أخبرني يزيد بن الهيثم أن إبراهيم بن أبـي الليث حدثهم، نا عبيد الله الأشجعي، عن سفيان، عن عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن أم كلثوم، به.

وأخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٩)، قال: أنبا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي قال: ثنا هاشم بن يونس العصار بمصر، ثنا علي بن معبد، ثنا أبو المليح الرقي، حدثني عبد الملك بن أبـي القاسم، عن أم كلثوم بنت عقبة، به.

ثم قال الحاكم: هذا حديث غريب صحيح الإسناد، ووافقه الذهبـي.

الحكم عليه:

رجال رواية إسحاق ثقات، إلاَّ أنها مرسلة، لأن ميمون بن مهران لم يدرك عهد النبوة.

ورواية ميمون عن الزبير رجالها ثقات، إلاَّ أنها مرسلة، لأن ميمون لم يدرك الزبير.

ورواية ميمون عن أم كلثوم منقطعة أيضاً، لأنها توفيت في خلافة علي، كما قال الذهبـي في سير أعلام النبلاء (٢/ ٢٧٧)، وخلافة علي انتهت سنة خمس وثلاثين، وميمون وُلد سنة أربعين، كما ذكر المزي في تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٢٦)، وظن العلامة الألباني أن ميمون قد أدركها وصحَّح الحديث وحكم باتصاله في إرواء الغليل (٧/ ١٩٨: ٢١١٨).

أما إسناد الحاكم ففيه من لم أعرفه. [سعد].

٣٤ ــ باب الجمع بين الأختين بملك اليمين
والمرأة وبنتها بملك اليمين

١٧٣٤ ــ [١] قال مسدد: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن [أبي][١] عون، عن أبي صالح الحنفي قال: إن ابن الكواء سأل علياً رضي الله عنه عن الأَمَتَيْن الأُخْتين، فقال: أحلَّتْهما آية وحرَّمَتهما آية[٢]، ولا أفعله أنا ولا أحد من أهل بيتي ولا أُحله ولا أُحرمه.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا علي بن الجعد، ثنا شعبة[٣]، عن أبي عون قال: سمعت أبا صالح قال: قال علي رضي الله عنه: سلوني فإنكم لا تسألون مثلي، ولن تسألوا مثلي[٤]، فقال ابن الكواء: أخبِرنا عن الأُختين المملوكتين، وعن ابنة الأخ[٥] من الرضاعة، فقال: سل عما يعنيك فإنك ذاهب في التيه، فقال: إنما أسألك عما لا نعلمه[٦]، فأما ما نعلم فإنا لا نسأل عنه[٧]، قال: أما الأُخْتَان المملوكَتَان فأحلَّتْهما آية وحرّمَتْهما آية، ولا آمر به ولا أنهى عنه، ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي.

١٧٣٥ ــ وقال مسدد: حدثنا يحيى، عن مالك، حدثني الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب قال: إن عثمان رضي الله عنه سُئل عن الأُختين الأَمَتين من ملك[٨] اليمين، فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية، وما

أحب أن أصنعه، فبلغ ذلك رجلاً من أصحاب النبـي ﷺ فقال: لو كنت أَلِيْ شيئاً من أمور المسلمين ثم أُتِيْتُ بهذا جعلته نكالاً.

قال الزهري: أراه علياً رضي الله عنه.

(١) في جميع النسخ: «ابن عون»، وهو خطأ، والتصويب من الإتحاف وكتب التخريج.

(٢) الآية المُحِلَّة هي قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، والآية المحرِّمة هي قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. النهاية (١/ ٨٧).

(٣) في (مح): «سعيد»، وهو خطأ.

(٤) قوله: «ولن تسألوا مثلي»، ساقط من (مح).

(٥) في (سد) و (عم): «بنت الأخت».

(٦) في (سد): «عما لا أعلم».

(٧) في (سد): «فلن نسأل عنه».

(٨) في (سد): «في ملك».

١٧٣٤ و ١٧٣٥ ـ تخريجهما:

ذكرهما البوصيري في الإتحاف (٣/ ٨٢/ أ).

وهذا الحديث مُختلَف في إسناده.

١ ـ فرواه الثقات عن عليّ بن أبـي طالب رضي الله عنه.

أخرجه مسدد، وأبو يعلى، كما هو هنا.

وأخرجه ابن أبـي شيبة في مصنفه (٤/ ١٦٩)، والبزار في مسنده ـ كما في كشف الأستار (٢/ ١٦٦) ـ، والبيهقي في سننه ٧/ ١٦٤.

٢ ـ ورواه غيرهم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

أخرجه مسدد، كما هو هنا.

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٣٨: ٣٤)، وابن أبـي شيبة في مصنفه (٤/ ١٦٩)، والبيهقي في سننه (٧/ ١٦٣).

قال الزهري: أُراه علياً رضي الله عنه.

. . . .

وأخرجه ابن أبـي شيبة (٤/ ١٧٠)، من طريق أخرى عن غندر، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: سأل رجل عثمان. . . فذكره.

وكأنّ الفتوى صدرت عنهما جميعاً ــ والعلم عند الله ــ، فإنّ الأسانيد ثابتة إليهما بغير مغمز في أحدهما.

الحكم عليهما:

هذا الأثر رجاله ثقات، سواء أكان عن عليّ أو عثمان رضي الله عنهما.

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٩)، عن رواية أبـي يعلى: رجاله رجال الصحيح. اهـ.

١٧٣٦ ـ وبه[١] عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله بن [عتبة][٢]، عن أبيه قال: سُئل عمر رضي الله عنه عن المرأة وابنتها من ملك اليمين، فقال: ما أُحبّ أن أجيزهما جميعاً، وأنهى عنهما جميعاً.

....

(١) أي بإسناد مسدد السابق، حدثنا يحيى، عن مالك، حدثني الزهري...

(٢) في جميع النسخ: «عقبة»، وهو خطأ، والتصويب من كتب التخريج.

١٧٣٦ ـ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ٨٢/ ب)، بسند مسدد.

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٣٨: ٣٣)، وسعيد بن منصور.. كلهم من طَريق الزهري، به.

الحكم عليه:

إسناد مسدد صحيح، قال البوصيري في الإتحاف (٣/ ٨٢/ ب): رجاله ثقات. اهـ.

وله شواهد تعضده، آتية بعده إن شاء الله تعالى.

١٧٣٧ ـ حدثنا[1] يحيى، عن ابن جُريج قال: سمعت ابن أبي مُلَيكة يحدث أن معاذ بن عبيد الله بن معمر سأل عائشة رضي الله عنها، فقال: إنَّ لي جاريةً أصبتُها ولها ابنة قد أدركتْ أَفأُصيبُها؟ فنهته عنها، فقال: لا، إلَّا أن تقولي حرام، فقالت[2]: لا يفعله من أَهلي أَحدٌ، ولا مَنْ أَطاعني.

١٧٣٨ ـ قال ابن أبي مُليكة: وسُئل عنها ابنُ عُمر رضي الله عنهما، فنهى عنها.

....

(١) القائل مسدد.

(٢) في (مح): «فقال».

١٧٣٧ و ١٧٣٨ ـ تخريجهما:

أثر عائشة رضي الله عنها: أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ٨٢/ ب)، بسند مسدد.

وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ٦٣)، والبيهقي (٧/ ١٦٤).. كلاهما عن ابن جريج، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ٦٣)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٩٧: ١٧٣٦).. كلاهما عن أيوب، عن ابن أبي مليكة بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٧٠)، عن وكيع، عن ابن مبارك، عن ابن ثوبان، عن عائشة رضي الله عنها: أنها كرهته.

وأثر ابن عمر رضي الله عنهما: أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ٨٢/ ب).

ولم أجده لغير مسدد.

الحكم عليهما:

هذا الإسناد فيه: معاذ بن عبيد الله بن معمر، وهو مجهول الحال.

ولكن يشهد له الأثر الماضي عن عمر رضي الله عنه، والله أعلم.

٣٥ ــ باب في اللعان وفي الغيرة

١٧٣٩ ــ قال إسحاق: أخبرنا النَّضْر بن شُمَيل: بنا أبو مَعْشر، عن عبد الرحمن بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد / بن سعد بن عبادة، عن [حس١٢١ب] أبيه، عن جَدِّه، عن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: حَضرتُ رسول الله ﷺ فجاءه رجل فقال: إنْ وجدت على بطن امرأتي رجلاً أضربه بالسيف؟ فقال رسول الله ﷺ: «أي بَيِّنة أَبْيَنُ من السيف»، ثم رجع عن قوله فقال: «كتاب الله تعالى وشاهد»، فقال سعد بن عبادة رضي الله عنه: أيّ بينة أَبين من السيف! فقال رسول الله ﷺ: «كتاب الله وشاهد»[1]، فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار، هذا سعد قد استفزّته الغيرة حتى خالف كتاب الله عز وجل»، فقال رجل من الأنصار: إن سعداً غيور، ما [تزوج ثيباً] قط[2]، ولا قَدِرَ رجل منّا أن يتزوج امرأة طلقها، فقال رسول الله ﷺ: «إن سعداً غيور، وأنا غيور، والله أغير منّي»، فقال رجل من الأنصار: على ما يغار الله تعالى؟ فقال: «على رجل مجاهدٍ في سبيل الله تعالى يُخَالَفُ إلى أهله».

* فيه انقطاع فيما أظن، وأبو معشر ضعيف.

---

(١) في الإتحاف هنا زيادة: «فقال سعد: أي بينة أبين من السيف!».

(٢) في جميع النسخ: «ما يزوج بنتاً قط»، وهو خطأ واضح، وحاشا سعداً من ذلك، والتصويب من الإتحاف.

. . . .

١٧٣٩ ـ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ١١١/ ب)، بسند إسحاق.

وفي المجردة (٢/ ٢٥/ ب).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٣: ٥٣٩٤)، من طريق أبـي معشر، به.

وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات. اهـ.

وذكره أيضاً مختصراً في (٦/ ٢٥٨)، وقال: رواه أحمد، وفيه: أبو معشر نجيح، وهو ضعيف. اهـ.

ولم أجد هذا الحديث في المسند، فكأنه ليس فيه، إذْ لو كان فيه لما أورده ابن حجر هنا في المطالب، والله أعلم.

الحكم عليه:

هـذا الإسنـاد فيه أبو معشر نَجيـح بن عبـد الرحمن السنـدي وهـو ضعيـف، وعبد الرحمن بن عمرو بن شراحيل لم أجد له ترجمة.

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، كما قاله الحافظ هنا في المطالب، وتبعه البوصيري في الإتحاف (٣/ ١١١/ ب)، والمجردة (٢/ ٢٥/ ب).

وهذا الحديث قد ورد عن غير سعد بن عبادة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: لما نزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾، قال سعـد بـن عبـادة ـ وهـو سيـد الأنصـار ـ: هكـذا أنـزلـت يـا رسـول الله؟ قـال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟ قالوا: يا رسول الله لا تلمه إنه رجل غيور، والله ما تزوج إمرأة قط إلاَّ بكراً، وما طلق إمرأة قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سعد: والله يا رسول الله إني لأعلم أنها حق، وأنها من الله، ولكن قد تعجبت لو وجدت لكاعاً تفخذها رجل لم أكن أن

. . . .

أهيّجه ولا أن أحركه حتى نأتي بأربعة شهداء، فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته، قال: فما لبثوا إلاَّ يسيراً حتى جاء هلال بن أمية ـ وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم. . . . الحديث بطوله، وفيه قصة هلال بن أمية.

أخرجه الطيالسي في مسنده (٣٤٧: ٢٦٦٧)، قال: حدثنا عباد بن منصور، ثنا عكرمة، عن ابن عباس، به.

وعن الطيالسي أخرجه ابن شبّة في تاريخ المدينة (٢/ ٣٧٩).

ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي (٧/ ٣٩٤).

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٨/ ٦٥)، والواحدي في أسباب النزول (٣٢٨). . كلاهما من طريق عباد، به.

وتابعه أيوب السختياني عن عكرمة:

أخرجه النسائي في فضائل الصحابة (١٢٤: ١٢٢)، ولفظه: قال: لمّا نزلت ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ. . . ﴾ الآية، قال سعد بن عبادة: يا رسول الله فإن أنا رأيت لكاع قد تفخذها رجل لا أجمع الأربعة حتى يقضي الآخر حاجته، فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا ما يقول سيدكم!». اهـ.

وإسناد النسائي ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ١١٤: ١٢٤٤٤)، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة مرسلاً بنحوه.

والحديث ذكره السيوطي في الدرّ المنثور (٥/ ٢١)، وعزاه لأحمد، وعبد الرزاق، والطيالسي، وعبد بن حميد، وأبي داود، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

وحديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية في صحيح البخاري (٨/ ٤٤٩: ٤٧٤٧).

٢ ـ عن المغيرة رضي الله عنه قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع

. . . .

امرأتي لهذبته بالسيف غير مصفّح، فبلغ ذلك النبـي ﷺ، فقال: «أتعجبون من غير سعد؟ لأنا أغير منه، والله أغير منّي».

أخرجه البخاري (١٢/ ١٧٤).

وقد جمع الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٣٥٨)، عدداً من الروايات لهذا الحديث.

فهذان الشاهدان يشهدان لحديث الباب فيصبح حينئذٍ حسناً لغيره، والله أعلم.

١٧٤٠ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا عمر[١] بن شَبّة[٢]، نبا محمد بن عثمة ــ هو ابن خالد بن عثمة نسب إلى جده ــ ، حدثني موسى بن يعقوب ــ هو الزمعي ــ ، عن يزيد بن عبد الله بن وهب قال: إن أباه أخبر[ه][٣] عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: إن نبي الله ﷺ كان يدخل على أزواجه كل غداة فيسلم عليهن، فكانت منهم امرأة عندها عسل، فكان ﷺ إذا دخل عليها أحضرت له منه شيئاً فيمكث عندها، وإن عائشة وحفصة رضي الله عنهما، وجدتا من ذلك، فلما دخل [عليهما][٤] ﷺ قالتا: يا رسول الله إنّا نجد منك ريح مغافير! قال: فترك ﷺ ذلك العسل.

(١) في (سع): «عمرو»، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «شيبة»، والتصويب من كتب التراجم.

(٣) في الأصل: «أخبر»، والزيادة من (حس).

(٤) الزيادة من المسند، و(سع).

١٧٤٠ ــ تخريجه:

الحديث في مسند أبي يعلى (١٢/ ٣٦٠) (٦٩٢٩).

ولم أجده في الإتحاف، ولا عند غير أبي يعلى.

الحكم عليه:

هذا الإسناد فيه: يزيد بن عبد الله بن وهب بن زمعة، وهو مجهول الحال.

والحديث ثابت من طرق أُخرى، منها:

١ ــ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش، ويمكث عندها، فواطأت أنا وحفصة عن أيّتنا دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير؟ إني أجد منك ريح مغافير، فدخل على حفصة رضي الله عنها، فقالت

. . . .

له: أكلت مغافير؟ قال: لا، ولكنّي كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش فلن أعود له، وقد حلفتُ لا تُخبري بذلك أحداً.

أخرجه البخاري في التفسير (٨/ ٦٥٦: ٤٩١٢)، وفي الطلاق (٩/ ٣٧٤: ٥٢٦٧، ٥٢٦٨).

١٧٤١ ــ وقال إسحاق: أخبرنا رَوْح بن عُبادة، بنا حَبيب بن الشّهيد، عن مَيمون بن مِهران، عن [عدي بن عدي][1] الكِنْدي ــ وهو والد عدي بن أبـي عدي ــ ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: يا زيد بن ثابت أما علمت أنّا كنا نقرأ فيما نقرأ أن «لا تنتفوا من آبائكم فإنه كفرٌ بكم»، قال: بلى.

. . . .

(١) ساقطة من (حس)، وفي (مح): «أبي عدي الكندي»، والتصويب من كتب التخريج.

١٧٤١ ــ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ١١١/ ب)، بسند إسحاق.

وفي المجردة (٢/ ٢٥/ ب).

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٢)، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم ــ ابن عتيبة ــ ، عن عدي بن عدي، عن أبيه قال: كنا نقرأ فيما يُقرأ: لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلاّم ــ كما في الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٢٥ ــ قال: حدثني حجاج، عن سعيد، عن الحكم بن عتيبة، عن عدي بن عدي قال: قال عمر: كنّا نقرأ . . . فذكره.

وهذ الإسناد فيه: الحجاج بن أرطاة، قال في التقريب (١٥٢): صدوق كثير الخطأ والتدليس، وكذا شيخه سعيد بن المرزبان، قال في التقريب (٢٤١): ضعيف مدلس.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٥١: ١٦٣١٨)، عن معمر، عن أيوب، عن عدي بن عدي، عن أبيه ــ أو عن عمه ــ ، أن مملوكاً كان يقال له كيسان فسمّى نفسه قيساً وادّعى إلى مواليه ولحق بالكوفة، فركب أبوه إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين وُلد على فراشي ثم رغب عني، وادعى إلى مواليه ومولاي، فقال عمر: أزيد بن ثابت! ألم تعلم أنّا كنا نقرأ . . . فذكره.

. . . .

وأخرجه الطبراني في الكبير، كما في المجمع (١/ ٩٧)، وقال الهيثمي: وأيوب بن عدي وأبوه أو عمه لم أرَ من ذكرهما.

والحديث ذكره السيوطي في جامعه الكبير (١/ ١٠٨٩)، وعزاه لأبـي داود الطيالسي، وأبـي عبيد في فضائله، وابن راهويه، والطبراني.

الحكم عليه:

إسناد إسحاق صحيح، قال البوصيري في المجردة (٢/ ٢٥/ ب): رجاله ثقات.

ولم ينفرد به هؤلاء الثقات، وإنما تابعهم غيرهم، كما سبق في التخريج.

وقد ورد الحديث من طرق أُخرى، منها:

١ ــ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه سمع عمر يقول: كنّا نقرأ: أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم.

أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٥٠)، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عتبة، عن ابن عباس، به.

وعن عبد الرزاق، أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤٧، ٥٥).

وأصله في البخاري في حديث طويل (١٢/ ١٤٤ : ٦٨٣٠).

٢ ــ عن أبـي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فقد كفر».

أخرجه البخاري (١٢/ ٥٤ : ٦٧٦٨)، ومسلم (١/ ٨٠: ١١٣).

وهذا فيه شاهد للحكم فقط، أمّا كونه قد كان قرآناً يُتلى فشاهده الحديث الذي قبل هذا، وعليه فحديث الباب صحيح، والله أعلم.

١٧٤٢ ـ أخبرنا[١] عبد الرزاق، أنا ابن جريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، قال: لما كان من شأن المتلاعنين عند النبـي ﷺ قل: «ما أحبُّ أن أكون أول الأربعة»[٢].

....

(١) القائل إسحاق بن راهويه.

(٢) في جميع النسخ: «ما أحبّ أن أعزل أو في الأربعة»، عدا نسخة برنستون، والتصويب منها ومن الإتحاف ومصنف عبد الرزاق (٧/ ١١٧)، وكنز العمال (١٥/ ٢٠٤). وانظر مصادر التخريج.
والحرف الأخير في الإتحاف جاء هكذا: «أو في الأريكة»، وهو خطأ، والله أعلم.
ومعنى الحديث تبينه رواية ابن أبـي شيبة في المصنف (١٠/ ٩٤)، وفيه: «ما أحبُّ أن أكون أول الشهود الأربعة (في الرجل يُشهد عليه)».
كتاب الحدود، في الشهادة على الزنا كيف هي؟
وما بين القوسين من النسخة الخطية للمصنّف (١١/ ٨٦/ أ).

١٧٤٢ ـ تخـريـجـه:

الحديث أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١١١/ ب)، بسند إسحاق.

وفي المجردة (٢/ ٢٥/ ب).

وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ١١٧: ١٢٤٤٥)، عن ابن جريج، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة (١٠/ ٩٤: ٨٨٧٧)، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، به.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٧٤٠: ٢٣٢)، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي قال: ما أحبّ أن أكون أول الأربعة.

الحكم عليه:

إسناد إسحاق رجاله ثقات، إلاَّ أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه، وقد تابعه ابن عيينة عند ابن المنذر، وحفص بن غياث عند ابن أبـي شيبة، كما سبق في التخريج.

. . . .

بقي أنّ مدار هذا الحديث على أبـي جعفر محمد الباقر بن علي بن الحسين:
قال العلائي (٣٢٨): أرسل عن جديه: الحسن والحسين، وجدّه الأعلى رضي الله عنه.

وعليه، فيمكن أن يكون الحديث منقطعاً بين أبـي جعفر وجدّه علي رضي الله عنه.

١٧٤٣ ـ قال الحارث: حدثنا محمد بن عُمر، ثنا الضحّاك بن عثمان، عن عمران بن أبـي أنس قال: سمعت عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما يقول: لاعَن رسول الله ﷺ بين العَجْلاني وامرأته، و[هو][1] عويمر بن الحارث، فلاعن بينهما على حَمْل.

....

(١) زيادة من بغية الباحث يقتضيها السياق.

١٧٤٣ ـ تخـريـجـه:

الحديث في بغية الباحث (٣/ ٦٤٢: ٤٩٤).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ١١٣/ أ)، بسند الحارث.

وفي المجردة (٢/ ٢٥/ ب).

وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٧٧)، والبيهقي في سننه (٧/ ٣٩٨)، من طريق الواقدي، ثنا الضحاك بن عثمان، عن عمران بن أبـي أنس، سمعت عبد الله بن جعفر يقول: حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته، مرجع رسول الله ﷺ من تبوك، فأنكر حملها الذي في بطنها وقال: هو من أبـي أسماء، فقال له رسول الله ﷺ: «هات امرأتك، فقد نزل القرآن فيكما»، فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل.

قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٢٣٠): ورواه ابن وهب في موطأه، عن يونس، عن ابن شهاب.

الحكم عليه:

إسناد حديث الباب ضعيف جدّاً، لأنّ فيه محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك، وبه ضعفه البوصيري في الإتحاف (٣/ ١١٣/ أ)، والمجردة (٢/ ٢٥/ ب).

وهناك ما يغني عن هذا الإسناد.

١ ـ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته، وكانت حبلى.

. . . .

أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٢٥٤: ٧٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٠). . كلاهما من طريق ابن وهب قال: أخبرني ابن أبـي الزناد، عن أبيه قال: حدثني القاسم بن محمد، عن ابن عباس، به.

وهذا إسناد حسن، رواته كلهم ثقات عدا عبد الرحمن بن أبـي الزناد، قال في التقريب (٣٤٠): صدوق.

ولم ينفرد به عن أبيه، وإنما تابعه إبراهيم بن عقبة، وهو ثقة كما في التقريب (٩٢)، عن أبـي الزناد. أخرجه النسائي في سننه (٦/ ١٧١).

وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس:

ولفظه: أن رسول الله ﷺ، لاعن بين هلال بن أمية وامرأته وهي حامل.

أخرجه ابن شبّة في تاريخ المدينة (٢/ ٣٨٤)، من طريق الحجاج بن أرطاة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

والحجاج صدوق كثير الخطأ والتدليس، كما في التقريب (١٥٢). وعليه، فهو يصلح للمتابعة.

وهناك طريق ثالث عن ابن عباس:

ولفظه: أن رسول الله ﷺ لاعن بالحمل.

أخرجه ابن أبـي شيبة في مصنفه (١٤/ ١٥٧: ١٧٩٣٢)، والإمام أحمد في المسند. . كلاهما عن وكيع، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

وعباد بن منصور هو الناجي، قال في التقريب (٢٩١): صدوق، رُمي بالقدر، وكان يدلس، وتغيّر بأخرة. اهـ.

وبناء على ما سبق فإنّ الحديث ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما، بشأن العجلاني وامرأته، مع أنّ هذا الحديث ثابت في الصحيحين بمعناه، ولفظه طويل.

أخرجه البخاري (١٢/ ١٨٠: ٦٨٥٦، ٧٢٣٨)، ومسلم (٢/ ١١٣٤: ١٤٩٧).

٢ ــ عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبـي ﷺ لاعن بالحمل.

. . . .

أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٧٧)، وعنه البيهقي في سننه (٧/ ٤٠٥)، وعلّقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٩٩).

كلهم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، به.

وهذا إسناد صحيح، والله أعلم.

وتصحف لفظ (الحَمْل) ـ بالمهملة المفتوحة وبعدها ساكنة ـ في سنن الدارقطني إلى (خَمل) بالمعجمة، وطفق المحدث العلاّمة العظيم أبادي يشرح الكلمة وأنها جمْع خميلة وهي القطيفة من الثياب! ثم إن الخطأ نفسه تكرر في بغية الباحث بزوائد مسند الحارث، وهرع المحقق أثابه الله يشرح ذلك بالثياب! ولو رجع الشيخان الفاضلان: المعلق والمحقق إلى سنن البيهقي ـ وهو مطبوع قبل أكثر من نصف قرن ـ لوجداه قد بوّب على ذلك وأورد الأحاديث بغير تصحيف، وكذا في كتب الأحكام وغيرها، وإنما نبّهت عليه لأنه تكرر، وحصل من مثل الأبادي المعروف بعلمه، وسبحان الله الذي يعلم ما في السموات والأرض.

٣٦ ــ باب التزوج بأهل الكتاب

١٧٤٤ ــ [١] قال مسدد: وحدثنا عيسى بن يونس، ثنا أبو بكر بن أبي مريم، عن علي بن أبي طلحة قال: أراد كعب بن مالك رضي الله عنه أن يتزوج يهودية فسأل النبي ﷺ فنهاه وقال: «إنها / [حس١٢٢أ] لا تحصنك».

[٢] وقال أبو بكر: حدثنا عيسى بن يونس، به.

١٧٤٤ ــ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ٦٤/ أ)، بسند مسدد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/ ٦٧)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ١٩٣: ٧١٥).. كلاهما عن عيسى بن يونس، به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٤٧٢)، من طريق ابن أبي شيبة.

وأخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٢١٦)، من طريق سعيد بن منصور.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١٤٨)، من طريق عيسى بن يونس، به.

وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٤٦: ١٨١)، وكما في نصب الراية (٣/ ٣٢٨)، من طريق بقية بن الوليد، عن عتبة بن تميم، عن علي بن أبي طلحة، به.

. . . .

الحكم عليه:

حديث الباب ضعيف، لأمرين:

١ ـ ضعف أبـي بكر بن أبـي مريم.

٢ ـ الانقطاع بين علي بن أبـي طلحة وكعب بن مالك.

وبهذا ضعفه الدارقطني في سننه (٣/١٤٨)، وعبد الحق في أحكامه، والبيهقي في المعرفة، كما في نصب الراية (٣/٣٢٨).

وأمّا الطريق الثانية التي أخرجها أبو داود في مراسيله فهي ضعيفة أيضاً لأمرين:

١ ـ ضعف عتبة بن تميم، وبقية بن الوليد.

٢ ـ انقطاعه بين علي بن أبـي طلحة وكعب بن مالك.

وبهذا ضعّفه ابن القطان، وعبد الحق في أحكامه، كما في نصب الراية (٣/٣٢٨).

وعليه، فالحديث ضعيف عن كعب بن مالك.

ولم أجد ما يشهد له، والله أعلم.

وانظر في المسألة: كتاب حكم زواج المسلم من الكتابية، للدكتور عبد الله بن أحمد قادري.

٣٧ ــ باب تَخْيير من أَسْلم على أكثر مـن أربـع نسوة فيهن

١٧٤٥ ــ قال الحارث: حدثنا محمد بن عمر الوَاقِدِي، ثنا عبد الله بن جعفر الزّهري ــ هو المخزومي[١] ــ، عن عبد الله بن أبـي سفيان، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أسلم غيلان وتحته عشر نِسْوة، فأمر النبـي ﷺ أن يختار منهنّ أَربعاً ويفارق سائرهنّ، وأسلم صفوان رضي الله عنه وعنده ثمان نسوة، فأمره النبـي ﷺ أن يمْسِك منهنّ أربعاً ويفارق سائرهنّ.

(١) كذا في الأصل ولعلها (المخرمي).

١٧٤٥ ــ تخـريـجـه:

الحديث في بغية الباحث (٣/ ٦٠٤: ٤٦٦).

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ٨٣/ أ)، بسند الحارث.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٢٦٩)، والبيهقي في سننه (٧/ ١٣٨).. كلاهما من طريق الواقدي، به.

وذكره صاحب كنز العمال (١٦/ ٥٠٦: ٤٥٦٥٦)، وقال: رواه ابن عساكر.

. . . .

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف جداً لحال الواقدي فإنه متروك.

وقد ورد الحديث عن غير ابن عباس ـ بقصة غيلان ـ، وله شواهد، وهي:

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له رسول الله ﷺ: «اختر منهنّ أربعاً»، فلما كان في عهد عمر طلّق نساءه وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فلقيه فقال: إني أظنّ الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفه في نفسك، ولعلك أن لا تمكث إلاّ قليلاً، وأيم الله لتُرجعن نساءك، ولترجعنّ في مالك، أو لأورِّثهنّ، ولآمرنّ بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣١٧)، والشافعي (٢/١٦)، وأحمد (٢/١٤، ٤٤، ٨٣)، والترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وأبو يعلى (٩/٣٢٥: ٥٤٣٧)، وابن حبان (٩/٤٦٣: ٤١٥٦)، والدارقطني (٣/٢٧٠)، والحاكم (٢/١٩٢)، والبيهقي (٧/١٤٩)، والبغوي (٢٢٨٨).. كلهم من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، به.

والحديث صححه الحاكم (٢/١٩٢)، وحسين سليم أسد في تعليقه على أبي يعلى (٥٤٣٧)، وشعيب الأرنؤوط في تعليقه على الإحسان (٤١٥٦).

٢ ـ عن قيس بن الحارث قال: أسلمتُ وعندي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فقلتُ ذلك له، فقال: «اختر منهنّ أربعاً».

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٣١٨)، وابن سعد في الطبقات (٦/٤٠)، وأبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢)، وأبو يعلى (١٢/٢٩١: ٦٨٧٢)، والدارقطني (٣/٢٧٠)، والبيهقي (٧/١٨٣)، والمزي في تهذيب الكمال (٢/١١٣١).. كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حميضة بن الشمردل، عن قيس، به.

. . . .

وحميضة بن الشمردل، قال في التقريب (١٨٣): «مقبول».

إلَّا أن ابن عبدالبرّ قال في الإستيعاب (٢/٢٥٧)، عن هذا الحديث: لم يأت من وجه صحيح. اهـ.

وقد ضعّفه حسين الأسد في تعليقه على أبـي يعلى (٦٨٧٢).

٣ ــ عن نوفل بن معاوية رضي الله عنه قال: أسلمت وتحتي خمس نسوة، فقال النبـي ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق الأخرى»، قال: فعمدت إلى أقدمهنّ صحبة، عجوز عاقر، معي منذ ستين سنة فطلّقتها.

أخرجه الشافعي (١٦٠٦)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ١٨٤)، قال ابن الملقن في الخلاصة (٢/ ١٩٤): إسناده غير قوي.

٤ ــ عن عروة بن مسعود رضي الله عنه قال: أسلمت وتحتي عشر نسوة؛ أربع منهنّ من قريش، إحداهنّ بنت أبـي سفيان، فقال لي رسول الله ﷺ: «اختر منهنّ أربعاً وحلّ سائرهنّ»، فاخترت منهنّ أربعاً منهنّ ابنة أبـي سفيان.

أخرجه البيهقي (٧/ ١٨٤).

فهذه الأحاديث يثبت بمجموعها الحكم الشرعي، وبها نستغني عن حديث الباب، والله أعلم.

٣٨ ـ باب الإيلاء

١٧٤٦ ـ قال مسدد: حدثنا الحارث بن عبيد أبو قُدَامة، ثنا عامر الأَحْول، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان إيلاء[(١)] الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، فَوَقَّتَ اللَّهُ تعالى لهم أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء.

وقال عطاء: وإن آلى منها وهي في بيت أهلها قبلَ أن يُؤْتى[(٢)] بها فليس بإيلاء.

....

(١) في الإتحاف: «أهل الجاهلية».

(٢) في (مح): «يولي»، وهو تصحيف.

١٧٤٦ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ١١١/أ)، بسند مسدد.

وفي المجردة (٢/ ٢٥/أ).

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٧: ١٨٨٤)، عن أبي قدامة، به.

ومن طريق مسدد، وسعيد بن منصور، أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٥٨: ١١٣٥٦).

وأخرجه الواحدي في أسباب النزول (٧٢)، والبيهقي في السنن (٧/ ٣٨١)..

كلاهما من طريق أبي قدامة، به.

. . . .

وذكره السيوطي في الدرّ المنثور (١/ ٢٧٠)، وزاد عزوه لعبد بن حميد، والخطيب في تالي التلخيص.

ولم ينفرد به أبو قدامة، بل تابعه سعيد بن أبـي عروبة، عن عامر الأحول.

أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (٥/ ١٣٦)، عن علي بن مسهر، عن سعيد بن أبـي عروبة، عن عامر الأحول، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا آلى من امرأته شهراً أو شهرين أو ثلاثة ما لم يبلغ الحدّ فليس بإيلاء.

وقال ابن أبـي شيبة: حدثنا حفص، عن عبد الملك، عن عطاء قال: إذا حلف على دون الأربعة فليس بإيلاء.

الحكم عليه:

هذا الأثر عند مسدد حسن الإسناد، خاصة وأنّ الحارث بن عبيد قد تابعه سعيد بن أبـي عروبة عند ابن أبـي شيبة، كما سبق في التخريج. وهذا الأثر ذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ١٠) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

٣٩ ـ باب الظِّهار

[مح٦١ب] ١٧٤٧ ـ قال مسدد: حدثنا يحيى، عن مالك، / عن سعيد بن عمرو بن سُليم قال: سألت القاسم بن محمد عن رجل قال: إن تَزوّجتُ فلانة فهي طالق؟ قال: أتى رجل عمر رضي الله عنه، فقال: إنّي قلتُ: إن تَزوّجتُ فلانة فهي ظهار، فقال: إن تَزوجتَها وأردتَ أن تُمسِكَها تُكَفِّر.

١٧٤٧ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ١١١/ ب)، بسند مسدد.

وفي المجردة (٢/ ٢٥/ ب).

وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٥٩)، عن سعيد بن عمرو الزرقي. اهـ.

وعن مالك أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٣٥: ١١٥٥٠)، وسعيد بن منصور (١/ ٢٥٢: ١٠٢٣).

وأخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٣٨٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٢٨٢).. كلاهما من طريق مالك.

قال الطحاوي: هذا الحديث منقطع الإسناد غير متصل بعمر، فطلبناه هل نجده عنه موصولاً؟ فوجدنا روح بن الفرج قد حدثنا قال: حدثنا يحيى بن عبيد الله بن بكير، حدثني الليث، عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أن عبيد الله بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب حدّثه عن القاسم بن محمد، عن عمرو بن سليم أن رجلاً قال: يوم أنكح فلانة... ثم ذكر هذا الحديث الذي ذكرنا عن

. . . .

مالك سواء. اهـ .

وهذا الإسناد فيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم وهو ضعيف، كما في التقريب (٣١٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ١٩)، قال: أنبأنا حفص بن غياث، عن عبد الله بن عمر قال: سألت القاسم عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق؟ قال: طالق. وسئل عمر: يوم أتزوج فلانة فهي عليّ كظهر أمي؟ قال: لا يتزوجها حتى يكفّر.

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٨٦): لا يصحّ، فإنه من رواية عبد الله بن عمر العمري، عن القاسم، والعمري ضعيف، والقاسم لم يدرك عمر.

وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٤٢١)، عن ياسين الزيات، عن أبي محمد، عن عطاء، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؟ فقال له عمر بن الخطاب: هو كما قلت.

وهذه الرواية ذكرها ابن حزم في المحلّى (١١/ ٥٣٢)، وقال: الرواية عن عمر موضوعة، فيها: ياسين هالك، وأبو محمد مجهول. ثم هو منقطع بين سلمة وعمر. اهـ .

الحكم عليه:

إسناد مسدد رجاله ثقات، إلاَّ أنّه منقطع بين القاسم وعمر بن الخطاب، فإنّ القاسم لم يدرك عمر، كما في جامع التحصيل (٣١٠).

وبهذا الإنقطاع أعلّ البوصيريُّ الأثر، كما في الإتحاف (٣/ ١١١/ ب)، وكذا الألباني في الإرواء (٧/ ١٧٦).

وقد تقدَّم حديث «لا طلاق قبل نكاح» برقم (١٧١١) وما بعده.

قال البيهقي في السنن (٧/ ٣٨٣) بعد هذا الحديث: والظهار في معناه. اهـ .

إذاً، فهذا الأثر له شاهد مرفوع.

١٧٤٨ ـ حدثنا[1] يحيى، عن ابن عَجْلان، حدثني يعقوب الأَشَجُّ، عن سعيد بن المسيب قال: إنّ رجلا ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان، أو قال: ظاهر منها رمضان، فأتى أهله ليلاً. . . فذكر الحديث بطوله مرسلاً.

. . . .

(١) القائل هو مسدد.

١٧٤٨ ـ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١١١/ ب)، بسند مسدد.

وذكره في المجردة (٢/ ٢٥/ ب).

ولم أجده لغير مسدد.

الحكم عليه:

هذا الإسناد حسن، فرجاله كلهم ثقات، عدا محمد بن عجلان فإنه صدوق، وقد صرّح بالتحديث هنا فأمِنّا تدليسه، إلاّ أن الحديث مرسل.

والحديث قد جاء من طرق موصولة عن صاحب القصة نفسه، وهو سلمة بن صخر الأنصاري، فقد أخرج الإمام أحمد (٤/ ٣٧)، وأبو داود في السنن (٢/ ٢٦٥: ٢٢١٣)، والترمذي (٥/ ٤٠٥: ٣٢٩٩)، وابن ماجه (١/ ٦٦٥: ٢٠٦٢)، والدارمي (٢/ ١٦٣)، وابن الجارود في المنتقى (٨/ ٢٤٨: ٧٤٤)، والسنن مختصراً (٣/ ٣١٧)، والحاكم (٢/ ٢٠٣)، والبيهقي (٧/ ٣٩٠). . كلهم من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي قال: كنت امرءاً قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخَل رمضان تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان خوفاً من أن أصيب في ليلتي شيء فأتتابع من ذلك حتى يدركني النهار وأنا لا أقدر على أن أنزع فبينما هي تخدمني من الليل تكشف لي منها شيء فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت إلى قومي فأخبرتهم خبري وقلت لهم: انطلقوا معي إلى النبي ﷺ فأخبروه بأمري، فقالوا: لا والله

. . . .

لا نفعل، نتخوف أن ينزل فينا قرآن، أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها؛ ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك، قال: فخرجت فأتيت النبي ﷺ فأخبرته خبري، فقال لي: «أنت بذاك»، قلت: أنا بذاك، فقال: «أنت بذاك»، فقلت: أنا بذاك، فقال: «أنت بذاك»، فقلت: نعم ها أنا ذا فامضي فيّ حكم الله عزَّ وجلّ فإني صابر له، قال: «أعتق رقبة»، قال: فضربت صفحة رقبتي بيدي وقلت: لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها، قال: «فصم شهرين»، قال: قلت يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلاَّ في الصيام، قال: «فتصدَّق»، قلت: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشا ما لنا عشاء، قال: «اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له: فليدفعها إليك، فاطعم عنك منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك»، قال: فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة، وقد أمر لي بصدقتكم فادفعوها لي، فدفعوها إليّ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبي.

إلاَّ أنّه من طريق ابن إسحاق وقد عنعن في روايته عندهم جميعاً.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

ونقل عن البخاري قوله: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر.

وأورد المنذري في تهذيب أبي داود (٣/ ١٣٩) كلام الترمذي، ثم قال: وقال البخاري أيضاً: هو مرسل، سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر، ثم قال المنذري: وفي إسناده محمد بن إسحاق. اهـ .

وقد أعلّه بالانقطاع ابن عبد الحق، كما في التلخيص الحبير (٣/ ٢٢١).

وحسّنه الحافظ في الفتح (٩/ ٤٣٣).

وأخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٢٦٧: ٢٢١٧)، وابن الجارود (٢٤٩: ٧٤٥)

. . . .

واللفظ له، والبيهقي في السنن (٧/ ٣٩١)، من طريق بكير بن الأشجّ، عن سليمان بن يسار: أن رجلاً من بني زريق يقال له سلمة بن صخر... فذكر الحديث بنحوه مختصراً، وزاد في آخره قال: فأتى رسول الله ﷺ بتمر فأعطاني إياه وهو قريب من خمسة عشر صاعاً قال: «فتصدَّق بهذا»، قال: يا رسول الله على أفقر مني ومن أهلي؟ فقال رسول الله ﷺ: «كله أنت وأهلك».

ويشهد لهذا رواية يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمّه... الحديث.

أخرجه الترمذي (٣/ ٥٠٣: ١٢٠٠)، والحاكم (٢/ ٢٠٤)، والبيهقي (٧/ ٣٩٠).. كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، به. إلاَّ أنه في المستدرك: (سلمان بن صخر).

وكذا أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٣١: ١١٥٢٨)، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن سليمان بن صخر... فذكره.

قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

إلاَّ أنه مرسل كما أشار إليه البيهقي، فبعد أن رواه هكذا مرسلاً، رواه من طريق أخرى متصلة، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، ثم قال: هو خطأ، المشهور عن يحيى مرسل دون ذكر أبي هريرة فيه.

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله إني قد ظاهرت من زوجتي، فوقعت عليها قبل أن أكفّر، فقال: ما حملك على ذلك ـ يرحمك الله ـ؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: فلا تقربها حتى تفعل ما آمرك به.

أخرجه أبو داود (٢/ ٢٦٨: ٢٢٢٣)، والترمذي (٣/ ٥٣: ١١٩٩)، والنسائي

. . . .

(٦/ ١٦٧)، وابـن مـاجـه (١/ ٦٦٦: ٢٠٦٥)، وابـن الجـارود (٧٤٧)، والحـاكـم (٢/ ٢٠٤)، والبيهقي (٧/ ٣٨٦)، من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الترمذي: حسن غريب صحيح.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٣١٦)، والحاكم (٢/ ٢٠٤)، والبيهقي (٧/ ٣٨٦)، من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه البزار في مسنده، كما في نصب الراية (٣/ ٢٤٦)، وقال: لا يروى عن ابن عباس بأحسن من هذا.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، حسنه الحافظ في الفتح (٩/ ٤٣٣)، وصحَّحه الألباني بمجموع طرقه في الإرواء (٧/ ١٧٩).

وعليه، فإن حديث ابن عباس، وقبله حديث سلمة بن صخر، يشهدان لحديث الباب المرسل، والله تعالى أعلم.

١٧٤٩ ــ وقال الحارث: حدثنا أحمد بن إسحاق، ثنا وهب، ثنا[١] أيوب، عن أبـي يزيد المديني[٢] قال: إن امرأة من بني بيَاضة أرسلت إلى النبـي ﷺ بوَسْق من شعير، أو قال: نصف وسق من شعير ــ شك أيوب ــ ، فأعطاه النبـي ﷺ الذي ظَاهَرَ من امرأته فقال: «تَصَدّق بهذا فإنّه يُجزيء مكان كل نصف صاع من حنطة، صاعٌ من شعير».

....

(١) في الأصل «بن»، والتصويب من بقية النسخ.

(٢) هكذا «المديني» في جميع النسخ، وفي الإتحاف، وفي بغية الباحث، أمّا عند أحمد والبيهقي: «المدني»، وكذا في التهذيب والتقريب. قال ابن الأثير في اللباب (٣/ ١٨٤): المديني ــ بفتح الميم، وكسر الدال، وسكون الياء تحتها نقطتان، وفي آخرها نون ــ هذه النسبة إلى عدة مدن، فالأولى مدينة رسول الله ﷺ وأكثر ما ينسب إليها مدني، وقد ينسب إليها بإثبات الياء. اهـ .

١٧٤٩ ــ تخـريـجـه:

الحديث في بغية الباحث (٣/ ٦٤: ٤٩٣).

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١١٢/ أ)، بسند الحارث.

وفي المجردة (٢/ ٢٥/ ب).

وأخرجه أحمد ــ كما في المغني لابن قدامة الحنبلي (٧/ ٣٧٠) ومنار السبيل لابن ضويّان (٢/ ٢٦٨) ــ ، قال: ثنا إسماعيل، ثنا أيوب، به.

وهذا الحديث ليس في المسند، كما ذكر ذلك الألباني في الإرواء (٧/ ١٨١)، ولم يقف على إسناده، وهو في المغني.

وذكره البيهقي (٧/ ٣٩٢) معلقاً حيث قال: وكذا قال أبو يزيد المدني أن امرأة. . . فذكره.

الحكم عليه:

إسناد الحارث رجاله ثقات، إلاّ أنّه مرسل، وقد ضعّفه الألباني في الإرواء (٧/ ١٨١)، بسبب الإرسال.

١٧٥٠ ـ وقال إسحاق[1]: أخبرنا عبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس أن رجلاً ظاهر من امرأته رآها في القمر فأعجبته فوقع عليها، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: أليس قد قال الله تعالى من قبل أن يتماسا فقال: رأيتها فأعجبتني، فقال: أمسك حتى تكفر.

....

(١) هذا الحديث زيادة من (ك) و (بر).

١٧٥٠ ـ تخريجه:

أخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٤)، قال: حدثنا أبو الوليد الفقيه، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا عمار بن خالد ومحمد بن معاوية قالا: ثنا علي بن هاشم، ثنا إسماعيل بن مسلم، به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٥: ١٠٨٨٧)، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي، ثنا سهيل بن عثمان، ثنا أبو معاوية، ثنا إسماعيل بن مسلم، به.

كما رواه البيهقي (٧/ ٣٨٦)، من طريق علي بن هاشم، عن إسماعيل، به.

ورواه البزار، من طريق إسماعيل، كما في نصب الراية (٣/ ٢٤٦).

وقد ورد نحوه من طريق عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً، رواه الترمذي (٣/ ٥٠٣: ١١٩٩) وصححه، وأخرجه ابن ماجه (١/ ٦٦٦: ٢٠٦٥)، وأبو داود (٢/ ٢٦٨: ٢٢٢٣، ٢٢٢٥)، والنسائي (٦/ ١٦٧)، وابن الجارود (ص ٢٥٠: ٧٤٧)، والحاكم (٢/ ٢٠٤)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٣٦: ١٥٩٩)، والبيهقي في السنن (٧/ ٣٨٦)، وفي المعرفة (١١/ ١١٦: ١٤٩٧٢).

كما ورد من طريق عكرمة مرسلاً، أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ١٥: ١٨٢٥)، وعبد الرزاق (٦/ ٤٣٠: ١١٥٢٥، ١١٥٢٦)، وأبو داود (٢/ ٢٦٨: ٢٢٢١، و ٢٢٢٢

. . . .

٢٢٢٤، ٢٢٢٥)، والنسائي (٦/ ١٦٧)، وقال: المرسل أولى بالصواب من المسند، ورواه البيهقي في السنن (٧/ ٣٨٦).

الحكم عليه:

إسماعيل بن مسلم ضعيف، وحديث عكرمة مضطرب فلا يتقوى به. [سعد].

٤٠ ـ باب الرضَاع

١٧٥١ ـ قال الحارث: حدثنا عُمر بن صالح، عن نافع، عن صالح مولى التَوْءَمَة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ: ما يُذهِبُ عنّي مذمة الرضاع؟ فقال ﷺ: «الغُرّة»[1]، يعني العبد أو الأمة.

....

(١) في (حس): «العزة»، وهو خطأ.

١٧٥١ ـ تخريجه:

الحديث في بغية الباحث (٣/٦٠٨)، وفي الإتحاف (٣/١١٤/ب)، بسند الحارث.

وفي المجردة (٢/٢٦/أ).

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣/ ٤٠) و (٢٠/ ٢٤٠)، كما في ملحق كتاب فضائل الصحابة لخيثمة بن سليمان (١٨٩)، عن الحسن بن علي المقري، أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن أبي السند بطرابلس، حدثنا خيثمة بن سليمان، حدثنا سعيد بن سهل، عن عبد الرحمن العكاوي، حدثنا أبي، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يذهب مذمة الرضاع: العبد والأمة».

. . . .

الحكم عليه:

إسناد الحارث فيه: عمر بن صالح وصالح بن نافع لم أجد ترجمتها، والحديث قد ورد عن غير أبـي هريرة رضي الله عنه.

١ ــ عن حجاج بن مالك الأسلمي رضي الله عنه أنّه سأل النبـي ﷺ: ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: غرة عبد أو أمة.

أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٥٠)، وأبو داود في السنن (٢/ ٢٢٤)، والترمذي (٣/ ٤٥٩ : ١١٥٣)، والنسائي (٦/ ١٠٨)، والدارمي (٢/ ١٥٧)، وعبد الرزاق (٧/ ٤٨٧ : ١٣٩٥٦)، والحميدي في مسنده (٢/ ٣٨٧ : ٨٧٧)، وابن حبان (١٠/ ٤٤ : ٤٢٣١)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٢٢ : ٣٢٠٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢٩٩)، والبيهقي (٧/ ٤٦٤)، وأبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (١/ ٢٧٤)، من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه، به.

وهذا إسناد رواته ثقات، إلاَّ حجاج بن حجاج قال في التقريب (٥٢): مقبول. اهـ.

فالحديث صالح في المتابعات.

٢ ــ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، بنحوه.

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٢): رواه الطبراني، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة. اهـ.

١٧٥٢ ــ وقال مسدد: ثنا يحيـى، عن حُميد الطَّويل، عن الحسن رضي الله عنه قال: قيل للنبـي ﷺ لو تَزوّجت بنتَ حمزة رضي الله عنه قال ﷺ: «إنّها ابنة أخي من الرضاع، وإنّ الرضاعة تُحرم ما يَحْرم من النسب».

١٧٥٢ ــ تخـريـجـه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١١٤/ ب)، بسند مسدد.

وفي المجردة (٢/ ٢٦/ أ).

وأخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٦٢: ٩٤٧)، عن هشيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، به.

وأخرجه سعيد أيضاً (٩٤٦) بنحوه، عن خالد بن عبد الله، عن يونس، عن الحسن، به.

الحكم عليه:

هذا الإسناد مرسل صحيح، كما قال البوصيري في الإتحاف (٣/ ١١٤/ ب).

وقد ورد هذا الحديث متصلاً من طرق صحيحة مخرجة في الصحيحن وغيرهما، وقد سبق الكلام عليه في شواهد الحديث رقم (١٥٥٤).

١٧٥٣ ـ [١] وقال الطيالسي: حدثنا خارجة بن مصعب، عن حرام بن عثمان، عن أبـي عتيق، عن جابر رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع بعد فِصَال، ولا يُتْمَ بَعْدَ احتلام...» الحديث[١].

[حس١٢٢ب] [٢] وقال أبو يعلى[٢]: حد/ثنا أبو[٣] سلمة، ثنا مخلد، عن ابن جريج، عن مطرف، عن حرام بن عثمان، به.

....

(١) الحديث قد تقدَّم برقم (١٧١٤)، وهو حديث ضعيف جداً، لضعف خارجة بن مصعب، وحرام بن عثمان، وبقيت الطريق الثانية.

(٢) كذا في (ك) و (بر) فقط.

(٣) قوله: «أبو»، ساقطة من الأصل، وموجودة في بقية النسخ.

الحكم عليه:

هذا الإسناد فيه: حرام بن عثمان وهو ضعيف، وقد تقدم في الحديث رقم (١٧١٤) تخريج ما يقوم مقامه من الأحاديث.

١٧٥٤ ــ وقال ابن أبـي عمر: حدثنا بِشر ــ هو ابن السَّري ــ، ثنا هشام بن إسماعيل القُرشِي السهمي، عن أخيه زيد ــ أو زياد ــ بن إسماعيل قال[١]: إن رسول الله ﷺ نهى أن تسترضع الحمقاء وقال: «إنّ اللبن يشبه»[٢] [٣].

. . . .

(١) ليست في الأصل، وهي موجودة في بقية النسخ.

(٢) في الأصل: «النسبته»، وهو تصحيف، والتصويب من بقية النسخ، والإتحاف، وكتب التخريج.

(٣) قال الخطابـي في إصلاح غلط المحدثين (٣٨): قوله: «إن اللبن يشبه عليه»، قد يثقله الرواة وهو مخفف، يريد أنّ الرضيع ربما نزع به الشبه إلى الظئر. وقال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٤٤٢): أي أنّ المرضعة إذا أرضعت غلاماً فإنّه ينزع أخلاقها فيشبهها، لذلك يختار للرضاع العاقلة الحسنة الأخلاق، الصحيحة الجسم.

١٧٥٤ ــ تخـريـجـه:

الحديث أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١١٥/ أ)، بسند العدني.

وفي المجردة ٢/ ٢٦/ أ).

وأخرجه أبو داود في المراسيل (١١/ب) و (١٢/أ)، من طريق هشام بن إسماعيل، به.

وأخرجه البيهقي (٧/ ١٦٤)، من طريق أبـي داود.

ولم ينفرد به هشام بن إسماعيل، عن زياد، بل تابعه الزبير بن سعيد الهاشمي.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٩٠)، من طريق الزبير بن سعيد.

إلاّ أن الزبير بن سعيد لين الحديث، كما في التقريب (٢١٤).

فلا يستفيد أحدهما من متابعة الآخر، والله أعلم.

الحكم عليه:

حديث الباب فيه: هشام بن إسماعيل، وهو مجهول، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه الزبير بن سعيد، إلاَّ أنه ليِّن الحديث، فلا يصلح للمتابعة.

وقبل هذا كله فالحديث منقطع فإنه من رواية زياد بن إسماعيل عن النبـي ﷺ،

. . . .

وهو من طبقة أتباع التابعين، قال الحافظ في بلوغ المرام (٢٤٨): هو مرسل وليست لزياد صحبة. اهـ.

فالحديث ضعيف من هذه الطريق.

والحديث قد روي من طرق متصلة، هي:

١ ــ عن عائشة رضي الله عنها بنحوه.

أخرجه البزّار في مسنده كما في كشف الأستار (٢/١٩٦: ١٤٤٦)، من طريق عكرمة بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: رَفَعتِ الحديثَ إلى النبي ﷺ وأنا أهابُ رَفْعَه قال: لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يورث.

قال البزّار: لا نعلمه مرفوعاً إلاَّ من هذا الوجه، وعكرمة لين الحديث، وقد احتمل حديثه. اهـ.

وأخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٥٢)، من طريق الأصمعي، عن أبي أمية ابن يعلى الثقفي، عن هشام، به.. ولفظه: «لا تسترضعوا الورهاء».

قال الأصمعي: سمعت يونس بن حبيب يقول: (الورهاء: الحمقاء).

قال الطبراني: لم يروه عن هشام إلاَّ أبو أمية، واسمه إسماعيل، تفرد به الأصمعي بن سفيان.

قلت: بل رواه عن هشام غير إسماعيل، فقد سبق رواية عكرمة بن خالد عن هشام، وستأتي رواية الحسن بن علوان، عن هشام.

وقد ذكر الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٢) رواية البزّار والطبراني وضعّف إسناديهما.

وأخرجه ابن عدي (٢/ ٧٧٠)، من طريق الحسين بن علوان، عن هشام بن عروة، به.

قال ابن عدي: الحسين بن علوان، أبو علي الكوفي، يضع الحديث. اهـ.

وعليه، فالحديث ضعيف عن عائشة رضي الله عنها.

. . . .

٢ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «الرضاع يغير الطباع».

أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٥٦).

وفي إسناده صالح بن عبد الجبار، قال الذهبي في الميزان (٢/ ٢٩٦): أتى بخبر منكر جداً، ثم ذكر هذا الحديث.

٣ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن رضاع الحمقاء.

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٧٨: ٦٥)، من طريق أبي معمر بن عبد الصمد التيمي، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به.

قال الطبراني: لم يروه عن سالم بن عبد الله إلاَّ أبو معمر.

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٦٢): فيه عباد بن عبد الصمد، وهو ضعيف. اهـ.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جداً، منكر الحديث، لا أعرف له حديثاً صحيحاً.

وانظر الجرح (٦/ ٨٢)، والكامل لابن عدي (٤/ ١٦٤٨).

٤ ــ عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «لا ترضع لكم الحمقاء فإن اللبن يعدي».

أخرجه ابن عدي (٥/ ١٨٠٣) في ترجمة عمرو بن خليف أبي صالح، من طريقه، وهو متهم بوضع الحديث.

٥ ــ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه.

أخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٨٣: ٩٩٧)، والبيهقي (٧/ ٤٦٤).

وأخرجه البيهقي أيضاً من قول عمر بن عبد العزيز.

وبناء على ما سبق، فإنّ هذا الحديث ضعيف من جميع طرقه، ولا يثبت عن النبي ﷺ حسب ما أعلم، والعلم عند الله.

١٧٥٥ ـ حدثنا[١] مروان، عن إسماعيل قال: سمعت قيساً يقول: قال المغيرة بن شعبة: لا تُحَرِّمُ[٢] [العَيفة][٣]، قلنا: وما [العيفة][٣]؟ قال: المرأة تلد فيحصر[٤] لبنها في ثديها فترضعها جاريتها المرة والمرتين[٥].

....

(١) القائل هو ابن عمر العدني.

(٢) في الإتحاف: «لا تحرموا».

(٣) في جميع النسخ: «العقيقة»، في الموضعين، والتصويب من الإتحاف، ومصادر التخريج، وكتب اللغة.

(٤) في الإتحاف: «فتحصر».

(٥) هكذا في المطالب والإتحاف وغيرهما، وذكر العسكري في تصحيفات المحدثين (١/ ٢٠٨) أنّ هذا غلط، والصواب: «المزّة والمزّتان» ـ بالزاي المعجمة ـ، والمزة: المصّة.

١٧٥٥ ـ تخريجه:

الحديث أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١١٤/ أ)، بسند العدني.

وفي المجردة (٢/ ٢٦/ أ).

وأخرجه سعيد بن منصور (١/ ٢٨٠: ٩٨٩)، عن سفيان، عن إسماعيل، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٨٥)، عن وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة قال: لا تحرم الغبقة ولا الغبقتان.

ونقله ابن التركماني في الجوهر النقي (٧/ ٤٥٧)، عن ابن أبي شيبة في المصنف، وذكر لفظ حديث العدني.

وقال ابن التركماني: وكذا رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، عن تميم بن المنتصر، عن يزيد ـ هو ابن هارون ـ، عن إسماعيل.

قال: وتميم هذا وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه. اهـ.

. . . .

هكذا رواه الثقات عن إسماعيل موقوفاً على المغيرة، وخالفهم سعيد بن يحيى اللخمي، عن إسماعيل، فرفعه إلى النبي ﷺ.

أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٤٥٧)، من طريق هشام بن عمار، عن سعيد بن يحيى، عن إسماعيل، به مرفوعاً.

وكذا أخرجه الطبراني في الأوسط، كما في مجمع البحرين (١١٩)، من طريق هشام بن عمار، به.. ولفظه: قال ﷺ: لا تحرم العنقة، قلنا: يا رسول الله وما العنقة؟... الحديث.

قال الطبراني: لم يروه عن إسماعيل إلاَّ سعيد، تفرَّد به هشام.

قال في المجمع (٤/ ٣٦١): رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

قال ابن التركماني (٧/ ٤٥٧): وسعيد بن يحيى يعرف بسعدان، قال فيه الدارقطني: ليس بذاك. ولا شك أن كلاً من وكيع ويزيد أجلّ منه. اهـ.

يعني أن من رواه موقوفاً أجلّ ممن رواه مرفوعاً.

قال الحافظ في التقريب: سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي، لقبه سعدان، صدوق وسط، ما له في البخاري سوى حديث واحد. اهـ.

وعليه، فإن سعيد اللخمي قد خالف مروان بن معاوية، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، وثلاثتهم ثقات.

فالصواب أنّ الحديث موقوف، وأمّا رفعه فإنه شذوذ، والله أعلم.

الحكم عليه:

إسناد ابن أبي عمر رواته ثقات، وهو موقوف على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وشذّ سعيد اللخمي وخالف الثقات فرفعه.

ويشهد لهذا الأثر:

. . . .

---

١ ــ عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحرم المصّة ولا المصّتان، ولا الإملاجة والإملاجتان».

أخرجه مسلم (٢/ ١٠٧٣ : ١٧، ١٨).

٢ ــ عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها بنحوه.

أخرجه مسلم (٢/ ١٠٧٤ : ٢٠).

فهذان الحديثان يشهدان لأثر الباب الموقوف، والله أعلم.

١٧٥٦ ــ وقال الحارث: حدثنا محمد بن عمر، نبا كثير بن عبد الله بن عَمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استَرْضِعُوا في [1] مزينة فإنهم أهل أمانة».

(١) هكذا هنا وفي بغية الباحث، أما في الإتحاف: «من مزينة».

١٧٥٦ ــ تخريجه:

الحديث في بغية الباحث (٦١٠: ٤٧٠).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ١١٥/ أ)، بسند الحارث.

وفي المجردة (٢/ ٢٦/ ب).

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٨٨)، عن أبي بكر بن خلّاد، عن الحارث، به.

الحكم عليه:

هذا الإسناد تالف فيه: الواقدي، وكثير بن عبد الله، وكلاهما متروك، وأيضاً فإنّ كثيراً يروي عن أبيه ــ وهو مجهول ــ، عن جدّه نسخة موضوعة، قال ابن حبان: روى عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلاَّ على جهة التعجب. اهـ. من المجروحين (٢/ ٢٢١).

ولم أجد ما يغني عنه في بابه ــ حسب علمي ــ، والعلم عند الله.

٤١ ــ بــاب النـفـقـات

(٧٤) تقدَّم قصة عاصم بن عمر رضي الله عنهما في الحضانة[١].

١٧٥٧ ــ [١] وقـال إسحـاق: أخبـرنـا النَّضْـر بـن شُمَيـل، ثنـا أبو إبراهيم المدني ــ وهو محمد بن أبـي حُميد ــ، حدثني عبد الله بن عمرو بن أُمية الضَّمْرِي، عن أبيه قال: خرج عمرو بن أمية إلى السوق[٢]، فبينما هو يساوم بمِرْط إذ طلع عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ما هذا يا عَمرو؟ قال: أريد أن أشتريه ثم أتصدَّق به، فقال رضي الله عنه: أنت إذاً أنت، فنقد عمر فابتاعه عمرو رضي الله عنهما، فدخل على زوجته فقال: تصدَّقتُ به عليكِ، ثم خرج إلى السوق فجلس في مجلسه، فلقيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ما فعل المِرْط؟ فأخبره وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أعطيتموهنّ من شيء فهو لكم صدقة»، فقال عمر رضي الله عنه: لا تكذب على رسول الله ﷺ، قال: فنادى من الباب يا أُمَّتَاه، فقالت: إليك[٣] يا عمرو، مَا لَكَ! فقال: إن عمر رضي الله عنه يقول: لا تكذب على رسول الله ﷺ، قال: فأنشدكِ الله[٤] هل سمعتِ رسول الله ﷺ يقول: «ما أعطيتموهنّ من شيء فهو لكم صدقة؟» فقالت: اللهم نعم.

[٢] أخبرنا أبو عامر العَقَدِي، ثنا محمد بن أبـي حُميد، عن عبد الله بن عمرو بن أمية، عن أبيه قال: إن عمرو بن أُمية خرج إلى السوق فساوم بمرط... فذكره مثله سواء، وقال: فأَتَيْتُ عائشة رضي الله عنها فقال عمرو: يا أُمَّتَاه.

[٣] قال عبد الله بن شيرويه ــ راوي مسند إسحاق عنه ــ: حدثنا محمد بن يحيـى، أنا أبو بكر بن أبـي الأسود، ثنا حُميد بن أبـي الأسود، عن محمد بن أبـي حُميد، حدثني عبد الله بن عمرو بن أمية، عن أبيه، عن جَدّه أنه خرج إلى السوق يسوم بمرط... فذكر الحديث نحوه، وذكرَ عائشةَ رضي الله عنها في الحديث.

قلت: محمد بن أبـي حميد ضعيف، وليس لقوله: عن جَدّه، في هذا الإسناد الأخير معنى، والحديث عن عمرو بن أمية[٥] قد أخرجه أحمد[٦].

[٤] حدثنا عبد الوهاب بن همام، حدثنا محمد بن أبـي حميد، عن عبد الله بن عمرو / ، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [حس١٢٣أ] ... فذكره، لم تذكر[٧] القصة، ولا حديث عائشة رضي الله عنهما وليس لأميّة[٨] صحبة، كما بينت في كتابـي في الصحابة[٩].

[٥] وقد رواه الطيالسي، عن محمد بن أبـي حميد، كما قال أبو عامر والنضر. ورواه النسائي في الكبرى من وجه آخر، من رواية الزِّبْرِقَان بن عبد الله بن عمرو بن أمية، عن أبيه[١٠]، عن عمرو، به.

[٦] وقال أبو يعلى: حدثنا محمد بن عَبّاد، نبا حاتم، ثنا يعقوب بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن أمية، عن أبيه، عن عمرو بن

أمية قال: أتى[11] عثمان بن عفان أو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما بمرط، فاستَغْلاه، فمر به [إلى عمرو بن أمية][12]، فاشتراه فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة بن الحارث، فمر به عثمان أو عبد الرحمن رضي الله عنهما فقال: ما فعل المرط؟[13] قال عمرو رضي الله عنه: تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة، فقال: إن [كل][14] ما صنعت إلى أهلك صدقة؟ فقال عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذاك، فذكر ما قال عمرو رضي الله عنه لرسول الله ﷺ فقال: «صدق عمرو كل ما صنعته[15] إلى أهلك صدقة.

. . . .

(١) تقدم برقم (١٦٨٤)، وهو حديث ضعيف، وابتداءً من هذا الباب فقد كثرت البياضات في نسخة (عم) و (حس).

(٢) في (حس): «في السوق».

(٣) في الإتحاف: «لبيك».

(٤) في الإتحاف: «بالله».

(٥) قوله: «والحديث عن عمرو بن أمية»، ساقطة من (مح).

(٦) المسند ٤/١٧٩.

(٧) في (حس): «يذكر».

(٨) في (مح): «لأبيه»، وهو خطأ، والتصويب من بقية النسخ.

(٩) الإصابة ١/١٢٨.

(١٠) قوله: «أبيه»، ساقطة من (مح).

(١١) في الإتحاف: «مرّ».

(١٢) في الأصل وغيره: «فمرّ به عمرو إلى أبيه»، والتصويب من الإتحاف.

(١٣) في الإتحاف هنا زيادة: «ما فعل المرط الذي ابتعت؟».

(١٤) في المطالب هنا: «إن كان»، والتصويب من الإتحاف.

(١٥) في الإتحاف: «كل ما صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم».

. . . .

١٧٥٧ ـ تخريجه:

الحديث أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١١٨/ أ).

وفي المجردة (٢/ ٢٧/ أ)، وعزاه للطيالسي، وإسحاق، وأحمد بن حنبل.

وهو في مسند الطيالسي (١٩٤: ١٣٦٤)، عن محمد بن أبي حميد، به.

ومن طريق الطيالسي، وأنس بن عياض، أخرجه البيهقي (٤/ ١٧٨)، وذكر لفظ أنس بن عياض وقال: حديث أبي داود أتمّ.

وأخرجه البزار، كما في كشف الأستار (٢/ ١٩٥: ١٥٠٧)، من طريق الطيالسي.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٧٩)، من طريق محمد بن أبي حميد، ولم يذكر فيه القصة، ولا حديث عائشة، كما ذكر ذلك الحافظ هنا.

ولم ينفرد به محمد بن أبي حميد، بل تابعه:

١ ـ الزبرقان بن عمرو بن أمية، مختصراً.

أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٣/ ٤٣٤).

والنسائي في الكبرى ، كتاب عشرة النساء (٢٥٨: ٣٠٢)، وانظر تحفة الأشراف (٨/ ١٣٨: ١٠٧٠٥)، وتهذيب الكمال (٢/ ٧١٥).

وأخرجه ابن الدبّاغ، كما في الإصابة (٤/ ٣٢٥). .

كلهم من طريق الزبرقان.

٢ ـ يعقوب بن عمرو بن أمية.

أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٢/ ٢٩٨: ٦٨٧٧).

وعن أبي يعلى أخرجه ابن حبان في صحيحه، كما في الإحسان (١٠/ ٤٩: ٤٢٣٧).

وأخرجه ابن الدباغ، كما في الإصابة (٤/ ٣٢٥). .

كلهم من طريق يعقوب.

. . . .

وهاتان المتابعتان تصلح للمتابعة: فالزبرقان ثقة، ويعقوب مقبول.

الحكم عليه:

حديث الباب له عدة طرق:

طريق إسحاق، والطيالسي، وأحمد، فيها: محمد بن أبـي حميد، وهو ضعيف، وكذا البزار من نفس الطريق، وبذلك ضعّفه الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٤)، والزركشي في الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة (٨٠).

ولم ينفرد به، بل تابعه الزبرقان.

وقد حسَّنه السيوطي، كما في فيض القدير (٥/ ٤٢٤)، وعزاه لأحمد، وفي المطبوع من الجامع الصغير رَمَزَ لضعفه.

وحسنه كذلك الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٢١)، وصحَّحه في صحيح الجامع (٥/ ١٢٤).

أمّا الطريق التي رواها أبو يعلى وغيره، فقد ذكرها المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٦٤)، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني ورواته ثقات. اهـ.

ونحوه قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٤).

وحسّنه السيوطي، كما في فيض القدير (٥/ ٢٨)، وتعقبه المناوي فقال: إن رمز المؤلف لحسنه تقصير، فكان حقه الرمز لصحته.

وحسّنه الألباني في صحيح الجامع (٤/ ١٧٨).

والخلاصة، أن الحديث صحيح لغيره لمتابعاته، والله أعلم.

١٧٥٨ ـ [١] وقال عبد بن حميد: حدثنا عُمر بن سعيد الدمشقي، بنا سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخي، / عن مكحول، عن أمّ أَيمن [مح٦٢أ] رضي الله عنها قالت: إنها سمعت رسول الله ﷺ يوصي بعض أهله، قال: «أنفق على أهلك من طَوْلك، ولا ترفع عصاك عنهم، وأَخِفْهم في الله عز وجل».

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا أبو بكر بن زنجويه، حدثنا أبو مُسْهر، ثنا سعيد بن عبد العزيز، به.

[٣] وقال عبد بن حميد: حدثنا عمر، ثنا يحيى بن سعيد، عن الزهري قال: إن المؤْصَى بهذه الوصية ثوبان رضي الله عنه.

١٨٥٨ ـ تخريجه:

الحديث في المنتخب من مسند عبد بن حميد (٣/ ٢٧٤: ١٥٩٢)، في أثناء حديث.

وأخرجه البيهقي في سننه (٧/ ٣٠٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧/ ٨١/ أ)، من طريق سعيد بن عبد العزيز، به. وعزاه في الإصابة (٤/ ٤٣٢)، للبغوي وابن السكن.

وأخرجه أيضاً من طريق أخرى (١٧/ ٣٢٢/ أ)، من حديث إبراهيم بن زبريق، عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن مكحول وسليمان بن موسى، عن أمّ أيمن مولاة النبي ﷺ، به.

وقال ابن عساكر: قد روي من وجه آخر مرسلاً.

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف من طريق عبد بن حميد، بسبب ضعف شيخه عمر بن سعيد، ولكنه لم ينفرد به عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي وإنما تابعه أبو مسهر ــ عند أبي يعلى وابن عساكر ــ، وبشر بن بكر ــ عند البيهقي ــ، وكلاهما ثقة.

. . . .

وعليه، فإنّ إسناد أبـي يعلى هنا رجاله ثقات، إلاَّ أن فيه انقطاعاً بين مكحول وأم أيمن فإنه لم يسمع منها، قال ابن السكن: هذا مرسل، كما في الإصابة (٤/ ٤٣٢)، وانظر جامع التحصيل (٢٨٥).

إذاً، فالحديث ضعيف. . وله شواهد تؤيده، منها:

١ ــ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات، قال: «لا تشرك بالله شيئاً. . . وأنفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك أدباً، وأخفهم في الله».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٣٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٨٢: ١٥٦)، والأوسط (٢/ ٢٠٣/ ب)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٠٦).

قال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٩٦): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع، فإن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ. اهـ.

ومثل هذا الكلام قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢١٥)، وزاد: وإسناد الطبراني متصل، وفيه: عمرو بن واقد القرشي، وهو كذاب. اهـ.

٢ ــ عن أبـي الدرداء ــ رضي الله عنه ــ قال: أوصاني خليلي ﷺ بتسع. . . وذكره بنحوه.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٥: ١٨)، وابن ماجه في الأشربة (٢/ ١٠١٩: ٣٣٧١)، واللالكائي في شرح الاعتقاد (١٥٢٤)، والخطيب في الموضح (١/ ١١٧). . كلهم من طريق شهر بن حوشب.

وضعّف إسناده الحافظ، كما في نيل الأوطار، إلاَّ أن شهر بن حوشب يقبل في المتابعات.

وقد صحح الألباني الحديث بمجموع طرقه في الإرواء (٧/ ٩١)، وهو كذلك، والعلم عند الله.

١٧٥٩ ـ وقال الطيالسي: حدثنا محمد بن أبي حميد، عن المطلب بن عبد الله، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له بنتان[1] أو أختان أو ذواتا قرابة فأنفق عليهما حتى يكفيهما أو يغنيهما الله تعالى من فضله كانت له حجاباً[2] من النار».

....

(١) في مسند الطيالسي: «ابنتان».
(٢) في مسند الطيالسي: «كانتا حجاباً».

١٧٥٩ ـ تخريجه:

الحديث في مسند الطيالسي (٢٢٥: ١٦١٤).

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١١٨/ ب).

وفي المجردة (٢/ ٢٧/ ب)

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٩٣)، قال: حدثنا قُرَّان بن تمام أبو تمام الأسدي، ثنا محمد بن أبي حميد، عن المطلب بن عبد الله المخزومي قال: دخلت على أمّ سلمة ـ زوج النبي ﷺ ـ فقالت: يا بني ألا أحدثك بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى يا أمّه، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتي قرابة يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما الله من فضله عز وجل أو يكفيهما كانتا له ستراً من النار».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٩٢: ١٩٣٨)، من طريق عبد الرزاق بن محمد، عن محمد بن أبي حميد، به.

وفي رواية الإمام أحمد النصّ على سماع المطلب بن عبد الله من أمّ سلمة، فإنه قال: دخلت على أمّ سلمة. فعرفنا أنه متصل، والله أعلم.

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف، لأنّ فيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف.

وقد ضَعّف الحديث بمحمد كلٌّ من: البوصيري في المجردة (٢/ ٢٧/ ب)، والهيثمي في المجمع (٨/ ١٥٧).

. . . .

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٦٨: ٣٥١): فيه محمد بن أبي حميد المدني ولم يترك، ومشاه بعضهم، ولا يضرّ في المتابعات. اهـ.

أي ويضرّ في الأصول.

وعليه، فالحديث ضعيف ضعفاً منجبراً، والله أعلم.

وله شواهد تؤيده، منها:

١ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني، فلم تجد عندي غير تمرة، فأعطيتها، فقسمتها بين ابنتيها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ فحدثْتُه فقال: «من بلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهنّ كنّ له ستراً من النار».

أخرجه البخاري (٣/ ٢٨٣: ١٤١٨)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٧: ١٤٧، ١٤٨).

٢ ــ عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو»، وضمّ أصابعه.

أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٢٧: ١٤٩).

٣ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلاَّ أدخلتاه الجنة».

أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢١٠: ١٦٧٠)، وصحَّح إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٦٧).

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٠٧: ٢٩٤٥)، والحاكم (٤/ ١٧٨) وصحَّحه، وتعقَّبه الذهبي فقال: شرحبيل واهٍ. اهـ.

ولكنّ شرحبيل بن سعد لم ينفرد به عن ابن عباس، بل تابعه عكرمة.

أخرجه أبو يعلى (٤/ ٣٤٢: ٢٤٥٧)، والطبراني في الكبير (١١٥٤٢)، ولفظه: «من عال ثلاث بنات، فأنفق عليهن، وأحسن إليهنّ، وجبت له الجنة».

٤ ــ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بنحوه مرفوعاً.

. . . .

أخرجه ابن أبـي شيبة في مصنّفه (٨/ ٥٥٠)، وأحمد في مسنده (٣/ ٣٠٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٨)، وأبو يعلى (٢/ ٢٩١)، والبزّار (١٩٠٨).

قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٥٧): إسناد أحمد جيّد.

٥ ــ عن أبـي هريرة رضي الله عنه بنحوه مرفوعاً.

أخرجه ابن أبـي شيبة (٨/ ٥٥٣)، وأحمد (٢/ ٣٣٥)، والحاكم (٤/ ١٧٦) وصححه.

٦ ــ عن عتبة بن عامر رضي الله عنه بنحوه مرفوعاً.

أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٦)، وابن ماجه (٣٦٦٩).

والشواهد لهذا الحديث كثيرة، ذكرها المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٦٦)، والدمياطي في المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح (٥٢٥).

وبهذه الشواهد وغيرها يكون حديث الباب حسناً لغيره، والله أعلم.

وهذا الحديث ليس على شرط الحافظ هنا في المطالب، لأن الإمام أحمد أخرجه في مسنده، فلعله سهو منه رحمه الله، والله أعلم.

١٧٦٠ ــ وقال الحارث: حدثنا معاوية بن عمرو، بنا أبو إسحاق، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مسلم بن يسار قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فاستأذنه شاب أن يخرج فيها فقال: «هل تركت في أهلك من كامل»[1]؟ قال: لا أعلمه، وهم صبيان صغار! قال: «ارجع إليهم فإن[2] فيهم مجاهداً حسناً».

....

(١) هكذا في جميع النسخ، وفي الإتحاف وبغية الباحث: «كاهل».

(٢) في بغية الباحث: «فأنت».

١٧٦٠ ــ تخريجه:

الحديث في بغية الباحث (٢/٣٩٨: ٢٩٨).

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/١١٩/ب).

وفي المجردة (٢/٢٨/أ).

ولم أجده لغيره.

الحكم عليه:

هذا الإسناد مرسل رجاله ثقات.

وللحديث شواهد، منها:

١ ــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحي والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».

أخرجه البخاري (٦/ ١٤٠: ٣٠٠٤)، ومسلم (٤/١٩٧٥: ٢٥٤٩).

٢ ــ عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال: يا رسول الله إني هاجرت؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد هجرت الشرك، ولكنه الجهاد؟ هل لك أحد باليمن؟» قال: أبواي، قال: «أذنا لك»؟ قال: لا، قال: «ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك، فجاهد، وإلاّ فبرّهما».

. . . .

أخرجه الحاكم (٢/١٠٣)، ومن طريقه البيهقي (٩/٢٦)، وصحَّحه الحاكم، وتعقَّبه الذهبي فقال: دراج واهٍ.

وأخرجه ابن حبان، كما في الإحسان (٢/ ١٦٥ : ٤٢٢).

وأخرجه الإمام أحمد (٣/ ٧٥)، من طريق أخرى قال عنها الهيثمي في المجمع (٨/ ١٣٧): إسنادها حسن.

وهناك شواهد كثيرة ذكرها المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٣١٥).

فهذه الشواهد وغيرها تقوّي حديث الباب المرسل، والله أعلم.

١٧٦١ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا بِشْر بن الوليد، ثنا المسْور بن الصّلت، ثنا محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «ما أنفق الرجل على أهله وولده وماله كتب له به صدقة، وما وَقَى به المرء[1] عرضَه كُتب له صدقة»، قال: «وكل نفقة مؤمن في غير معصية فعلى الله تعالى خَلَفُها ضامِناً إلاَّ نفقة في بنيان»، فقلنا لجابر[2] رضي الله عنه: يا أبا عبد الله ما أراد بقوله: «ما وقى به المرء عرضه»؟ قال: يعطي الشاعر / وذا اللسان، قال[3]: كأنه يقول الذي يُتّقي لِسَانه. [حس١٢٣ب]

....

(١) هكذا في الأصل والإتحاف، وهي ساقطة من مسند أبـي يعلى والمقصد العلي.

(٢) في المسند: قال مسور: قال محمد بن المنكدر: فقلنا لجابر بن عبد الله.

(٣) في المسند: «قال جابر».

١٧٦١ ــ تخريجه:

الحديث في مسند أبـي يعلى (٤/ ٣٦: ٢٠٤٠)، ولفظه: (كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل. . .) الحديث.

وفي المقصد العلي (٩٢/أ)، وفي الإتحاف للبوصيري (٣/ ١١٩/أ)، وفي المجردة (٢/ ٢٨/ أ).

وعن أبـي يعلى: أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٣٢).

وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٢٠٥)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤٢٤)، وتمّام في الفوائد (٢٧٣/أ)، والقضاعي مختصراً في مسند الشهاب (١/ ٩٠: ٩٥)، والبيهقي في كتاب الآداب (ص ١١٥: ١٦٣)، وفي شعب الإيمان (١/ ٤٩٧/ب)، في الزكاة، الشعبة الثانية والعشرين. .

كلهم من طريق مسور بن الصلت، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، به.

ولم ينفرد به مسور بن الصلت، بل تابعه عبد الحميد بن الحسن الهلالي.

. . . .

أخرجه الطيالسي في المسند (٢٣٧: ١٧١٣)، عن عبد الحميد بن الحسن، عن محمد بن المنكدر، به مختصراً.

وأخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب (٢٠١: ١٠٨١)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٩٥٩)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٨٩: ٩٤)، والبيهقي في كتاب الآداب (١١٥: ١٦٢) و (٤٥٧: ١٠٢٢)، وفي الشُعب (١/ ٤٩٧/ب)، والبغوي في تفسيره (٣/ ٥٦٠)، وفي شرح السنّة (٦/ ١٤٦: ١٦٤٦).. كلهم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي، به.

وعزاه العراقي في تخريج الإحياء (٣/ ٢٣١) للدارقطني في المستجاد.

وعزاه السخاوي في المقاصد الحسنة (٣٧٣) للعسكري.

وعزاه الزبيدي في شرح الإحياء لابن أبـي الدنيا في قضاء الحوائج.

كما في تخريج أحاديث الإحياء (٤/ ١٩٢٦: ٣٠٤٨).

الحكم عليه:

حديث الباب ضعيف، لأنّ فيه المسور بن الصلت وهو ضعيف، قال الحاكم: يروي عن ابن المنكدر المناكير. اهـ.

وبه ضعفه البوصيري في الإتحاف (٣/ ١١٩/ أ)، والهيثمي في المجمع (٣/ ١١٩).

إلاّ أن المسور لم ينفرد به، وإنما تابعه عبد الحميد بن حسن الهلالي ــ كما سبق في التخريج ــ ، وهذه المتابعة صححها الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٠)، وتعقبه الذهبـي بقوله: عبد الحميد ضعفوه. اهـ.

وقال الذهبـي أيضاً في الميزان (٢/ ٢٥٠)، والسير (١١/ ٤١٩): غريب جداً.

وكذا الألباني في ضعيف الجامع (٤/ ١٥٥)، والسلسلة الضعيفة (٨٩٨).

وقال ابن عدي بأن هذا الحديث عن المسور غير محفوظ، ورواه مع المسور عبد الحميد بن الحسن الهلالي.

. . . .

وقال أيضاً: ولا أعلم رَوى عن ابن المنكدر غير عبد الحميد بن الحسن ومسور بن الصلت، ولعبد الحميد عن ابن المنكدر عن جابر أحاديث بعضها مشاهير، وبعضها لا يتابع عليه.

وقال البيهقي بعد رواية عبد الحميد: ورواه أيضاً مسور بن الصلت عن محمد بن المنكدر تفردا، به.

وللحديث طريق أخرى لكنها ضعيفة جداً.

أخرج ابن عدي (٧/٢٧٠٧)، من طريق يحيى بن هاشم، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، فذكره بنحوه.

قال ابن عدي: وهذا حديث بهذا الإسناد عن الثوري منكر يرويه يحيى بن هاشم. اهـ.

وقد قال ابن عدي: يحيى بن هاشم يضع الحديث ويسرقه.

وكذّبه ابن معين، وقال النسائي وغيره: متروك.

إذاً، فهذه الطريق تالفة.

وعليه، فإن الحديث ضعيف من جميع طرقه، والله أعلم.

ولبعضه شواهد متفرقة، فمنها:

١ ــ عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كل معروف صدقة».

أخرجه البخاري (١٠/٤٤٧)، من طريق أبي غسان محمد بن مطرف، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

٢ ــ عن أبي حذيفة رضي الله عنه نحوه.

أخرجه مسلم (٢/٦٩٧: ١٠٠٥).

٣ ــ ولقوله: «وما أنفق الرجل على أهله وولده» شواهد كثيرة، انظرها في الترغيب والترهيب (٣/ ٦١).

ولقوله: «ما وقى به المرء عرضه كتب له صدقة» شواهد من حديث.

. . . .

---

٤ ــ أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبّوا بأموالكم عن أعراضكم، قالوا: يا رسول الله كيف نذبّ بأموالنا عن أعراضنا؟ قال: يُعطى الشاعر، ومن تخافون من لسانه».

أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (٢٢٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ١٠٧).

وفي إسناد الخطيب تصحيف.

والحديث أورده الألباني في الصحيحة (١٤٦١).

٥ ــ عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ذبّوا بأموالكم عن أعراضكم».

أخرجه ابن لال كما في كنز العمال (٦/ ٣٦٠).

وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢)/ ١٥٥).

ولقوله: «وكل نفقة مؤمن في غير معصية فعلى الله خلفها ضامناً إلاَّ نفقة في بنيان» شواهد، هي:

٦ ــ عن خباب بن الأرت رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قال: «إن العبد ليؤجر في نفقته كلها إلاَّ في التراب، أو قال البناء».

أخرجه الترمذي (٥/ ٦٥١)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢/ ١٣٩٤: ٤١٦٣)، والطبراني في الكبير (٤/ ٧٢).

وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٤/ ١٨٣).

٧ ــ عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «النفقة كلها في سبيل الله، إلاَّ هذا البناء، فلا خير فيه».

أخرجه الترمذي (٤/ ٦٥١: ٢٤٨٢)، وقال: حديث غريب.

والنهاية أن حديث الباب له شواهد تشهد لبعض ألفاظه، أمّا هو فإنّه ضعيف كما مضى، والله أعلم.

٤٢ ــ باب ما للمرأة من الأَجْر إذا حَملَت

١٧٦٢ ــ قال عبد بن حميد: حدثنا [يعمر][1] بن بشر، نبا ابن المبارك، عن قيْس بن الربيع، عن أبـي هاشم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن عمر رضي الله عنه قال: أراه عن النبـي ﷺ قال: «إن للمرأة في حملها إلى وضعها إلى فِصَالها من الأجر كالمتشَحِّط في سبيل الله، فإن هلكت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد».

(١) في جميع النسخ: «معمر»، والتصويب من كتب الرجال.

١٧٦٢ ــ تخـريـجـه:

الحديث في المنتخب (٢/ ٣٤: ٧٩٩).

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ٧٠/ ب).

ولم أجده عن عمر لغير عبد بن حميد.

وقد أخرج ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٣٨)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٧٣٤)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٧٣)، عن أبـي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا حملت المرأة فلها أجر الصائم القائم المخبت المجاهد في سبيل الله، فإذا ضربها الطلق فلا يدري أحد من الخلائق ما لها من الأجر، فإذا وضعت فلها بكل ركعة عتق نسمة».

. . . .

قال ابن حبان: لا أصل له، والحسن بن محمد البلخي يروي الموضوعات، لا يجوز الاحتجاج به.

وقال ابن عدي: كل أحاديثه مناكير.

وأخرج الطبراني في الأوسط، كما في مجمع البحرين (٤/ ١٩٨)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ٦٨)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٣٧٤)، عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه مطولاً.

قال ابن حبان: عمرو بن سعيد الخولاني ـ الذي يروي هذا الحديث الموضوع عن أنس ـ ، لا يحل ذكره في الكتب إلاّ على جهة الاختبار للخواص. اهـ.

وعليه، فإن الحديث ليس له أصل كما قال ابن حبان في الحديث الأول.

الحكم عليه:

حديث الباب ضعيف، لضعف قيس بن الربيع، ولعل هذا الحديث من تلك المناكير التي أدخلها عليه ابنه السيِّء، وانظر المجروحين (٢/ ٢١٦). وهذا الحديث وشواهده لا أصل لها فقد سبق أنّ الإمام ابن حبان قال: لا أصل له، والله أعلم.

١٧٦٣ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا وَهْب ــ هو[1] ابنُ بقية ــ، نبا خالد، عن حُسَين[2]، عن عِكْرِمَة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنّ النبي ﷺ قال: «مِنْ تِسْعٍ وتسعين امرأة واحدة في الجنة، وبقيتهنّ في النار»، فاشتد ذلك على من حضر من المهاجرين، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ المسلمةَ إذا حملتْ فإنّ لها أجرُ الصائمِ القائمِ المحرمِ المجاهد في سبيل الله تعالى، فإذا وضعتْ فإنّ لها في أوّل رضْعَةٍ أجرُ حياةِ نَسَمة».

....

(١) قوله: «هو»: ليست في (حس).

(٢) في (مح): «حصين»، وهو خطأ.

١٧٦٣ ــ تخريجه:

الحديث في مسند أبي يعلى (٣/ ٥٢: ٢٤٥٤).

وعزاه الهندي في كنز العمال (١٦/ ٣٩٥) لأبي الشيخ.

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف جداً، لأن فيه حسين بن قيس الرجي وهو متروك.

٤٣ ــ بـاب الأَيمـان والنـذور

١٧٦٤ ــ قال أبو بكر: حدثنا أبو أسامة، حدثني أبو فَرْوة، حدثني عروة بن رُوَيْم اللخمي، عن أبـي ثَعْلَبة الخُشَني قال ــ ولقيه ــ قال: قلت يا رسول الله نذرت أن أَنْحَرَ ذَوْداً على صَنَم من أصنام الجاهلية قال ﷺ: «أوف بنذركَ ولا تأثم ربك»، ثم قال رسول الله ﷺ: «لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى ولا في قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك».

١٧٦٤ ــ تخـريـجـه:

هذا الحديث مضى بعضه بهذا السند برقم (١٥٦٣)، وهو إسناد ضعيف، لضعف أبـي فروة يزيد بن سنان، والانقطاع بين عمرو بن رويم وأبـي ثعلبة، والله أعلم.

والحديث في مصنف ابن أبـي شيبة [الجزء المضاف]، ٣ (٥) مختصراً.

وفي الإتحاف للبوصيري (٣/ ١٥٠/ ب)، وفي المجردة (٢/ ١٢٤/ أ).

١٧٦٥ ــ وحدثنا[١] عبد [الرحمن][٢] بن سُليمان، نبا محمد بن كُريب، عن كُرَيب قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما، وعنده المسْوَر، وعبد الله بن شَدّاد، ونافع ابن جبير رضي الله عنهما، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يمين فيهن: لا يمين [للولد على والده][٣]، ولا يمين للمرأة على زوجها، ولا للعبد على سيده».

. . . .

(١) القائل ابن أبـي شيبة.

(٢) في جميع النسخ: «عبد الرحيم»، وهو خطأ.

(٣) في جميع النسخ: «لا يمين لوالد على ولد»، والتصويب من مصنف ابن أبـي شيبة.

١٧٦٥ ــ تخـريـجـه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/١٤٨/ب).

وفي المجردة (٢/١٢٣/ب).

أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف [الجزء المضاف] (٦٦ : ٣٨).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١٥٩٤)، من طريق مختار بن غسان، عن عبد الرحمن بن سليمان، به في أثناء حديث، في ترجمة عبد الرحمن بن سليمان.

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف بسبب ضعف محمد بن كريب، وقد تفرد به.

وله شاهد ضعيف، وهو الحديث الآتي.

١٧٦٦ ـ وقال الحارث: حدثنا إسماعيل بن أبـي أويس، ثنا إسماعيل بن عياش، عن [حرام بن عثمان][(١)]، عن أبـي عتيق، عن جابر رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله تعالى، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا يمين للمملوك على سيده، ولا يمين لزوجة[(٢)] مع زوجها، ولا يمين لولد مع والده»[(٣)].

(١) في جميع النسخ: «أبي عثمان»، والصواب: «حرام بن عثمان».

(٢) في (حس): «لزوجته»، وهو خطأ.

(٣) هذا الحديث مضى برقم (١٧١٤)، وهو حديث ضعيف لضعف حرام بن عثمان.

١٧٦٧ ــ وقال أحمد بن منيع: حدثنا هشيم، أنا ابن عون، ثنا رجل من أهل البادية، عن أبيه، عن جده: أنه حَجّ مع ذي قرابةٍ له مقرناً به، فرآه النبـي ﷺ، فقال: «ما هذا؟» قال: إنّه نَذْرٌ، فأمر بالقِرَانِ أن يُقطع.

١٧٦٧ ــ تخـريـجـه:

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٥٩)، عن هشيم، به.

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف لجهالة أكثر رواته: «رجل من أهل البادية، عن أبيه، عن جده».

وقد روي الحديث عن:

١ ــ ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مرّ رسول الله ﷺ على رجلين مقرونين حاجين نذراً، فقال: «انزعا قرانكما»، فقالا: يا رسول الله إنه نذر، فقال رسول الله ﷺ: «انزعا قرانكما ثم حجّا».

أخرجه الطبراني في الأوسط، كما في مجمع البحرين (٤/ ٧٨: ٢١٢٥)، قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨٦): فيه محمد بن كريب وهو ضعيف.

٢ ــ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان إلى البيت... الحديث. أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٨٣)، قال الهيثمي: فيه عبد الرحمن بن أبـي الزناد، وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون.

وبهذين الشاهدين يمكن أن يرتقي حديث الباب إلى الحسن لغيره، والله أعلم.

وهذا الحديث ليس على شرط الحافظ هنا، فهو في مسند الإمام أحمد بسنده ومتنه، والله أعلم.

١٧٦٨ ـ وقال مسدد: وحدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني الأعمش، عن عبد الله بن مُرّة، عن أبي كنف[١] قال: قال عبد الله: من حلف بالقرآن فعليه بكل آيةٍ يمين، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم[٢] فقال: قال عبد الله: من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين، ومن كفر بحرف منه فقد كفر به أَجْمع.

....

(١) في (مح): «أبي لحيف»، وهو خطأ.

(٢) أي النخعي.

١٧٦٨ ـ تخريجه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٤٤/ أ).

وفي المجردة (٢/ ١٢٢/ أ).

وقد تابع يحيى عن الثوري عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٤٧٢: ١٥٩٤٦، ١٥٩٤٧) مفرقاً، فالثاني بحديث أبي كنف، والأول بحديث الأعمش، عن إبراهيم.

وتابع الثوري عن الأعمش ـ بمثل ما عند عبد الرزاق ـ، أبو معاوية الضرير:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [الجزء المضاف إلى المطبوع] (١٢)، وفيه تحريف لأبي كنف، ففيه أبو كريب.

ورواه ـ بنحو حديث مسدد ـ إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش:

أخرجه البيهقي (١٠/ ٤٣)، كتاب الأيمان، باب ما جاء في الحلف بصفات الله، من طريق إسماعيل، به.

وتابع أبا كنف عن ابن مسعود ـ على بعضه ـ، حنظلة بن خويلد العنبري، عنه، وذكر قصّة قال: أترى هذا يكفر عن يمينه، إنّ لكل آية كفّارة، ـ أو قال: يمين ـ.

أخرجه البيهقي ـ في الموضع السابق ـ، قال: أخبرنا أبو نصر، أنبا أبو منصور، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا خالد بن عبد الله، عن

. . . .

أبـي سنان، عن عبد الله بن أبـي الهذيل، عن حنظلة بن خويلد العنبري، به.

وهذا إسناد صحيح، أبو سنان هو: ضرار بن مُرّة الكوفي، ثقة ثبت، كما في التقريب.

إلاَّ أن البيهقي أشار إلى اختلاف في إسناده، إذ إنّ الثوريّ سمّى الراوي عن ابن مسعود: عبد الله بن حنظلة.

وأخرجه في الموضع السابق من طريق سفيان، عن أبـي سنان الشيباني، عن عبد الله بن أبـي الهذيل، عن عبد الله بن حنظلة، به.

قلت: وهذا الإسناد لا يُعارَض به الحديث السابق، إذ إنّ الراوي عن سفيان هو عبد الله بن الوليد بن ميمون الأموي، قال في التهذيب (٦/ ٦٤): قال فيه أحمد: وكان ربما أخطأ في الأسماء. اهـ.

فلعلّ هذا منها، والله أعلم.

وتابعهما عن ابن مسعود: أبو الأحوص، قال: إنّ ابن مسعود سمع رجلاً يقول: وسورة البقرة، يحلف بها، فقال: أما إنّ عليه بكل حرف منها يميناً.

أخرجه عبد الرزاق ـ في الموضع السابق ـ (١٥٩٥٠)، عن ابن جريج قال: أُخبرت عن أبـي إسحاق عن أبـي الأحوص، عن ابن مسعود، به.

وهذا الإسناد ضعيف للانقطاع بين ابن جريج وأبـي إسحاق.

الحكم عليه:

إسناد مسدد فيه: أبو كنف العبدي، وهو مجهول الحال.

على أنّ هذا الأثر قد ورد نحوه مرفوعاً:

١ ـ عن مجاهد قال: قال النبـي ﷺ: «من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صَبْرٍ، فمن شاء برّه، ومن شاء فجره».

أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٧٢: ١٥٩٤٨)، والبيهقي (١٠/ ٤٣).. كلاهما عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد، به.

. . . .

وهذا الإسناد على إرساله، فإسناده ضعيف، ليث هو ابن أبـي سُليم ضعيف وقد اختلط.

٢ ــ عن الحسن، مثله.

أخرجه البيهقي ــ في الموضع السابق ــ، من طريق عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن، به.

وهذا مرسل حسن الإسناد، عبد الله بن الوليد صدوق، كما في ترجمته في التهذيب (٦/ ٦٤).

[حس١٢٤أ] **١٧٦٩ ــ و/ حدثنا[1] بشر ــ هو ابن المفضّل ــ ، نبا الجُرَيْري، عن عبدالله بن شقيق قال: قال رجل عند رسول الله ﷺ: والأمانة، فقال: «قلت والأمانة، قلت والأمانة. . .»، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.**

. . . .

(١) القائل مسدد.

١٧٦٩ ــ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٤٤/ ب).

وفي المجردة (٢/ ١٢٢/ أ).

ولم أجده لغير مسدد.

الحكم عليه:

هذا الإسناد رواته ثقات، إلاَّ أنه مرسل، كما قاله البوصيري.

وقد ورد الزجر عن الحلف بالأمانة في غير ما حديث، منها:

١ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يحلف بالأمانة، فقال: ألست الذي تحلف بالأمانة!.

أخرجه الطبراني في الأوسط، كما في مجمع البحرين (٤/ ٧٧: ٢١٢٣)، قال الهيثمي (٤/ ١٧٨): رجاله ثقات.

٢ ــ عن بريدة رضي الله عنه، مرفوعاً: «من حلف بالأمانة فليس منّا».

أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٥٢)، وأبو داود (٣٢٥٣)، وابن حبان (١٣١٨)، والبزار، كما في كشف الأستار (١٥٠٠)، والحاكم (٤/ ٢٩٨) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ١٣٥)، وابن الجوزي في ذمّ الهوى (٢٨٥). وقد صحَّحه المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٨٢)، والنووي في الأذكار (٣١٦)، ورياض الصالحين (١٧١١)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٣٢): رجال أحمد رجال الصحيح، خلا الوليد بن ثعلبة وهو ثقة. اهـ.

وحسَّنه السخاوي، كما في الفتوحات الربانية (٧/ ١١٤)، والله أعلم.

١٧٧٠ ــ وحدثنا[١] يحيى، عن ابن أبي عَرُوْبَة، عن مالك بن دِيْنار، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن امرأة قالت: إن لبست من زوجها كسوة[٢] فهي هدية، فقال: تهديه، وسألت الحسن فقال: تكفر عن يمينها.

....

(١) القائل مسدد.

(٢) في الإتحاف: «إن ليست من كسوة زوجها».

١٧٧٠ ــ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٤٥/ أ).

وفي المجردة (٢/ ١٢٢/ ب)

ولم أجده لغير مسدد.

الحكم عليه:

هذا الأثر صحيح الإسناد، والله أعلم.

١٧٧١ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق بن أسماء، ثنا عبيس[١] بن ميمون، بنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فهو كما قال، إن قال: إني يهودي فهو يهودي، وإن قال: إني نصراني فهو نصراني، وإن قال: إني[٢] مجوسي فهو مجوسي».

(١) في (مح): «عيسى»، وهو خطأ، وبقية النسخ بها بياض في هذا الموضع، والتصويب من المسند والإتحاف.

(٢) قوله: «إني»، ليست في (حس).

١٧٧١ ـ تخريجه:

الحديث في مسند أبي يعلى (١٠/ ٤٠٠: ٦٠٠٦)، وهو في المقصد العلي (٦٧/ ب):

وذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٤٥/ أ).

وفي المجردة (٢/ ١٢٢/ ب).

وأخرجه عنه ابن حبّان في المجروحين (٢/ ١٨٦).

وتابع الحسن بن عمر بن شقيق، عن عيسى بن ميمون: مسلم بن إبراهيم.

أخرجه الحاكم (٤/ ٢٩٨)، قال: حدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، ثنا مسلم، به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: عيسى ضعّفوه، والخبر منكر.

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف جدّاً، لحال عبيس بن ميمون، وهو منكر كما قال الذهبي.

ولكن المتن ثابت، فقد جاء من حديث ثابت بن الضحّاك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال، ومن قتل

. . . .

نفسه بشيء عُذّب به في نار جهنم».

أخرجه البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠).

ومن حديث بريدة رضي الله عنه، ولفظه: «من قال هو بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فهو لم يعد إلى الإسلام سالماً».

أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٣٥)، وأبو داود (٣/ ٥٧٤)، والنسائي (٧/ ٦).

قال الحافظ في الفتح (١١/ ٥٣٩): أخرجه النسائي وصحَّحه.

١٧٧٢ ــ وقال الطيالسي: حدثنا سلّام، عن أبـي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أُذَينة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حَلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه».

١٧٧٢ ــ تخريجه:

الحديث في مسند الطيالسي (١٩٥ : ١٣٧٠).

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٤٥/ ب).

وفي المجردة (٢/ ١٢٢/ ب).

ومن طريقه أخرجه: ابن أبـي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ١٩٨ : ٢٧٧٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/ ٢٧).

وتابع أبا داود عن أبـي الأحوص: سلّام بن سليم، عند ابن أبـي شيبة في المصنف [الجزء المضاف] (٢١ : ١٨).

ومن طريق ابن أبـي شيبة: أخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٢٩٧).

وتابعهما عن أبـي الأحوص كلّ من: مسدد بن مسرهد، وأسد بن موسى، ومحمد بن سعيد الأصبهاني، وداود بن عمر الضبّي، وسعيد بن منصور، ومعلّى بن مهدي، كلّهم عن أبـي الأحوص، به.

أخرجه الطبراني في الموضع السابق.

الحكم عليه:

إسناد الطيالسي صحيح.

وله شواهد كثيرة، فمنها:

١ ــ عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قال: «... وإذا حلَفتَ على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفّر عن يمينك وائت الذي هو خير».

أخرجه البخاري (١١/ ٥١٧ : ٦٦٢٢)، في الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾، وفي كفارات الأيمان، باب الكفّارة قبل الحنث وبعده (٦٧٢٢).

. . . .

ومسلم في الأيمان (١٦٥٢).

٢ ــ عن أبـي هريرة رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه».

أخرجه مسلم في الموضع السابق (١٦٥٠: ١١).

وله أسانيد ستأتي في الحديث الآتي.

٣ ــ عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ، قال: «إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير».

أخرجه مسلم في الموضع السابق (١٦٥١: ١٧).

٤ ــ عن أبـي موسى رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ، قال: «إنّي والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلاَّ أتيت الذي هو خير وتحللتها. . .».

أخرجه مسلم في الموضع السابق (١٦٤٩: ١٠)، وفي الحديث قصة.

٥ ــ عن مالك بن نضلة رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله أرأيت ابن عمّ لي أتيته أسأله فلا يعطيني ولا يصلني، ثم يحتاج إليّ فيأتيني فيسألني، وقد حلفت أن لا أعطيه، ولا أصله، وأمرني أن آتي الذي هو خير، وأكفّر عن يميني.

أخرجه النسائي (٧/ ١١) واللفظ له، وابن ماجه (٢١٠٩)، وأحمد (٤/ ١٣٧)، والحميدي (٢/ ٣٩١). . كلهم من طريق ابن عيينة، عن أبـي الزعراء عمرو بن عمرو، عن أبـي الأحوص، عن أبيه مالك، به.

وهذا إسناد صحيح.

٦ ــ عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، عن النبـي ﷺ، قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً فليأت الذي هو خير وليكفّر عن يمينه».

أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وابن حبان (٤٣٤٧)، والبيهقي (١٠/ ٣٣)، من طريق مسلم بن خالد الزنجي.

قال محقق صحيح ابن حبان: إسناده حسن لغيره.

. . . .

---

٧ ــ عن عائشة رضي الله عنها، عن النبـي ﷺ قال: «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلاَّ أتيت الذي هو خير وكفّرت عن يميني».

أخرجه ابن حبان (٤٣٥٣)، والحاكم (٤/ ٣٠١)، وقال: على شرط الشيخين. ووافقه الذهبـي.

من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

والطفّاوي قال فيه الحافظ في التقريب: صدوق يهم. اهـ.

وقد أخطأ في هذا الحديث بعينه، فإن المرفوع من كلام أبـي بكر الصدّيق لا من كلام رسول الله ﷺ، كما وضّح ذلك الحافظ في الفتح (١١/ ٥١٨).

١٧٧٣ ــ وقال أحمد بن منيع: حدثنا هشيم، نبا يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه».

١٧٧٣ ــ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٤٦/ أ).

وفي المجردة (٢/ ١٢٣/ أ).

تابع ابن منيع عن هشيم: سريج، أخرجه البيهقي في السنن (١٠/ ٣٤).

وقوله في الحديث: «فليأت الذي هو خير، ولا كفارة عليه»، منكر عن أبي هريرة.

ومضى الحديث السابق رواية أبي حازم عنه، ولفظه: «. . . فليكفّر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير».

وتابع أبا حازم على لفظه: أبو صالح.

أخرجه مسلم (١٦٥٠: ١٢)، والترمذي (١٥٣٠)، والنسائي في الكبرى، كما في التحفة (٩/ ٤١٦)، وأحمد (٢/ ٣٦١)، وابن حبّان (٤٣٤٩)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٥٣)، والبغوي في شرح السنّة (٢٤٣٨). . كلهم من طريق مالك ــ في الموطأ (٢/ ٤٧٨) ــ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال الحافظ في الفتح (١١/ ٦١٧): وقع في رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عند أبي داود: «فرأى غيرها خيراً منها فليَدَعهَا وليأت الذي هو خير فإنّ كفارتها تركها»، فأشار أبو داود إلى ضعفه وقال: الأحاديث كلها: «ليكفر عن يمينه»، إلاّ شيئاً لا يُعبأ به. كأنه يشير إلى حديث يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً. . . فذكره.

. . . .

الحكم عليه:

حديث الباب ضعيف جدّاً، بسبب يحيى، قال الحاكم: روى عن أبيه، عن أبي هريرة نسخة أكثرها مناكير. اهـ.

وقوله: «ولا كفارة عليه»، منكر لم يتابعه عليه أحد. وتقدَّم ذكر إشارة أبي داود إلى عدم اعتبار مثل هذا الحديث، والله أعلم.

١٧٧٤ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا محمد بن يحيى الزِّمّاني، ثنا محمد بن الحارث، نبا محمد بن عبد الرحمن البَيْلماني، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فكفارتها تركها».

١٧٧٤ ــ تخريجه:

الحديث في مسند أبي يعلى (١٠/ ١٣٥: ٥٧٦٢)، وفي المقصد العلي (٦٧/ ب).

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٤٦/ أ).

وفي المجردة (٢/ ١٢٣/ أ).

الحكم عليه:

حديث الباب ضعيف، وذلك لأنه مسلسل بالضعفاء، ففيه محمد بن الحارث، ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني، وأبوه وكلهم ضعفاء، بل قال الساجي إن محمد بن الحارث يحدّث عن ابن البيلماني بمناكير.

والحديث قد ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليدعها وليأت الذي هو خير، فإنّ تركها كفارتها».

أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٨٥، ٢١١، ٢١٢)، وابن ماجه (٢١١١)، والطيالسي (٢٢٥٩)، والبيهقي (١٠/ ٣٣).. كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

وهذا إسناد حسن، إلاَّ أن النسائي أخرجه بلفظ: «فليكفّر عن يمينه وليأت الذي هو خير» (٧/ ١٠).

قال الألباني في الإرواء (٧/ ١٦٨)، عن اللفظ الأوّل: هو منكر بهذا اللفظ، ثم صَوّب رواية النسائي هذه، وحسّن إسنادها، وأيدها برواية مسلم بن خالد الزنجي التي تقدمت في شواهد الحديث رقم (١٧٧٢)، والله أعلم.

١٧٧٥ ــ وقال مسدد: حدثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: من حلف على ملك يمينه [مح٦٢ب] أن يضربه فكفارته تركه ومع الكفارة / حسنة.

١٧٧٥ ــ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٤٧/ ب).

وتابع مسدداً كلّ من:

١ ــ ابن أبي شيبة في المصنف [الجزء المضاف] (٣٤)، وفيه تصحيفات فاحشة.

٢ ــ عبد الحميد بن صبيح، أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٤).

وخالفهم:

بشر بن الحكم، فرفعه للنبي ﷺ.

أخرجه ابن حبان (٤٣٤٤)، قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا بشر بن الحكم، حدثنا سفيان، به مرفوعاً. وهذا إسناد صحيح على شرطهما.

وكأنّ هذا من زيادات الثقة في الأسانيد، وذلك لأن سفيان ــ وهو ابن عيينة ــ واسع الرواية، يمكن أن يحمل الحديث من طرق عديدة.

والذي ألجأنا إلى هذا القول هو أنّ بشر بن الحكم ليس بثقة فقط، بل هو من كبار الملازمين لسفيان، وهذه القاعدة قرّرها بأمثلتها ابن رجب في شرح العلل (٢/ ٧١٩).

الحكم عليه:

إسناد مسدد صحيح، قال البوصيري: هذا إسناد رجاله محتج بهم في الصحيح. اهـ.

وأمّا مخالفة بشر بن الحكم فهي صحيحة كذلك.

وعليه، فإن الحديث رواه سفيان مرة موقوفاً، ومرة مرفوعاً، وكلاهما صحيح، والله أعلم.

١٧٧٦ ــ [١] وحدثنا[١] الحارث بن عبيد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «يا فلان فعلت كذا وكذا؟» قال: لا والله الذي لا إلـه إلاَّ هو ما فعلت، ورسول الله ﷺ يعلم أنه فعله، فقال له: لقد كفر الله عنك كذبك بتصديقك لا إلـه إلاَّ الله».

[٢] وقال عبد بن حميد:

حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا الحارث، به.

[٣] وقال أبو يعلى:

حدثنا أبو الربيع، حدثنا الحارث، به.

وصحَّحه الحاكم من طريق مالك بن إسماعيل، عن أبـي قدامة ــ وهو الحارث بن عبيد ــ ، به.

لكن خالفه حماد بن سلمة، وهو أتقن منه في ثابت: فقال: عن ثابت عن عبد الله بن عمر، قال حماد: لم يسمع ثابت هذا من ابن عمر رضي الله عنهما، بينهما رجل.

....

(١) القائل مسدد.

١٧٧٦ ــ تخـريـجـه:

الحديث في مسند أبـي يعلى (٦/ ٣٣٦٨).

وفي المنتخب لعبد بن حميد (١٣٧٤).

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٤٧/ أ).

والمجردة (٣/ ١٠/ ب).

وهذا الحديث رواه عن الحارث بن عبيد كل من: أبـي يعلى، ومسلم بن إبراهيم، وأبو الربيع؛ كما هو هنا.

وقد تابعهم عن الحارث:

. . . .

---

١ ــ طالوت بن عبّاد: أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٦٠٨)، ومن طريق ابن عدي أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١٠٢).

٢ ــ مالك بن إسماعيل:

أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٧).

وقد خالف الحارث، حماد بن سلمة، فرواه عن ثابت، عن ابن عمر.

أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٦٨، ١١٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٨)، والبيهقي (١٠/ ٣٧). . كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال حماد: لم يسمع ثابت هذا من ابن عمر، بينهما رجل، ورجّح أبو حاتم هذا في العلل (١/ ٤٤٠)، فقال: حديث حماد بن سلمة أشبه من حديث أبي قدامة. اهـ. وأبو قدامة هو الحارث.

وذكر الحافظ هنا أن حماد بن سلمة أثبت من الحارث في ثابت.

الحكم عليه:

حديث الباب رواته ثقات، عدا الحارث بن عبيد فهو صدوق، إلاّ أنّه خالف حماد بن سلمة، وحماد أثبت في ثابت من الحارث.

وعليه، فحديث الباب شاذّ، على أن رواية حماد بن سلمة فيها انقطاع، إذاً فالحديث ضعيف بطريقيه، والله أعلم.

والحديث قد ورد من طرق أخرى، فمنها:

١ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ الطالب البيّنة، فلم تكن له بينة، فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا إله إلاّ هو، فقال رسول الله ﷺ: «بلى قد فعلت ولكن قد غفر لك بإخلاص قول: لا إله إلاّ الله».

أخرجه أبو داود (٣٢٧٥)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٣٧)، من طريق حماد بن سلمة.

. . . .

وأخرجه النسائي في الكبرى، كما في التحفة (٤/ ٣٨٩)، من طريق أبي الأحوص.

وأخرجه أحمد (١/ ٢٥٣)، من طريق شريك.

والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٧٨)، من طريق أبي حمزة.

وابن أبي حاتم في التفسير ـ كما في النكت الظراف ٤/ ٣٩٠ ـ ، والحاكم (٤/ ٩٥) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، من طريق عبد الوارث. .

كلهم عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وذكر البيهقي في السنن أنّ الثوري رواه عن عطاء.

وأخرجه البيهقي بطريقين عن شعبة، عن عطاء، عن أبي البختري، عن عبيدة، عن ابن الزبير بنحوه.

قال البيهقي: وهذا وهم من شعبة، والصواب رواية الجماعة. اهـ.

والحديث صحيح الإسناد.

٢ ـ عن ابن عمر، نحو حديث الباب:

أخرجه الإمام أحمد (٨/ ١٨٦ : ٥٩٨٦)، طبعة أحمد شاكر، وأخرجه عبد بن حميد (١٦٣ : ٨٥٥)، وأبو يعلى (١٠/ ٥٥). قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده ضعيف لانقطاعه، إذ لم يسمعه ثابت البناني من ابن عمر. اهـ.

٣ ـ عن الحسن البصري، بنحوه:

أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٧)، وهو حسن الإسناد، إلاَّ أنّه مرسل.

٤ ـ عن محمد بن كعب القرظي، بنحوه:

أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٥٢٢)، عن ابن جريج قال: حُدثت عن محمد بن كعب. وهذا ضعفه ظاهر جدّاً.

فحديث الباب حسن لغيره بحديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، والله أعلم.

١٧٧٧ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا الحكم بن موسى، ثنا الوليد بن مسلم أو غيره، عن الهيثم بن حُميد، عن زَيد بن وَاقد، عن [بُسْر][١] بن عُبيد الله، عن أبي عابد، عن أبي الدرداء / رضي الله عنه عن النبي ﷺ [حس١٢٤ب] قال: «أفاء الله على رسول الله ﷺ إبلاً، فعرضها[٢]، فقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: يا رسول الله احْذُنِي، قال ﷺ: «لا»، فقال له ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: «والله لا أفعل»، إلى أن بقي أربع عزر[٣] الذُّرَى فقال: «خذهنّ يا أبا موسى»، قال: يا رسول الله إني استحذيتك فمنعْتَني وحلفتَ فأشفقتُ أن يكونَ دخل على رسول الله ﷺ وهم، قال ﷺ: «إني إذا حلفتُ فرأيت أن غير ذلك أفضل كفّرت عن يميني وأتيت الذي هو أفضل».

. . . .

(١) في جميع النسخ: «بشير»، بالمعجمة المثلثة، والتصويب من كتب الرجال.

(٢) كذا هنا، وفي الإتحاف: «فعرقها»، وكأن الصواب: «ففرّقها»، والله أعلم.

(٣) كذا في جميع النسخ، ولعلّه: «غُرٌ الذرى»، ومعناه بيض الأسنمة سمانها، والذُّرى: جمع ذِرْوة، وهي أعلى سنام البعير، وذِروة كُلِّ شيء أعلاه. النهاية (٢/ ١٥٩)، لسان العرب (١٤/ ٢٨٤).

١٧٧٧ ـ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٤٦/ أ).

وفي المجردة (٢/ ١٢٣/ أ).

وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨٤)، وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

وهذا الحديث في مسند أبي يعلى (١٣/ ٢٢٨: ٧٢٥١)، من حديث أبي موسى الأشعري بنحوه، وليس فيه ذكر لأبي الدرداء رضي الله عنه.

. . . .

وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (رقم ٦٦٢٣).

وفي الكفّارات (٦٧١٨)، وأخرجه مسلم (١٦٤٩).

وعلى ذلك، فإنّ الحديث من الزوائد حقّا، لأنه في الصحيحين وغيرهما عن أبـي موسى، أما هنا فهو عن أبـي الدرداء، والله أعلم.

الحكم عليه:

حديث الباب فيه أبو عابد، أو عائذ لم أستطع معرفته، فيلزم التوقف في حكمه حتى يتبين لنا حال هذا الرجل، وفيه أيضاً علة التردد في شيخ الحكم، وتدليس الوليد بن مسلم؛ على أنّ الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة، ومنهم أبو موسى صاحب القصة في حديث الباب.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا موسى استحمل النبـي ﷺ فوافق منه شغلا، فحلف أن لا يحمله ثم حمله فقال: يا رسول الله إنك حلفت أن لا تحملني، قال: «وأنا أحلف لأحملنك»، فحمله.

أخرجه الإمام أحمد (٣/١٠٨، ١٧٩، ٢٣٥، ٢٥٠)، وأبو يعلى في مسنده (٦/٤٤٧)، والبزار كما في كشف الأستار (٢/ ١٢٠).

قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨٣): رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وعليه، فإنّ متن الحديث ثابت عن النبـي ﷺ.

١٧٧٨ ـ وحدثنا[١] بشر بن الوليد، ثنا سعيد بن زَرْبـي، عن الحسن، عن عمران بن الحَصين الخزاعي قال: جئتُ رسول الله ﷺ في نفر نستحمله[٢]، فقال: «ما عندي ما أحملكم، والله لا أحملكم»، قال: فتركنا أياماً، فأُتي بإبل من إبل الصدقة، فأرسل إليَّ، فأمر لنا بثلاث جمال غرّ[٣] الذرى فانصرفنا بها، فقلت لأصحابـي: والله ما أظنّ يبارَكْ لنا فيها، إنّ رسول الله ﷺ حلف أن لا يحملنا فلعله نسي، فارجعوا بنا إليه نُذَكِّرُه بيمينه، فرجعنا إليه فقلنا: يا رسول الله يمينك التي حلفت عليها أن لا تحملنا! قال ﷺ: «قد عرفتُ يميني، من حلف منكم على يمين فرأى غيرها خيراً فليأت الذي هو خير وليكفّر عن يمينه».

....

(١) القائل هو أبو يعلى.

(٢) في (حس): «مستحملة».

(٣) في (حس): «عزر».

١٧٧٨ ـ تخـريـجـه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/١٤٦/ب).

والمجردة (٢/١٢٣/أ).

والحديث أخرجه عن أبـي يعلى ابن عدي في الكامل (٣/١٢٠٣)، وقال ابن عدي: لا أعلم يرويه عن الحسن غير سعيد بن زربـي. اهـ.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨/١٥٨)، من طريق سعيد بن زربـي.

والحديث رواه أبو المهلب الجرمي مختصراً عن عمران رضي الله عنه أن أبا موسى الأشعري أتى رسول الله ﷺ يستحمله... فذكره بنحوه مختصراً.

أخرجه ابن حبان (١٠/١٩٣: ٤٣٥١)، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن

. . . .

الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة عن عَمِّه ـ أي أبو المهلب ـ، عن عمران رضي الله عنه.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ١٩٩)، من طريق أبي قلابة، به.

الحكم عليه:

حديث الباب ضعيف جداً، وذلك لأنه فيه سعيد بن زربي وهو منكر الحديث، وبشر بن الوليد، وهو ضعيف؛ لكن للحديث طريق أخرى مختصرة وإسنادها صحيح فهي تقوم مقام الرواية التي معنا، والله أعلم.

١٧٧٩ ــ وقال الحميدي: حدثنا سفيان، نبا إسماعيل بن أُمية، عن ابن أبي الخُوَار مولى لبني عامر قال: سمعت الحارث بن مالك بن البَرْصاء في الموسم ينادي في الناس، قال سفيان: لا أعلمه إلاَّ قال: قال النبي ﷺ: «ما من أحد يحلف على يمين كاذبة ليقتطع[1] بها حق مال امرء مسلم إلاَّ لقي الله تعالى وهو عليه غضبان».

....

(١) في (حس): «ليقطع».

١٧٧٩ ــ تخريجه:

الحديث في مسند الحميدي (٥٧٣).

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٤٧/ ب).

والمجردة (٢/ ١٢٣/ أ).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٥٦: ٣٣٣١)، من طريق الحميدي، به.

وأخرجه الطبراني أيضاً (٣/ ٢٥٦: ٣٣٣٠)، من طريق روح بن القاسم.

والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٩٤)، من طريق سعيد بن سلمة. .

كلاهما عن إسماعيل بن أمية، عن ابن أبي الخوار، عن عبيد بن جريج، عن الحارث، به.

ومن هذا يتبين أنّ في رواية الحميدي، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية خطأ، وهو حذف الواسطة بين ابن أبي الخوار، والحارث.

ولفظ الحاكم: عن الحارث بن البرصاء رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ في الحج بين الجمرتين وهو يقول: «من اقتطع مال أخيه المسلم بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار، يبلغ شاهدكم غائبكم» مرتين أو ثلاثاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

. . . .

الحكم عليه:

حديث الباب صحيح، وقد صرّح ابن أبـي الخوار بالسماع من الحارث، أما ذكره للواسطة ـ عند الطبراني والحاكم ـ، فلعل ابن أبـي الخوار سمعه أولاً بواسطة، ثم سمعه مباشرة، وحدّث بهما جميعاً. وعليه، فهذا من المزيد في متصل الأسانيد، والله أعلم.

١٧٨٠ ــ وقال أحمد بن منيع: حدثنا أبو النّضْر، نبا شعبة، عن أبـي التيّـاح قـال: سمعت رُفيعـاً أبـا العـالية قال: قـال أبو عبد الرحمن ــ يعني ابن مسعود ــ رضي الله عنه: كنا نعدّ من الذنْب الذي لا كَفّارة له اليمين الغموس، قال: قيل وما هي؟ قال: اقتطاع مال الرجل بيمينه.

١٧٨٠ ــ تخـريـجـه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/١٤٨/أ).

وفي المجردة (٢/ ١٢٣/ ب).

وأخرجه البغوي في الجعديات (١٤٠٨) عن شعبة، به.

ومن طريقه البيهقي (١٠/٣٨).

وأخرجه الحاكم (٤/٢٩٦)، من طريق شعبة أيضاً، وقال: حسن صحيح، ولم يخرّجاه.

الحكم عليه:

هذا الأثر صحيح الإسناد عن ابن مسعود رضي الله عنه.

١٧٨١ ــ وقال الحارث: حدثنا عبد الله بن بكر، ثنا هشام، عن يحيـى، عن أبـي سلمة قال: إنّ زيد بن ثابت رضي الله عنه كان يقول يجزىء في كفارة اليمين مُدٌّ من حنطة لكل مسكين.

١٧٨١ ــ تخـريـجـه:

الحديث في بغية الباحث (٤٤٧)، كتاب الأيمان والنذور.

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٤٨/ ب).

وفي المجردة (٢/ ١٢٣/ ب).

وأخرجه ابن أبـي شيبة (٩) [في الجزء المضاف]، عن وكيع.

وأخرجه البيهقي (١٠/ ٥٥)، من طريق يعقوب بن سفيان..

كلاهما عن هشام، به.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ١٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١١٩)، من طريق هشام، به.

وخالف معمر هشاماً عن يحيـى، فقال: «مدّين».

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٥٠٦).

وهشام أوثق من معمر.

الحكم عليه:

إسناد الحارث صحيح لولا عنعنة ابن أبـي كثير.

وقد روي نحوه عن ابن عمر، وابن عباس، وأسامة بن زيد في أن كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، كل مسكين مدّ.

أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ١٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١١٩) بألفاظ متقاربة والمعنى واحد.

٤٤ ـ باب النذر

١٧٨٢ ـ قال مسدد: حدثنا يحيى، عن سفيان، عن معمر، عن زيد بن رُفَيْع، عن أبي عُبيدة، عن عبد الله رضي الله عنه قال: النذر يمين.

١٧٨٣ ـ وحدثنا يحيى، عن سفيان، عن يزيد [أبي][1] خالد، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه، مثله.

(١) في المطالب والإتحاف: «يزيد بن خالد»، وهو خطأ والتصويب من كتب الرجال.

١٧٨٢ ـ تخريجه:

لم أجده لغير مسدد.

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٤٩/ ب)، وفي المجردة (٢/ ١٢٤/ أ).

الحكم عليه:

إسناده لا بأس به، إلاَّ أن فيه انقطاعاً بين أبي عبيدة وأبيه، فقد ذكر الحافظ أنّ الراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه. انظر التقريب (٨٢٣١).

١٧٨٣ ـ تخريجه:

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٥٠/ أ)، وفي المجردة (٢/ ١٢٤/ أ).

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٨٣٩)، عن الثوري، به.

وأخرجه أيضاً (١٥٨٤٠)، من طريق محمد بن عبد الله السدوسي، عن جابر، به.

فهو متابع لأبي سفيان.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف بسبب عنعنة يزيد الدّالاني، وهو مدلس.

وللأثرين أصل في المرفوع من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «النذر يمين، وكفّارته كفارة يمين».

أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٣١٣)، وفي إسناده: ابن لهيعة، وهو ضعيف.

١٧٨٤ ــ وقال مسدد: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة بن خالد قال: إنّ رجلاً نذر أن ينحر ذوداً ببُوَانة فقال النبي / ﷺ: «أحلفت على ذلك، وقلت ذلك وفي نفسك شيء من أمر الجاهلية؟» قال: لا، قال ﷺ: «فانحرها». [حس١٢٥ب]

١٧٨٤ ــ تخـريـجـه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٥١/ أ).

وفي المجردة (٢/ ١٢٤).

الحكم عليه:

هذا الإسناد رواته ثقات وهو مرسل.

وقد ورد بنحوه من طرق أخرى:

١ ــ فعن ثابت بن الضحّاك قال: نذر رجلٌ أن ينحر إبلاً ببوانة فسأل النبي ﷺ فقال: «هل كان فيه وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟» قالوا: لا، قال: «فهل كان فيه عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا، فقال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك، فإنّه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم».

أخرجه أبو داود (٣٣١٣)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٨٣).

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣٤١)، وإسناده صحيح، رجاله رجال البخاري ومسلم. وقد صححه الحافظ في التلخيص (٤/ ١٨٠)، والألباني في حاشية مشكاة المصابيح (٢/ ١٠٢٤).

٢ ــ عن عمرو بن شعب، عن أبيه، عن جدّه أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: «لصنم؟» قالت: لا، قال: «لوثن؟» قالت: لا، قال: «أوف بنذرك».

أخرجه أبو داود (٩٣٣١٢)، والبيهقي (١٠/ ٧٧).

وفيه: الحارث بن عبيد أبو قدامة وهو ضعيف.

والحديث تشهد منه الجملة الأخيرة، والله أعلم.

١٧٨٥ ــ حدثنا حماد، عن يحيـى بن سعيد، عن عُبيد الله بن زَحْر، عن أبـي سعيد، عن عبد الله بن مالك قال: إن أُخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية ناشرة شعرها، فسَأَلَ النبـي ﷺ عن ذلك، فقال ﷺ: «مُرْها فلتخْتَمر، ولترْكَب، ولتصُم ثلاثةَ أيام».

١٧٨٥ ــ تخـريـجـه:

ذكره البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٢٤/ أ).

وفي المجردة (٢/ ١٢٤/ ب).

وأخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف ــ الجزء المضاف على الهندية ــ (٣٧: ٢١)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٢٣)، والبيهقي في سننه (١٠/ ٨٠)، والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٢٧: ٢٤٤٥)..

كلهم من طريق يحيـى بن سعيد، به.

وحماد هو ابن زيد الأزدي.

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف، وذلك لضعف عبيد الله بن زحر، ولأنّه مرسل، فإن أبا تميم عبد الله بن مالك لا يمكنه السماع من النبـي ﷺ، لكنْ تبيّن لنا الواسطة في ذلك وهو عقبة بن عامر ــ صاحب السؤال نفسه ــ .

أخرجه أبو داود (٣/ ٥٩٦: ٣٢٩٣)، والترمذي (٤/ ١١٦: ١٥٤٤)، والنسائي (٧/ ٢٠)، والدارمي في سننه (٢/ ١٠٤)، وابن ماجه (١/ ٦٨٩: ٢١٣٤)، وأحمد في مسنده (٤/ ١٤٣)، (١٤٥)، والفاكهي في أخبار مكة (٧١٧)..

كلهم من طريق عبيد الله بن زحر، عن أبـي سعيد، عن عبد الله بن مالك، عن عقبة بن عامر، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال الفاكهي: وقال غير يحيـى: فإن الله تعالى غني عن النذر، ما يصنع بعذاب أختك. اهـ.

. . . .

قلت: فيه عبيد الله بن زحر.

قال الألباني في الإرواء (٨/ ٢١٨): ذكر الصيام في الحديث لم يأت من طريق تقوم به الحجة، لا سيما وفي الطريق الأخرى خلافه، وهو يقول: «ولتهد بدنة»، فهذا هو المحفوظ، والله أعلم. اهـ.

ويقصد بالطريقة الثانية طريق أورد فيها ذبح البدنة بدل الصيام هنا.

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، بنحوه، وذكر الهدي.

أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٣٩، ٢٥٣، ٣١١)، والدارمي (٢/ ١٨٣)، وأبو داود (٣٢٩٦)، والطحاوي في معاني الآثار (٣/ ١٣١)، والطبراني في الكبير (١١٨٢٨)، والبيهقي (١٠/ ٧٩)..

كلهم من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

وهذا إسناد صحيح على شرطهما.

وفي هذا توهين لرواية الصيام.

١٧٨٦ ـ وقال أبو بكر، وأبو يعلى عنه: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن كُريب، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن سنان بن عبد الله الجهني، أنّه حدّثه أن عمته الفُرَيْعة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أُمّي ماتت وعليها نذر لم تَقْضه، أيجزىء إن قضيتُ عنها؟ فقال ﷺ: «أرأيتِ لو كان على أمكِ دَيْن فقضيته أما كان يُقبل منكِ!؟» قالت: نعم قال ﷺ: «فإنّ[1] الله تبارك وتعالى أحقّ بذلك»، قالت: يا رسول الله إن أمي توفيت وعليها مشي إلى الكعبة، فقال ﷺ: «هل تستطيعين أن تمشين عنها؟» قالت: نعم، قال ﷺ: «فامشي عن أمك».

....

(١) في (مح): «فالله تبارك وتعالى».

١٧٨٦ ـ تخريج:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٥١/ ب).

وفي المجردة (٢/ ١٢٤/ ب).

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [الجزء المضاف] (٦٥) بنحوه.

وعزاه الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩١) لأبي يعلى.

وأخرجه مسلم (١١٤٨: ١٥٦)، في الصيام، وابن حبان ـ كما في الإحسان (١٠/ ٢٤٠: ٤٣٩٦) ـ، باختصار.

ولفظه: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صومٌ من نذر، فقال لها النبي ﷺ: «أكنت قاضية عن أمكِ دين لو كان عليها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمك».

ومن هذه الطريق أخرجه ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ١٩٤).

. . . .

الحكم عليه:

إسناد حديث الباب ضعيف، بسبب محمد بن كريب، لكنّ طرف الحديث الأول ثابت في صحيح مسلم، كما تقدَّم.

أمّا شطره الثاني فقد تقدَّم في الحديث الماضي أنّه أمرها أن تركب وتُكَفِّر، أمّا هنا فكلّف ابنتها بالمشي عن أمّها، وهذا الحديث ضعيف، والماضي صحيح ـ إن كانت الكفارة هَدْياً، وضعيف إن كانت صياماً ـ ، والله أعلم.

١٧٨٧ ــ وقال أبو بكر: حدثنا شُبابة، ثنا شُعبة، عن أبي الجويرية قال: سمعت عبد الله بن بدر يذكر عن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله».

(٧٥) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، فيمن وجبت عليه بدنة فلم يجدها أن يذبح سبع شياه، سبق في باب الهدي من كتاب الحج[1].

(١) الحديث رقم (١٢٥٨)، كتاب الحج، باب الهدي.

١٧٨٧ ــ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٥٢/ ب).

وفي المجردة (٢/ ١٢٥/ أ).

وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨٧)، وعزاه للطبراني في الكبير.

وذكره الحافظ في الإصابة (٢/ ٢٨٠)، وعزاه أيضاً لمطين.

الحكم عليه:

هذا الحديث صحيح الإسناد، والله أعلم.

١٧٨٨ ــ وقال الحارث: حدثنا الخليل بن زكريا، عن مجالد، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، قالت: إن النبي ﷺ بعث جيشاً فقال: «إن أتاني منهم خبر صالح لأحمدن الله تعالى حق حمده»، فلما أتاه ﷺ منهم خبر صالح قال: «اللهم لك الحمد شكراً، ولك المن فضلاً»، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «يا رسول الله إنك قلت: إن أتاني منهم خبر صالح لأحمدن الله حق حمده، قال ﷺ: قلت: «اللهم لك الحمد شكراً، ولك المن فضلاً».

١٧٨٨ ــ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٥١/ ب).

وفي المجردة (٢/ ١٢٥/ أ).

وهو في بغية الباحث (٤٤٨)، كتاب الأيمان.

ولم أجده لغيره.

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف جدّاً، لحال الخليل بن زكريا فإنّه متروك.

وهذا الحديث قد ورد بنحوه.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٤٤: ٣١٦)، من طريق سليمان بن سالم ــ مولى آل جحش ــ ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة.

وهذا الإسناد ضعيف لضعف سليمان بن سالم، كما في ترجمته في اللسان (٣/ ١٠٩)، وكذا قال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٨٥).

والحديث عند ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر (٣٣)، ولكن محققه الشيخ أحمد بن محمد الطاحون حذف الأسانيد، اختصاراً لوقت القارىء ــ كذا قال ــ ، ولكنه ما أحسن، عفا الله عنا وعنه.

١٨ ـ كتاب الحُدُود

١ ـ باب تَحْريم دَم المسْلم وعِرضِه

١٧٨٩ ـ [١] قال أبو يعلى: حدثنا عبد الرحمن بن جَبَلة، ثنا عمرو بن النّعمان، عن كثير بن الفضل[١]، عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير قال: سمعت عَمّار بن ياسر رضي الله عنه يقول: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيّ يومٍ هذا؟» فقلنا: يوم النحر، قال: «أيّ شهرٍ هذا؟» قلنا: ذو الحجة شهرٌ حرام، قال: «فأيّ بلد هذا؟» قلنا: بلد حرام، قال ﷺ: «فإنّ دِمَاءكم / وأموالكم وأعْراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومِكم [مح٦٣أ] هذا في شهرِكم هذا في بلدِكم هذا، ألا ليبلّغ الشّاهد الغَائب».

(١) في (حس): «المفضل»، وهو خطأ، وقد ورد هذا الاسم هنا كما في النص، على أن كتب التراجم أوردته: كثير أبو الفضل عدا ذيل الكاشف للولي العراقي، والإكمال للحسيني فإنهما أورداه كما هو هنا في النص ولكنهما حكما عليه بالجهالة، ونبّة الحافظ في تعجيل المنفعة أن هذا تحريف، والصواب كثير أبو الفضل وهو تابعي ثقة، والله أعلم.

١٧٨٩ ـ تخريجه:

أخرجه الطبراني في الأوسط، كما في مجمع البحرين (٧/ ٢٢٦: ٤٣٥٧)، من طريق عبد الرحمن بن جبلة، به.

ثم قال الطبراني: لا يروى عن عمار إلاّ بهذا الإسناد، تفرّد به عبد الرحمن.

الحكم عليه:

هذا الحديث حسن الإسناد، وهو ثابت في الصحيحين وغيرهما عن غير عمار بن ياسر، وستأتي في الأحاديث المقبلة إن شاء الله.

(٧٦) وحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما سبق في باب حرمة مكة[١].

(٧٧) وكذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٢].

....

(١) برقم (١١٣٣).

(٢) برقم (١١٣٤).

١٧٩٠ ـ وقال الحارث: حدثنا عبد الله بن الرومي، نا عُبادة بن عمر قال: قال عكرمة: حدثني ابن حجير، عن أبيه رضي الله عنه قال: إنّ النبي ﷺ خطب في حجة الوداع / فقال: «أيّها النّاس أيّ بلد هذا؟» [حس١٢٦أ] فذكر نحوه، وزاد: «فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

١٧٩٠ ـ تخريجه:

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٣٠٢)، من طريق محمد بن مسكين، عن عبادة بن عمر، به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٣٤)، من طريق النضر بن محمد، عن عكرمة، به.

وعزاه الحافظ في الإصابة (١/ ٣١٦) لابن منده.

الحكم عليه:

هذا الإسناد فيه مخشي بن حجير، وهو مجهول، وعبادة بن عمر، وهو مقبول.

وعليه، فالحديث ضعيف.

وللحديث شواهد، منها:

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

أخرجه البخاري في المغازي، باب حجة الوداع (٤٤٠٣)، ومسلم في الإيمان (٦٦)، وأبو داود في السنة (٤٦٨٦)، والنسائي (٧/ ١٢٦)، وابن ماجه (٣٩٤٣)، وأحمد (٢/ ٨٥، ٨٧، ١٠٤)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٣٠)، وأبو عوانة (١/ ٢٥)، وابن منده في الإيمان (٦٥٨). .

كلهم من طريق محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن جدّه، رضي الله عنهم.

٢ ـ عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، به.

أخرجه البخاري في الموضع السابق (٤٤٠٥)، ومسلم في الموضع السابق

. . . .

---

(٦٥).. وغيرهما، من طريق شعبة، عن علي بن مدرك، عن أبـي زرعة، عن جدّه جرير، به.

٣ ــ عن أبـي بكرة رضي الله عنه، به.

أخرجه البخاري في الموضع السابق (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩).. وغيرهما، من طريق محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبـي بكرة، عن أبيه.

٤ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

أخرجه البخاري في الحج (١٧٣٩)، والترمذي في الفتن (٢/٣٢٩)، وأحمد (١/ ٢٣٠)، من طريق فضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس.

٥ ــ عن أبـي الغادية رضي الله عنه، به.

أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد (٤/٧٦)، والدولابـي في الكنى (١/٤٧).

كلاهما من طريق كلثوم بن جبر، عن أبيه، عن أبـي الغادية.

وهذا الإسناد صحيح.

وعليه، فإنّ حديث الباب صحيح عن النبـي ﷺ، والله أعلم.

١٧٩١ ــ قال أبو يعلى: حدثنا عمرو بن الضحاك بن مَخْلد، ثنا أبـي، ثنا طالب بن سلمى، حدثنيه بعض أهلي، أن جدّي حدثه أنه شهد رسولَ الله ﷺ في حجته في خطبته فقال: «أَلَا إنّ أموالكم ودمَاءكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم، ألا فلا يجرمنكم ترجعون بعدي كفاراً[١] يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب»، قال: «لا أدري هل ألقاكم ها هنا أبداً بعد اليوم؟! اللهم اشهد عليهم، هل بلغت؟».

....

(١) تكرر هذا السطر في (حس)، من قوله «يضرب بعضكم» إلى قوله «هل ألقاكم».

١٧٩١ ــ تخـريـجـه:

لم أجده لغير أبـي يعلى.

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف، للجهالة بحال طالب بن سلمى، وبعض أهله.

إلاّ أنّ الحديث ثابت، كما تقدَّم.

١٧٩٢ ــ وقال أبو بكر: حدثنا زيد بن الحُبَاب، ثنا موسى بن عُبيدة الرَّبَذي، حدثني صَدَقة بن يَسَار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نزلت هذه السورة على رسول الله ﷺ أوسط أيام التشريق بمنى وهو في حجة الوداع ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ . . .﴾[1] حتى ختمها، فعَرف رسول الله ﷺ أنه الوداع فأمر براحلته القصوى فرحلت له، فوقف ﷺ للناس بالعقبة، فاجْتَمع إليه النّاس، فحمد الله تعالى وأثنى عليه بما هو له أهل ثم قال: «أيّها النّاس! إنّ كلَّ دَمٍ كان في الجاهلية فهو هَدْرٌ، وأول دمٍ أضعه دم إياس بن ربيعة بن الحارث ــ كان مسترضعاً في بني لَيث فقتلته هُذيل ــ وإنّ أول رباً أضعه ربا العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، لكم رؤُوس أموالكم لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون. . .» فذكر الحديث بطوله.

. . . .

(١) سورة النصر: الآية (١).

١٧٩٢ ــ تخريجه:

لم أجده لغير أبي بكر.

الحكم عليه:

هذا الحديث ضعيف الإسناد، بسبب ضعف موسى بن عبيدة، لكنّ الحديث له شواهد كثيرة تقدمت، تشهد لمتنه، والله أعلم.

١٧٩٣ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا زهير، ثنا عبيد الله الحنفي، ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال: سمعت مالك بن محمد بن عبد الرحمن يحدث عن [عمرة][(١)]، عن عائشة، قالت: وجدت في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاباً: «إن من أشد الناس عتواً من ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»، وفي الآخر: «المؤمنون تكافأ دماؤهم وأموالهم، يسعى بذمتهم أدناهم، لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر المرأة ثلاث ليال مع غير محرم»[(١)].

(١) في (ع)، و (عم): «عمرو».

(١) هذا الحديث تقدَّم برقم (١٥٤٨)، وهو حديث حسن.

١٧٩٤ ـ [١] حدثنا[١] عمرو بن محمد النّاقد، ثنا عمرو بن عثمان الكِلَابـي الرقي، ثنا أَصْبَغ بن [محمد][٢]، عن جعفر بن بَرقان، عن شدّاد ـ مولى عياض ـ ، عن وَابِصَة ـ يعني ابن معبد ـ ،/ إن شاء الله: [حس١٢٦ب]
أنّه كان يقوم في الناس يوم أضحى أو يوم فِطْر فيقول: إنّي شهدتُ رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو يقول: «أيّ يومٍ هذا؟» قالوا: يوم النحر، قال: «فأيّ شهرٍ هذا؟» قالوا: شهرٌ حرام، قال: «أيّ بلد هذا؟» قالوا: البلدة، قال ﷺ: «فإنّ دماءَكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمة يومِكم هذا في شهرِكم هذا في بلدِكم هذا إلى يوم تَلْقَونه، اللهم هل بلغت؟ يبلغ الشاهد الغائب».

قال وابصة: فنحن نُشْهِد عليكم كما أشهد علينا.

[٢] وحدثنا عمرو بن محمد النّاقد، ثنا أبو سلمة الخزاعي، عن جعفر بن برقان[٣] حدثهم في هذا الحديث أن سالم بن وابصة بن معبد صلّى بهم في الرقة، وذكر حديث وابصة هذا، قال: قال وابصة: أشهد عليكم كما أشهدَ علينا إذ غبتم ونحن نبلغكم.

....

(١) القائل أبو يعلى.
(٢) في جميع النسخ: «أصبغ بن زيد»، وهو خطأ والتصويب من مسند أبي يعلى والمقصد العلي.
(٣) في (مح): «مروان» وهو خطأ.

١٧٩٤ ـ تخريجه:

الحديثان في مسند أبي يعلى (١٥٨٦، ١٥٨٧)، والمفاريد له (١٠٠، ١٠١).
وأوردهما البوصيري في الإتحاف (٣/١٤١/أ).
والهيثمي في المقصد العلي (٦٨/أ).

. . . .

وتابع أبا يعلى عليهما محمد بن سهيل بن عسكر.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/ ٢٩٠: ١٠٥٢، ١٠٥٣).

وأخرجه تمّام الرازي في الفوائد (١٥/٥/أ)، من طريق عمرو بن عثمان الكلابي، به.

وأخرجه محمد بن سعيد القشيري في تاريخ الرقة (١٩)، عن هلال بن عمرو بن عثمان، عن أصبغ بن محمد، به.

وهلال بن عمر، وضعّفه أبو حاتم في الجرح (٩/٧٨)، وله متابعة:

فقد أخرجه البزار، كما في كشف الأستار (١/ ٨٧: ١٤٥)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٥٠/ب).. كلاهما من طريق عبد السلام بن عبد الرحمن الأسدي، قال: حدثني أبي، عن جعفر بن برقان، حدثني شداد مولى عياض، عن وابصة، به.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن وابصة إلاَّ بهذا الإسناد، وتفرَّد به عبد السلام بن عبد الرحمن. اهـ.

ولكنه لم ينفرد به عبد السلام، بل توبع كما في رواية أبي يعلى الثانية التي في الباب.

الحكم عليه:

هذا الحديث له طريقان: فالطريق الأولى فيها عمرو بن عثمان بن سيار وهو ضعيف؛ والطريق الثانية فيها سالم بن وابصة بن معبد وهو مجهول، وشداد مولى عياض مجهول الحال.

وعليه، فالحديث ضعيف من هذين الطريقين، إلاَّ أنّ الشواهد متضافرة على صحة متنه، وقد تقدَّم منها طرف غير يسير، والله أعلم.

٢ ـ باب حَدّ الخمر

١٧٩٥ ـ قال إسحاق: أخبرنا النَّضرْ بن شُمَيل، عن صالح بن أبـي الأَخْضر، عن الزهْري قال: لم يفرض رسول الله ﷺ في الخمر حدّاً حتى فرض أبو بكر رضي الله عنه أربعين[1]، قال ابن شهاب: قال السائب بن يزيد: ثم فرض عمر رضي الله عنه ثمانين، ثم إنّ عثمان رضي الله عنه جَلَد ثمانين وأربعين، كان إذا أُتي بالرجل الذي قد تَضَلّع[2] من الشراب جلده ثمانين، وإذا أُتي بالرجل قد زَلّ زَلّة جلده أربعين.

(١) قوله «أربعين»: ساقطة من الإتحاف.

(٢) في الإتحاف: «تخلّع»، والذي هنا لعله الأصوب.

١٧٩٥ ـ تخـريـجـه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٩٤/ أ).

وفي المجردة (٢/ ٥٥/ ب).

وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٧٧) بنحوه، إلى قوله: (ثم فرض عمر ثمانين).

الحكم عليه:

هذا الإسناد مع إرساله فهو ضعيف بسبب ضعف صالح بن أبـي الأخضر.

وأصل أوله ثابت من حديث أنس رضي الله عنه قال: أتى رجلٌ رسول الله ﷺ وقد شرب الخمر، فأمر به فضرب بنعلين أربعين، ثم أُتي أبو بكر رضي الله عنه برجل

. . . .

قد شرب الخمر، فصنع به مثل ذلك، ثم أُتي عمر برجل قد شرب الخمر، فاستشار الناس في ذلك، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أخفّ الحدود ثمانين، فضربه عمر ثمانين.

أخرجه البخاري في الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (٦٧٧٣)، وباب ما جاء في الضرب بالجريد والنعال (٦٧٧٦)، ومسلم في الحدود (١٧٠٦).

من طريق قتادة، عن أنس رضي الله عنه.

وأمّا آخره فقد ورد بمعناه من وجه آخر عن الزهري، عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شرب الطِّلاء، وأنا سائل عمّا شرب، فإن كان يسكر جلدته.

فجلده عمر الحدّ تاماً.

أخرجه مالك في الأشربة (٢/ ٨٤٢)، والبخاري (٧٤).

تـنـبـيـه: قوله في الحديث: «لم يفرض رسول الله ﷺ في الخمر حدّاً حتى فرض أبو بكر رضي الله عنه أربعين»، قد تمسَّك بنحو هذا ــ من أهل العلم ــ من قال: إنّ الخمر لا حدّ فيها وإنما فيها التعزيز، كما نقله الحافظ في الفتح (١٢/ ٧٢)، واستدلوا كذلك بأحاديث الضرب بالجريد والنعال، قالوا: فإنها ساكتة عن تعيين عدد الضرب، ثم ذكر الحافظ حديثاً عزاه لعبد الرزاق ــ ولم أجده في مصنفه ــ عن ابن جريج ومعمر، سُئل ابن شهاب: كم جلد رسول الله ﷺ في الخمر؟ فقال: لم يكن فرض فيها حدّاً، كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم: ارفعوا.

قالوا: وورد أنه لم يضرب أصلاً. وذلك فيما أخرجه أبو دواد والنسائي بسند قوي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ لم يوقّت في الخمر حداً... الحديث، وفيه قصة السكران الذي التجأ إلى العباس رضي الله عنهما، ولم يأمر فيه النبـي ﷺ بشيء.

. . . .

وقد صحّح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على مسند أحمد (٤/٣٤٧: ٢٩٦٥).

قال الحافظ في الجواب عن قول هؤلاء: الجواب أنّ الإجماع انعقد بعد ذلك على وجوب الحدّ لأنّ أبا بكر تحرّى ما كان النبي ﷺ ضرَبَ السكران فصيّره حداً، واستمر عليه، وكذا استمر من بعده، وإن اختلفوا في العدد. اهـ.

١٧٩٦ ــ وقال عبد: حدثنا عمر بن سعيد الدمشقي، ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن مكحول، عن أم أيمن رضي الله عنها، قالت: إنها سمعت رسول الله ﷺ يوصي بعض أهله فقال: «وإياك والخمر فإنها مفتاح كل شر. . .» الحديث[١].

١٧٩٧ ــ وقال مسدد: حدثنا يحيى، عن مالك، حدثني الزهري قال: بلغني أن عمر وابن عمر وعثمان رضي الله عنهم، كانوا يجلدون في الخمر أربعين

. . . .

(١) هذا الإسناد تقدم برقم (١٧٥٨)، وهو إسناد ضعيف.

١٧٩٦ و ١٧٩٧ ــ تخريجهما:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٩٣/ ب).

وفي المجردة (٢/ ٥٥/ ب).

ولم أجده لغير مسدد.

الحكم عليه:

هذا الإسناد رجاله ثقات، إلاّ أنّ الزهري رواه بلاغاً، فهو منقطع.

١٧٩٨ ـ حدثنا هشيم[١]، ثنا العوام بن حَوْشب، عن العلاء بن بَدْر قال: إنّ رجلاً شرب الخمر أو الطِّلاء ـ شَكّ هُشَيْم ـ فأتى عمر رضي الله عنه، فقال: ما شرب[٢] إلاّ حلالاً، فكان قوله أشدّ عنده مما صنع، فاستشار فيه، فأشاروا عليه إلى ضربه ثمانين، فصارت سُنّة بَعْدَه.

(١) القائل مسدد.

(٢) في الإتحاف: «ما شربتُ».

١٧٩٨ ـ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٩٣/ ب).

وفي المجردة (٢/ ٥٥/ ب).

ولم أجده لغير مسدد.

الحكم عليه:

هذا الأثر رجاله ثقات، لكن هل حضر العلاء القصة، أم لا؟ محل نظر، وما دام أنّه يرسل عن علي، فحضوره مجلس عمر أمر فيه بُعْدٌ، والله أعلم.

١٧٩٩ ــ وقال أبو يعلى: ثنا[1] إسحاق بن أبـي إسرائيل، حدثنيه هشام بن يوسف، أخبرني عبد الرحمن بن صخر الإفريقي، عن [جميل][2] بن كُريب، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرِب خمراً فاجلدوه ثمانين».

....

(١) في (مح): «وقال أبو يعلى: حدثنا أبو يعلى»، وهو تكرار.

(٢) في جميع النسخ والإتحاف: «حمل بن كريب»، والتصويب من شرح معاني الآثار، ولسان الميزان.

١٧٩٩ ــ تخـريـجـه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٩٤/ أ).

والمجردة (٢/ ٥٦/ أ).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٥٨)، عن أبـي داود، عن إسحاق بن أبـي إسرائيل، به. ولفظه: من شرِب بَشْقَة خمر فاجلدوه ثمانين. وقال الطحاوي قبله: روي عن رسول الله ﷺ أيضاً ــ في التوقيف على حدّ الخمر أنّه ثمانون ــ حديث إن كان ثابتاً. اهـ .

ثم ذكر الحديث، وفي هذا الكلام تلميح بتضعيف الحديث.

وأخرجه الطبراني في الكبير، كما في المجمع (٦/ ٢٧٩)، وقال: فيه حميد بن كريب ولم أعرفه. اهـ .

وهو تصحيف، وإنما هو جميل بن كريب وهو معروف.

الحكم عليه:

إسناد أبـي يعلى ضعيف للجهالة بحال بعض رواته، وأمّا متنه فكأنه منكر، والله أعلم، وذلك لأنه أسند الثمانين الجلدة في الخمر لفعل النبـي ﷺ، وهذا ما لم أجد له شاهداً حسب علمي، والله العليم.

١٨٠٠ ــ وقال مسدد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنا أيوب، عن ابن أبـي مُلكية[١] قال: جيء بابن النُعَيْمان إلى النبـي ﷺ وقد شرب خمراً، فأمر من في البيت فقاموا إليه فضربوه بأيديهم والجريد والنعال.

[مح٦٣ب] * هذا مرسل / قلت: وقد أخرجه البخاري[٢] من هذا الوجه فزاد بعد ابن أبـي مليكة عقبة بن الحارث، وزاد في آخره: (وكنتُ فيمن ضَرَبَه).

....

(١) قال في هامش الأصل: سقط ها هنا من الأصل شيء يسير.

(٢) في الأشربة، باب من أمر بضرب الحدّ في البيت (١٢/ ٦٤: ٦٧٧٤).

١٨٠٠ ــ تخـريـجـه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٩٤/ أ).

وفي المجردة (٢/ ٥٦/ أ).

والحديث أخرجه البخاري ــ كما قال الحافظ هنا ــ ، من هذا الوجه، وزاد بعد ابن أبـي مليكة عقبة ابن الحارث، وفيه زيادة في آخره (١٢/ ٦٤: ٦٧٧٤).

وقد أخرجه من طريق مسدد: الحاكم (٤/ ٣٧٣)، ومن طريق آخر موصولاً عن عقبة بن الحارث.

وهذا الحديث انفرد إسماعيل بإرساله، خلافاً لعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ووهيب بن خالد، وعبد الوارث.

والراجح وصله لرواية هؤلاء الثقات له، ولإخراجه في الصحيح. وانظر الفتح (١٢/ ٦٥).

الحكم عليه:

حديث الباب رواته ثقات، إلاّ أنّه شاذ، وذلك لأنّ إسماعيل بن إبراهيم انفرد فرواه مرسلاً، فخالف فيه الثقات الذين رووه متصلاً.

والحديث ثابت متصلا في صحيح البخاري كما تقدم، والله أعلم.

١٨٠١ ـ مسدد/ وحدثنا يحيى عن ابن حرملة، حدثني [حس١٢٧أ] أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرِب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

* مرسل.

١٨٠١ ـ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٩٥/ أ).

وفي المجردة (٢/ ٥٦/ أ).

ولم أقف عليه مرسلاً.

وقد رواه أبو سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، موصولاً.

أخرجه أبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي (٨/ ٣١٤)، وابن ماجه (٢٥٧٢)، والطيالسي (٢٣٣٧)، وأحمد (٢/ ٢٩١ : ٥٠٤)، وابن الجارود (٨٣١)، وابن حبان (١٠/ ٢٩٧ : ٤٤٤٧)، والحاكم (٤/ ٣٧١)، والبيهقي (٨/ ٣١٣)..

كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

وعند أحمد زيادة سيأتي ذكرها.

وهذا إسناد حسن، الحارث بن عبد الرحمن صدوق، كما في التقريب.

وقد صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وتابع الحارث بن عبد الرحمن: عمر بن أبي سلمة.

أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٥١٩)، عن سليمان بن داود، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، به.

وهذا حسن في الشواهد، عمر بن أبي سلمة صدوق يخطىء، كما في التقريب.

وتابع أبا سلمة، عن أبي هريرة: أبو صالح.

. . . .

أخرجه النسائي في حدّ الخمر، كما في التحفة (٩/ ٤١٩)، وأحمد (٢/ ٢٨٠)، وعبد الرزاق (١٧٠٨١)، والحاكم (٤/ ٣٧١).

كلهم من طريق سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، عن أبـي هريرة رضي الله عنه.

هذا إسناد صحيح.

وبالنسبة لحديث الإمام أحمد من طريق ابن أبـي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة، فقد زاد في آخره: قال الزهري: فأتى رسول الله ﷺ برجل سكران في الرابعة فخلّى سبيله.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (١٥/ ٣٦: ٧٨٩٨): إسناده صحيح إلاّ كلمة الزهري في آخره، فإنها حديث مرسل ضعيف.

الحكم عليه:

هذا الإسناد شاذٌ مرسلاً، وذلك لأنّ عبد الرحمن بن حرملة خالف الثقات فأرسله؛ على أنّ الحديث ثابت من أوجه أخرى متصلاً، والله أعلم.

وللحديث شواهد، منها:

١ ــ عن أبـي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت النبـي ﷺ يقول: «من شرِب الخمر فاجلدوه، ومن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه».

أخرجه ابن حبان (١٠/ ٢٩٥: ٤٤٤٥)، من طريق أبـي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبـي النجود، عن أبـي صالح، عن أبـي سعيد، به.

وهذا الإسناد حسن، ابن عياش وعاصم حديثهما حسن، كما تقدَّم.

٢ ــ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بنحوه.

أخرجه الحاكم (٤/ ٣٧١).

وإسناده صحيح.

٣ ــ عن معاوية رضي الله عنه، بنحوه.

أخرجه أبو دواد (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي، كما في التحفة

. . . .

(٨/ ٤٣٩)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وأحمد (٤/ ٩٥، ٩٦، ١٠١)، وعبد الرزاق (١٧٠٨٧)، والطبراني في الكبير (١٩: ٧٦٨)، والحاكم (٤/ ٣٧٢)، والبيهقي (٨/ ٣١٣)..

كلهم عن عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية.

وهذا إسناد حسن، لأجل عاصم.

٤ ـ عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، بنحوه.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٣١)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٣٥)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/ ٩٠)، والحاكم (٤/ ٣٧١)، من طريق داود الأودي، عن سماك، عن خالد بن جرير، عن أبيه.

قال الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٧٧): فيه داود الأودي، وهو ضعيف.

٥ ـ عن شرحبيل بن أوس رضي الله عنه، بنحوه.

أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٤)، والطبراني في الكبير (١/ ١٩٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٩٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٣).

وإسناده صحيح.

٦ ـ عن غطيف ـ أبي عياض ـ رضي الله عنه، بنحوه.

أخرجه البزار، كما في كشف الأستار (١٥٦٣)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٦٤)، من طريق إسماعيل بن عيّاش، عن سعيد بن سالم الكندي، عن معاوية بن عياض، عن أبيه، عن جده.

وهذا إسناد ضعيف، فإنّ إسماعيل ضعيف الحديث إذا روى عن غير الشاميين.

٧ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، بنحوه.

أخرجه أحمد (٢/ ١٩١)، من طرق، عن الحسن، عن ابن عمرو.

وهذا الإسناد فيه عنعنة الحسن، وهو مدلس.

وعليه، فإن حديث الباب صحيح بهذه الشواهد، والله أعلم.

. . . .

فـائـدة: من شرِب الخمر وتكرر منه ذلك أربع مرّات، فحكمه القتل ــ هذا هو الظاهر من الأحاديث ــ ، لكن قال ابن حبان ــ كما في الإحسان (١٠/٢٩٨) ــ : معناه: إذا استحلّ شربه، ولم يقبل تحريم النبـي ﷺ. اهـ .

ويرى الترمذي أنّ القتل كان في أول الأمر ثم نُسخ بعد ذلك، قال النووي في شرح مسلم (٥/٢٩٨): وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر، هو كما قاله، فهو حديث منسوخ، دلَّ الإجماع على نسخه.

٣ ـ باب تحريم بيع الخمر ولو كانت ليتامى

١٨٠٢ ـ قال مسدد: حدثنا يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: إن رجلاً أهدى إلى رسول الله ﷺ مزادة من خمر، فأمر ببيعها، فلما ولّى قال ﷺ: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها»، فأمر ﷺ بوكائها، ففتح.

١٨٠٢ ـ تخريجه:

لم أجده لغير مسدد.

هذا الإسناد رواته ثقات، إلاّ أنّه مرسل.

وله شاهد بلفظه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له النبي ﷺ: «أما علمت أن الله جلّ وعلا حَرّم شربها؟» فسارّ الرجلَ إنسانٌ إلى جنبه، فقال النبي ﷺ: «بما ساررته؟» فقال: أمرته أن يبيعها، فقال له رسول الله ﷺ: «إنّ الذي حرّم شربها حرّم بيعها»، ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما.

أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٤٦)، عن زيد بن أسلم، عن ابن وعلة، عن ابن عباس.

ومن طريقه: الشافعي (١/ ١٤٠)، ومسلم في المساقاة (١٥٧٩)، والنسائي (٧/ ٣٠٧)، وابن حبان ـ كما في الإحسان (١١/ ٣١٧) ـ، والبيهقي (٦/ ١١).

وعليه، فحديث الباب صحيح، والله أعلم.

١٨٠٣ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا جعفر بن حميد، حدثنا يعقوب القمي، عن عيسى بن جارية[1] قال: كان رجل يحمل الخمر من خيبر فيبيعها من المسلمين / فحمل منها بمال فقدم به المدينة، فلقيه رجل من المسلمين فقال: يا فلان إن الخمر قد حرمت، فوضعها حيث انتهى على تل وسجى عليها بالأكسية ثم أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله بلغني أن الخمر قد حرمت، قال ﷺ: «أجل»، قال: ألا أردها على من ابتعتها منه؟ قال ﷺ: «لا يصلح ردها»، قال: ألا أهديها إلى من يكافىء عليها؟ قال ﷺ: «لا»، قال: فيها مالٌ ليتامى في حجري، قال ﷺ: «إذا أتانا مال البحرين نعوض أيتامك من مالهم»؛ ثم نادى: «يا أهل المدينة»، قال: فقال الرجل: يا رسول الله الأوعية ننتفع بها! قال ﷺ: «فحلوا أوكيتها»، فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي.

[مح٦٤أ]

(١) في مسند أبي يعلى: «عن جابر».

١٨٠٣ ــ تخريجه:

أخرجه أبو يعلى (٣/ ٤٠٤: ١٨٨٤).

ولم أجده لغير أبي يعلى.

الحكم عليه:

هذا الحديث ضعيف الإسناد، لأمرين:

١ ــ ضَعْف عيسى بن جارية. قال أبو داود والنسائي: منكر الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة.

٢ ــ الإنقطاع. وذلك لأنه مرسل.

ولم أجد للقصة شاهداً، والله أعلم.

٤ ــ باب مبتدأ تحريم الخمر

١٨٠٤ ــ قال الطيالسي: حدثنا محمد بن أبـي حميد، عن أبـي توبة المصري قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: نزلت في الخمـر ثـلاث آيـات: فـأول شـيء نـزل ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ...﴾ الآية[١]، فقيل: حرمت الخمر، فقالوا يا رسول الله دعنا ننتفع بها كما قال الله عز وجل، فسكت ﷺ عنهم، ثم نزلت هذه الآية ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ...﴾[٢] الآية، فقيل: حرمت الخمر، فقالوا يا رسول الله إنّا [لا][٣] نشربها قرب الصلاة، فسكت ﷺ عنهم، ثم نزلت ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[٤]، فقال رسول الله ﷺ: «حرمت الخمر».

وقدمت لرجل راوية من الشام ــ أو روايا ــ، فقام النبـي ﷺ وأبو بكر وعمر[٥] رضي الله عنهم... فذكر الحديث.

....

(١) سورة البقرة: الآية (٢١٩).

(٢) سورة النساء: الآية (٤٣).

(٣) زيادة من الإتحاف يقتضيها السياق.

(٤) سورة المائدة: الآية (٩٠).

(٥) وتمامه: (ولا أعلم عثمان إلاّ معهم، فانتهوا إلى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «حُلّ عنها

. . . .

نشقها»، فقال: يا رسول الله: أفلا نبيعها؟ فقال ﷺ: «إن الله لعن الخمر، ولعن غارسها، ولعن شاربها، ولعن عاصرها، ولعن مُؤويها، ولعن مُديرها، ولعن ساقيها، ولعن حاملها، ولعن آكل ثمنها، ولعن بائعها»).

وهذه الزيادة لم يذكرها الحافظ في الأصل لأنّه أخرجها كل من: أبـي داود، وابن ماجه، وأحمد، وسيأتي ذكرها.

١٨٠٤ ــ تخـريـجـه:

الحديث في مسند الطيالسي (٢٦٤: ١٩٥٧).

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٧٧/ ب).

وفي المجردة (٢/ ٥٠/ أ).

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٢/ ٣٦١)، من طريق محمد بن أبـي حميد، به.

وأورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٢٦٤)، وعزاه لإسحاق، من طريق محمد بن أبـي حميد، به.

وهذا الحديث قد ورد مختصراً ــ بغير الموجود في المتن هنا ــ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

أخرجه أبو داود في الأشربة (٤/ ٨١)، وابن ماجه في الأشربة (٢/ ١١٢١)، وأحمد (٢/ ٧١)..

كلهم من طريق عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، عن ابن عمر، به.

قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٧٣): فيه عبد الرحمن الغافقي، وصحَّحه ابن السكن.

وتابعه أبو طعمة:

أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والإمام أحمد.. كلهم قرنوه مع عبد الرحمن الغافقي.

قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٥٤): فيه أبو طعمة، وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصليّ، وضعّفه مكحول، وبقية رجاله ثقات. اهـ.

. . . .

وتابعه ضمرة بن حبيب:

أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٣٢)، وفي إسناده: أبو بكر بن أبـي مريم، قال في التقريب (٦٢٣): ضعيف، ومختلط.

وتابعه عبد الله بن عبد الله بن عمر:

أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٩٧)، والطبراني في الصغير (١/ ٢٦٦).

قال الطبراني: لم يروه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر إلاَّ سعيد المدني، تفرّد به فليح.

وتابعه ثابت بن يزيد الخولاني:

أخرجه الحاكم في الأشربة (٤/ ١٤٤)، والبيهقي (٨/ ٢٨٧).

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبـي.

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف بسبب محمد بن أبـي حميد، وأبو توبة مجهول، قال ابن عساكر: لم أجد له ذكراً في شيء من الكتب. وقال أحمد شاكر في تعليقه على تفسير ابن كثير (٤/ ٣٣١: ٤١٤٣): هذا من تخليط محمد بن أبـي حميد وصوابه أبو طعمة وهو تابعي ثقة، وقد نقل ابن كثير في تفسيره (٢/ ٩٣) إسناد الطيالسي: حدثنا ابن أبـي حميد عن المصري ثم قال: يعني أبا طعمة قارىء مصر. اهـ.

قال الحافظ في اللسان (٧/ ٢٣)، من ترجمة أبـي توبة: في حديثه عن ابن عمر في لعن شارب الخمر زيادة منكرة، قال فيه: ولعن غارسها.

١٨٠٥ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا محمد بن أبـي بكر، ثنا أبو بكر الحنفـي، ثنـا عبـد الحميـد بـن جعفـر، عـن شهـر بـن حـوشـب، عـن عبد الرحمن بن غَنْم، عن تميم الداري رضي الله عنه، أنه كان يهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية خمر، فلما أنزل الله تعالى تحريم الخمر جاء بها، فلما رآها / رسول الله ﷺ ضحك وقال: «إنها قد حرّمت بعدك»، [حس١٢٧ب] فقال: يا رسول الله فأبيعها وأنتفع بثمنها؟ فقال النبـي ﷺ: «لعن الله اليهود حرم عليهم شحوم البقر والغنم فأذابوه وباعوه، فإن الله تعالى قد حرّم الخمر وثمنها»[1].

* هذا حديث حسن.

....

(١) وابتداءً من هذا الحديث فإن الناسخ لنسخة (حس) لا يكتب بعد الصحابة رضي الله عنه، وإنما يكتفي بالإشارة إليها هكذا: (رض).

١٨٠٥ ـ تخـريـجـه:

الحديث أورده البوصيري في الإتحاف (٣/١٧٨/أ).

وفي المجردة (٢/٥٠/ب).

أخرجه الطبراني في الكبير (٢/٥٧)، عن أحمد بن زهير التستري، عن زيد بن أخزم، عن أبـي بكر الحنفي، به. وفيه: «فأبيعها؟ قال: إنّه حَرَامٌ شراؤها وثمنها». ولم يذكر اللعن.

وأخرجه الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (٣٦٨)، من طريق أبـي بكر، بـه.

وهذا الحديث قد أخرجه الإمام أحمد (٤/٢٢٧)، من طريق عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب قال: حدثني عبد الرحمن بن غنم أنّ الداري كان يهدي

. . . .

لرسول الله ﷺ كل عام. . .

ولا يظن ظانّ أن هذا الحديث ليس على شرط الحافظ هنا، ما دام أنه في مسند أحمد، كلاّ بل هو من الزوائد حقاً، لأن حديث الباب من مسند تميم، والذي في مسند أحمد من مسند عبد الرحمن بن غنم.

الحكم عليه:

هذا الإسناد حسن، فإنّ رواته كلهم ثقات، عدا شهر بن حوشب.

وللحديث شواهد قوية:

فأمّا شطره الأول فستأتي شواهده في الحديث الآتي إن شاء الله تعالى.

وأمّا شطره الثاني، وهو قوله: «لعن الله. . .»، فشواهده هي:

١ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه بلغه أن فلاناً باع خمراً، فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود، حُرّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها.

أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٣)، (٣٤٦٠)، ومسلم في المساقاة (١٥٨٢)، والشافعي (٢/ ١٤١).

٢ ـ عن جابر رضي الله عنه، بمثل لفظ النبـي ﷺ.

أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٣٦: ٤٦٣٣)، في التفسير، ومسلم في الموضع السابق.

٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبـي ﷺ قال: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإنّ الله إذا حَرّم شيئاً حَرم ثمنه».

أخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٨٨)، وأحمد (١/ ٢٤٢، ٢٩٣، ٣٢٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٤٧)، والطبراني في الكبير (١٢٨٨٧)، وابن حبان (١١/ ٣١٣)، والبيهقي (٦/ ١٣)..

. . . .

كلهم من طريق خالد الحذّاء، عن بركة أبـي الوليد، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وهذا إسناد صحيح.

٤ ـ عن أنس رضي الله عنه، بنحوه.

أخرجه البخاري في المظالم (٢٤٦٤)، وفي التفسير (٤٦٢٠)، ومسلم في الأشربة (١٩٨٠).

وعلى ما سبق، فإن حديث الباب صحيح لغيره، والله أعلم.

١٨٠٦ ــ وقال الحميدي وابن أبي عمر جميعاً: حدثنا سفيان: ثنا سالم أبو النضر، عن رجل، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رجلاً كان يهدي للنبي ﷺ كل عام راوية من خمر فأهداها له عاماً وقد حرمت، فقال النبي ﷺ: «إنها قد حرمت»، فقال الرجل: أفلا أبيعها؟ فقال: «إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها»، قال: أفلا أكارم بها اليهود؟ قال ﷺ: «إن الذي حرّمها حرّم أن يكارم بها اليهود»، قال: فكيف أصنع بها؟ قال ﷺ: «صبها في البطحاء».

١٨٠٦ ــ تخريجه:

الحديث في مسند الحميدي (١٠٣٤).

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٧٧/ ب).

وفي المجردة (٢/ ٥٠/ ب).

وعزاه لهما.

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف، للجهالة بأحد رواته.

وله شواهد كثيرة، منها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما علمتَ أن الله حرّمها؟» قال: لا، فسارّه رجل إلى جنبه فقال له رسول الله ﷺ: «بم ساررته؟» فقال: أمرته أن يبيعها، فقال له رسول الله ﷺ: «إنّ الذي حرّم شربها حرّم بيعها»، ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما.

أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٦)، من طريق مالك، وهو في الموطأ (٨٤٦).

وعليه، فالقصة ثابتة، والحمد لله رب العالمين.

١٨٠٧ ــ وقال أبو بكر: حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن مالك بن الصباح، عن رجل من ثقيف قال: لقي النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله جئت ببضاعتي، قال ﷺ: «وما بضاعتك؟» قال: الخمر، قال ﷺ: «انطلق بها إلى البطحاء فحل أفواهها فأهرقها»[1]، قال: فخرج بها فأبت نفسه فرجع إليه، فقال: يا رسول الله ما لي وما لعيالي هارب ولا قارب غيرها[2]، فقال له رسول الله ﷺ: «اخرج بها إلى البطحاء[3] فحل أفواهها فأهرقها»، قال: ففعل، ثم رجع إلى النبي ﷺ فقال: قد فعلت يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يديه حتى رئي بياض إبطيه فقال: «اللهم أغن فلاناً وآل فلان من فضلك»، فإن كان الرجل من أهل ذلك البيت ليموت فيورث ألف بعير.

(١) أي صُبَّها. لسان العرب (١٠/٣٦٦).

(٢) المراد أنّه ليس له مال سوى هذه الخمر، فليس له دخل ولا نفقة إلاَّ من هذا الطريق. المستقصي في أمثال العرب (٢/٣٣٣)، والنهاية (٥/٢٥٧).

(٣) أي بطن مسيل الوادي الذي تكون فيه البطحاء، وهو الحصى الصغير.

١٨٠٧ ــ تخريجه:

الحديث في مسند ابن أبي شيبة (٢/ ٧٥/ أ).

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٩٣/ أ).

وفي المجردة (٢/ ٥٥/ ب).

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف للجهالة بحال مالك بن الصباح، وشيخه.

٥ ـ باب الترهيب من شرب الخمر

١٨٠٨ ـ قال الحارث: حدثنا الخليل بن زكريا، ثنا عوف، عن الحسن، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «شاربُ الخمرِ كعابد الوثن، وشاربُ الخمر كعابد اللّاتِ والعُزّى».

١٨٠٨ ـ تخريجه:

الحديث في بغية الباحث (٦٦٦: ٥١٤).

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٨٩/ ب).

وفي المجردة (٢/ ٥٤/ ب).

أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٥٤)، من طريق الحارث، به.

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف جداً بسبب الخليل بن زكريا، لأنه متروك الحديث.

وقد ورد الحديث عن غير عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

١ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من سكر من الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن مات فيها مات كعابد الوثن».

أخرجه البزار، كما في زوائده لابن حجر (١١٢٣).

وفي إسناده: محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي، قال في التقريب (٤٧٤): صدوق فيه لين، وفيه أيضاً: يونس بن خبّاب، قال في التقريب (٦١٣): صدوق يخطىء.

. . . .

وهذا إسناد ضعيف، لكن أخرجه البزّار أيضاً بإسناد آخر برقم (١١٢٤)، وفيه: ثابت بن محمد العابد، قال في التقريب (١٣٣): صدوق يخطىء في أحاديث.

لكنّ هذه الطريق تُقوي التي قبلها، فيصلح الحديث حينئذ في الشواهد.

٢ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبـي ﷺ قال: «من لقي الله مدمن خمر لقيه كعابد الوثن».

أخرجه ابن حبان (١٢/ ١٦٧: ٥٣٤٧)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٥٢٥)، وابن الجوزي في العلل (١١١٨).

وفي إسناده: عبد الله بن خراش وهو ضعيف، كما في التقريب (٣٠١).

وله طريق أخرى أخرجها أبو حاتم في العلل (٢/ ٢٦)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٥٣)، وابن الجوزي في العلل (١١١٩).

وفي إسناده: ثوير ابن أبـي فاختة وحكيم بن حبير، وهما ضعيفان.

وله إسناد آخر أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٧٢)، وعبد بن حميد (١/ ٥٩٧: ٧٠٧)، من طريق محمد بن المنكدر قال: حُدّثت عن ابن عباس، فذكره بنحوه.

وهذا الإسناد ظاهر الضعف.

٣ ــ عن أبـي هريرة رضي الله عنه ولفظه: مدمن الخمر كعابد الوثن.

أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٥)، وابن أبـي شيبة في المصنف (٨/ ٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٨٦)، وابن الجوزي في العلل (١١١٧). .

كلهم من طريق محمد بن سليمان الأصبهاني، عن سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، عن أبـي هريرة.

ومحمد بن سليمان، قال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: هو قليل الحديث، أخطأ في غير شيء، وقال الدارقطني: خالفه سليمان بن بلال، فرواه عن سهيل، عن محمد بن عبد الله، عن أبيه، عن النبـي ﷺ قال: ورواه حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبـي صالح، عن عبد الله بن عمرو من قوله، قال ابن الجوزي: وهذا

. . . .

هو الصحيح.

وقال البخاري في تاريخه بعد إيراده من طريق محمد بن سليمان: ولا يصح حديث أبـي هريرة في هذا.

وعليه، فهو ضعيف.

٤ ــ عن عبد الله بن أبـي أوفى رضي الله عنهما، ولفظه: شارب الخمر كعابد اللاّت والعزّى.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٧٠٣).

وفي إسناده: الحسن بن عمارة البجلي، قال في التقريب (١٦٢): متروك؛ وعليه، فإنه لا يصلح للاستشهاد به.

ثم اعلم أنّ متن الحديث لا ينزل عن درجة الحسن، وذلك بمجموع أحاديث عبد الله بن عمرو، وابن عباس، وأبـي هريرة، والله أعلم.

١٨٠٩ ـ [١] وقال أحمد بن منيع: حدثنا حسين بن محمد، ثنا إسرائيل، عن [ثوير][(١)]، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر قليلاً أو كثيراً سقاه الله تعالى من حميم جهنم يوم القيامة».

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا الحسن بن الصباح، ثنا محمد بن سابق، عن إسرائيل... مثله.

(١) في جميع النسخ والإتحاف: «ثور»، والتصويب من كتب الرجال.

١٨٠٩ ـ تخريجه:

الحديث في الإتحاف (٣/ ١٩٠/ ب).

وفي المجردة (٢/ ٥٥/ أ).

وعزاه لهما.

وأخرجه البزّار، كما في كشف الأستار (٣/ ٣٥٤: ٢٩٢٨).

وحديث ابن عمر هذا قد ورد بمعناه في الصحيحين من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ولفظه: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرمها في الآخرة».

أخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٧٥)، ومسلم في الأشربة (٢٠٠٣)، واللفظ لـه.

ومن طريق أخرى أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢٣٩: ١٧٠٢٧)، بأطول منه، وفي إسناده: عمر بن راشد بن شجرة، وهو ضعيف، ورجل مبهم.

الحكم عليه:

حديث الباب ضعيف لأجل ثوير بن أبـي فاختة.

ومعنى المتن ثابت في الصحيحين كما تقدم.

١٨١٠ ــ وقال عبد: حدثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، حدثني إسماعيل بن رافع، عن سليمان مولى أبـي سعيد، عن أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله لشارب الخمر صلاة ما دام في جسده منها شيء».

١٨١٠ ـ تخـريـجـه:

الحديث في المنتخب من مسند عبد بن حميد (٢/ ١٠٢: ٩٨١)، وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٩٠/ ب)، وفي المجردة (٢/ ٥٥/ أ).

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٥٤)، عن خالد بن مخلد، به.

ورواه أيضاً عن إسحاق، عن بقية، عن إسماعيل بن رافع، به.

وبقية مدلس، وقد عنعن.

والحديث ذكره الهندي في كنز العمال (٥/ ٣٦٥)، وعزاه لابن لال، وابن النجار.

الحكم عليه:

الحديث ضعيف بهذا الإسناد، إسماعيل بن رافع ضعيف من جهة حفظه، قال ابن عدي (١/ ٢٧٧): أحاديث كلها مما فيه نظر، إلاَّ أنه يكتب حديثه في جملة الضعفاء. اهـ.

وشيخه سليمان مولى أبـي سعيد، مجهول.

[حس١٢٨أ] ١٨١١ ــ وقال أبو يعلى: / حدثنا الحكم بن موسى، ثنا هقل، عن المثنى، عن أبي الزبير، عن شهر بن حوشب، عن عياض بن غنم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن مات فإلى النار، فإن تاب قبل الله عز وجل توبته[1]، فإن شربها الثانية لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن مات فإلى النار، فإن تاب قبل الله تعالى توبته، فإن شربها الثالثة أو الرابعة كان حقاً على الله تعالى أن يسقيه من ردغة الخبال»، فقيل: يا رسول الله وما رَدْغَة الخَبَال؟ قال: «عصارة أهل النار».

....

(١) في الإتحاف: «منه»، هنا وفي التي بعدها.

١٨١١ ــ تخريجه:

الحديث في مسند أبي يعلى (٦٧٩٢) وفي المقصد العلي (١٤٣/أ).

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٩١/أ).

وفي المجردة ٢/ ٥٥/أ).

ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (٤/ ١٦٥).

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٣٦٨)، من طريق الوليد بن مسلم، عن المثنى، به.

الحكم عليه:

الحديث ضعيف بسبب المثنى بن الصبّاح، لكن للحديث شواهد، هي:

١ ــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بنحوه.

أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٧) في الأشربة، والنسائي (٨/ ٣١٧)، وأحمد (٢/ ١٧٦)، والدارمي (٢/ ١١١)، وابن حبان (٥٣٥٧)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٨)..

. . . .

كلهم من طريق الأزاعي، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله الديلمي، عن عبد الله بن عمرو، به.

وهذا الإسناد صحيح.

٢ ــ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بنحوه.

أخرجه الترمذي (١٨٦٣)، والطيالسي (٢٥٨)، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (١١/٣٥٧)، وأحمد (٢/٣٥)..

كلهم من طريق عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عمر، بـه.

وعطاء قد اختلط، والرواة عنه هنا جرير، وهمام، ومعمر، وقد رووا عنه بعد الاختلاط، كما في الكواكب النيرات. وعليه، فهو ضعيف.

وسيأتي عن ابن عباس في الحديث الآتي.

وبناءاً على هذين الشاهدين فإن متن حديث الباب حسن لغيره، والله أعلم.

١٨١٢ ـ حدثنا[١] محمد بن أبي بكر، ثنا أبو مَعْشَر، ثنا فضيل بن ميسرة، عن أبي حَريز، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس رضي الله عنه، فذكر نحوه.

....

(١) القائل هو أبو يعلى.

١٨١٢ ـ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٩١/ أ).

وفي المجردة (٢/ ٥٥/ أ).

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٤٩)، من طريق عتبة بن أبي حكيم، عن شهر، به.

وأخرجه أبو داود (٣٦٨٠)، في الأشربة، باب النهي عن المسكر، قال: حدثنا محمد بن رافع، ثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني، سمعت النعمان بن أبي شيبة، عن طاووس، عن ابن عباس، به.

وهذا إسناد حسن: إبراهيم بن عمر صدوق، كما في التقريب (٩٢).

وقد جاء في السنن: النعمان بن بشير، وهو خطأ، وتصويبه من التحفة (٥/ ٢٩).

وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٨٨)، من طريق أبي داود.

الحكم عليه:

حديث الباب ضعيف بسبب أبي معشر: نجيح بن عبد الرحمن، لكن قد جاء الحديث من وجه آخر عن ابن عباس ـ أخرجه أبو داود كما تقدم ـ، وهو حسن، وله شواهد ترقّيه إلى الصحيح لغيره تقدمت في الحديث الذي قبله، والله أعلم.

تنبيه: انقدح في ذهني ـ بعد التفحص لهذا الحديث والذي قبله ـ أنّه يمكن أن يكون شهر بن حوشب قد وهم في الحديث الماضي فرواه عن عياض بن غنم، ورواه مرّة أخرى على الجادّة، مثلما رواه غيره ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما،

. . . .

والذي زاد الأمر عندي تأكيداً ما يلي:

١ ــ أنّ حديث عياض بن غنم حديث غريب، تفرد بروايته المثنى ــ وهو ضعيف ــ عن أبـي الزبير، عن شهر، عن عياض، وشهرٌ صدوق له أوهام ــ كما تقدم ــ ، وهذا يجعل في القلب رِيبَة.

٢ ــ أنّ الحافظ ابن حجر، وتبعه البوصيري، أوردا حديث ابن عباس، ــ وهو ليس من الزوائد ــ بعد حديث عياض، ولم يذكرا متنه وإنما أحالا به على المتن الماضي، وكأنهما بهذا ــ والعلم عند الله ــ يلْمِحان بالعلّة الخفية التي في حديث عياض، فلعل هذا هو السبب في إيراد حديث ابن عباس هنا، والله أعلم.

١٨١٣ ــ حدثنا[١] عبيد الله بن عمر القواريري، ثنا محمد بن عبد الله الزبيري ــ هو أبو أحمد[٢] ــ، ثنا إسماعيل بن إسحاق، عن إبراهيم بن الحسن، ثنا عبد الله بن عيسى ــ رجل من أهل البصرة ــ، عن أبي الحكم مولى أبي العاص، عن عثمان بن أبي العاص، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة: وَلد زنا[٣]، ولا عاق لوالديه، ولا مدمن خمر»، قيل: يا رسول الله وما مدمن الخمر؟ قال ﷺ: «ثلاث سنين في كل سنة مرة».

....

(١) القائل هو أبو يعلى.

(٢) في (مح): «ابن أحمد»، خلافاً لبقية النسخ.

(٣) ليس المراد به من ولد من الزنا، وذلك لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، قال الإمام الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٣٩٤): أريدَ به من تحقق بالزنا حتى صار غالباً عليه فاستحق بذلك أن يكون منسوباً إليه، فيقال: هو ابنٌ له، كما ينسب المتحققون بالدنيا إليها، فيقال لهم بنو الدنيا بعلمهم وتحققهم بها... وكما قيل للمسافر ابن السبيل. اهـ.

١٨١٣ ــ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف في الإتحاف (٣/ ١٩٢/ أ).

وفي المجردة (٢/ ٥٥/ أ).

ولم أجده لغيره.

الحكم عليه:

هذا الحديث ضعيف بهذا الإسناد، وذلك لأنّه مسلسل بالمجاهيل: إبراهيم بن الحسن الكندي، وعبد الله بن عيسى وأبو الحكم مولى عثمان، أما إسماعيل بن إسحاق فلم أجد له ترجمة.

وله شواهد كثيرة بلفظه في شطره الأول، منها:

١ ــ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، بنحوه.

. . . .

أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٠٣)، والدارمي (٢/١١٢)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٦/٢٨٣)، وابن خزيمة في التوحيد (٣٦٥)..

كلهم من طريق منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، به.

وجابان مجهول، والحديث حسنه الألباني بشواهده في الصحيحة (٢/٢٨٨).

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، بنحوه.

أخرجه الإمام أحمد (٣/٢٨)، وأبو يعلى (٢/٣٩٤: ١١٦٨)..

كلاهما من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي سعيد، به.

ويزيد ضعيف كما في التقريب (٦٠١).

٣ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه، بنحوه.

أخرجه الطحاوي في المشكل (١/٣٩٣)، وإسناده ثقات عدا مولى أبي قتادة، فإنّه لا يعرف.

وغير ذلك من الأحاديث.

١٨١٤ ـ حدثنا[١] موسى، ثنا عبد القدوس، [ثنا أبو هُدبة][٢]، عن الأَشعث، عن أنس رضي الله عنه قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «من فارقَ الدنيا وهو سكران أُدخل القبر سكران، ويبعث من قبره سكران، وأُمر به إلى النار سكران إلى جبل يقال له سكران، فيه عين يجري فيها القيح والدم، هو طعامهم وشرابهم ما دامت السموات والأرض».

....

(١) القائل هو أبو يعلى.

(٢) ساقطة من جميع النسخ، وموجودة في الإتحاف وكتب التخريج.

١٨١٤ ـ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٩٢/ ب).

وفي المجردة (٢/ ٥٥/ ب).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٢١٢)، في ترجمة أبي هدبة، عن أبي يعلى، به.

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٤٣)، عن ابن عدي، به.

وأقرّه السيوطي في اللآلىء المصنوعة (٢/ ٢٠٥)، وابن عرّاق في تنزيه الشريعة (٢/ ٢٢٢). وأخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/ ٥٠٤)، من طريق أبي يعلى.

الحكم عليه:

هذا الحديث موضوع مكذوب على النبي ﷺ والتهمة فيه على أبي هدبة، نسأل الله العافية.

قال أبو حاتم (٢/ ١٤٣): كذاب. اهـ.

وقال ابن حبان (١/ ١١٤): دجّال من الدجاجلة، كان رقّاصاً بالبصرة، يدعى إلى الأعراس فيرقص فيها، فلما كبر جعل يروي عن أنس رضي الله عنه.

٦ ــ باب كل مسكر حرام وتفسير الطلاء والخليط

١٨١٥ ــ قال إسحاق: أخبرنا عبد الله بن يزيد المقري، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعم، عن [ابن يسار](١)، عن سفيان بن وهب الخَوْلاني قال: كنت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالشام، فقال أهل الذِمَّة: إنَّك كلَّفْتَنا ــ أو فرضت علينا ــ أن نرزق المسلمين العسل ولا نجده، فقال عمر رضي الله عنه: إن المسلمين إذا دخلوا أرضاً فلم يُوَطنوا فيها اشتدّ عليهم أن يشربوا الماء القُراح فلا بد لهم مما يصلحهم، فقالوا: إن عندنا شراباً نصنعه من العنب شيئاً يشبه العسل، قال: فَأْتُوا به، فَأَتوا به، فجعل رضي الله عنه يرفعه بأصبعه فيمده كهيئة العسل، فقال: كأنّ هذا طلاء الإبل، فدعى رضي الله عنه بماء فصب عليه ثم خفض(٢)، فشرب منه وشرب أصحابه وقال: ما أطيب هذا فارزقوا المسلمين منه، فرزقوهم منه، فلبث ما شاء الله، ثم إن رجلاً خَدِر منه، فقام المسلمون فضربوه بنعالهم وقالوا سكران! فقال الرجل: لا تقتلوني فوالله ما شربتُ إلاَّ الذي رزقنا عمر رضي الله عنه!! فقام عمر رضي الله عنه بين ظهراني الناس فقال: يا أيها الناس إنما أنا بشر لست أحل / حلالاً ولا أحرم حراماً وإن [حس١٢٨ب] رسول الله ﷺ قُبض ورُفع الوحي، فأخذ عمر رضي الله عنه، بثوبه فقال: إني أبرأ إلى الله تعالى من هذا أن أُحل لكم حراماً، فاتركوه فإنّي أخاف أن

يَدخُل الناس فيه دخولاً وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكرٍ حرام» فدعوه، ثم كان عثمان رضي الله عنه يصنعه[3]، ثم كان معاوية رضي الله عنه، يشرب الحلو[4].

....

(١) في جميع النسخ والإتحاف: «أبي سيار»، عدا (سد)، ففيها: «أبي سنان»، والتصويب من كتب التخريج.

(٢) هكذا هي في جميع النسخ، وكذا في الإتحاف، ولم أجد لها معنًى يناسب السياق، ولعل الصواب ــ والعلم عند الله ــ أنها: «خِيْضَ»، ومعناها: خلط، وأصل الخوض، المشي في الماء وتحريكه. انظر لسان العرب (٧/ ١٤٧)، والنهاية (٢/ ٨٨).

(٣) في الإتحاف: «فصنعه».

(٤) في الإتحاف: «فشرب الحلو».

١٨١٥ ــ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٨٧/ أ).

وفي المجردة (٢/ ٥٣/ ب).

وأخرج أبو يعلى المرفوع منه، كما في مسنده (١/ ٢١٣: ٢٤٨).

وأخرج مالك في الموطأ (٨٤٧)، عن محمود بن لبيد، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين قدم الشام فشكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا: لا يصلحنا إلاَّ هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا هذا العسل، قالوا: لا يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يُسكر؟ قال: نعم، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث، فأتوا به عمر رضي الله عنه، فأدخل فيه عمر أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط، فقال: هذا الطلاء، هذا مثل طلاء الإبل. فأمرهم عمر رضي الله عنه أن يشربوه، فقال له عبادة بن الصامت: أَحْلَلْتَهَا والله! فقال عمر رضي الله عنه: كلاّ والله، اللهم إنّي لا أحلّ لهم شيئاً حرمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئاً أحللته لهم.

وصحّح إسناده الحافظ في الفتح (١٠/ ٦٣).

. . . .

وأخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٣٠٠)، من هذا الوجه.

الحكم عليه:

حديث الباب ضعيف، لأن فيه عبد الرحمن الإفريقي، وهو ضعيف.

إلاَّ أنّ القصة ثابتة في الموطأ، أمّا المرفوع منه فإنه متواتر عن النبـي ﷺ، فقد قال الإمام أحمد عن روايات هذا الحديث: جاءت عن عشرين صحابياً. وانظر فتح الباري (١٠/ ٤٤)، فقد جمع طرقه هناك، والله أعلم.

١٨١٦ ـ أخبرنا[1] المعتمر بن سليمان قال: سمعت محمد بن جعفر بن أبـي كثير، حدثني الضحاك بن عثمان[2]، عن عامر بن سعد بن / أبـي وقاص رضي الله عنه، عن أبيه رضي الله عنه، قال: إني أنهاكم عن قليل مما أسكر كثيره. [مح٦٤ب]

قلت: رواه سعيد بن أبـي مريم، عن محمد بن جعفر، فرفعه.

وكذا رواه الوليد بن كثير، عن الضحاك.

* **وإسناده صحيح.**

. . . .

(١) القائل هو إسحاق.

(٢) في جميع مصادر التخريج هنا: «بكير بن عبد الله الأشج»، عدا الإتحاف، فكأنّه لهذا السبب أورده الحافظ ابن حجر والبوصيري في الزوائد، وإلاَّ فهو في سنن النسائي بذكر «بكير».

١٨١٦ ـ تخـريـجـه:

هذا الحديث أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٧٩/ ب).

وفي المجردة (٢/ ٥١/ أ).

وهذا الحديث مختلف في إسناده.

فرواه الضحاك بن عثمان، عن بكير الأشج، عن عامر بن سعد، عن أبيه، موقوفاً؛ رواه عنه: محمد بن جعفر بن أبـي كثير.

أخرجه النسائي في الأشربة (٨/ ٣٠١)، وابن الجارود في المنتقى (٨٦٢)، والطحاوي في معاني الآثار (٤/ ٢١٦)، والبيهقي في السنن (٨/ ٢٩٦).

وخالفه: الوليد بن كثير، عن الضحاك، به مرفوعاً.

أخرجه النسائي في الموضع السابق، والإمام أحمد في الأشربة (٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢١٦)، والدارقطني في سننه (٤/ ٢٥١)، وابن حزم في المحلّى (٧/ ٥٠٠)، ووافق الوليد بن كثير عبد العزيز الدراوردي، عن الضحاك، به مرفوعاً.

. . . .

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٧٥: ٥٣٤٦).

ورواه سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، مرفوعاً.

أخرجه النسائي (٨/ ٣٠١)، والبيهقي في السنن (٨/ ٢٩٦).

قال الدارقطني في العلل (٤/ ٣٤٩): والصواب حديث عامر بن سعد، عن أبيه.

الحكم عليه:

حديث الباب حسن لأنّ مداره على الضحاك بن عثمان، إلاّ أنّ فيه انقطاعاً بين الضحاك بن عثمان وعامر بن سعد، وقد عُرفتْ الواسطة بينهما في روايات أخرى، كما سبق في التخريج.

١٨١٧ ـ وقال الطيالسي: حدثنا يحيى بن أبي كثير و[أبو عبيد][١]، كلاهما عن علي بن زيد بن جدعان، عن صفوان بن محرز قال: خطبنا الأشعري رضي الله عنه على منبر البصرة فقال: ألا إن الخمر التي حرمت بالمدينة خليط البُسْر والتمر.

(١) في (مح): كأنها «أبو عبيد»، أمّا في بقية النسخ والإتحاف فهو: «أبو عبيدة».

١٨١٧ ـ تخريجه:

الحديث في مسند الطيالسي (٧٢).

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٨٤/ أ).

وأخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٢٩٥)، من طريق أبي عبيد، ثنا حجاج ومحمد بن كثير، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، به.

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف بسبب علي بن زيد بن جدعان.

وله شاهد عن أنس رضي الله عنه، في قصة إهراق الخمر لما نزل التحريم: قال أنس: وكان خمرهم البسر والتمر.

أخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٨٣)، ومسلم (١٩٨)، في الأشربة كذلك.

١٨١٨ ــ وقال الحارث: حدثنا محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن حجر، ثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: إن النبـي ﷺ قال: «لا جلب، ولا جنب، ولا وراط، ولا شغار في الإسلام، وكل مسكر حرام»[١].

. . . .

(١) هذا الحديث مضى برقم (١٥٥٩)، وهو حديث ضعيف.

١٨١٩ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا محمد بن حاتم، ثنا علي بن ثابت، عن عبد الحميد بن جَعْفر، عن يزيد بن أبـي حَبيب، عن عِرَاك بن مالك، عن أبـي أُسَيد السَّاعدي رضي الله عنه قال: إن النبـي ﷺ نهى أن يُجمع بين الرُّطَب والزبيب[١].

. . . .

(١) في الإتحاف: «التمر والزبيب».

١٨١٩ ــ تخريجه:

الحديث أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٨٤/ ب).

وفي المجردة (٢/ ٥٢/ ب).

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٦٨)، من طريق علي بن ثابت، به، مثل الإتحاف.

الحكم عليه:

حديث الباب حسن.

وله شواهد، منها:

١ ــ عن أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: نهى النبـي ﷺ أن يخلط بين الزبيب والتمر، وأن يخلط البسر والتمر.

أخرجه مسلم في الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين (١٩٨٧: ٢٠).

٢ ــ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنّ النبـي ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعاً.

أخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٠١)، وأخرجه مسلم في الموضع السابق (١٩٨٦).

٣ ــ عن أبـي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: لا تنبذوا التمر والزبيب جميعاً، ولا البسر والتمر جميعاً، وانبذوا كل واحد منهما على حدة.

. . . .

أخرجه مسلم في الموضع السابق (١٩٨٩).

٤ ــ عن ابن عباس رضي الله عنهما، بنحوه.

أخرجه مسلم في الموضع السابق (١٩٩٠).

٥ ــ عن أبـي قتادة رضي الله عنه، بنحوه.

أخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٠٢)، ومسلم في الموضع السابق (١٩٨٨).

٦ ــ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، بنحوه.

أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٣٤، ١٤٠، ١٥٦)، والنسائي (٨/ ٢٩١)، وأبو يعلى (٥/ ٢٧٢: ٢٨٩٢)، وإسناده صحيح.

وبناءً على هذا، فإنّ حديث الباب صحيح لغيره، والله تعالى أعلم.

١٨٢٠ ـ وقال مسدد: حدثنا يحيى، ثنا سفيان، حدثني الأعمش، عن ميمون بن مهران عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت: كنت أغلي لأبي الدرداء رضي الله عنه، الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

١٨٢٠ ـ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٨٦/ ب).

وفي المجردة (٢/ ٥٣/ ب).

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٥٢٩)، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، به. وفيه: كنت أطبخ.

وأخرجه كذلك من طريق آخر (٧/ ٥٢٩) قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن ميمون، به.

الحكم عليه:

الأثر صحيح بإسناد مسدد. وله شاهد عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء كان يشرب ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

أخرجه النسائي (٨/ ٣٣٠)، وإسناده صحيح.

١٨٢١ ـ حدثنا[١] يحيى، عن شعبة، عن [عمران][٢] بن مسلم، عن سويد[٣] بن غفلة قال: كان أبو الدرداء رضي الله عنه يشرب الطلاء في الجُبّ المُقَيَّر.

....

(١) القائل مسدد.

(٢) في جميع النسخ: «عمرو»، وفي الإتحاف: «عمر»، والتصويب من الإتحاف وكتب الرجال.

(٣) في عم: «معاوية»، وهو خطأ.

١٨٢١ ـ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٨٦/ ب).

وفي المجردة (٢/ ٥٣/ ب).

ولم أجده لغير مسدد.

الحكم عليه:

الأثر صحيح بهذا الإسناد.

١٨٢٢ ــ وحدثنا[1] يحيى، ثنا أبو خلدة، عن واصل بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: السكر من الكبائر.

....

(١) القائل مسدد.

١٨٢٢ ــ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٨٩/ ب).

والمجردة (٢/ ٥٤/ ب).

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ١٧١)، عن محمد بن يحيى، ثنا سلم بن قتيبة، عن خالد، به.

وأبهمه خالد عند ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٤٧٠)، فقال: عن شيخ قال: سمعت ابن عباس. . . فذكره.

الحكم عليه:

إسناد مسدد صحيح، وهو موقوف.

وشواهده كثيرة، إذ إن كلّ حديث ورد فيه لعن الخمر وشاربها و . . . فهو شاهد له، لأنّ كل ما ورد فيع لعن من المعاصي فهو من الكبائر.

١٨٢٣ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا عبيد الله بن عمر، ثنا معتمر، عن أبيه، عن حَنَش، عن عكرمة. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب شراباً حتى يذهب عقله[١] فقد أتى باباً من أبواب الكبائر».

قلت: أخرج بهذا الإسناد: (من جمع بين صلاتين بغير عذر)، الترمذي[٢].

. . . .

(١) زاد في الإتحاف هنا: «الذي أعطاه الله إياه».

(٢) أخرجه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/ ١٢١ : ١٨٨).

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٤٨)، وأبو يعلى (٣/ ١٧٥ : ٢٧٤٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢١٦)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٩٥)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٤٣)، والحاكم (١/ ٢٧٥)، والبيهقي (٣/ ١٦٩)، وابن الجوزي (٢/ ١٠١). .

كلهم من طريق المعتمر، به. وتمامه: (فقد أتى باباً من أبواب الكبائر).

وحينما أخرجه الترمذي لم يعقّب عليه إلاَّ بذكره اتفاق المحدثين على ضعف حنش.

وقال العقيلي: لا يتابع عليه، ولا يعرف إلاَّ به، ولا أصل له.

١٨٢٣ ــ تخـريـجـه:

الحديث في مسند أبـي يعلى (٤/ ٢٣٥ : ٢٣٤٨)، والمقصد العلي (١٤٣/ أ).

وهو في الإتحاف للبوصيري (٣/ ١٨٩/ ب).

وفي المجردة (٢/ ٥٤/ ب).

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٢١٥)، من طريق عارم أبـي النعمان، عن المعتمر، به.

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف جدّاً لحال حنش.

ويغني عنه ما قبله.

١٨٢٤ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا أبو خيثمة، ثنا عبد الله بن يزيد، ثنا عبد الرحمن بن زياد، حدثنا مُسلم بن يَسار، عن سفيان بن وَهْب الخولاني قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام».

١٨٢٤ ــ تخريجه:

الحديث في مسند أبي يعلى (١/ ١٤٣: ٢٤٣).

وهو في الإتحاف للبوصيري (٣/ ١٨٩/ أ).

وقد تقدَّم برقم (١٨١٦) مطولاً.

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف بسبب الإفريقي، وقد تقدَّم في الحديث (١٨٠٧) أن هذا المتن متواتر، والله أعلم.

١٨٢٥ ـ وقال أحمد بن منيع: حدثنا حسين بن محمد، / ثنا [حس١٢٩أ] شَيْبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: كان عبد الله يحلف أن الذي نهى عنه رسول الله ﷺ حين حرمت الخمر وأمر أن تكسر دنانه وأن تكفى[1] هو التمر والزبيب.

(١) في (حس): «يكفى»، وفي الإتحاف: «تلقى».

١٨٢٥ ـ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٩٣/ أ).

وفي المجردة (٢/ ٥٥/ ب).

وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٥٣)، من طريق حسين بن محمد، بنحوه.

الحكم عليه:

هو صحيح الإسناد.

وله شاهد عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الزبيب والتمر هو الخمر».

أخرجه النسائي في سننه (٨/ ٢٨٨).

١٨٢٦ ـ [١] حدثنا[١] وكيع، عن جعفر بن بُرقَان، عن فُرات بن سليمان، عمن أخبره، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يُكفى الإسلام كما يكفى الإناء في شراب[٢] يقال له الطلاء»[٣].

[٢] وقال أبو يعلى: وحدثنا عبد الأعلى، ثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن فرات، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، بهذا.

. . . .

(١) القائل هو ابن منيع.

(٢) في (حس): «الشراب».

(٣) قال في مجمع بحور الأنوار (٤/ ٤١٣): يعني أول ما يُشرب من المحرمات ويُجترأ على شربه في الإسلام ــ كشرب الماء) هو الخمر، وقد ورد الخمر عند الدارمي (٢/ ٢١٤)، وقوله هنا: يقال له الطلاء، هو في معنى قوله عن الخمر: يسمونها بغير اسمها. وانظر تأكيد ذلك في فتح الباري (١٠/ ٦٥).

١٨٢٦ ـ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٨٧/ أ).

وفي المجردة (٢/ ٥٣/ ب).

وعزاه لابن منيع وأبـي يعلى.

وهو في مسند أبـي يعلى (٨/ ١٧٧ : ٤٧٣١).

وقد تابع ابن منيع عن وكيع بن أبـي شيبة في المصنف (٧/ ٤٧١)، وفيه: عن فرات بن سليمان، عن رجل من جلساء القاسم، عن عائشة. . . فذكره.

وتابع وكيعاً بالإسناد المحاربـي، أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٥١).

والمحاربـي مدلس، وقد عنعن.

ورواه عبد الأعلى بن حماد عن وكيع، واختلف عليه فيه: فرواه عنه عن جعفر،

. . . .

عن فرات، عن القاسم، عن عائشة.

أخرجه أبو يعلى عنه.

ورواه الحسن بن سفيان، عنه، عن وكيع، عن جعفر، عن فرات، عن عائشة.

أخرجه ابن عدي في الموضع السابق.

وكأن إسناد أبي يعلى أقوم، فقد تابعه أبو وهب عبيد الله بن عبيد الكلاعي.

أخرجه الدارمي (٢/ ١١٤)، من طريق أبي وهب، عن القاسم، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّ أول ما يكفىء ـ يعني الإسلام ـ كما يكفأ الإناء ـ يعني الخمر ـ ، فقيل: كيف يا رسول الله، وقد بيَّن الله فيها ما بيَّن؟ قال رسول الله ﷺ: يسمّونها بغير اسمها.

وهذا إسناد حسن.

وتابعه سليمان بن موسى الأشدق، عن القاسم، به.

أخرجه ابن أبي عاصم في الأوائل (٧٨: ٦٤)، وفي إسناده: بقية بن الوليد، وقد عنعن، وهو مدلس.

الحكم عليه:

إسناد ابن منيع فيه انقطاع بين فرات وعائشة؛ ولكن تبين لنا الواسطة برواية أبي يعلى.

وإسناد أبي يعلى متصل، ورواته ثقات عدا عبد الأعلى فإنه لا بأس به.

وعليه، فهو حسن، إن شاء الله.

١٨٢٧ ـ وقال مسدد: حدثنا يحيى، عن أبي حيان، حدثني أبي، عن مريم بنت طارق قالت: دخلت على عائشة رضي الله عنها في حجرتها في نساء من الأنصار فجعلن يسألنها عن الظروف، فقالت: يا نساء المؤمنين إنكن لتسألن عن ظروف ما كان كثير منها على عهد رسول الله ﷺ فما أسكر إحداكن من الأشربة فلتجتنبه وإن أسكرها ماء حُبّها[1] فلتجتنبه[2] فإن كل مسكر حرام.

....

(١) غير واضحة في الأصل. ومعنى الحُبّ: الجَرَّة العظيمة. لسان العرب (١/ ٢٩٥)، (ح ب ب).

(٢) في (مح): «فليجتنبه»، في الموضعين.

١٨٢٧ ـ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٨٨/ ب).

وفي المجردة (٢/ ٥٤/ أ)، بأطول منه.

وأخرجه الإمام أحمد في الأشربة (٧٩: ٢٢٦، ٢٢٧)، بالإسناد نفسه.

وأخرجه البيهقي في سننه (٨/ ٣١١)، من طريق يحيى القطان، به.

وعلّقه ابن حزم في المحلى (٧/ ٥٠٢)، عن يحيى القطان مختصراً.

وتابع يحيى عن أبي حيان كلّ من:

ابن علية عند ابن أبي شيبة (٧/ ٤٦٣).

وجرير بن عبد الحميد عند الحاكم (٤/ ١٤٧)، وقال: صحيح الإسناد، وأقرّه الذهبي.

ولم تنفرد به مريم بنت طارق عن عائشة، بل تابعتها.

. . . .

أم ظبيان ــ وهي مجهولة ــ ، وكريمة بنت همّام ــ وهي مقبولة، من الثالثة ــ .

أخرجها الإمام أحمد في الأشربة (٢٠٤، ٢٠٥).

الحكم عليه:

إسناد مسدد رواته ثقات، عدا مريم بنت طارق فهي مجهولة، وقد تابعها من هو مثلها وأرفع منها بقليل.

وبهذا يكون الحديث قابلاً للانجبار إن شاء الله، والله أعلم.

١٨٢٨ ــ حدثنا[١] يحيى، عن قُدامة، عن جَسْرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتها تقول: لا أُحل سُكْراً[٢] وإن كان خبزاً أو ماءً.

....

(١) القائل هو مُسدد.

(٢) في (عم): «مسكراً».

١٨٢٨ ــ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٨٨/ أ).

وفي المجردة (٢/ ٥٤/ أ).

وعلّقه ابن حزم في المحلى (٧/ ٥٠٢)، عن ابن المبارك، عن قدامة، به.

الحكم عليه:

هذا الإسناد فيه قدامة بن عبد الله، وهو مقبول.

وقد ورد بمعناه عنها رضي الله عنها في سنن النسائي (٨/ ٢٩٧).

١٨٢٩ ـ حدثنا[١] يحيى، عن عكرمة بن[١] عمار أنه سمع[٢] القاسم وسالماً رضي الله عنهما يقولان: عن النبي ﷺ: «كل مسكر حرام».

....

(١) القائل هو مُسدد.
(٢) في جميع النسخ: «عكرمة وعمار»، والتصويب من الإتحاف.
(٣) في (سد): «أنهما سمعا»، والتصويب من بقية النسخ.

١٨٢٩ ـ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٨٨/ ب).

وفي المجردة (٢/ ٥٣/ ب).

وأخرجه الإمام أحمد في الأشربة (٨١: ٢٤٠)، عن ابن مهدي، عن عكرمة، عن القاسم وحده.

الحكم عليه:

هذا الإسناد لا بأس به لولا أنه مرسل.

وقد ثبت المتن من طرق كثيرة حتى وصل إلى المتواتر، كما سبق بيانه.

٧ ــ باب الرخصة في شرب غير المُسكر

١٨٣٠ ــ قال أبو بكر: حدثنا مُلازِم بن عمرو، عن عُجَيْبة بن عبد الحميد، عن عمه قَيْس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي رضي الله عنه قال: جلسنا عند النبي ﷺ فجاء وفْد عبد القيس فقال: «ما لكم قد اصْفَرّت ألْوانكم، وعَظُمت بُطونكم، وظهرت عروقكم؟»[1] فقالوا: أتاكَ سيّدنا فسألك عن شراب كان لنا موافقاً فنهيته عنه، وكنّا بأرض وَبِئَة مخمة، قال ﷺ: «فاشربوا ما طاب لكم».

....

(١) في (سع): «عورتكم».

١٨٣٠ ــ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٨٩/ ب).

وفي المجردة (٢/ ٥٤/ ب).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٥٠٧).

ومن طريقه الطبراني في الكبير (٨/ ٤٠٣).

وعلّقه ابن حزم في المحلّى (٧/ ٤٨٣)، عن ابن أبي شيبة، به.

الحكم عليه:

هذا الإسناد حسن لأن فيه قيس بن طلق، وهو صدوق، والله أعلم.

١٨٣١ ــ وقال مسدد: حدثنا أبو الأحوص، ثنا مسلم الأعور، عن أبي وائل قال: غزوت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشام، فنزلنا منزلاً فجاءه دهقان يستدل على أمير المؤمنين حتى أتاه، فلما رأى الدهقانُ عمرَ رضي الله عنه سجد، فقال عمر رضي الله عنه: ما هذا السجود؟ قال: هكذا نفعل بالملوك، فقال عمر رضي الله عنه: اسجد لربك الذي خلقك، فقال: يا أمير المؤمنين إني صنعت لك طعاماً فأتني، فقال عمر رضي الله عنه: هل في بيتك شيء من تصاوير العجم؟ قال: نعم، قال: لا حاجة لنا في بيتك، ولكن انطلق فابعث إلينا بلون من طعام ولا تزدنا عليه، قال: فانطلق عمر رضي الله عنه، فبعث إليه بالطعام فأكل منه، فقال عمر رضي الله عنه لغلامه: هل في إدواتك شيء من ذلك النبيذ؟ قال: نعم، قال: فأتاه به[١] فصبه في إناء[٢] ثم شَمّه فوجده منكر الريح، / فصب عليه الماء [حس١٢٩ب] ثلاث مرات ثم شرب ثم قال: إذا رَابَكم شيءٌ من شَرَابكم فافعلوا به هكذا.

(١) «به»: ليست في (مح).
(٢) في (سع): «إنائه».

١٨٣١ ــ تخريجه:

لم أجده لغير مسدد. رواه الحاكم

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف بسبب ضعف مسلم الأعور.

٨ ـ باب الأوعية

١٨٣٢ ـ قال مسدد: حدثنا يزيد بن زريع، ثنا سليمان التيمي، عن أبي حاجب، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من غفار رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ نهى عن النقير والمُقَيَّر أحدهما أو جميعاً، وعن الدباء والحنتمة.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا مجاهد بن موسى، ثنا الأنصاري محمد بن عبد الله بن المثنى، أنا سليمان التيمي، به.

١٨٣٢ ـ تخريجه:

أخرجه مسدد ـ كما في الإتحاف (٣/ ١٨١/ أ) ـ، وأحمد في مسنده (٤/ ٢١٣)، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان التيمي، عن أبي تميمة، عن دلجة بن قيس، أنّ رجلاً قال للحكم الغفاري ـ أو قال الحكم الغفاري للرجل ـ: أما تذكر يوم نهى رسول الله ﷺ عن النقير والمقير ـ أو أحدهما ـ وعن الدباء والحنتم؟ قال: نعم، قال: وقال الآخر: وأنا أشهد على ذلك.

ولم أجده بالسند واللفظ الذي أورده الحافظ هنا.

الحكم عليه:

الحديث صحيح بهذا الإسناد، والله أعلم.

١٨٣٣ ــ وقال مسدد: حدثنا بشر ــ هو ابن المفضل ــ، ثنا عبد الرحمن، ثنا سعيد بن المسيب قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الحنتمة، قال: قلت: وما الحنتمة؟ قال: الجرة الخضراء، وعن الدباء والمقير والمزفت، قال: قلت: فإنّا نتخذ جراراً من رصاص ننتبذ فيها عشاء ونشربه الغداء، قال: تلك والله الخمرة، قال: قلت: ماذا؟ قال: سقاء ننتبذ فيه غدوة ونشربه عشية.

١٨٣٣ ــ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٨٠/ ب).

وفي المجردة (٢/ ٥١/ أ).

وقد روى النسائي في السنن الكبرى (٨٨/ ب) نحو هذا الحديث عن ابن المسيب مرسلاً، وموصولاً عن ابن عمر وابن عباس.

قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم، قال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عبد الخالق الشيباني، قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والنقير.

وانظر تحفة الأشراف (٥/ ٤٣٢ : ٧٠٨٢).

ثم قال النسائي: خالفه قتادة: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: ثنا أبو هشام قال: ثنا أبان بن يزيد قال: ثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، وعكرمة، عن ابن عباس أنّ وفد عبد القيس أتوا رسول الله ﷺ فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع، نهاهم عن الشرب في الحنتم والدباء والنقير والمزفت، قالوا: فِيمَ نشرب؟ قال: عليكم بأسقية الأدم التي يُلاث على أفواهها.

وانظر تحفة الأشراف (٤/ ٤٦٣ : ٥٦٦٣).

ثم قال النسائي: خالفه داود بن أبي هند: أخبرنا محمد بن المثنى، عن ابن

. . . .

أبـي عدي، عن داود، عن سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت أن ينتبذوا فيه.

الحكم عليه:

إسناد مسدد لا بأس به، لولا أنه مرسل.

١٨٣٤ ـ وقال أبو يعلى: حدثنا مجاهد بن موسى، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن سليمان بن موسى، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: تحينت فطر رسول الله ﷺ فأتيته بنبيذ جرّ، فلما أدناه[1] إلى فَيْه فإذا هو يَنُشّ، فقال: «اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر».

....

(١) في (سع): «فلما أتاه أدناه».

١٨٣٤ ـ تخريجه:

الحديث في مسند أبي يعلى (١٣/ ٢٤٣: ٧٢٥٩)، وفي المقصد العلي (١٤٣/ ب).

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٨٥/ ب).

وفي المجردة (٢/ ٥٣/ أ).

وهذا الحديث ذكره الدارقطني في العلل (٧/ ٢٣٤)، وقال: يرويه الأوزاعي واختلف عنه، فرواه أبو عاصم النبيل وروح بن عبادة، ويحيى القطان، عن الأوزاعي، عن محمد بن أبي موسى، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي موسى، إلاّ أن أبا عاصم أرسله وقال فيه: إن أبا موسى أتى النبي ﷺ. اهـ.

قلت: أخرجه البزار ـ كما في كشف الأستار (٣/ ٣٤٦: ٢٩٠٧) ـ، عن يحيى بن حكيم وقرنه بأزهر بن جميل.. كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن الأوزاعي، عن محمد بن أبي موسى، عن القاسم، قال يحيى: أقبل أبو موسى إلى رسول الله ﷺ. وقال أزهر: عن القاسم، عن أبي موسى أنه أتى النبي ﷺ بنبيذ جَرّ ينش...

وأخرجه البيهقي (٨/ ٣٠٣)، من طريق الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي، عن محمد بن أبي موسى أنه سمع القاسم بن مخيمرة يخبر أنّ أبا موسى أتى النبي ﷺ بنبيذ جرّ ينش...

. . . .

قال الألباني في الإرواء (٨/ ٥٢): محمد هذا مجهول، كما قال أبو حاتم، وظاهره مرسل. اهـ.

قال الدارقطني: وخالفهم الوليد بن مسلم فرواه عن الأوزاعي عن موسى بن سليمان، عن القاسم، عن أبـي موسى.

وهي رواية أبـي يعلى هذه.

ثم ذكر الدارقطني أنه رواه هشام الدستوائي واختُلف عنه، فقيل: عن هشام، عن قتادة، عن الأوزاعي.

وقيل: عن هشام، عن رجل من أهل الشام، عن الأوزاعي.

وقيل: عن هشام، عن الأوزاعي، ليس بينهما أحد.

وقد رجّح ابن حبان في المجروحين (١/ ١١٩) الوجه الثاني، بدون ذكر الأوزاعي.

قال الدارقطني: والحديث مضطرب عن الأوزاعي، لأنّ الذي بينه وبين القاسم رجل مجهول، وربما أرسله عن القاسم ــ يعني الأوزاعي ــ ، وذلك كما في رواية الإمام أحمد في الأشربة (٨١: ٢٣٩)، عن يحيـى، عن الأوزاعي، عن القاسم أن أبا موسى أتى النبـي ﷺ بنبيذ ينش، ويحيـى لعله القطّان، وهنا أرسله الأوزاعي عن القاسم فلم يروه عن محمد بن أبـي موسى، ولا موسى بن سليمان، ولم يذكر واسطة غيرهما. والأوزاعي مولود عام ٨٨هـ وتوفي القاسم عام ١٠٠هـ.

وعلى أية حال، فالإسناد مضطرب.

الحكم عليه:

إسناد أبـي يعلى ضعيف، لأمور:

١ ــ تدليس الوليد حيث عنعن عن الأوزاعي، والحديث وإن كان ثابتاً عن الأوزاعي، عن القاسم مرسلاً، أو بواسطة محمد عنه، من رواية غير الوليد، عن الأوزاعي، إلاّ أن الوليد تفرَّد بروايته عنه، عن موسى بن سليمان، ولم أقف له على

. . . .

متابعة على روايته عن الأوزاعي كذلك، فلا يؤمن أن يكون دلَّسه عن ضعيف عن الأوزاعي على هذه الصورة، حيث لم يُصَرِّح بتحديث الأوزاعي إياه، به.

٢ ــ تسوية الوليد، فقد ورد بالعنعنة بين الأوزاعي وموسى.

٣ ــ الانقطاع بين القاسم وأبـي موسى، قال ابن حبان في الثقات (٧/ ٣٣٢): ليس يصح له عندي عن أبـي موسى سماع. اهـ

٤ ــ الاضطراب كما ذكره الدارقطني.

١٨٣٦ ــ وبه[١] إلى الوليد عن صدقة، عن زيد بن واقد، عن [خالد][٢] بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يخبر أنه أتى النبي ﷺ بنبيذ جرّ، فقال له مثل ذلك.

(١) أي بالإسناد المتقدم وهو قول أبي يعلى: حدثنا مجاهد بن موسى، ثنا الوليد بن مسلم.

(٢) في جميع النسخ: «خليل»، وفي الإتحاف: «خليد»، والتصويب من كتب التخريج والرجال.

١٨٣٥ ــ تخريجه:

الحديث في مسند أبي يعلى (١٣/ ٢٤٣: ٧٢٦٠)، معطوفاً على ما قبله.

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٨٦/ أ).

وفي المجردة (٢/ ٥٣/ أ).

وأخرجه ابن ماجه في الأشربة (٢/ ١١٢٨: ٣٤٠٩)، من طريق مجاهد بن موسى.

وأخرجه أبو داود في الأشربة (٣/ ٣٣٦: ٣٧١٦)، والنسائي (٨/ ٣٠١).. كلاهما من طريق هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد، به.

وهذه متابعة قوية للوليد بن مسلم عن صدقة بن خالد.

ولم ينفرد به صدقة أيضاً، فله متابع:

فقد أخرج البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٥٧). من طريق الهيثم بن خارجة. قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن القرشي، عن زيد بن واقد، به.

وهذا إسناد جيد، فإن عثمان بن عبد الرحمن ذكره البخاري في التاريخ (٦/ ٢٣٨)، وكذا ابن أبي حاتم (٦/ ١٥٧)، وقال: سألت أبا زرعة عنه فقال: لا بأس به. اهـ.

وقد روى عنه جماعة.

ولم ينفرد به خالد بن عبد الله عن أبي هريرة، بل تابعه:

قزعة بن يحيى، وهو ثقة، عن أبي هريرة.

. . . .

رواه زيد بن واقد، عن قزعة، به.

أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٥٢).

قال الشيخ الألباني في الإرواء (٨/ ٥٢): لعل له ـ أي لزيد بن واقد ـ عن أبـي هريرة شيخين: خالداً ـ كما هو هنا ـ ، وقزعة.

قال: وإسناده صحيح.

الحكم عليه:

إسناد أبـي يعلى ضعيف لعنعنة الوليد؛ ولكنه لم ينفرد به، فقد تابعه هشام بن عمار، وكذا لم ينفرد به خالد بن عبد الله، بل تابعه قزعة بن يحيـى، وهو ثقة.

وعليه، فالحديث صحيح، والله أعلم.

١٨٣٦ ـ [١] وقال أبو بكر: حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الأشعث بن عمير العبدي، عن أبيه رضي الله عنه قال: أتى النبيُّ ﷺ وفدُ عبد القيس، فلما أرادوا الانصراف قالوا: قد حفظتم[1] عن النبي ﷺ كل شيء سمعتموه منه فسلوه عن النبيذ، فأتوه فقالوا: يا رسول الله إنّا بأرض مخمة لا يُصلحنا فيها إلاّ الشّراب، قال ﷺ: «وما شرابكم؟»، قالوا: النبيذ، قال ﷺ: «في أي شيء تشربونه؟»، قالوا: في النقير، قال ﷺ: «فلا تشربوا في النقير»، فخرجوا من عنده فقالوا: والله لا يصالحنا قومنا على هذا، فرجعوا فسألوه، فقال لهم مثل ذلك، ثم عادوا فقال لهم: «لا تشربوا في النقير فيضرب الرجل منكم ابن عمه ضربة لا يزال أعرج منها إلى يوم القيامة»، قال: فضحكوا، فقال ﷺ: «من أي شيء تضحكون؟»، قالوا: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد شربنا في نقير لنا، فقام بعضنا إلى بعض فضرب هذا ضربة عرج منها إلى يوم القيامة.

[حس١٣٠أ] [٢] وقال أبو يعلى: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة / بهذا.

....

(١) في (حس): «حفظت».

١٨٣٦ ـ تخريجه:

الحديث أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٨١/ أ).

وفي المجردة (٢/ ٥٢/ ب).

وهو في المقصد العلي (١٤٢/أ).

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٤٧٦)، وعنه أبو يعلى (٦/ ٢١٧: ٦٨١٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٢٧٦).

. . . .

ومن طريق ابن بـي شيبة: أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٦٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/١٠٦/ب)، وابن الأثير في أُسد الغابة (٣/ ٧٨٥).

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف لأمرين:

١ ــ اختلاط عطاء.

٢ ــ الجهالة بالأشعث بن عمير.

لكن متن الحديث ثابت من طرق أخرى في الصحيح وغيره.

١٨٣٧ ــ وقال أبو يعلى: حدثنا محمد بن مرزوق، ثنا روح بن عبادة، ثنا الحجاج بن حسان، ثنا المثنى العبدي أبو منازل ــ أحد بني غنم ــ، عن الأشج العصري قال: إنه أتى النبي ﷺ في رفقة من عبد القيس ليزوروه فأقبلوا، فلما قدموا رُفع لهم النبي ﷺ فأناخوا ركابهم وابتدره القوم فلم يلبسوا إلاَّ ثياب سفرهم، وقام العصري فعقل ركائب أصحابه وبعيره، ثم أخرج ثيابه من عيبته وذلك بعين رسول الله ﷺ ثم أقبل يُسَلِّم، فقال النبي ﷺ: «يا معشر عبد القيس ما لي أرى وجوهكم قد تغيَّرت؟»، قالوا: يا نبي الله نحن بأرض وخمة وكنا نتخذ من هذه الأنبذة / ما يقطع اللُّحْمان في بطوننا، فلما نهيتنا عن الظروف انتهينا، [مح٦٥أ] فذلك الذي ترى في وجوهنا، فقال النبي ﷺ: «إن الظروف لا تحل ولا تحرم؛ ولكن كل مسكر حرام، وليس أن تجلسوا فتشربوا حتى إذا امتلأت العروق تفاخرتم فوثب الرجل على ابن عمه فضربه بالسيف فتركه أعرج»، قال: وهو يومئذ في القوم الأعرج الذي أصابه ذلك.

* **صححه ابن حبان**(١).

. . . .

(١) الإحسان (١٦/١٧٨: ٧٢٠٣).

١٨٣٧ ــ تخريجه:

الحديث في مسند أبي يعلى (١٢: ٦٨٤٩).

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٨٣/ أ).

وفي المجردة (٢/ ٥١/ أ).

وأخرج ابن حبان (١٦/١٧٨: ٧٢٠٣)، عن أبي يعلى.

وأخرج أبو داود (٥٢٢٥)، والطبراني في الكبير (٥٣١٣)، والبزار كما في

. . . .

كشف الأستار (٢٧٤٦)، والبيهقي في السنن (٧/ ١٠٢)، وفي دلائل النبوة (٥/ ٣٢٧).

من طريقين عن مطر بن عبد الرحمن الأعنق، عن أم أبان بنت الوازع، عن جدها زارع ـ وكان في وفد عبد القيس ـ قال: لما قدمنا المدينة جعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبّل يد النبي ﷺ ورجله، قال: وانتظر المنذر الأشج حتى أتى عيبته فلبس ثوبيه، ثم أتى النبي ﷺ فقال له: إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة، قال: يا رسول الله أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما؟ قال: بل الله جبلك عليهما، قال: الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله ورسوله.

وهذا الإسناد حسن في الشواهد.

الحكم عليه:

إسناد أبي يعلى قال عنه الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٤) بأنه جيِّد.

وكأنه قال ذلك بالنظر إلى شواهده، وإلاّ، فإن المثنّى العبدي مجهول الحال، والله أعلم.

وانظر التاريخ الكبير (٤/ ٤٢٠)، والجرح (٨/ ٣٢٦).

١٨٣٨ ــ [١] وقال الطيالسي: حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سألت أنساً رضي الله عنه عن نبيذ الجر، فقال: لم أسمع من النبي ﷺ فيه شيئاً، فكان أنس رضي الله عنه يكرهه.

[٢] وقال أبو يعلى: حدثنا أحمد ــ هو الدورقي ــ، ثنا الطيالسي، به.

[٣] قال: وحدثنا عبيد الله، ثنا حرمي، ثنا شعبة، به مختصراً.

١٨٣٨ ــ تخريجه:

الحديث في مسند أبي يعلى (٦/ ١٧: ٣٢٤١) و (٥/ ٤٤٢: ٣١٤٥)، وهو في المقصد العلي (١٤٢/ أ)، بالطريقين عن شعبة.

ولم أجده في مسند الطيالسي.

وقد أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٨٥/ أ).

وفي المجردة (٢/ ٥٢/ ب).

الحكم عليه:

هذا الأثر صحيح الإسناد.

١٨٣٩ ــ وقال أحمد بن منيع: حدثنا أبو معاوية، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عاصم بن عمر قال: سألت أنساً رضي الله عنه وسأله غيري: أحرّم رسول الله ﷺ نبيذ الجر؟ قال: كيف حرمه! والله ما رآه قط.

١٨٣٩ ــ تخريجه:

أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٨٥/ ب).

وفي المجردة (٢/ ٥٢/ أ).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ١١٦: ٣٨٣٥)، وعنه أبو يعلى (٧/ ٣٠٥: ٤٣٤٤) مطوّلاً.

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف، وقد ورد ما يخالفه، ففي صحيح البخاري (١٠/ ٦١: ٥٥٩٦)، كتاب الأشربة، باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي: عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجرّ الأخضر...

وعليه، فإن حديث ابن أبي أوفى هو المقدم، وذلك لأنّه في الصحيح.

١٨٤٠ ــ وقال أبو بكر: حدثنا وكيع، عن الضَحّاك بن يَسَار، عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّيْر، عن عبد الرحمن بن [صحار][1] العبدي، عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إني رجل مِسْقَام فأذن لي في جرة أنتبذ فيها، فأذن لي فيها.

....

(١) في جميع النسخ: «صيحان»، عدا نسخة برنستون، ففيها على الصواب، والتصويب من الإتحاف وكتب التخريج والرجال.

١٨٤٠ ــ تخريجه:

الحديث في مسند ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨/ ب)، وقد أخرجه في المصنف (٨/ ١٥٦: ٣٩٨٥).

وقد أورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٨٥/ ب).

وفي المجردة (٢/ ٥٣/ أ).

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٣١)، عن وكيع، به؛ إلا أن فيه: «جُرَيرة» بالتصغير.

وأخرجه أيضاً في (٣/ ٤٨٣)، عن الطيالسي، عن الضحاك، به؛ ولفظه: استأذنتُ النبي ﷺ أن يأذن لي في جرة أنتبذ فيها فرخّص لي فيها، أو أذن لي فيها.

وأخرجه البزار ــ كما في كشف الأستار (٣/ ٣٤٨) ــ، والطبراني في الكبير (٨/ ٨٧).

قال البزار: لا نعلم رَوى صحار إلاّ هذا الحديث وآخر.

الحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف بسبب الضحاك بن يسار. وانظر اللسان (٣/ ٢٠١)، وتعجيل المنفعة (١٩٤)؛ ولم أجد له شاهداً، والله أعلم.

وهذا الحديث ليس على شرط الحافظ هنا، فهو مخرّج في مسند الإمام أحمد؛

. . . .

لكن يمكن الاعتذار عنه بأنه لم يكن في نسخته من المسند والدليل على ذلك ما يلي:

١ ــ أنه لم يَذكر لصحار في أطراف المسند (١/ ٩١/ ب) إلّا حديثاً واحداً غير الحديث الذي هنا، ولو كان في نسخته حديث آخر لذكره.

٢ ــ أنّه أشار إلى حديث صحار الذي هنا في تعجيل المنفعة (١٢٤)، وعزاه لابن شاهين، ولو كان في نسخته من المسند لعزاه إليه، فهو أقرب من ابن شاهين، والله أعلم.

١٨٤١ ــ وقال الحارث: حدثنا الحسن بن قتيبة، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: وسمعته ــ يعني النبي ﷺ ــ ينهى عن نبيذ الجرّ، [وسمعته](١) حين أمر بشرب نبيذ الجر.

(١) زيادة من بغية الباحث يقتضيها السياق، وهي غير موجودة في جميع النسخ والإتحاف. والمعنى أنّه سمع النبي ﷺ وقت نهيه، ثم سمعه مرة أخرى وقت بيان الجواز، والله أعلم.

١٨٤١ ــ تخريجه:

الحديث في بغية الباحث (٦٦٢: ٥١١).

وأورده البوصيري في الإتحاف (٣/ ١٨٥/ ب).

وفي المجردة (٢/ ٥٣/ أ).

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/ ٣٧/ ب)، عن ابن خلّاد ــ وهو محمد أبو بكر ــ، عن الحارث.

وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٨٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ١١٠)..

كلاهما عن وكيع، [عن أبي جعفر الرازي] عن الربيع، عن أبي العالية أو غيره، عن عبد الله بن مغفل قال: أنا شهدت النبي ﷺ نهى عن نبيذ الجر، وأنا شهدته رخص فيه وقال: «اجتنبوا كلَّ مسكر».

هكذا رواه وكيع بالشك، قال أبو حاتم في العلل (٢/ ٣١): هو أشبه.

وعليه، فإنّ هذا الحديث من شرط الحافظ لا كما يتبادر للذهن حين وجوده في مسند أحمد، فقد عرفت الفرق بين الروايتين.

الحكم عليه:

الحديث ضعيف جداً بإسناد الحارث، وذلك لأن فيه الحسن بن قتيبة وهو

. . . .

متروك. وانظر اللسان (٢/ ٢٤٦).

إلاّ أن الحديث قد جاء من غير طريقه عند أحمد وابن أبـي شيبة، إلاّ أنه ضعيف، وذلك لأنّه من رواية أبـي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، وقد كان الناس يتقون هذه الرواية لما فيها من الاضطراب كما تقدم في كلام ابن حبان، وانظر الثقات (٣/ ٦٤).

وعليه، فالحديث ضعيف، والله تعالى أعلم.

انتهى المجلد الثامن
ويليه المجلد التاسع وأوله تتمة كتاب الحدود

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تبلغ الغايات، وتنال الدرجات العاليات في الجنات، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد منّ الله عليّ بالانتهاء من دراسة وتحقيق هذا القسم من كتاب المطالب العالية للحافظ الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، وأرجو الله أن أكون قد وُفِّقت في خدمة الكتاب الخدمة اللائقة به، وفي ختام هذه الرحلة التي مررت فيها على أكثر من أربعمائة عالم وإمام ـ من خلال مؤلفاتهم وأقوالهم ـ أقف لأسجل للقارىء الكريم أهم ما توصلت إليه من نتائج هذا البحث، فمنها:

١ ـ يعتبر كتاب المطالب العالية من الموسوعات الحديثية الضخمة التي ينبغي أن يُهتمَّ بها وبأمثالها من الكتب.

٢ ـ عظم ما تكبده السلف الصالح من المشاق في سبيل تعلم العلم وجمع سنة النبي ﷺ، فترى الحديث عند رجل من أهل خراسان يحمله عنه رجل آخر من أهل إفريقيا، وتجد الحديث عند رجل من أهل بغداد يحمله عنه رجل آخر من أهل اليمن وهكذا.

٣ ـ أن لا ننسى العداء الذي بيننا وبين الصليبيين الحاقدين الذين أتلفوا كتب أئمتنا السالفين، أو سلّموها لليهود الملاعين.

٤ ـ معرفة ما كان عليه الحافظ ابن حجر من بسطة في العلم، وتبحر في معرفة العلل وفنون المصطلح ودقة في التبويب والترتيب، واستحضار للكتب الستة ومسند أحمد، فهو ينتزع الأحاديث الزائدة عن السبعة من بطون تلك المسانيد الكبار.

٥ ـ حاجة أكثر كتب التراث المخطوطة إلى من ينفض الغبار عنها ويقوم بخدمتها ودراستها دراسة وافية مستوعبة، وتخريجها تخريجاً موسعاً، فهذا مما ينبغي التسابق إليه والتفاني فيه.

وأذكر هنا عدد زوائد كل مسند في هذا القسم المحقق، فعن طريقها يمكنم تصور حجم كل مسند من هذه المسانيد ولو تصوراً جزئياً تقريباً:

ـ مسند أبي يعلى	(١٠٦) أحاديث.
ـ مسند مسدد	(٦٨) حديثاً.
ـ مسند الحارث	(٤٦) حديثاً.
ـ مسند إسحاق	(٢٧) حديثاً.
ـ مسند أبي بكر بن أبي شيبة	(٢٢) حديثاً.
ـ مسند أحمد بن منيع	(٢١) حديثاً.
ـ مسند أبي داود الطيالسي	(١٧) حديثاً.
ـ مسند عبد بن حميد	(١٤) حديثاً.
ـ مسند ابن أبي عمر العدني	(٩) أحاديث.
ـ مسند الحميدي	(٣) أحاديث.

وقد كان منزلتها صحة وضعفاً كالآتي:

بلغ عدد الأحاديث الصحيحة في هذا القسم: (٢٣) حديثاً.

بلغ عدد الأحاديث الحسنة في هذا القسم: (٦١) حديثاً.

بلغ عدد الأحاديث الضعيفة في هذا القسم: (١٠٠) حديث.

بلغ عدد الأحاديث الضعيفة جداً في هذا القسم: (٣٧) حديثاً.

بلغ عدد الأحاديث الموضوعة في هذا القسم: (٣) أحاديث، منها حديث مكرر في أبواب كثيرة.

وأمّا الآثار التي عن الصحابة والتابعين:

فبلغ عدد الآثار الصحيحة في هذا القسم: (٤٤) أثراً.

وبلغ عدد الآثار الحسنة في هذا القسم: (١٠) آثار.

وبلغ عدد الآثار الضعيفة في هذا القس: (٢٤) أثراً.

وبلغ عدد الآثار الضعيفة جداً في هذا القسم: (٣) آثار.

وبهذا يتبيّن أنّ نسبة الأحاديث والآثار التي تصلح للاحتجاج تصل إلى (٤٦٪) من هذا القسم، وهذه نسبة ليست بالقليلة.

هذا وأسأل الله أن لا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، وأن يحسن عاقبتنا في الأمور كلها، والحمد لله رب العالمين، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت أستغفرك وأتوب إليك.

• • •



فهرس المصادر والمراجع

١ ـ الآداب: لأبـي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ، نشر دار الكتب العلمية.

٢ ـ آداب الشافعي ومناقبه: لأبـي محمد عبد الرحمن بن أبـي حاتم الرازي تحقيق. تحقيق عبد الغني عبد الخالق. طبعة: مكتبة التراث الإسلامي، سوريا.

٣ ـ الأباطيل والمناكير: لأبـي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني. تحقيق عبد الرحمن الفريوائي: طبعة الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٤ ـ ابن حجر ودراسة مصنفاته: للدكتور شاكر محمود عبد المنعم.

٥ ـ أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٦ ـ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: للبوصيري.

(أ) ـ المسندة مصورة عن نسخة المكتبة الأزهرية، مصر.

(ب) ـ رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية مقدمة من: مقبل بن مريشيد الرفيعي ١٤٠٨هـ .

٧ ـ إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: للمرتضى الزبيدي. نشر دار الفكر.

٨ ـ الإتقان في علوم القرآن: للجلال السيوطي. نشر المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان عام ١٩٧٣م.

٩ ـ الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة: لبدر الدين الزركشي. تحقيق سعيد الأفغاني، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.

١٠ ـ الإجماع: لابن المنذر. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، طبع رئاسة المحاكم بقطر، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

١١ ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ترتيب الأمير علاء الدين ابن بلبان. تحقيق كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. نشر دار الكتب العلمية بيروت. وطبعة أخرى بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٢هـ.

١٢ ـ أحوال الرجال: لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني. تحقيق صبحي السامرائي: نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٣ ـ إحياء علوم الدين: لأبي حامد الغزالي. دار الندوة الجديدة، بيروت.

١٤ ـ أخبار أصبهان: لأبي نعيم الأصبهاني. طبعة الدار العلمية ـ الهند ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٥ ـ أخبار القضاة: لمحمد بن خلف بن حيان، المعروف بوكيع. تحقيق عبد العزيز مصطفى المراغي. نشر عالم الكتب بيروت.

١٦ ـ أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: لأبي عبد الله الفاكهي. تحقيق عبد الملك بن دهيش. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مكتبة النهضة الحديثة.

١٧ ــ أخبار مكة: لأبـي الوليد الأزرقي. تحقيق: رشدي الصالح ملحس، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ، دار الثقافة مكة المكرمة.

١٨ ــ الأدب المفرد: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية ومطبعتها القاهرة ١٣٧٥هـ .

١٩ ــ الأذكار من كلام سيد الأبرار: للإمام أبـي زكريا النووي. طبعة دار الكتاب العربـي بيروت ١٤٠٣هـ .

٢٠ ــ إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق: للإمام النووي. تحقيق عبد الهادي السلفي، طبعة مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٢١ ــ الإرشاد في معرفة علماء الحديث: لأبـي يعلى الخليلي. تحقيق: محمد سعيد بن عمر إدريس. رسالة دكتوراه من كلية أصول الدين بجامعة الإمام بالرياض ١٤٠٦هـ .

٢٢ ــ إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٩هـ .

٢٣ ــ أساس البلاغة: لأبـي القاسم محمود الزمخشري.

٢٤ ــ الأسامي والكنى: للإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه صالح عنه. تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مكتبة الأقصى بالكويت.

٢٥ ــ أسباب نزول القرآن: لأبـي الحسن الواحدي. تحقيق: أحمد صقر، طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.

٢٦ ــ الإستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى: لأبـي عمر

يوسف بن عبد البر. تحقيق: د. عبد الله بن مرحول السوالمة. منشورات دار ابن تيمية، الرياض ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.

٢٧ ـ الإستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبـي عمر ابن عبد البر. مطبوع بهامش الإصابة. دار الكتاب العربـي.

٢٨ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير الجزري. تحقيق: محمد إبراهيم البنّا ورفقاؤه. دار الشعب.

٢٩ ـ الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة: لأبـي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. تحقيق: د. عز الدين علي السيد، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٠ ـ الأشربة: للإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: صبحي جاسم البدري، بغداد عام ١٣٩٦هـ.

٣١ ـ الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

٣٢ ـ إصلاح غلط المحدثين: للإمام الخطابـي. تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٣ ـ الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: لأبـي بكر الحازمي. تحقيق: عبد المعطي قلعجي، طبعة دار الوعي، حلب الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣٤ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيّم. راجعة وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، طبعت ١٩٧٣م، دار الجيل بيروت.

٣٥ ـ أعلام النساء: لعمر رضا كحالة. طبعة دمشق ١٣٧٨هـ.

٣٦ ـ الأعلام: لخير الدين الزركلي. طبعة دار العلم للملايين، بيروت.

٣٧ ــ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: لابن القيم. تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة مصطفى البابـي الحلبـي ١٣٥٧هـ .

٣٨ ــ الاغتباط بمن رمي بالاختلاط: لسبط ابن العجمي. الدار العلمية بالهند، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

٣٩ ــ الأفنان الندية شرح السبل السوية في فقه السنن المروية: للشيخ زيد بن محمد المدخلي. طبعة نادي جازان الأدبـي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٤٠ ــ إكمال تهذيب الكمال: لعلاء الدين مغلطاي. مخطوط مصور عن نسخة المكتبة الأزهرية برقم (١٥/ ١٢٢) ومصورته في مكتبة فضيلة شيخنا محمود ميره.

٤١ ــ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: لابن ماكولا. تحقيق: الشيخ عبد الرحمن المعلمي. بيروت.

٤٢ ــ الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد سوى من ذُكر في تهذيب الكمال: لمحمد بن على الحسيني. تحقيق: د . عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٤٣ ــ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: للقاضي عياض. تحقيق: أحمد صقر. طبعة دار التراث، القاهرة ١٣٩٨هـ .

٤٤ ــ الأم: للإمام أبـي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. أشرف على طبعه: محمد زهري النجار. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ .

٤٥ ــ إنباء الغمر بأبناء العمر: لابن حجر. نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الدكن الطبعة الأولى.

٤٦ ــ إنباه الرواة على أنباء النحاة: لجمال الدين القفطي. تحقيق: محمد أبـي الفضل إبراهيم، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة.

٤٧ ــ الأنساب: لأبـي سعد السمعاني. طبع دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ .

٤٨ ــ الأوائل: لأبـي بكر ابن أبـي عاصم. تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، طبعة دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.

٤٩ ــ الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان: لابن الرفعة. تحقيق: د . محمد الخاروف. من مطبوعات جامعة الملك عبد العزيز عام ١٤٠٠ هـ .

٥٠ ــ الإيمان: لابن منده. تحقيق: د . علي بن ناصر فقيهي. من مطبوعات الجامعة الإسلامية عام ١٤٠١هـ .

٥١ ــ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: لأحمد شاكر. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٢ ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٣ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد القرطبـي. طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ .

٥٤ ــ البداية والنهاية: للحافظ ابن كثير الدمشقي. طبعة مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧١م.

٥٥ ــ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي الشوكاني. طبعة مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٥٦ ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لعمر بن أحمد ابن الملقن. مخطوط. مصورته بمكتبة فضيلة شيخنا محمود ميره.

٥٧ ـ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: للهيثمي. تحقيق: حسين الباكري، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة من الجامعة الإسلامية عام ١٤٠٤هـ.

٥٨ ـ بقي بن مخلد ومسنده: للدكتور أكرم ضياء العمري. طبعة بيروت ١٩٨٤م.

٥٩ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام: للحافظ ابن حجر. تصحيح: محمد حامد الفقي، دار القلم، بيروت.

٦٠ ـ تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزبيدي. دار مكتبة الحياة، بيروت.

٦١ ـ تاريخ أبي زرعة الدمشقي: لعبد الرحمن بن عمرو النصري. تحقيق: شكر الله قوجاني، نشر مجمع اللغة العربية بدمشق.

٦٢ ـ تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني: عن يحيى بن معين. تحقيق: نظر محمد الفاريابي، المطبعة العالمية الرياض، الطبعة ١٤١٠هـ.

٦٣ ـ تاريخ أسماء الثقات: لأبي حفص عمر بن شاهين. تحقيق: صبحي السامرائي، طبعة الدار السلفية، الكويت

٦٤ ـ تاريخ أسماء الضعفاء: لأبي حفص عمر بن شاهين. تحقيق: عبد الرحيم محمد القشقري، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٦٥ ـ تاريخ الإسلام وفيات المشاهير والأعيان: للإمام الذهبـي. تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة ١٣٦٧هـ .

٦٦ ـ تاريخ الأمم والملوك: للإمام محمد بن جرير الطبري. تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار سويدان، بيروت.

٦٧ ـ تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٨ ـ تاريخ التراث العربـي: فؤاد سزكين. نقله إلى العربية د . محمود فهمي حجازي، وراجعه د . عرفة مصطفى ود . سعيد عبد الرحيم. طبعة: ١٤٠٣هـ، من مطبوعات جامعة الإمام.

٦٩ ـ تاريخ ثغر عدن: لأبـي عبد الله الطيب بن عبد الله بن أبـي مخرمة. اعتنى به: علي حسن عبد الحميد.

٧٠ ـ تاريخ الثقات: لأحمد بن عبد الله العجلي. ترتيب الهيثمي، وتضمينات ابن حجر. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥.

٧١ ـ تاريخ جرجان: لأبـي القاسم حمزة السهمي. وفي آخره، المختلف فيهم: لابن شاهين. تصحيح: عبد الرحمن المعلمي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .

٧٢ ـ تاريخ الخلفاء: للسيوطي. تحقيق: محمد محيـي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الثانية ١٣٧٨هـ .

٧٣ ـ تاريخ خليفة بن خياط العصفري: تحقيق: د . أكرم العمري، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

٧٤ ـ تاريخ داريا ومن نزل بها من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين: للقاضي عبد الجبار الخولاني. تحقيق: سعيد الأفغاني، دار الفكر.

٧٥ ـ تاريخ دمشق: لابن عساكر. نسخة المكتبة الظاهرية، صورته مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

٧٦ ـ تاريخ الرقة ومن نزلها: لأبـي علي الحراني الحافظ. تحقيق: طاهر النعساني، الطبعة الأولى.

٧٧ ـ التاريخ الصغير: للإمام البخاري. تحقيق: محمود إبراهيم زايد، طبعة دار المعرفة بيروت.

٧٨ ـ تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي: عن أبـي زكريا يحيـى بن معين. تحقيق: د . أحمد نور سيف. من منشورات مركز البحث العلمي بمكة المكرمة. التاريخ الكبير: للإمام البخاري.

٧٩ ـ التاريخ الكبير: للإمام البخاري. تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٨٠ ـ تاريخ مدينة صنعاء: لأحمد بن عبد الله الصنعاني. تحقيق: حسن عبد الله العمري، وعبد الجبار كار، الطبعة الأولى ١٩٧٤م.

٨١ ـ تاريخ المدينة: لأبـي زيد عمر بن شبّه. تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبعة دار الأصفهاني بجدة، نشر حبيب محمود أحمد.

٨٢ ـ تاريخ واسط: لأسلم بن سهل الرزاز ـ بحشل ـ تحقيق: كوركيس عواد، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، نشر عالم الكتب.

٨٣ ـ تاريخ يحيـى بن معين: رواية أبـي خالد الدقاق. تحقيق: د . أحمد نور سيف، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

٨٤ ـ تاريخ يحيـى بن معين: رواية الدوري. تحقيق: د . أحمد نور سيف، نشر مركز البحث العلمي.

٨٥ ــ التبصرة والتذكرة: للإمام العراقي. طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.

٨٦ ــ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه: للحافظ ابن حجر. تحقيق: علي البجاوي، ومحمد النجار، طبعة المكتبة العلمية، بيروت.

٨٧ ــ تجريد أسماء الصحابة: للذهبي. دار المعرفة بيروت.

٨٨ ــ تحرير ألفاظ التنبيه: للنووي. تحقيق: عبد الغني الدقر، دار العلم بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٨٩ ــ تحريم النرد والشطرنج والملاهي: لأبي بكر الآجري تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٩٠ ــ تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي: لمحمد عبد الرحمن المباركفوري. أشرف على مراجعة أصوله: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، دار الفكر للطباعة والنشر.

٩١ ــ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: لأبي الحجاج المزي. تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٩٢ ــ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: لشمس الدين السخاوي. عني بطبعه ونشره: أسعد الحسيني.

٩٣ ــ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: لابن الملقن. تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني. طبعة دار حراء، مكة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٩٤ ــ تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: للعراقي، وابن السبكي، والزبيدي. استخراج أبي عبد الله محمود الحداد، دار العاصمة للنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٩٥ ـ تخريج حديث: (إن امرأتي لا تردّ يد لامس): لابن عبد الهادي. مخطوط في دار الكتب الظاهرية بدمشق، ومصورته في الجامعة الإسلامية (١٥٦٣).

٩٦ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للسيوطي. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، دار إحياء السنة النبوية.

٩٧ ـ تذكرة الحفاظ: للذهبي. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٨ ـ تذكرة الطالب المعلم بمن قيل إنه مخضرم: لبرهان الدين سبط ابن العجمي. نشره: عبد الوهاب الخلجي، طبعة الدار العلمية، الهند، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٩٩ ـ تذهيب تهذيب الكمال: للذهبي. عن نسخة محفوظة بدار الكتب الظاهرية بدمشق.

١٠٠ ـ ترتيب أسماء الصحابة في مسند أحمد: لابن عساكر. تحقيق: د عامر حسن صبري، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٠١ ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: للإمام المنذري. تحقيق: مصطفى محمد عمارة، دار الفكر ١٤٠١هـ.

١٠٢ ـ الترغيب والترهيب: لأبي القاسم الأصفهاني. مصور بالجامعة الإسلامية برقم (١٨٤٦).

١٠٣ ـ تسديد القوس: للحافظ ابن حجر. مطبوع مع فردوس الأخبار. الناشر دار الكتاب العربي بيروت.

١٠٤ ــ تسمية الإخوة الذين روي عنهم الحديث: لأبـي داود. تحقيق: باسم الجوابرة، نشر دار الراية الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

١٠٥ ــ تصحيفات المحدثين: لأبـي أحمد العسكري. تحقيق: د . محمود أحمد ميره، طبعة المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

١٠٦ ــ التطفيل وحكايات الطفيلين: للخطيب البغدادي. تحقيق: د . عبد الله عبد الرحيم عسيلان، طبعة دار المدني للطباعة بجدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

١٠٧ ــ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: للحافظ ابن حجر. دار الكتاب العربـي، بيروت.

١٠٨ ــ التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: لأبـي الوليد سليمان الباجي. تحقيق: د . أبو لبابة حسين، طبعة دار اللواء، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

١٠٩ ــ التعريفات: لأبـي الحسن على الجرجاني. نشر دار الكتب العلمية.

١١٠ ــ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: لابن حجر العسقلاني. تحقيق: د . عاصم القريوتي، الطبعة الأولى، مكتبة المنار.

١١١ ــ التعليق المغني على سنن الدارقطني: لأبـي الطيب محمد آبادي. مطبوع بحاشية سنن الدارقطني.

١١٢ ــ تعليق التعليق: للحافظ ابن حجر. تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٦ .

١١٣ ــ تفسير القرآن العظيم: لابن كثير. طبعة دار المعرفة ببيروت.

١١٤ ــ تفسير مجاهد: لأبـي الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي. حققه: عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورق. طبعة المنشورات العلمية ببيروت.

١١٥ ــ تقريب التهذيب: للحافظ ابن حجر. تحقيق: محمد عوّامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١١٦ ــ التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: لأبـي بكر محمد ابن نقطة. دار الحديث، لبنان، طبعت ١٤٠٧هـ.

١١٧ ــ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: للعراقي. تحقيق: محمد راغب الطبّاخ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، دار الحديث لبنان.

١١٨ ــ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ ابن حجر. تحقيق: عبد الله هاشم المدني، طبعة دار المعرفة، بيروت.

١١٩ ــ تلخيص زوائد البزار على مسند أحمد والكتب الستة: للحافظ ابن حجر. مخطوط بالمكتبة السعيدية بحيدر آباد، ومصورته بالجامعة الإسلامية (١٦٨٣).

١٢٠ ــ تلخيص المستدرك: للحافظ الذهبـي. مطبوع بهامش المستدرك.

١٢١ ــ تلقيح فهوم أهل الأثر: لابن الجوزي. نشر إدارة إحياء السنة باكستان.

١٢٢ ــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر. تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر وزارة الأوقاف بالمغرب ١٣٨٧هـ.

١٢٣ ــ التمييز: لمسلم بن الحجاج النيسابوري. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة السعودية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٢٤ ـ تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة: للشيخ أحمد بن يحيى النجمي. طبع ونشر رئاسة إدارات البحوث العلمية، الرياض ١٤٠٥هـ.

١٢٥ ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: لابن عرّاق. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة بمصر.

١٢٦ ـ التنبيه في الفقه الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي. إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٢٧ ـ التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل: لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

١٢٨ ـ تهذيب الآثار: لأبي جعفر الطبري. تحقيق: محمود محمد شاكر، طبعة مطبعة المدني، القاهرة عام ١٤٠٢هـ.

١٢٩ ـ تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا النووي. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٠ ـ تهذيب تاريخ دمشق: لعبد القادر بدران. طبع: دار المسيرة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

١٣١ ـ تهذيب سنن أبي داود: لابن القيم الجوزية. مطبوع مع مختصر سنن أبي داود، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، الناشر دار المعرفة بيروت.

١٣٢ ـ تهذيب التهذيب: لابن حجر. طبعة دائرة المعارف، الهند، مصور عن الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ.

١٣٣ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للحافظ المزي.
(أ) ـ نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية، دار المأمون للتراث دمشق وبيروت.
(ب) ـ قسم بتحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت.

١٣٤ ـ توالي التأسيس: لابن حجر. تحقيق: أبـي الفداء عبد الله القاضي. طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

١٣٥ ـ التوحيد: للإمام ابن خزيمة. تحقيق: د. عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان. نشر دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

١٣٦ ـ توضيح الأفكار: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني. تحقيق: محمد محيـي الدين عبد الحميد. طبعة: دار إحياء التراث العربـي، الطبعة الأولى (١٣٦٦هـ).

١٣٧ ـ توضيح المشتبه: لابن ناصر الدين القيسي. تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

١٣٨ ـ الثقات: للإمام ابن حبان البستي. الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الدكن.

١٣٩ ـ الثقات الذين ضُعّفوا في بعض شيوخهم. رسالة ماجستير إعداد وجمع: صالح بن حامد الرفاعي، من الجامعة الإسلامية عام (١٤٠٦هـ).

١٤٠ ـ الجامع لأحكام القرآن: لأبـي عبد الله القرطبـي. طبعة دار إحياء التراث العربـي، بيروت.

١٤١ ـ جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت (١٣٩٨هـ).

١٤٢ ــ جامع البيان عن تأويل القرآن: لأبـي جعفر الطبري. نشر مصطفى البابـي الحلبـي، مصر، الطبعة الثالثة. وطبعة أخرى بتحقيق محمود محمد شاكر وتخريج أحمد محمد شاكر، نشر طبعة دار المعارف بمصر.

١٤٣ ــ جامع التحصيل في أحكام المراسيل: لصلاح الدين العلائي. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، طبعة مكتبة النهضة العربية، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ).

١٤٤ ــ الجامع الصحيح: للإمام البخاري. المطبوع مع شرحه فتح الباري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح الشيخ عبد العزيز بن باز.

١٤٥ ــ الجامع الصحيح: للإمام مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى (١٣٧٤هـ).

١٤٦ ــ الجامع الصحيح: للإمام الترمذي. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).

١٤٧ ــ الجامع لشعب الإيمان: للبيهقي. مخطوط مصور عن نسخة مكتبة أحمد الثالث موجود في مكتبة شيخنا محمود ميره.

١٤٨ ــ جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: للحافظ ابن رجب. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

١٤٩ ــ الجامع الصغير: للسيوطي. مطبوع مع فيض القدير، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

١٥٠ ــ الجامع الكبير: للسيوطي. نسخة مصورة عن مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (٩٥) نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٥١ ــ الجرح والتعديل: لابن أبـي حاتم. تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، طبعة دار إحياء التراث العربـي، بيروت، مصور عن الطبعة الأولى (١٣٧١هـ).

١٥٢ ــ جزء محمد بن عاصم الثقفي الأصبهاني. تحقيق: مفيد خالد عيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

١٥٣ ــ جمان الدرر في اختصار الجواهر والدرر: لعبد الله بن أحمد بن خليل الدمشقي. مخطوطة، صورته في مكتبة شيخنا محمود ميره.

١٥٤ ــ الجمع بين رجال الصحيحين: لابن القيسراني. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).

١٥٥ ــ جمهرة أنساب العرب: لأبـي محمد علي بن حزم. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٦ ــ الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: لشمس الدين محمد السخاوي.

(أ) مخطوط بدار الكتب المصرية ومصورته في مكتبة شيخنا محمود ميره.

(ب) مطبوع بتحقيق: حامد عبد المجيد وغيره، طبعة لجنة إحياء التراث الإسلامي (١٤٠٦هـ).

١٥٧ ــ الجوهر النقي في الرد على سنن البيهقي: لابن التركماني الحنفي. مطبوع بحاشية سنن البيهقي الكبرى.

١٥٨ ــ حاشية رد المحتار: لابن عابدين الحنفي. طبعة مصطفى البابـي الحلبـي، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ).

١٥٩ ـ ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته وموارده في الإصابة: للدكتور شاكر محمود عبد المنعم. القسم الأول: طبع دار الرسالة ببغداد، الطبعة الأولى (١٩٧٨م).

١٦٠ ـ حسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر: لمحمد درويش الحوت. نشر دار المعرفة: للطباعة والنشر، بيروت.

١٦١ ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: للسيوطي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ).

١٦٢ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصبهاني. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٠هـ).

١٦٣ ـ خلاصة البدر المنير: لسراج الدين ابن الملقن. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، طبعة دار الرشد ـ الرياض.

١٦٤ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأحمد الخزرجي. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة (١٣٩٩هـ).

١٦٥ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: للحافظ ابن حجر. تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة بمصر.

١٦٦ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور: للسيوطي. دار المعرفة، بيروت.

١٦٧ ـ درة الحجال في أسماء الرجال: لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي. تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، نشر دار التراث بالقاهرة، والمكتبة العتيقة بتونس.

١٦٨ ـ الدليل الشافي على المنهل الصافي: لابن تغري بردي. تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبعة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

١٦٩ ـ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: لأبـي بكر البيهقي. تحقيق: د. عبد المعطي القلعجي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٠ ـ ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين: للحافظ الذهبـي. تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، طبعة مكتبة النهضة الحديثة ـ مكة (١٣٨٧هـ).

١٧١ ـ ذكر أخبار أصبهان: لأبـي نعيم الأصبهاني. الدار العلمية، دهلي الهند، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ).

١٧٢ ـ ذكر أسماء من تُكلم فيه وهو موثق: للحافظ الذهبـي. تحقيق: محمد شكور المياديني، مكتبة المنار بالأردن، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

١٧٣ ـ ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل: للذهبـي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتبة الرشد.

١٧٤ ـ ذيل تذكرة الحفاظ المسمى لحظ الألحاظ: لابن فهد المكي. طبعة دار إحياء التراث العربـي.

١٧٥ ـ ذيل ديوان الضعفاء والمتركين: للذهبـي. تحقيق: الشيخ حماد بن محمد الأنصاري، طبعة مكتبة النهضة الحديثة بمكة (١٤٠٦هـ).

١٧٦ ـ الذيل على رفع الإصر: للسخاوي. تحقيق: د. جودة هلال ومحمود صبح. الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٧٧ ـ ذيل الكاشف: لولي الدين أبـي زرعة العراقي. تحقيق: بوران الضناوي، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.

١٧٨ ـ ذيل ميزان الاعتدال: للحافظ عبد الرحيم العراقي. تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبـي، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

١٧٩ ـ الذين غيّر النبي ﷺ أسمائهم: للصنعاني. تحقيق: د. أحمد خان، طبعة دار البشائر بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) ضمن مجموعة رسائل.

١٨٠ ـ رجال صحيح البخاري المسمّى: الهداية والرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه: لأبي نصر الكلاباذي. تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

١٨١ ـ رجال صحيح مسلم: لابن منجويه. تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

١٨٢ ـ الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه. تحقيق وشرح: أحمد شاكر، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ) مكتبة دار التراث القاهرة.

١٨٣ ـ الرسالة المستطرفة: لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني. الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ)دار الكتب العلمية بيروت.

١٨٤ ـ رفع الإصر عن قضاة مصر: للحافظ ابن حجر. تحقيق: حامد عبد المجيد، طبعة المكتبة الأميرية بالقاهرة (١٩٥٧م).

١٨٥ ـ رفع الجناح بأربعين حديثاً في النكاح: للشيخ ملاّ علي القاري. تحقيق: خالد علي محمد، طبعة مكتبة الصفحات الذهبية الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

١٨٦ ـ الرواة من الإخوة والأخوات: لأبي داود السجستاني. تحقيق: باسم الجوابرة، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

١٨٧ ــ الروض البسام ترتيب فوائد تمّام: لجاسم الفهيد الدوسري. دار البشائر بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

١٨٨ ــ الرياض النضرة على مناقب العشرة: لأبـي جعفر المحب الطبري. نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

١٨٩ ــ زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام ابن القيّم. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ).

١٩٠ ــ الزهد: لهناد بن السري. تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

١٩١ ــ السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة الراويين عن شيخ واحد: للخطيب البغدادي. تحقيق: محمد مطر الزهراني، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ).

١٩٢ ــ سبل السلام شرح بلوغ المرام: لمحمد بن إسماعيل الأمير. مراجعة وتعليق: محمد عبد العزيز الخولي، طبعة مصطفى البابـي الحلبـي، الطبعة الثانية (١٣٦٩هـ).

١٩٣ ــ سلسلة الأحاديث الصحيحة: لمحمد ناصر بن الألباني. الأول والثاني من المكتب الإسلامي بيروت، والثالث والرابع والخامس من المكتبة الإسلامية عمان الأردن.

١٩٤ ــ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: لمحمد ناصر الدين الألباني. الأولى والثاني من المكتب الإسلامي بيروت، والثالث والرابع من المكتبة الإسلامية عمان الإردن.

١٩٥ ـ السماع: لابن طاهر القيسراني. تحقيق: أبو الوفا المراغي، طبعة القاهرة (١٣٩٠هـ).

١٩٦ ـ السنة: لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٩٧ ـ سنن الدارقطني (مع التعليق المغني): للأبي الحسن علي بن عمر. تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، نشر دار المحاسن للطباعة، القاهرة (١٣٨٦هـ).

١٩٨ ـ سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. طبعة دار إحياء السنة النبوية.

١٩٩ ـ سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث. تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، نشر دار إحياء السنة النبوية.

٢٠٠ ـ سنن سعيد بن منصور. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة الدار السلفية الهند.

٢٠١ ـ سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٣٩٥هـ).

٢٠٢ ـ سنن النسائي: لأحمد بن شعيب. المكتبة التجارية الكبرى مصر.

٢٠٣ ـ السنن الكبرى: للبيهقي. مصورة عن طبعة حيدر آباد، دار الفكر، بيروت.

٢٠٤ ـ السنن الكبرى: للنسائي. صدر منه مجلدين بتحقيق عبد الصمد شرف الدين، نشر الدار القيمة بالهند. والنسخة الخطية مصورة بالجامعة الإسلامية.

٢٠٥ ــ سؤالات ابن الجنيد: لأبـي زكريا يحيـى بن معين. تحقيق: د. أحمد نور سيف، طبعة مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

٢٠٦ ــ سؤالات أبـي عبد الرحمن السلمي: للدارقطني. تحقيق: سليمان آتش، بعة دار العلوم (١٤٠٨هـ).

٢٠٧ ــ سؤالات أبـي عبيد الآجري أبا داود السجستاني. تحقيق: محمد علي سالم العمري، طبعة إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

٢٠٨ ــ سؤالات الحاكم: للدارقطني. تحقيق: د. موفق عبد القادر، طبعة مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

٢٠٩ ــ سؤالات حمزة السهمي: للدارقطني وغيره من المشايخ. تحقيق: د. موفق عبد القادر، طبعة مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

٢١٠ ــ سؤالات محمد بن عثمان بن أبـي شيبة: لعلي بن المديني. تحقيق: د. موفق عبد القادر، طبعة مكتبة المعارف، الرياض الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

٢١١ ــ سؤالات مسعود بن علي السجزي: للحاكم. تحقيق: د. موفق عبد القادر، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

٢١٢ ــ سير أعلام النبلاء: للحافظ الذهبـي. تحقيق لجنة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ).

٢١٣ ـ السيرة: لابن هشام الحميري. تحقيق: مصطفى السقا وزملائه. نشر مؤسسة علوم القرآن.

٢١٤ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١٥ ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: للإمام أبي القاسم هبة الله اللالكائي. تحقيق: أحمد سعد حمدان، طبعة دار طيبة الرياض.

٢١٦ ـ شرح السنة: للإمام البغوي. تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) المكتب الإسلامي، بيروت.

٢١٧ ـ شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا النووي. طبعة دار الفكر.

٢١٨ ـ شرح العقيدة الطحاوي: لابن أبي العز الحنفي. تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق.

٢١٩ ـ شرع علل الترمذي: لابن رجب الحنبلي. تحقيق: نور الدين عتر، نشر دار الملاح للطباعة، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ).

٢٢٠ ـ شرح معاني الآثار: لأبي جعفر الطحاوي. تحقيق: محمد سيد جاد الحق، مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة.

٢٢١ ـ شرح الواسطية: للشيخ صالح الفوزان. طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٢٢ ـ الشمائل المحمدية: للإمام أبي عيسى الترمذي. تحقيق: محمد عفيف الزعبي، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

٢٢٣ ـ الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ).

٢٢٤ ــ صحيح الجامع الصغير وزيادته: للألباني. المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٢٥ ــ صحيح ابن خزيمة. حققه: محمد مصطفى الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٢٦ ــ الضعفاء: لأبي زرعة الرازي وأجوبته على أسئلة البرذعي. تحقيق: د. سعد الهاشمي ــ ضمن كتابه: أبو زرعة وجهوده في السّنّة ــ نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية.

٢٢٧ ــ الضعفاء الصغير: للبخاري. تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ)، دار الوعي بحلب.

٢٢٨ ــ الضعفاء: للعقيلي. تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

٢٢٩ ــ الضعفاء: لأبي نعيم الأصبهاني. تحقيق: د. فاروق حمادة، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)، نشر دار الثقافة بالدار البيضاء بالمغرب.

٢٣٠ ــ (٤) الضعفاء والمتروكون: للنسائي. تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ)، دار الوعي بحلب.

٢٣١ ــ (٢) الضعفاء والمتروكون: للدارقطني. تحقيق: موفق عبد القادر، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٣٢ ــ الضعفاء والمتروكون: لابن الجوزي. تحقيق: عبد الله القاضي، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣٣ ــ ضعيف الجامع الصغير وزيادته: للألباني. المكتب الإسلامي، بيروت.

١٣٤ ـ الضوء اللآمع لأهل القرن التاسع: للسخاوي. نشر دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢٣٥ ـ الطبقات: لأبي عمرو خليفة بن خياط العصفري. تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، طبعة دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ).

١٣٦ ـ طبقات الأسماء المفردة: لأبي بكر أحمد البرديجي. تحقيق: سكينة الشهابي، طبعة طلاس، دمشق، الطبعة الأولى (١٩٨٧م).

٢٣٧ ـ طبقات الحفاظ: للسيوطي. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

٢٣٨ ـ طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٢٣٩ ـ طبقات الشافعية: لأبي بكر تقي الدين ابن قاضي شهبة. طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

٢٤٠ ـ طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين السبكي. تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، طبعة مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ).

٢٤١ ـ طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي. تحقيق: إحسان عباس، طبعة دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ).

٢٤٢ ـ طبقات فقهاء اليمن: لعمر بن علي الجعدي. تحقيق: فؤاد السيد، طبعة دار القلم، بيروت.

٢٤٣ ـ الطبقات الكبرى: للإمام محمد بن سعد. طبعة دار صادر، بيروت.

٢٤٤ ـ الطبقات الكبرى (القسم المتمم): لمحمد بن سعد. تحقيق: زياد محمد منصور، طبعة مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ).

٢٤٥ ـ طبقات المحدثين بأصبهان: لأبـي محمد عبد الله بن حيان المعروف بأبـي الشيخ الأصبهاني. تحقيق: عبد الغفور البلوشي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

٢٤٦ ـ العبر في خبر من غبر: للذهبـي. تحقيق: محمد سعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

٢٤٧ ـ عشرة النساء: لأبـي عبد الرحمن النسائي. تحقيق: عمرو علي عمر، نشر مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

٢٤٨ ـ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: لتقي الدين الفاسي المكي. تحقيق: فؤاد السيد، طبعة السنة المحمدية، القاهرة، (١٣٨٥هـ).

٢٤٩ ـ العلل: لعلي بن عبد الله بن المديني. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، (١٩٨٠م).

٢٥٠ ـ علل الترمذي الكبير ترتيب أبـي طالب القاضي. تحقيق: حمزة ديب مصطفى، طبعة مكتبة الأقصى، الأردن، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

٢٥١ ـ علل الحديث: لأبـي محمد عبد الرحمن ابن أبـي حاتم الرازي. طبعة دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٥هـ).

٢٥٢ ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: لأبـي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي. تحقيق: إرشاد الحق الأثري، طبعة دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).

٢٥٣ ـ العلل ومعرفة الرجال عن أحمد بن حنبل، رواية المروذي، وصالح، والميموني وغيرهم. تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، طبعة دار السلفية، الهند، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

٢٥٤ ـ العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل: رواية إبنه عبد الله. طبعة المكتبة الإسلامية، تركيا.

٢٥٥ ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الدين السلفي، طبعة دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

٢٥٦ ـ علوم الحديث: للإمام ابن الصلاح. تحقيق: نور الدين عتر، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

٢٥٧ ـ عمل اليوم والليلة: للنسائي. تحقيق: فاروق حمادة، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ).

٢٥٨ ـ عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران: لبرهان الدين البقاعي. مخطوط بدار الكتب المصرية.

٢٥٩ ـ عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: لأبي الفتح ابن سيد الناس. دار الآفاق، بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ).

٢٦٠ ـ عيون الأخبار: لأبي عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.

٢٦١ ـ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام: للشيخ الألباني. الطبعة الأولى، نشر المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٦٢ ـ غاية النهاية في طبقات القرّاء: لابن الجزري. الطبعة الأولى (١٣٥١هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦٣ ـ غريب الحديث: لأبي إسحاق إبراهيم الحربي. تحقيق: د. سليمان بن إبراهيم العابد، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)، نشر المركز العلمي بجامعة أم القرى.

٢٦٤ ـ غريب الحديث: لأبي سليمان الخطابي. تحقيق: د. عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، طبعة دار الفكر، دمشق، (١٤٠٢هـ)، نشر المركز العلمي بجامعة أم القرى.

٢٦٥ ـ غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلّام. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦٦ ـ الفائق في غريب الحديث: للزمخشري. تحقيق: علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، عيسى البابي الحلبي.

٢٦٧ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني. تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، طبعة المكتبة السلفية بمصر.

٢٦٨ ـ الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي. طبعة الفكر.

٢٦٩ ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث: للسخاوي. الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٧٠ ـ فتح الوهاب فيمن اشتهر من المحدثين بالألقاب: للشيخ حماد الأنصاري. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٧١ ـ الفتن: لنعيم بن حماد. تحقيق:

٢٧٢ ـ فردوس الأخبار: للحافظ شيرويه الديلمي. تحقيق: فواز أحمد ومحمد البغدادي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).

٢٧٣ ـ فضائل الصحابة: للنسائي. تحقيق: فاروق حمادة، طبعة دار الثقافة، الدار البيضاء.

٢٧٤ ـ فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد: لفضل الله الجيلاني. الطبعة الثانية (١٣٨٨هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة.

٢٧٥ ـ فهرس الفهارس والأثبات: لعبد الحي الكتاني. تحقيق: إحسان عباس، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ).

٢٧٦ ـ فوائد أبي بكر الشافعي المسمّى بالغيلانيات: مخطوط بمكتبة الحرم المكي ومصورته بالجامعة الإسلامية برقم (٣٥٩).

٢٧٧ ـ فوائد أبي القاسم تمام بن محمد الرازي: مصور بالجامعة الإسلامية عن الأصل المحفوظ بدار الكتب الظاهرية.

٢٧٨ ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: لمحمد بن علي الشوكاني. تحقيق: محمد بن عبد الرحمن عوض. الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي.

٢٧٩ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير: لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي. طبعة دار المعرفة بيروت.

٢٨١ ـ القاموس المحيط: للفيروز آبادي. تحقيق: مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة بيروت.

٢٨١ ـ القول المسدد في الذبّ عن مسند الإمام أحمد: لابن حجر العسقلاني. دائرة المعارف، حيدر آباد، الهند.

٢٨٢ ـ القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية: لمحمد بن طولون الصالحي. تحقيق: محمد بن أحمد دهمان. الطبعة الثانية (١٤٠١هـ)، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

٢٨٣ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للإمام الذهبـي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٥ ـ الكامل في الضعفاء: لابن عدي. تحقيق: جماعة من المحققين بإشراف الناشر، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٢٨٥ ـ الكامل في التاريخ: لأبـي الحسن ابن الأثير. نشر دار صابر (١٣٩٩هـ).

٢٨٦ ـ كشف الأستار عن زوائد البزّار على الكتب الستة: لنور الدين الهيثمي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مطبعة مؤسسة الرسالة.

٢٨٧ ـ الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث: لبرهان الدين الحلبـي. تحقيق: صبحي السامرائي، نشر التراث الإسلامي، العراق.

٢٨٨ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة مصطفى عبد الله. صححه ونشره: محمد شرف الدين، جامعة استانبول، صورته ونشرته مكتبة المثنى، بيروت.

٢٨٩ ـ الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي، طبعة المكتبة العلمية.

٢٩٠ ـ كف الرعاع من محرمات اللهو والسماع: لابن حجر الهيثمي. مطبوع بحاشية الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار المعرفة، بيروت.

٢٩١ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين، المتقي الهندي. الناشر: مؤسسة الرسالة عام (١٤٠٥هـ).

٢٩٢ ـ الكنى والأسماء: لمسلم بن الحجاج النيسابوري. تحقيق: د. عبد الرحيم القشقري، طبعة المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية (١٤٠٤هـ).

٢٩٤ ـ الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات: لأبي البركات ابن الكيال. تحقيق: د. عبد القيوم عبد رب النبي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (١٤٠١هـ).

٢٩٥ ـ اللآلي المصنوعة في الأحديث الموضوعة: للسيوطي. دار المعرفة، بيروت. الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ).

٢٩٦ ـ اللباب في تهذيب الأنساب: ابن الأثير الجزري، دار صابر، بيروت (١٤٠٠هـ).

٢٩٧ ـ لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ: لمحمد بن فهد المكي. طبع مع ذيول أخرى، دار إحياء التراث العربي.

٣٠٠ ـ لسان العرب: لمحمد بن منظور. دار صادر بيروت، دار بيروت (١٣٨٨هـ).

٣٠١ ـ لسان الميزان: للحافظ ابن حجر العسقلاني. مصور عن الطبعة الهندية، منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت.

٣٠٢ ـ لقط الدرر شرح نخبة الفكر: للعدوي، مصور، عن طبعة التقدم عام (١٣٢٣هـ).

٣٠٣ ـ مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: لبدر الدين العيني. مصورته في مكتبة شيخنا محمود ميرة.

٣٠٤ ـ المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح: لعبد المؤمن بن خلف الدمياطي. تحقيق: محمد رضوان وعبد الملك بن دهيش مطبعة النهضة الحديثة، مكة.

٣٠٥ ـ المتكلم فيهم بما لا يوجب الردّ: للذهبي.

٣٠٦ ـ المجروحين من الضعفا والمتروكين: لمحمد بن حبان البستي. تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الوعي حلب. الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ).

٣٠٧ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي. دار الكتاب، بيروت، الطبعة الثانية (١٩٦٧هـ).

٣٠٩ ـ المجموع شرح المهذب: للإمام النووي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي، توزيع المكتبة العالمية بالفجالة بمصر.

٣١٠ ـ مجموع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: المفتني الهندي. طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند (١٣٨٧هـ).

٣١١ ـ المجمع المؤسس للمعجم المفهرس: للحافظ ابن حجر. مصورته بالمكتبة المركزية برقم (٢٥٨٥).

٣١٢ ـ المحلى: لابن حزم. تحقيق: أحمد شاكر، المكتب التجاري، بيروت.

٣١٣ ـ المحرر في الحديث في بيان الأحكام الشرعية: لابن عبد الهادي، دار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

٣١٤ ـ مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي. طبعة مكتبة لبنان، بيروت (١٩٨٦هـ).

٣١٥ ـ مختصر إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: لأبي العباس أحمد ابن أبي بكر البوصيري. مخطوط مصورته لدى فضيلة شيخنا محود ميرة.

٣١٦ ـ مختصر سنن أبي داود: للإمام المنذري. تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة النبوية، القاهرة.

٣١٧ ـ المختلف فيهم: لابن شاهين. مطبوع بآخر تاريخ جرجان.

٣١٨ ـ المختلف فيهم: للمنذري. مطبوع في آخر الترغيب والترهيب له.

٣١٩ ـ المدونة: للإمام مالك بن أنس الأصبحي. مصورة عن طبعة دار صادر بيروت.

٣٢٠ ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان فيما يعتبر من حوادث الزمان: لأبي محمد عبد الله اليافعي. الطبعة الثانية (١٣٩٠هـ) مؤسسة الأعلمي، بيروت.

٣٢١ ـ المراسيل: لابن أبي حاتم. بعناية شكر الله بن نعمة قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ).

٣٢٢ ـ المراسيل: لأبي داود السجستاني. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٢٣ ـ مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: لصفي الدين عبد المؤمن البغدادي. تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة دار المعرفة، بيروت. الطبعة الأولى (١٣٧٣هـ).

٣٢٤ ـ مرويات غزوة بني المصطلق: جمع ودراسة: إبراهيم قريبي. نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

٣٢٥ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي داود السجستاني. تحقيق: السيد رشيد رضا، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٣٢٦ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله. تحقيق: د. علي سليمان المهنا، طبعة مكتبة الدار بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

٣٢٧ ــ مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانىء. تحقيق: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠٠هـ).

٣٢٨ ــ المستدرك على الصحيحين: لأبـي عبد الله الحاكم. تصوير دار الفكر، بيروت (١٣٩٨هـ).

٣٢٩ ــ المستفاد من مبهمات المتن والإسناد: لولي الدين أبـي زرعة العراقي. تحقيق: حماد الأنصاري، طبعة مطابع الرياض.

٣٣٠ ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل:

(أ) شرح وتحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة السادسة (١٣٦٨هـ)، نشر دار المعارف، القاهرة.

(ب) تصوير الكتب الإسلامي عن طبعة بولاق، بيروت.

٣٣١ ــ مسند أبـي بكر بن أبـي شيبة: قطعة منه مصورة بالجامعة الإسلامية برقم (٢٣٠٣) وأصلها في المحمودية.

٣٣٢ ــ مسند أبـي يعلى: الموصلي. تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق.

٣٣٣ ــ مسند الحميدي: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.

٣٣٤ ــ مسند أبـي حنيفة النعمان: تحقيق: صفوة الرضا، نشر مكتبة ربيع، حلب عام (١٣٨٢هـ).

٣٣٥ ــ مسند أبـي داود الطيالسي: صورة عن الطبعة الأولى بدائرة المعارف، حيدر آباد، الهند، نشر دار الكتاب اللبناني.

٣٣٦ ــ مسند الشافعي: طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣٧ ـ مسند الشاميين: لأبي القاسم الطبراني. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

٣٣٨ ـ مسند الشهاب: لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

٣٣٩ ـ مسند علي بن الجعد: تحقيق: د. عبد الهادي بن عبد القادر بن عبد الهادي، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)، نشر مكتبة الفلاح الكويت.

٣٤٠ ـ مسند الفردوس: لأبي منصور شهر دار بن شيرويه الديلمي. مطبوع بحاشية فردوس الأخبار، الناشر دار الكتاب العربي.

٣٤١ ـ مسند الهيثم بن كليب: مخطوط بدار الكتب الظاهرية بدمشق، وصورته بالجامعة الإسلامية برقم (٥٨٢).

٣٤٢ ـ مشاهير علماء الأمصار: لابن حبان. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة (١٣٧٩هـ).

٣٤٣ ـ مشكاة المصابيح: للخطيب التبريزي. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ).

٣٤٤ ـ مشكل الآثار: لأحمد بن محمد الطحاوي. مصور عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد (١٣٣٣هـ).

٣٤٥ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأبي العباس البوصيري. تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الجنان، بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

٣٤٦ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للرافعي، لأحمد بن محمد الفيومي. تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، نشر دار المعارف بمصر.

٣٤٧ ـ المصنف لابن أبي شيبة: طبقات الهند بمجلداته المختلفة.

٣٤٨ ـ المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٤٩ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: للحافظ ابن حجر. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة العصرية، الكويت. الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ).

٣٥٠ ـ معالم التنزيل: لأبي محمد الحسين البغوي. تحقيق: خالد عبد الرحمن.

٣٥١ ـ معالم السنن: للخطابي. تحقيق: أحمد شاكر وحامد الفقي المطبوع مع مختصر سنن أبي داود: للمنذري، مصورة عن الطبعة الأولى، نشر دار المعرفة.

٣٥٢ ـ معجم البلدان: لياقوت الحموي. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٥٣ ـ معجم شيوخ أبي يعلى الموصلي:

(أ) تحقيق: إرشاد الحق الأثري، المكتبة العلمية، باكستان، عام (١٤٠٧هـ).

(ب) تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق.

٣٥٤ ـ معجم الشيوخ: لعمر بن فهد الهاشمي. تحقيق: محمد الزاهي، الطبعة الأولى، نشر دار اليمامة، الرياض.

٣٥٥ ـ المعجم الصغير: لأبـي القاسم سليمان الطبراني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥٦ ـ المعجم الأوسط: للطبراني. تحقيق: د. محمود الطحان، طبع مكتبة المعارف، الرياض.

٣٥٧ ـ المعجم الكبير: للطبراني. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر وزارة الأوقاف العراقية.

٣٥٨ ـ المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل: لأبـي القاسم ابن عساكر. تحقيق: سكينة الشهابـي، طبعة دار الفكر.

٣٥٩ ـ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: لعاتق بن غيث البلادي. نشر دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ).

٣٦٠ ـ المعجم المفهرس (تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة): لابن حجر من محفوظات دار الكتب المصرية، ومصورته في مكتبة شيخنا الشيخ محمود ميرة.

٣٦١ ـ معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة (١٣٨٩هـ).

٣٦٢ ـ المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى ورفقاؤه. دار إحياء التراث العربـي، بيروت.

٣٦٣ ـ المعرفة والتاريخ: لأبـي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي. تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ).

٣٦٤ ـ معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الردّ: للإمام الذهبـي. تحقيق: إبراهيم سعيد أبو إدريس، توزيع دار الباز مكة المكرمة.

٣٦٥ ـ معرفة الصحابة: لأبـي نعيم الأصبهاني. مصورة عن نسخة مكتبة أحمد الثالث (١/ ٤٩٧).

٣٦٦ ـ معرفة الصحابة: لأبـي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني. مصورة عن نسخة مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم (٢٧٥).

٣٦٧ ـ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: للحافظ الذهبـي. تحقيق: بشار عواد وغيره، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).

٣٦٨ ـ معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: لعمر رضا كحالة. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة (١٤٠٥هـ).

٣٦٩ ـ معرفة الرجال: ليحيـى بن معين. تحقيق: محمد كامل القصار، طبعة (١٤٠٥هـ) مجمع اللغة العربية دمشق.

٣٧٠ ـ المغني: لابن قدامة الحنبلي. نشر مكتبة الرياض الحديثة.

٣٧١ ـ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: للإمام العراقي. مطبوع بحاشية إحياء علوم الدين للغزالي، نشر دار القلم، بيروت.

٣٧٢ ـ المغني في ضبط أسماء الرجال: لمحمد طاهر الهندي. الطبعة الأولى، دار الكتاب بيروت.

٣٧٣ ـ المغني في الضعفاء: للذهبـي. تحقيق د. نور الدين عتر، دار المعارف حلب، الطبعة الأولى (١٣٩١هـ).

٣٧٤ ـ المفاريد عن رسول الله ﷺ: لأبـي يعلى الموصلي. تحقيق: عبد الله الجديع، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) نشر مكتبة دار الأقصى الكويت.

٣٧٥ ـ المفردات في غريب القرآن: للراغب الأصبهاني. تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).

٣٧٦ ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: للإمام السخاوي. تحقيق: عبد الله بن محمد الغماري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).

٣٧٧ ـ المقتنى في سرد الكنى: للحافظ الذهبـي. تحقيق: محمد بن صالح المراد، طبع المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية عام (١٤٠٨هـ).

٣٧٨ ـ المقصد العلي بزوائد مسند أبـي يعلى الموصلي: للهيثمي.

(أ) تحقيق: نايف بن هاشم الدعيس، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ) نشر دار تهامة جدة.

(ب) ومصورة بجامعة أم القرى برقم (١٥٦١).

٣٧٩ ـ الملل والنحل: لأبـي الفتح محمد الشهرستاني. تحقيق: محمد سيد الكيلاني، طبعة مصطفى الحلبـي، مصر (١٣٩٦هـ).

٣٨٠ ـ من روى عن أبيه عن جده: لقاسم بن قطلوبغا. تحقيق: باسم فيصل الجوابرة.

٣٨١ ـ المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة: لإبراهيم الحربـي. تحقيق: حمد الجاسر، طبعة دار اليمامة، الرياض (١٣٨٩هـ).

٣٨٢ ـ منال الطالب في شرح طوال الغرائب: لمجد الدين ابن الأثير، تحقيق: د. محمود الطناحي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.

٣٨٣ ـ منار السبيل في شرح الدليل: لإبراهيم ابن ضويّان. تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الخامس (١٤٠٢هـ) نشر المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٨٤ ــ المنار المنيف في الصحيح والضعيف: لابن القيم. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

٣٨٥ ــ المنتخب من مسند عبد بن حميد:

(أ) مصطفى بن العدوي شلباية، الطبعة الأولى (١٤٩٥هـ) دار الأرقم الكويت.

(ب) تحقيق: صبحي السامرائي، ومحمود محمد خليل، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

٣٨٦ ــ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: لأبي الفرج ابن الجوزي. نشر دار المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى (١٣٥٧هـ).

٣٨٧ ــ منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: لأبي البركات ابن تيمية. نشر مكتبة الدعوة الإسلامية.

٣٨٨ ــ المنتقى من السنن المسندة: لابن الجارود. تخريج: عبد الله هاشم المدني، مطبعة الفجالة القاهرة (١٣٨٢هـ).

٣٨٩ ــ منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود: للساعاتي. نشر المكتبة الإسلامية، بيروت.

٣٩٠ ــ من كلام أبي زكريا يحيى بن معين رواية الدقاق. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، طبعة دار المأمون للتراث، دمشق.

٣٩١ ــ المنهل الصافي: ليوسف بن تغري بردي. تحقيق: محمد أمين، وعبد الفتاح عاشور، نشر المجلس العلمي بجامعة أم القرى.

٣٩٢ ــ المهذب ــ اختصار السنن الكبرى ــ: للذهبي. تحقيق: حامد إبراهيم أحمد، ومحمد حسين العقبي، مطبعة الإمام مصر. والمخطوطفي الجامعة الإسلامية برقم (١٩١١).

٣٩٣ ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: للهيثمي. تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩٤ ـ المؤتلف والمختلف: للأزدي. توزي مكتبة الدار بالمدينة.

٣٩٥ ـ المؤتلف والمختلف: للدارقطني. تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٣٩٦ ـ الموضح لأوهام الجمع والتفريق: للخطيب البغدادي. تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، طبعة دار الفكر الإسلامي، حلب، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

٣٩٨ ـ الموضوعات: لأبي الفرج ابن الجوزي. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، طبعة المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٣٨٦هـ).

٣٩٩ ـ موطأ الإمام مالك بن أنس. تحقيق: محمد فؤاد عبد القاضي، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٤٠٠ ـ ميزان الاعتدال في نقد الكلام: للإمام الذهبي. تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.

٤٠١ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لابن تغري بردي. مصورة عن طبعة دار الكتب، المؤسسة المصرية العامة للتأليف.

٤٠٢ ـ نزهة النظر شرح نخبة الفكر: للحافظ ابن حجر. طبعة مؤسسة الخافقين، دمشق، طبعة (١٤٠٠هـ).

٤٠٣ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين الزيلعي، الطبعة الثانية، طبعة المجلس العلمي، باكستان.

٤٠٤ ـ نظام الطلاق في الإسلام لأحمد شاكر. الطبعة الثانية (١٣٨٩هـ)، نشر مكتبة النجاح ومطبعتهما بمصر.

٤٠٥ ـ نظم العقيان في أعيان الأعيان: للسيوطي. تحرير: فيليب حتى، مصورة المكتبة العلمية، بيروت (١٩٢٧م).

٤٠٦ ـ نظم المتناثر من حديث المتواتر: للكتاني. دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة (١٤٠٠هـ).

٤٠٧ ـ نقعة الصديان الذين في صحبتهم نظر: للحسن الصغاني. تحقيق: أحمد خان، دار البشائر، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)، ضمن مجموعة رسائل.

٤٠٨ ـ نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب: لأبي العباس أحمد القلقشندي. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

٤٠٩ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات ابن الأثير. تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة الإسلامية، بيروت.

٤١٠ ـ نهاية الاغتباط فيمن رمي بالاختلاط: لسبط ابن العجمي.

٤١١ ـ نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول: للحكيم الترمذي، طبعة دار صادر، بيروت.

٤١٢ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت (١٩٧٣م).

٤١٣ ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون: لإسماعيل باشا البغدادي. طبعة دار الفكر (١٤٠٢هـ).

٤١٤ ـ هدي الساري مقدمة فتح الباري: لابن حجر العسقلاني. نشر وتوزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٤١٥ ـ الوافي بالوفيات: لصلاح الدين الصفدي. تحقيق: جماعة من المحققين، طبعة (١٣٨١هـ).

٤١٦ ـ الوفا بتعريف حقوق المصطفى: لأبـي الفرج ابن الجوزي. تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الطبعة الأولى (١٣٨٦هـ)، نشر دار الكتب الحديثة، مصر.

٤١٧ ـ وفيات الأعيان وأبناء الزمان: لأبـي العباس ابن خلكان. تحقيق: د. إحسان عباس، نشر دار صادر (١٣٩٧هـ)، بيروت.

٤١٨ ـ يحيـى بن معين وكتابه التاريخ: تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، الطبعة الأولى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز.

● ● ●

فهرس الموضوعات

١٦ ـ كتاب النكاح

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

١٧ ـ كتاب الوليمة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

١٨ ـ كتاب الحدود

● ● ●